

تَسْمِيَةُ السَّالِكِ

بِشَرْحٍ وَتَهْذِيبٍ

عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

أستاذ الفقه وأصوله وقواعده
في كليتي الشريعة والحقوق - جامعة دمشق

بإدارة المصطفائي

للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلب - بيروت

جميع الحقوق محفوظة لدار المصطفى

يُمنع طبع أو نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال
أو حفظه ونسخه في أي نظام إلكتروني بمقتضىه أو نشره على الكتاب
أو أي جزء منه، كما لا يسمح بالتأجير أو أي جزء منه أو ترجمته
أو أي لغة أخرى وورده أو طرحه على أي لغة أخرى بمقتضىه أو نشره
تحت طائلة الملاحقة القانونية والإفراج عنه.



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوفيه

ص.ب ١١٣٩٢ - تليفاكس ٢٤٥٨٥٣٢

E-mail: bugha@aya.sy



تتصرف بخدمة
العلم وأهله ...

الطبعة الثالثة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فلما كنت قد قمت بخدمة كتاب (عمدة السالك وعدة الناسك)
ووشحته بالأدلة وبعض الشروح ، رأيت أن أجعل هذا الكتاب في متناول
فريقين من طلبة العلم :

الفريق الأول هم المتقدمون والباحثون والمعلمون ، فهم تحوُّجهم الأدلة
ووجوه دلالتها على الأحكام ، وإليهم قدمت ذلك العمل الذي أسميته
(تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك) .

والفريق الثاني هم الطلبة المبتدئون ، وهم الذين تحوُّجهم معرفة الأحكام
موجزة ليحفظوها ، فرأيت أن أضع الكتاب بين أيديهم دون توشيحها بالأدلة ،
بالإضافة إلى تهذيبه من ذكر مسائل العبيد وما يتعلق بها وضرب الأمثلة بها ،
وربما أستبدل أيضاً بعض الأمثلة التي يُذكر فيها الدواب بذكر السيارات وهكذا ،
مع ذكر بعض الشروح التي توضح بعض عباراته ، وسميت عملي هذا
(تسهيل المسالك بشرح وتهذيب عمدة السالك) .

والله تعالى أسأل حُسن القبول وتمام النفع ، وأن يكون ذلك في صحيفة
أعمالي وأعمال والديّ ومن له حق عليّ ، إنه أكرم مسؤول .

ترجمة صاحب العمدة :

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري ، الشافعي ،
المصري ، المشهور بابن النقيب .

فقيه ، أديب ، مشارك في القراءات والتفسير والأصول والنحو .

كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية ، رباه أحد الأمراء وأعتقه ، وجعله نقيباً .
نشأ ابنه في القاهرة ، وكان أولاً بزي الجند ، ثم حفظ القرآن وتفقه وتأدب ،
وجاور في مكة والمدينة مرات ، كان متشدداً في العبادة ، حلو النادرة كثير
الانبساط والدعابة .

له مؤلفات لم يطبع منها غير (عمدة السالك..) وهو الذي هذبتة وعلقت عليه
وأقدم له ، كما ذكر صاحب كتاب (الأعلام) .

من هذه المؤلفات المخطوطة : (تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية) اختصر به كتاب
(الكفاية في فروع الشافعية) للجاجرمي ، ونسبه صاحب معجم المؤلفين للسهيلى .
(السراج في نكت المنهاج) للنووي . (الترشيح المذهب في تصحيح المذهب)
للشيرازي . (تهذيب التنبية) للشيرازي .

ولد سنة (٧٠٢) وتوفي (١٤) رمضان سنة (٧٦٩) هجرية في القاهرة
متأثراً بمرض الطاعون ، رحمه الله تعالى .

كتبت هذه المقدمة صباح يوم الإثنين :

الرابع من رجب سنة (١٤٢١) هـ .

الموافق للثاني من تشرين الأول سنة (٢٠٠٠) م .

أبو الحسن

مصطفى ديب البغا

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى عليه ورضوانه - اقتصر فيه على ذكر الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي أو أحدهما^(١) ، وقد أذكر فيه خلافاً في بعض الصور ، وذلك إذ اختلف تصحيحهما ، مقدماً لتصحيح

(١) أي قد يتفقان على تصحيح المسألة ، وقد يصححها أحدهما ، ولا يتعرض الآخر إلى تصحيحها ، فيذكر ما صححاه معاً ، أو ما صححه أحدهما دون الآخر .

والرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، كنيته أبو القاسم ، ونسبته إلى رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه ، قال الإسنوي في الطبقات : وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها ، طاهر اللسان في تصنيفه ، كثير الأدب ، شديد الاحتراز في المنقولات . . . ، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح . وقال : قال النووي رحمه الله تعالى : إنه كان من الصالحين المتمكنين ، وكانت له كرامات ظاهرة . توفي سنة ثلاث - أو : أوائل سنة أربع - وعشرين وستمائة هجرية ، ودفن في قزوين ، رحمه الله تعالى .

وأما النووي : فهو يحيى بن شرف ، كنيته أبوزكريا ، ولقبه محي الدين ، وهو رحمه الله تعالى أشهر من أن يعرف في سطور . وقد كتبت في ترجمته كتب ، منها كتاب (حياة الإمام النووي للسخاوي) الذي نشرته (دار العلوم الإنسانية) في دمشق ، بتحقيق مني وتعليق .

النووي جازماً به^(١) ، فيكون مقابله تصحيح الرافعي^(٢) . وسميته : (عُمْدَةُ السَّالِكِ
وَعُمْدَةُ النَّاسِكِ) .

والله أسأل أن ينفع به ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) لأنه العمدة في المذهب .

(٢) أي فيما أن يعبر عنه بقليل ، وإما أن لا يذكر ، فيعلم من ذكر المصحح الذي يقابله .

(١) كتاب الطهارة

[باب: في المياه]

المياه أقسام : طَهُور ، وطاهر ، ونجس .

فالطَهُور : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

والطاهر : هو الطاهر في نفسه .

والنجس : غيرهما .

فلا يجوز رفع حدث ^(٢) ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق ^(٣) ، وهو الطَهُور ، على أي صفة كان من أصل الخلقة ^(٤) .

ويكره الشمس ^(٥) في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة ، وهي ما يُطَرَّقُ بالمطارق ، إلا

(١) تمهيد : في الطهارة ومكانتها في الإسلام .

معنى الطهارة :

الطهارة لغة : النظافة والتخلص من الأدناس ، حسية كانت كالنجس ، أو معنوية كالعيوب .

يقال : تطهرَّ بالماء : أي تنظف من الدنس ، وتطهر من الحسد : أي تخلص منه .

والطهارة شرعاً : فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها ، كالوضوء لمن كان غير متوضئ ،

والغسل لمن وجب عليه الغسل ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان .

(٢) الحدث : هو ما يوجب الوضوء أو الغسل ، مما سيأتي بيانه في باب كل منهما .

(٣) (المطلق) أي الذي لا يقيد بوصف عند ذكره ، فلا يقال : ماء ورد ، ولا ماء زهر ، ونحو ذلك .

(٤) أي أصل وجوده دون أن يخالطه شيء ، سواء نزل من السماء أم نبع من الأرض ، وسواء

ماء البحر وغيره .

(٥) المسخن في إناء من معدن بحر الشمس ، فيكره رفع الحدث به أو إزالة النجس ، وكراهته لما

قيل : من أنه يسبب مرض البرص أو يزيده .

ولا يكون مكروهاً إلا إذا استعمل في البدن وكان في قطر حار كالحجاز .

الذهب والفضة ، وتزول بالتبريد .

وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً بحيث يُسَلَبُ عنه اسم الماء - بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه^(١) كدقيق وزعفران - أو استعمل دون القلّتين في فرض طهارة الحدث - ولو لصبي - أو لنجس^(٢) - ولو لم يتغير - لم تجز الطهارة به^(٣) .

فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً ، أو بمجاورة^(٤) : كعود ودهن مطيبين ، أو بما لا يمكن الصون عنه : كطُحْلُب^(٥) وورق شجر تنثر فيه وبتراب وطول مكث ، أو استعمل في النفل : كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون ، أو جُمِعَ المستعمل فبلغ قلّتين ، جازت الطهارة به^(٦) .

ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة^(٧) ، أو جنب بعد النية ، في دون القلّتين ، فاغترف ونوى الاغتراف ، لم يضره ، وإلا صار الباقي مستعملاً^(٨) .

ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة ، أو واحداً بعد واحد ، في قلّتين ، ارتفعت جنابتهما ، ولا يصير مستعملاً^(٩) .

(١) أي حفظ الماء من أن يكون فيه .

(٢) أي أو استعمل الماء القليل لإزالة نجس . وسيأتي بيان القلّتين بعد قليل .

(٣) والماء المتغير بطاهر والمستعمل هو الماء الطاهر غير المطهر .

(٤) (بمجاورة) أي بحيث لا تختلط أجزاءه بالماء ، ويمكن فصله عنه .

(٥) هو شيء أخضر يحصل في الماء ويعلوه ، فإذا طال وجوده فيه ولو لمدة قصيرة يحصل للماء منه تغير ، فلا يضر ، لأنه يصعب صون الماء منه .

(٦) وذلك لقوة الماء الكثير الذي بلغ هذا المقدار على تلاشي ما يعرض له ، كما سيأتي .

(٧) هذا إذا قصد الاقتصار على غسلة واحدة ، فإذا لم يقصد ذلك فنية الاغتراف تكون بعد الغسلات الثلاث .

(٨) لأنه في حال الوضوء يزول الحدث عن الجزء الذي لامس الماء من يده بمجرد ملاقاتها للماء ، وكذلك في حال الجنابة ، فيصبح الماء مستعملاً إن لم ينو الاغتراف قبل ذلك .

(٩) لقوته حال كثرته ، كما سبق في الحاشية [٨] .

والقلتان خمسمائة رطلٍ بغدادية تقريباً ، ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً^(١) .
 فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة ، بل بالتغير بها ولو يسيراً^(٢) .
 ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طَهُر^(٣) ، أو بنحو مسك أو بخَلٍّ أو بتراب فلا^(٤) .
 ودونهما ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير ، إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر^(٥) ،
 أو ميتة لا دم لها سائل : كذباب ونحوه ، فلا يضر . وسواء الجاري والراكد^(٦) .
 فإن كوثر القليل النَجَسُ فبلغ قلتين ، ولا تغير ، طَهُرَ .
 والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس : إما اللون أو الطعم أو الريح^(٧) .
 ويندب تغطية الإناء ، فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد
 وظهور علامة^(٨) ، وسواء قدر على طاهر بيقين أم لا .
 فإن تحير أراقهما^(٩) ، ويتيمم بلا إعادة .

-
- (١) أي ما يساوي سعة مكعب طول حرفه (٥٨) سم ، ويساوي مائة وتسعين ليتر تقريباً .
 (٢) أي ولو كان التغير قليلاً .
 (٣) لزوال علة التنجيس ، فزوال التغير دليل أن النجاسة قد تلاشت .
 (٤) لأن الظاهر أن التغير لم يزل ، وإنما استتر بما أضيف إليه .
 (٥) لصعوبة الاحتراز منه .
 (٦) أي لا فرق في تأثر الماء القليل وعدم تأثر الماء الكثير بين الماء الراكد والماء الجاري .
 والعبرة في الجاري : أن تكون الجرية تساوي قلتين ، والجرية : هي الدفعة ما بين حافتي النهر
 في العرض .
 (٧) فالتغير بالطاهر : طاهر بنفسه غير مطهر لغيره ، فيستعمل بالشرب ونحوه . والتغير بالنجس :
 لا يصح الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع ، لنجاسته .
 (٨) أي يبذل وسعه من أجل أن يميز المتنجس من غيره بعلامة تدل على ذلك .
 وهذا الاجتهاد مندوب إن وجد ماءً طاهراً ييقن ، وواجب إن لم يقدر على ذلك وضاق الوقت .
 (٩) في الحالين ، حتى لا يكون تيممه مع وجود ماء طهور من حيث الحقيقة ، فبالإراقة يصبح فاقداً
 للماء فيتيمم .

والأعمى يجتهد ، فإن تحير قلد بصيراً .
ولو اشتبه طهور بماء وَرَدَ تَوْضُأً بكل واحد مرة ، أو ببول أراقهما وتيمم .

فصل [في الأواني]

تَحِلُّ الطهارة من كل إناء طاهر ، إلا الذهب والفضة والمطلبي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار^(١) : فيحرم استعماله على الرجال والنساء ، في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك . وكذا اقتناؤه بلا استعمال ، حتى الميل من الفضة^(٢) .

والمُضَبَّبُ بالذهب حرام مطلقاً ، وقيل : كالفضة . وبالفضة : إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام ، أو صغيرة للحاجة حل ، أو صغيرة للزينة - أو كبيرة للحاجة - كُرهَ ولم يحرم .

ومعنى التضييب : أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها .
وتكره أواني الكفار وثيابهم^(٣) . ويباح الإناء من كل جوهر نفيس : كياقوت وزمرد^(٤) .

(١) أي إذا عرض على النار تجمع منه شيء ظاهر ، فيدل على أن الطلاء كثير ، ونسبة الذهب كبيرة .
(٢) (غير ذلك) من وجوه الاستعمال . (الميل) ما يستعمل للاكتحال به ، ومثل ذلك القلم والساعة إن استخدمت لمعرفة الوقت لا للزينة ، لأن ذلك استعمال .

(٣) أي يكره لنا استعمالها ، لأنها قد تكون متنجسة ، فهم لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين ، ولو تحققنا نجاستها - كما لو رأيناها تتلوث بخمر أو نحوه - يحرم علينا استعمالها .

(٤) فيباح استعمالها واقتناؤها في الأظهر ، لعدم ورود نهى فيه ، والأصل في الأشياء الطاهرة الإباحة ما لم يرد دليل التحريم ، ولأنه لا يظهر فيها معنى السرف والخيلاء .

ومقابل الأظهر : يحرم ذلك ، لأنها قد تكون سبب الخيلاء ، ومن حيث السرف : فربما كانت أثمانها أكثر من الذهب والفضة بكثير . ولعل العمل بهذا القول أرجح في هذه الأيام ، لما يشاهد من مبالغة الأثرياء في هذا الباب .

فصل [في السواك] ^(١)

يُنْدَبُ السواك في كل وقت ، إلا لصائم بعد الزوال فيكره ^(٢) . ويتأكد استحبابه : لكل صلاة ، وقراءة ، ووضوء ، وصفرة أسنان ، واستيقاظ من النوم ، ودخول بيته ، وتغير الفم من أكل كل كربه الريح ، وترك أكل ^(٣) . ويجزىء بكل خشن ، إلا أصبعه الخشنة ^(٤) . والأفضل بأراك يابس نُدِّيَ بالماء ، وأن يستاك عرضاً ، ويبدأ بجانبه الأيمن ^(٥) ، ويتعهد كراسي أضراسه ^(٦) ، وينوي به السنة ^(٧) .

[فصل : في خصال الفطرة]

ويسن قَلَمُ ظُفْرٍ ، وقص شارب ، ونتف إِبْطٍ وأنف لمن اعتاده ، وحلق عانة ، والاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عين ، وغسل البرأجم وهي عقد ظهور الأصابع ، فإن شقَّ نتف الإبط حلقة ^(٨) .

-
- (١) السواك : الآلة التي تدلك بها الأسنان ، ويطلق على الفعل ، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ ، وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل .
- (٢) حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه ، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك .
- (٣) لأن ترك الأكل أو الشرب أو الكلام مما يورث رائحة كريهة في الفم ، وكذلك الكلام الكثير .
- (٤) لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له .
- (٥) الاستياك عرضاً كي لا يجرح اللثة ويسيل الدم ، والبداء من الجانب الأيمن لأنه تنظيف وهو من المكرمات ، ومن السنن ، وهذه يبدأ فيها باليمين .
- (٦) أي يحتاط ويبالغ في تنظيفها ، لما قد يكون عالقاً في تجاويها من فضلات الطعام ، على أن لا يخدش اللثة ويسيل الدم .
- (٧) إذا كان يستعمله مستقلاً كما مر في الأحوال السابقة ، كي يحصل له الثواب ، فينتقل من كونه عادة في التنظيف إلى كونه عبادة . إلا إذا كان يستعمله ضمن عبادة ، كوضوء أو عند الصلاة ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى نية مستقلة ، بل يندرج ضمن ما يقوم به من عبادة .
- (٨) الفطرة : السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واتفقت عليها الشرائع ،

ويكره القَزْعُ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه^(١)، ولا بأس بحلق كله .
ويجب الختان^(٢) .

ويحرم خَضْبُ شعر الرجل والمرأة بسواد إلا لغرض الجهاد ، ويسن بصفرة أو حمرة
وخضب يدي مزوجة ورجليها تعميماً بحِنَّاءٍ ، ويحرم على الرجال إلا الحاجة^(٣) .
ويكره نتف الشيب .

فكانها الحال التي خلق عليها الناس . القَلَمُ : هو القطع والقص . وقص الشارب : إما حلقه ، وإما تقصيره بحيث لا يستطيل على الشفتين ، ولا يسد منفذ الأنف ، فيكون عرضة للأوساخ . الإبط : ما تحت مفصل العضد مع الكتف ، والمراد نتف ما عليه من الشعر أو حلقه . العانة : وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر . البراجم : جمع بُرْجُمة ، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ .

والسنة في قلم الظفر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة أن تفعل كلما استطالت ودعت الحاجة إلى ذلك ، والأفضل أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً .

والمختار في قص الشارب أن يقصه بحيث يبدو طرف الشفة .

ويستحب أيضاً أن يهذب لحيته ، فيقص ما طاش منها واستطال .

(١) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة ، . .
والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق ، وقيل : لأنه زي اليهود ، والله أعلم .

(٢) الختان : قطع قلفة الذكر ، وهي الجلدة التي تكون على رأس الذكر عند الولادة . ويستحب أن يكون يوم السابع من الولادة ، ولا يجب قبل البلوغ على الصحيح .

(٣) وغير المزوجة يكره لها ذلك ، وإذا خشيت الفتنة حرم عليها .

وحرم على الرجال ذلك لما فيه من التشبه بالنساء .

(خضب) أي صبغ . (تعميماً) أي تعم بالخضب كل اليد أو الرجل ، ولا تخضب أطرافها

وحدها .

باب: الوضوء^(١)

فروضه ستة^(٢) : النية عند غسل الوجه^(٣) ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح القليل من الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب على ما ذكرناه .

وسننه : ما عدا ذلك .

(١) الوُضوء - في اللغة - مأخوذ من الوَضَاء ، وهي الحسن والبهجة .

وشرعاً : هو استعمال الماء في أعضاء معينة ، على كيفية مخصوصة ، بنية .

وسمي بذلك لما يضيف على الأعضاء من وضاء بغسلها وتنظيفها .

والوضوء - بفتح الواو - اسم للماء الذي يُتَوَضَّأُ به .

(٢) للوضوء فرائض وسنن وآداب .

والفرائض : جمع فريضة ، وهي ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، ووعد بالثواب على فعله والعقاب على تركه .

وهو جزء من العمل المطلوب شرعاً ، فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة .

والفريضة والفرض والواجب معان مترادفة ، مضمونها واحد .

والسنن : جمع سنة ، وهي ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام ، ولكنه أكد على

طلبه ، أو واظب النبي ﷺ على فعله ، ووعد الشارع بالثواب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وإذا لم يفعله المكلف كان عمله صحيحاً ، وربما أطلق على السنة نافلة ، أي زائدة على الفرائض .

والآداب : جمع أدب ، ويطلق عليه أيضاً : مندوب ، وفضيلة . وهو بمعنى السنة ، وإن كان

طلب الشارع لفعله أقل تأكيداً من السنة ، ومواظبته ﷺ عليه أقل من مواظبته على السنة . ولذا

فهو أقل أجراً منها ، ومتأخر بالرتبة عنها .

وسياأتي بيان فرائض الوضوء وسننه وآدابه خلال الباب .

(٣) النية : ومعناها - في اللغة - القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقروناً بفعله .

وهي فريضة في كل عبادة ، فلا يصح الوضوء ولا يعتد به شرعاً إلا بالنية .

[بيان الفرض الأول وهو : النية]

فينوي المتوضىء رفع الحدث ، أو الطهارة للصلاة ، أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره ^(١) ، إلا المستحاضة ^(٢) ومن به سلس البول ^(٣) ومتيمماً : فينوي استباحة فرض الصلاة ^(٤) .

وشرطه ^(٥) النية بالقلب ، وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه ^(٦) .
ويندب أن يتلفظ بها ^(٧) ، وأن تكون من أول الوضوء ، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه ، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى ، لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف .
ويندب أن يسمى الله تعالى ، وأن يغسل كفيه ثلاثاً ^(٨) ، فإن ترك التسمية عمداً أو

-
- (١) كسجدة التلاوة أو الشكر ، وخطبة الجمعة ، والطواف بالكعبة .
 - (٢) وهي التي لا ينقطع خروج الدم من رحمها ، كما سيأتي بيانه في موضعه .
 - (٣) أي الذي يستمر خروج البول منه ولا ينقطع ، ومثله كل صاحب عذر ممن يستمر حدثه .
 - (٤) أو غيره من العبادات التي تحتاج إلى طهارة كما سبق . ولا ينوي رفع الحدث ، لأن حدثه دائم لا يرتفع .
 - (٥) أي الوضوء ، ولو قال : وشرطها ، لكان أولى . والمراد أن محل النية القلب ، فلو تلفظ بلسانه ولم يستحضر في قلبه لم تصح العبادة .
 - (٦) لأن وقت النية أول العبادة ، وغسل الوجه أول فرائض الوضوء .
 - (٧) ليساعد اللسان القلب ، وهذا إذا لم يكن حاضر القلب كما ينبغي .
 - (٨) ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء ، ولو كانتا نظيفتين . وذلك إذا كان الماء راكداً ، وكان قدر آنية غُسل أو وضوء ، وأمكن الإفراغ عليهما من الإناء .
- والأفضل أن يفرغ من الإناء عليهما ، وفي حال عدم إمكان الإفراغ من الإناء يدخلهما فيه إذا كانتا طاهرتين ، فإذا كانتا متنجستين فلا يدخلهما في الإناء إلا إذا كان الماء كثيراً ، وما عليهما من النجاسة لا يغيره ، ويحتال عندها لغسلهما خارجه بوسيلة أخرى .

سهواً أتى بها في أثناءه .

فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً^(١) .

ثم يستاك ، ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات : فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ، ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ، ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق . ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فيُرفق^(٢) .

[الفرض الثاني: غسل الوجه]

ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، وهو : ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . فمنه موضع الغمم ، وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها .

ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها ، والبشرة تحتها ، خفيفة كانت أو كثيفة : كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد^(٣) ، إلا اللحية والعارضين^(٤) : فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة ، فظاهرهما^(٥) فقط عند الكثافة ، لكن يندب التحليل حينئذ .

(١) وكذلك إذا كان الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم ، وذلك لاحتمال النجاسة ، فيتجنب الماء .

(٢) أي فلا يبالغ ، بل يأخذ ماءً قليلاً ولا يجره إلى أعلى الأنف أو الحلق .

(٣) (العنفقة) هي الشعر النابت والمجتمع تحت الشفة السفلى . (العذار) الشعر المحاذي للأذن .

(الهدب) وهو الشعر النابت على أجناف العينين .

وكذلك يجب تعهد أسارير الجبهة وهي تجاعيدها ، وما غار من أثر جرح ونحوه ، وكذلك ما غار من جفنيه ، بأن يغمض عينيه عند الغسل ليصل الماء إليهما ، وغسل ظاهر شفثيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً ، لأن ذلك كله مما تحصل به المواجهة ، فيعتبر من أجزاء الوجه .

(٤) (العارضين) مثني عارض وهو الشعر النابت على صفحة الوجه بجوار الخد .

(٥) أي فوجوب غسل ظاهرهما يكون فقط عند الكثافة ، وتكون الكثافة حيث لا ترى البشرة من تحت الشعر عند المواجهة . واكتفى بغسل الظاهر لأنه هو الذي تحصل به المواجهة حينئذ .

ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ، ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله .
وسن أن يخلل اللحية من أسفلها بماء جديد .

[الفرض الثالث: غسل اليدين]

ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً ، فإن قطعت من الساعد وجب غسل الباقي^(١) ، أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد^(٢) ، أو من العضد ندب غسل باقيه^(٣) .

[الفرض الرابع : مسح بعض الرأس]

ثم يمسح رأسه : فيبدأ بمقدّم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه ، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، يفعل ذلك ثلاثاً . فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد .

فلو وضع يده بلا مد بحيث بلّ ما ينطلق عليه الاسم ، وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس ، أو قطر ولم يُسل ، أو غسله ، كفى^(٤) . فإن شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب . ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بماء جديد^(٥) ثلاثاً ، ثم صمّأه بماء جديد ثلاثاً فيدخل خنصره فيهما^(٦) .

(١) لأنه هو الميسور غسله من العضو ، والميسور لا يسقط بالمعسور .

(٢) لأنه من المرفق ، إذ المرفق مجموع رأس الساعد مع رأس العضد ، فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر ووجب غسله .

(٣) لئلا يخلو العضو بالكلية عن الطهارة ، ولتحصيل التحجيل الذي سيأتي ذكره .

(٤) لأنه ينطبق عليه أنه مسح بعض رأسه .

(٥) بأن يأخذ ماء جديداً لمسحهما غير البلل الذي مسح به رأسه .

(٦) صمّأه : مثى صمّاخ ، وهو خرق الأذن الذي تدخل فيه رأس الإصبع ، ويرى من خارجها .
قال الشيخ عمر بركات في شرحه [فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة

[الفرض الخامس: غسل الرجلين]:

ثم يغسل رجله مع كعبيه ثلاثاً^(١).

فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل ، فيكمل ثلاثاً يقيناً .

ويقدم اليمنى من يد ورجل ، لا كف وخذ وأذن فيطهرهما دفعة^(٢) .

ويطيل الغرة - بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض - والتحجيل :

بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه ، وغايته استيعاب العضد . والساق^(٣) .

ويوالي الأعضاء^(٤) ، فإن فرق ولو طويلاً صح بغير تجديد نية .

ويقول بعد فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك

الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

[الناسك]: وهذه السنة - أي إدخال الخنصرين في الصماخين - سنة مستقلة غير سنية مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، بدليل العطف بثم ، وهي غير مذكورة في الكتب المشهورة استقلالاً ، وقد جمعوا في عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الأذنين شاملاً لهما ، أي لمسح الصماخين ، وقالوا : السنة في مسحهما - أي الأذنين - أن يدخل المتوضئ مسبحته في صماخيه ويديرهما على المعاطف ، أي ليات الأذن ، ويمر إبهاميه على ظهرهما ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين . فقد دخل مسح الصماخين في كيفية مسح الأذنين ، فلا حاجة إلى إفراهما عن مسح الأذنين بكلام مستقل ، لأن الاختصار مع إفادة المعنى أولى من التطويل المستغنى عنه .

(١) الكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي أسفل الساق ، عند مفصله مع القدم .

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما موضع إلا وأصابه الماء مهما قل .

(٢) لسهولة غسلها معاً ، وللمشقة في تقديم الأيمن في بعض هذه الأعضاء كالكفين والخدين .

(٣) أي نهاية ما تكون الغرة والتحجيل أن يغسل كامل العضد وكامل الساق ، ولا يزيد .

(٤) بأن يغسل الأعضاء أو يمسحها متابعاً بينها من غير انقطاع ، وبحيث يغسل العضو الثاني قبل أن

يجف الأول ، حال اعتدال الزمن بين الحر والبرد ، وسكون الريح ، والبدن صحيح معتدل .

وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها ^(١).

[آداب الوضوء]:

وآدابه استقبال القبلة ^(٢)، ولا يتكلم لغير حاجة ^(٣).

ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء ^(٤).

فإن صب عليه غيره بدأ برفقيه وكعبيه، وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه ^(٥).

ويتعهد أماق عينيه وعقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله سيمًا في الشتاء ^(٦).

(١) كأن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالني ولا من وراء ظهري، أو عند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم.

وإنما كانت هذه السنن لا أصل لها لأنه لم يجيء في ذلك شيء عن النبي ﷺ، كما قال النووي في [الأذكار] و[التنقيح] (التنقيح: شرح فيه الوسيط للغزالي، ولم يصل إلينا).

وأما الرافعي فقال: إنها تسن، لأنه ورد بها الأثر عن السلف الصالح.

قال المحلي في شرحه على [المنهاج]: وفاتهما أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

[فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك].

(٢) حالة الوضوء، لأنها أشرف الجهات، خصوصاً حالة العبادة التي لا تتوقف على الاستقبال، كما هنا.

(٣) لأن الوضوء عبادة، فلا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر، كي يبقى حاضر القلب.

(٤) يبدأ بأعلى الوجه لأنه أشرف الأعضاء وموضع السجود، ولا يلطمه بالماء خشية إلحاق الضرر به.

(٥) المعتمد البداءة برؤوس الأصابع مطلقاً وإن صب عليه غيره، واختاره النووي رحمه الله تعالى في المجموع.

(٦) (يتعهد..) أي يبالغ في إيصال الماء إليها، والآماق - وفي نسخة: مآقي - جمع موق وماق، وهو

ويحرك خاتماً ليدخل الماء تحته .

ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى : يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى^(١) .

ويُكره أن يغسل غيره أعضائه إلا لعذر^(٢) ، وتقديم يساره^(٣) ، والإسراف في الماء^(٤) .

ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ ، وهو رطل وثلاث بغدادي ، ولا ينقص ماء الغسل عن صاع^(٥) ، والصاع خمسة أرطال وثلاث رطلٍ بالعراقي^(٦) .

ولا ينشف أعضائه ولا ينفض يديه^(٧) ، ولا يستعين بأحد يصب عليه^(٨) ، ولا يمسخ

طرف العين مما يلي الأنف ، ومثلها كل تجاعيد الوجه ونحوه ، لأنها ربما تجمع فيها الوسخ فلا يصل الماء إلى البشرة ، ولا سيما في الشتاء لشدة جفاف البشرة ، فلا تتبلغ بمجرد مرور الماء عليها .
(١) ويخللها من أسفلها ، لأنه أمكن في التخليل .

وهذا إذا كان الماء يصل إليها بلا تخليل ، فإذا كان لا يصل إليها إلا به كان واجباً لئتم غسل العضو .
(٢) كمرض ونحوه ، لأنه عبادة ، شأنها الخضوع والتذلل ، وغسل غيره له هيئة المترفين والمتكبرين ، فلا يليق بالمتعبدين .

(٣) لأنه خلاف السنة .

(٤) والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف .

(٥) ولا بد في غسل الأعضاء من أن يجري الماء على العضو ولو لم يتقاطر ، فإذا كان الماء قليلاً بحيث لم يجر على العضو لم يجزىء ، لأنه يكون حينئذ مسحاً لا غسلاً .

(٦) والصاع : أربعة أمداد ، والمد يساوي مكعباً طول حرفه (٢ ، ٩) ستمتر .

(٧) ويُكره نفض الماء لأنه كالتبري من العبادة ، ورجح النووي رحمه الله تعالى في الروضة والمجموع أنه مباح ، تركه وفعله سواء .

(٨) لأن ذلك ترفه لا يليق بالتعبد ، وهو خلاف الأولى وليس بمكروه ، كما صحح النووي رحمه الله تعالى ، لأنه لم يثبت فيه نهى .

الرقبة^(١) .

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء^(٢) لم يصح الوضوء .

ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما بعده^(٣) ، أو بعد فراغه لم يلزمه شيء^(٤) .

[ما يندب له الوضوء]:

ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً^(٥) .

ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر^(٦) ، والله أعلم .

(١) وهو خلاف الأولى ، كما صوبه النووي رحمه الله تعالى في [روضة الطالبين] .

(٢) إلى ما تحت الظفر من البشرة لكثرتة ، لأن ما تحته جزء من العضو المطلوب غسله . ونقل الشيخ عمر بركات عن الغزالي رحمه الله تعالى القول بصحة الوضوء ، وأنه يعفى عنه للحاجة . وفي هذا القول تيسير ، ولا سيما على ذوي المهن ، الذين يغلب أن تترسب أوساخ تحت أظفارهم ، ويشق عليهم إزالتها .

(٣) لأن الحدث كان متيقناً ، فلا يرتفع بالشك .

(٤) لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها ، إلا إذا كان في النية .

(٥) فإذا لم يصل به ، أو لم يفعل شيئاً مما ذكر ، كره له تجديده على المعتمد .

(٦) والحائض والنفساء كالجنب بعد انقطاع الدم ، أما قبله فلا يندب لها ذلك ، لأن حدثهما مستمر .

ويندب الوضوء أيضاً :

١ - لقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقاً .

٢ - لمن أراد النوم ولو كان غير جنب .

٣ - ويندب أن يكون متوضئاً دائماً .

ويستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء ، سواء أكان يريد أن يصلي فريضة أم نافلة مؤكدة أم لا .

باب: المسح على الخفين^(١)

يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر سفراً مباحاً^(٢) تقصر فيه الصلاة :
ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .
وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس^(٣) .
فإن مسحهما أو أحدهما حضراً ثم سافر ، أو سفراً ثم أقام ، أو شك : هل ابتداء المسح
سفراً أو حضراً ، أتم مسح مقيم فقط^(٤) .
ولو أحدث حضراً ومسح سفراً أتم مدة مسافر ، سواء مضى عليه وقت الصلاة
بكمالها في الحضر أم لا^(٥) .

(١) الخفان : ثنية خف ، وهما الخذاءان الساتران للكعبين ، المصنوعان من جلد .
والكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق .

حكم المسح عليهما :

والمسح عليهما رخصة - أي تسهيل من الشارع - جائزة للرجال والنساء في كل حال ، في الصيف
والشتاء ، في السفر والحضر ، في الصحة والمرض ، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء ، والغسل
هو الأفضل ، لأنه الأصل ، مع اعتقاد مشروعية المسح .

(٢) لأن المسح رخصة ، والرخص لا تناط - أي لا تتعلق - بالمعصية . ولذلك لا يمسح أيضاً إذا كان
عاصياً بلبسهما ، فلا يمسح المحرم بحج أو عمرة إن كان ذكراً ، لأنه عاصٍ بلبس الخفين ، ما لم يكن
مضطراً ، وجاز ذلك للمرأة ، لأنه لا يحرم عليها لبسهما حال الإحرام .

(٣) وتعتبر المدة من آخر الحدث ، لأن المسح يكون بعده ، فاعتبرت المدة منه . ولأنها عبادة مؤقتة ،
فاعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها .

(٤) تغليباً لجانب الحضر في الصورة الأولى ، ولجانب الإقامة في الصورة الثانية ، وفي صورتَي الشك
رجح جانب اليقين ، لأنه رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين .

(٥) لأن أول العبادة هو أول المسح ، وقد بدأه بالسفر ، ولكن تحسب المدة من آخر الحدث ، كما
سبق .

فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك ، لأن المسح رخصة ^(١) .
 فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر .
 ولو أجنب في المدة وجب النزع للغسل ^(٢) .
 وشرطه :

(١) أن يلبسه على وضوء كامل ^(٣) .

(٢) وأن يكون طاهراً .

(٣) وساتراً لجميع محل الفرض .

(٤) ومانعاً لنفوذ الماء .

(٥) ويمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته .

سواء كان من جلد ، أو لبَدٍ ، أو خَرَقٍ مطبقة ، أو خشب ، أو غير ذلك ، أو مشقوقاً
 شد بشرج ^(٤) .

ولو لبس خفاً في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى ، أو ظهر من الرجل شيء - وإن
 قلَّ - من خرق في الخف لم يجز .

والجُرْمُوقُ: هو خف فوق خف ، فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح

(١) وقد علمت أن الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين .

(٢) لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل ، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً ،
 فلا مشقة فيه بغسل الرجلين .

(٣) فلو غسل المتوضئ إحدى رجليه ولبس الخف ، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر ،
 فليس له أن يمسح عليهما . فإذا نزع الأولى بعد كمال طهارته ، ثم لبسها قبل بطلانها ، جاز له المسح .

ومثل المتوضئ المغتسل إذا غسل رجليه أولاً ، ولبس الخف فيهما ، ثم غسل باقي بدنه ، لا يجزئه
 المسح عليهما . فإذا نزعهما بعد تمام الغسل وقبل أن يحدث ، ثم لبسهما ، جاز له المسح عليهما .

(٤) (لبَدٍ) صوف متلبد . (بشرج) بعري ، وهي ما تدخل فيها الأزرار .

الأعلى^(١) ، وإن كانا قوين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى ، فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى ، سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق ، لا إن قصد الأعلى فقط^(٢) .

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً ، بلا استيعاب^(٣) ولا تكرار : فيضع يده اليسرى تحت عقبه ، ويمناه عند أصابعه ، ويمرّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع .

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفى ، وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا^(٤) . ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق – وهو بوضوء المسح^(٥) – كفاه غسل القدمين فقط^(٦) .

(١) لأنه هو الخف ، والأسفل كاللفافة .

(٢) لأن المسح على الخف للحاجة تخفيفاً ، ولا حاجة للثاني في الغالب ، طالما أن الأسفل قوي .

(٣) أي مسح جميعه ، لأن ذلك يتلفه ، وكذلك التكرار ، لأنه خلاف السنة .

(٤) الفرض : مسح شيء من أعلى الخفين في موضع فرض الغسل ، وهو من الكعبين فما دون ، فلا يكفي المسح على أسفله أو جانبه . ويستحب مسح أسفله على الوجه الذي ذكره المصنف .

(٥) أي وهو متوضئ ، لكنه ماسح على الخفين في هذا الوضوء .

(٦) لبطلان طهرهما بذلك ، لأن الأصل غسلهما والمسح بدل ، وقد زال حكم البدل فيرجع إلى الأصل ، وباقي الأعضاء على الأصل فلا يجب استئناف الوضوء .

فائدة :

يستحب لمن أراد أن يلبس خفه أو حذاءه أن ينفضه ، لأنه قد يكون فيه ما يؤذيه من حشرة أو شوكة .

روى أبو أمامة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما» . [أخرجه الطبراني في الكبير : ٨ / ١٦٢] .

[باب أسباب الحدث ^(١)]

وهي أربعة :

أحدها : الخارج من قبل أو دبر ، أو ثُقبَة تحت السُرّة مع انسداد المخرج المعتاد ، عيناً أو ريحاً ، معتاداً أو نادراً كدودة وحصاة ^(٢) .

إلا المنى فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ، وصورة ذلك : أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم ، أو ينظر بشهوة فينزل . وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس وبالنوم .
الثاني : زوال عقله ^(٣) ، إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض ، سواء الراكب والمستند - ولو لشيء لو أزيل لسقط - وغيرهما ^(٤) . فلو نام ممكناً فزال أليته قبل انتباهه انتقض ، أو بعده أو معه أو شك ، أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده ، أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم ، أو شك هل نام أو نعس ، أو هل نام ممكناً أو غير ممكن ، فلا ينقض .

الثالث : التقاء شيء وإن قلّ من بشرتي رجل وامرأة أجنبيين ^(٥) ، ولو بغير شهوة

(١) أي الأصغر ، الذي يحتاج رفعه إلى وضوء . وقد يعبر عن هذه الأسباب بنواقض الوضوء .

(٢) وما يخرج من القبل :

(المذي) وهو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة ، وخروجه ناقض للوضوء . (والودي) وهو مادة بيضاء لزجة تخرج عقب البول غالباً .

(٣) بنوم أو غيره ، فالنوم مظنة الحدث ، إذ يتوقف فيه الإدراك ، فلا يشعر الإنسان بما خرج منه .
وقيس زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر - سواء أكان هذا الزوال قليلاً أو كثيراً على النوم ، لأنه أبلغ منه في معناه ، إذ إن النائم - مهما كان نومه ثقیلاً - يتنبه بأقل تنبيه ، وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا يتنبه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه ، فلذا كان أولى بالنقض .

(٤) فلا ينتقض وضوء المتمكن ، لأنه لو خرج منه شيء لأحسّ به .

(٥) وهما اللذان يحل لهما أن يتزوجا حالاً أو مآلاً ، ويدخل في ذلك المتزوجان ، ويخرج كل من يحرم الزواج بينهما على التأييد ، وسيأتي بيانهن في موضعه من كتاب النكاح .

وقصد ، حتى اللسان والأشـل والزائد ، إلا سناً وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً^(١) .

وينقض هـرم وميت^(٢) ، لامحرم وطفل لا يشتهى في العادة^(٣) .

فلو شك : هل لمس امرأة ، أم رجلاً ، أو شعراً ، أو بشرة ، أو أجنبية ، أو محرماً ، لم ينقض^(٤) .

الرابع: مس فرج الأدمي بباطن الكف والأصابع خاصة ، ولو سهواً أو بلا شهوة ، قبلاً أو دبراً ، ذكراً أو أنثى ، من نفسه أو من غيره ، ولو من ميت وطفل ومحل جب^(٥) وإن اكتسى جلداً ، أو أشـل ، ولو مقطوعاً وبـيد شـلاء لا فرج بهيمة^(٦) ، ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف^(٧) .

ولا ينقض قيء^(٨) ، وفصد ، ورُعاف^(٩) ، وقهقهة مُصلٍ^(١٠) ، وأكل لحم جزور^(١١) ،

(١) لأن علة النقض مظنة الشهوة واللذة ، وما ذكر ليس مظنة لذلك .

(٢) فيتنقض وضوء الحي الذي لمسه ، أما الميت فلا يتنقض وضوؤه لأنه لا شهوة له .

(٣) لأنه ليس مظنة الشهوة والحدث .

(٤) لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا تسلب بالشك .

(٥) محل قطع الذكر ، وإن اكتسى محله جلداً ، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر .

(٦) لأنها لا حرمة لها في وجوب الستر وتحريم النظر وغير ذلك ، وهي أيضاً ليست مظنة للشهوة .

(٧) لأن النقض مختص بمس الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع ، إذ التلذذ يكون بها .

(٨) وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم ، لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث .

(٩) الفصد: خروج الدم من العرق ، والرُعاف: خروج الدم من الأنف . والمراد خروج الدم مطلقاً

من أي موضع من مواضع البدن ما عدا القبل والدبر ، وبأي سبب كان .

(١٠) أي القهقهة حال الصلاة ، والقهقهة ضحك مع صوت ، فلا تنقض الوضوء ، لأنها ليست

بحدث ولا مظنة حدث ولا تفضي إليه . وكذلك كل ما لا ينقض خارج الصلاة لا ينقض فيها

كالطعام والكلام .

(١١) لأن ذلك ليس بحدث ولا سبباً له ولا مظنة لحدوثه . والجزور: هو واحد الإبل إذا ذبح .

ويستحب الوضوء من أكله خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم الحنابلة رحمهم الله تعالى .

وغير ذلك^(١) .

[الشك في الحدث أو الوضوء] :

من يتيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث ، ومن يتيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر^(٢) .

وإن تيقنهما^(٣) وشك في السابق منهما : فإن لم يعرف ما كان قبلهما^(٤) ، أو عرفه وكان طهراً ، وكان عادته تجديد الوضوء ، لزمه الوضوء^(٥) . فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء^(٦) ، أو كان حدثاً^(٧) ، فهو الآن متطهر^(٨) .

[ما يحرم على المحدث] :

ومن أحدث حرم عليه الصلاة^(٩) ،

(١) كأكل ما مسته النار .

(٢) لأنه في الحالين يتيقن أمراً ، وشك فيما ينافيه ، واليقين لا يزول بالشك .

(٣) بأن وجدا منه - مثلاً - قبل الفجر .

(٤) لزمه الوضوء ، للاحتمالين ، وعدم ترجيح أحدهما ، ولا تصح الصلاة مع التردد في الطهارة .

(٥) لأن الظاهر الحدث بعد الطهر ، لتيقن الحدث والشك في الطهارة .

(٦) لم يلزمه الوضوء ، لأن الظاهر تأخر طهره عن الحدث ، لأن العادة أن الحدث يكون بعد الطهر .

(٧) أيضاً : لم يلزمه الوضوء ، لأن الحدث عادة يقع بعد الطهر ، فهو متطهر .

(٨) وصحح النووي رحمه الله تعالى في [المجموع] في صورة تيقنهما والشك فيما سبق : لزوم

الوضوء بكل حال . وقال في [الروضة] : هو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا .

[روضة الطالبين : الطهارة ، باب : الأحداث ، فرع : من القواعد التي ينبنى عليها كثير من

الأحكام (استصحاب حكم اليقين) ١ / ٧٧] .

(٩) فرضاً كانت أم سنة أم نفلاً ، ومن الصلاة صلاة الجنابة ، وكذلك ما كان جزءاً منها كسجدة

التلاوة والشكر .

... وسجود التلاوة والشكر ، والطواف ^(١) ، وحمل المصحف ولو بعلاقته أو في صندوقه ، ومسه : سواء المكتوب وبين الأسطر والخواشي ، وجلده وعلاقته وخريطته ^(٢) وصندوقه وهو فيهما . وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة - ولو آية - كاللوح وغيره ^(٣) ، ويحل حمل مصحف في أمتعة ^(٤) .

وحلّ حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن ، وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن ، بشرط أن يكون غير القرآن أكثر ^(٥) .

ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه ^(٦) .

ولو كتب محدث أو جنب قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز ^(٧) .

ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة ، إن لم يجد مستودعاً له ^(٨) ، لكن يتيمم إن قدر .

ويحرم توسده وغيره من كتب العلم ^(٩) .

-
- (١) لأن الطواف كالصلاة ، فتجب فيه الطهارة .
 - (٢) وعاء من جلد أو غيره ، كالمحفظة في هذه الأيام ، يوضع فيها المصحف وغيره .
 - (٣) ما ذكر من أحوال فيها معنى المس ولذلك أخذت حكمه .
 - (٤) إذا لم يقصد حمل المصحف ، ولو تبعاً للأمتعة .
 - (٥) لأنه لا يعد عرفاً حاملاً للقرآن ، ولأن غير القرآن هو المقصود .
 - (٦) إذا كان ذلك لدراسة ، فإنه في حاجة إلى تعلمه ، ويشق عليه استمراره على الوضوء . فإن كان لغير دراسة فلا يجوز للولي أن يمكنه منه ، خشية هتكه له .
 - (٧) لخلو ذلك عن الحمل والمس الممنوعين .
 - (٨) أي مسلماً يحفظه يستودعه إياه ، وذلك صيانة له عن الامتهان بمثل هذه الأمور .
 - (٩) لما في ذلك من امتهان وعدم تعظيم ، وكتب العلم إنما هي كتب الدين ، فامتهانها امتهان للدين .

باب: قضاء الحاجة

يندب لمريد الخلاء أن ينتعل إلا لعذر، ويستر رأسه، وينحي مافيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم، فإن دخل بالخاتم ضم كفه عليه^(١). ويهيئ أحجار الاستنجاء^(٢). ويقول عند الدخول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث». وعند الخروج: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٣). ويقدم داخلاً يساره وخارجاً يمينه^(٤).

ولا يختص - ذكر الدخول للخلاء والخروج، وتقديم اليسرى واليمنى، وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله - بالبنين، بل يشرع بالصحراء أيضاً.

(١) (ينحي) يبعد، ولا يدخله معه. (اسم معظم) كاسم ملك أو نبي. (فإن دخل...) أي ولم يتمكن من عدم إدخاله.

(٢) معناه: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع من الأرض، أو النجو: وهو الخُرء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك وهو واجب.

(٣) دعاء الدخول: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم: ١٤٢. مسلم: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥.

وأخرج دعاء الخروج: أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠. والترمذي: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧. وابن ماجه: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠٠، ٣٠١.

ويزيده: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، ودفع عني أذاه». أخرجه ابن السني والطبراني، كما قال النووي في أذكاره: باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٤) يستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، لأنه الأليق بأماكن القدر والنجس. ويقدم رجله اليمنى عند الخروج، لأنه الأليق - أيضاً - بالخروج منها.

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويرخيه قبل انتصابه ^(١) .
 ويعتمد في الجلوس على يساره ^(٢) ، ولا يطيل ^(٣) ، ولا يتكلم ^(٤) .
 فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره ، وينتر بلطف ثلاثاً ^(٥) .
 ولا يبول قائماً بلا عذر ^(٦) ، ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششاً ، ولا
 ينتقل في المراحيض ^(٧) .
 ويبعد في الصحراء ويستتر ^(٨) .
 ولا يبول في جحر ^(٩) ، وموضع صلب ، ومهب ريح ^(١٠) ، ومورد ^(١١) ، ومتحدث

-
- (١) محافظة على الستر ما أمكن .
 (٢) لأنه أسهل لخروج ما يخرج منه .
 (٣) الجلوس في مكان قضاء الحاجة ، لما قيل : إنه يورث الباسور ، وهو دُمْلٌ يحصل في الدبر .
 (٤) يكره لقاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها .
 (٥) وهذا الفعل يسمى الاستبراء ، ويجب قبل الاستنجاء ، ليستفرغ ما في المجرى .
 (٦) من مرض أو غيره ، كأن يكون المكان رخواً يخشى أن يعود البول عليه .
 (٧) جمع مرحاض ، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ، فلا ينتقل من مكانه للاستنجاء بالماء ، لأنه يأمن فيها من الرشاش .
 (٨) يستحب لقاضي الحاجة أن يبعد عن الناس ، بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح ، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحب لهم أن يتعدوا عنه . وأن يجلس وراء سترة تستر عورته عند جلوسه .
 (٩) وهو ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه ، لما قد ينتج عنه من أذى ، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حية فيخرج عليه ويؤذيه ، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى .
 (١٠) لثلاث يعود الخارج عليه بسبب صلابة الموضع أو هبوب الريح . وكذلك لا يستقبل الريح ولا يستدبرها بالغائط إذا كان ما يخرج منه رقيقاً ، وذلك حذراً من أن يعود عليه شيء من النجاسة .
 (١١) هو طريق الماء وموضعه .

للناس وطريق^(١)، وتحت شجرة مثمرة^(٢)، وعند قبر^(٣)، وفي الماء الراكد، وقليل جار^(٤).
ولا مستقبل الشمس والقمر^(٥)، وبيت المقدس، ومستدبره^(٦).
ويحرم البول على مطعوم، وعظم، ومعظم، وقبر، وفي مسجد ولو في إناء^(٧).
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل، وبباحان
في البنيان إذا قُرب من السائر نحو ثلاثة أذرع.
ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخي قبالة القبلة^(٨).

-
- (١) أي طريق الناس، أو المكان الذي يجلسون فيه، كظللال الجدران والشجر وشواطئ
الأنهار، لما فيه من الأذى لهم.
- (٢) كي لا يتلوث الثمر بالنجاسة فتعافه الأنفس، ولا فرق أن يكون ذلك وقت الثمر أو في غيره.
- (٣) لأن الميت يتأذى بذلك، ولأنه ربما نجس من يزوره.
- (٤) لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغييره النجاسة، ومن إضاغته إن كانت
النجاسة تغييره.
- والتغوط أقبح وأولى بالمنع من البول. والنهي للكرهية إن كان الماء كثيراً، وإن كان قليلاً:
فالذي اعتمده النووي رحمه الله تعالى في [المجموع] أنه للتحريم، لما فيه من إتلاف الماء عليه
وعلى غيره.
- (٥) قال صاحب [فيض الإله . .]: وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء، فيكون مباحاً. وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وفي روضة الطالبين
وشرح المذهب: إن استدبارهما ليس بمكروه. [الكتب المذكورة للنووي رحمه الله تعالى وهي
موجودة ومطبوعة، إلا شرح الوسيط لم يصل إلينا].
- (٦) لا خلاف في كراهة استقباله واستدباره.
- (٧) أما المطعوم فلائنه إتلاف مال، وأما العظم فلائنه طعام الجن، وأما المعظم فلائنه، وأما
القبر فلحرمة.
- (٨) (وهدة) حفرة. (دابة) أي واقفة. (ذيله . .) طرف ثوبه المرخي في جهة القبلة.

والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة^(١) : فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع - وهي ثلثا ذراع - جاز فيهما ، وإلا فلا ، إلا المراحيض فيجوز مع كراهة^(٢) ، وإن بُعد جدارها أو قصر .

ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السيلين ، لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة .

وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم ، وتعقبها بالماء أفضل^(٣) .

ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم ، كجلد المذكى قبل الدباغة^(٤) .

فلو استعمل مائعاً غير الماء ، أو نجساً ، أو طرأت نجاسة أجنبية ، أو انتقل ما خرج منه عن موضعه ، أو جف ، أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة^(٥) ، تعين الماء^(٦) ، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر .

(١) أي المعتبر في حرمة الاستقبال والاستدبار - في الصحراء أو البنيان - متعلق بوضع السترة .

(٢) الصحيح المعتمد : أنه لا كراهة ولا خلاف الأولى ، كما ذكر في الإقناع وقاله في المجموع .

(٣) الأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه ، ثم يستعمل الماء ، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها . وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل ، لأنه يزيل العين والأثر ، بخلاف غيره .

(٤) (المذكى) المذبوح ذبحاً شرعياً من الحيوان المأكول اللحم . و(الدباغ) إزالة الفضلات بمادة تزيلها . (محترم) كالعظم . ومثل هذه الأشياء التي يمكن الاستنجاء بها كثيرة في هذه الأيام ، كالتناديل الورقية .

(٥) (نجساً) كما لو استعمل روثة أو جلد حيوان غير مأكول اللحم قبل الدباغة . (نجاسة أجنبية) أي غير النجاسة الخارجة من المحل . (جاوز الألية) أي جاوز الخارج من الدبر الألية ، والمراد صفحتها ، وهي ما يستتر عند الوقوف . أو جاوز البول (الحشفة) وهي رأس الذكر .

(٦) لأن الاقتصار على الحجر ونحوه رخصة ، حيث إنه لا يزيل أثر النجاسة ، ولكن جاز تخفيفاً ، وعفي عن الأثر الباقي على الموضع ، والرخصة لا يتجاوز فيها حدود ما وردت فيه .

ويجب إزالة العين ، واستيفاء ثلاث مسحات : إما بثلاثة أحجار ، أو بحجر له ثلاثة أحرف وإن أنقى بدونها ، فإن لم تُنقِ الثلاثة وجب الإنقاء ، وندب إيتار^(١) .
ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ، ثم يعكس بالثاني ، ثم الثالث على الصفحتين والمسربة^(٢) .
ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره^(٣) .
ويكره الاستنجاء بيمينه ، فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها .
والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء^(٤) ، فإن أخره عنه صح ، أو عن التيمم فلا^(٥) .

-
- (١) أي استعمال ما يستنجى به فرداً ، كخمس أو سبع وهكذا ، إذا أنقى المحل بالزوج .
(٢) (المسربة) بضم الراء وفتحها ، المراد بها هنا : مجرى الغائط من الدبر ، مأخوذة من السَّرب وهو المسلك . والواجب فيما ذكر أن يعم المحل بكل مسحة .
(٣) حتى لا يبقى موضع لم يمر عليه القالع ، وحتى لا تنتشر النجاسة أكثر .
(٤) ليأمن من انتقاض طهره . وخروجاً من خلاف من أوجبه قبله . ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى في المجموع عن بعض الأصحاب وضعفه .
(٥) فلا يصح تيممه ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما تباح به الصلاة ، ولا استباحة للصلاة مع قيام المانع من صحتها وهو النجاسة التي على محل الاستنجاء .

باب : الغُسل^(١)

يجب على الرجل من خروج المنى ، ومن إيلاج الحشفة^(٢) في أي فرج كان : قبلاً أو دبراً ، ذكراً كان أو أنثى ، ولو بهيمة ، أو صغيراً في صغيرة .
ويجب على المرأة من خروج منيها ، ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ، ولو أشل أو من صبي أو بهيمة^(٣) .
ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافاً^(٤) .

(١) أي باب بيان أحكامه ، وهو - لغة - اسم للاغتسال وسيلان الماء على الشي مطلقاً .
وشرعاً : سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية .
(٢) إدخال رأس الذكر .

(٣) هذه الأمور المذكورة يترتب عليها الجنابة ، وهي من موجبات الغسل ، والجنابة يشترك فيها النساء والرجال ، وتكون بأمرين : خروج المنى والجماع .
ويشترط لوجوب الغسل بالمني بروزه من المخرج ، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى الرجل ، ويصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة ، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة .
ويجب الغسل وإن كان خروج المنى في النوم ، والجماع : وذلك بأن يغيب حشفة الذكر - أي رأسه - في فرج ولو لم ينتشر الذكر ، أنزل أو لم ينزل . ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة ، أو لا حشفة له خلقة .

ويجب الغسل على الموطوءة أيضاً وإن لم يكن إنزال .

(٤) فالحيض من موجبات الغسل ، ولا يصح إلا بعد انقطاعه ، وكذلك النفاس ، لأنه دم خارج من الرحم عن جبلة - أي سلامة الخلقة والطبع - لا عن علة .

ومثل النفاس الولادة ، وقد تسمى نفاساً ، لأن الرحم يتنفس بطرح الولد منه .

واشترط بعضهم لوجوب الغسل بالنفاس أن يكون متلبساً بدم ، مع الولد أو قبله أو بعده . فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل ، وإنما يندب لها ذلك .

والمعتمد : هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً ، ولو بدون دم معها ، لأن الولد الخارج منعقد من مني . وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه .

وإنما يتعلق الغسل بتغيب جميع الحشفة .

ولو رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ، ندب لهما الغسل ولا يجب ^(١) ، ولا يقتدي أحدهما بالآخر ^(٢) . فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ، ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها ، لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده ^(٣) .

ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ، ثم خرج منيه منها ، لزمها غسل آخر بشرطين :
١ - أن تكون ذات شهوة لا صغيرة .

٢ - أن تكون قضت شهوتها ^(٤) ، لا نائمة ومكرهة ^(٥) .

ويعرف المني بتدفق أو تلذذ أو ريح طلع ^(٦) أو عجين إذا كان رطباً ، أو بياض بيض إذا كان جافاً .

فمتى وجد واحد منها كان منياً موجب للغسل ، ومتى فقدت كلها لم يكن منياً . ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل ، ولا الصفرة والرقّة في مني المرأة ^(٧) . ولا غسل في مَذْيٍ ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة . ولا في

(١) أي لا اغتسال على واحد منهما ، لاحتمال أن المني من الآخر الذي نام معه ، ولا يجب الاغتسال مع الشك .

(٢) أي قبل الاغتسال ، لا اعتقاد كل منهما بطلان صلاة صاحبه بالنسبة إليه .

(٣) أي بعد حدوث المني ، احتياطاً في باب العبادة .

(٤) لأن الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه ، ففي الخارج بعض منيها ، ويجب الغسل من خروج مني نفسه ولو قطرة ، فالوجوب لخروج منيها لا لخروج منيه .

(٥) لأن النائمة والمكرهة لا تقضي شهوتها غالباً ، فالخارج منها مني غيرها لا منيها ، ولا يجب الغسل بخروج مني غيره .

(٦) وهو زهر النخيل .

(٧) لأن هذه الصفات في مني الرجل أو المرأة أغلبية وليست مطردة ، والعلامة الواضحة عليه هي رائحته .

وَدِّي ، وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول .

فإن شك : هل الخارج مني أو مذي ؟ تخير : إن شاء جعله منياً واغتسل فقط ، وإن شاء جعله مذياً ، وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه ، وتوضأ ، ولا يغتسل . والأفضل أن يفعل جميع ذلك ^(١) .

[ما يحرم على الجنب فعله] :

ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث ^(٢) ، وكذا اللبث في المسجد ^(٣) ، وقراءة القرآن ولو بعض آية ، ويباح أذكاره لا بقصد القرآن ^(٤) ، فإن قصد القرآن عصي أو الذكر أو لا شيء جاز .

وله المرور في المسجد ، ويكره لغير حاجة ^(٥) .

فصل [في كيفية الغسل] :

يبدأ المغتسل بالتسمية ، ثم بإزالة قدر ، ثم وضوء كوضوء الصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ، نائماً رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة ، ويخلل شعره ، ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيسر ثلاثاً ^(٦) . ويتعهد معافقه ^(٧) ويدلك جسده ^(٨) .

(١) احتياطاً في العبادة ، وسداً لباب الشك فيها .

(٢) وهي : الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، والطواف .

(٣) أي المكث فيه طويلاً ، ومنه التردد فيه بأن يذهب ويجيء مراراً .

(٤) أي الآيات التي فيها ذكر الله تعالى أو دعاء .

(٥) لما في ذلك من الامتهان له . والحائض والنفساء مثل الجنب في هذه الأحكام ، لأن حدثهما أشد ، وتزيد كل منهما على ذلك : حرمة المرور في المسجد إن خافت تلويثه ، وكذلك حرمة الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة .

(٦) وصحح النووي رحمه الله تعالى في كتبه : أنه يكفي في إزالتها غسلة رفع الحدث ، وهو المعتمد ، فتكون إزالة القدر قبل إفاضة الماء سنة . [الإقناع] .

(٧) أي يحتاط ويبالغ في إيصال الماء إلى تجاعيد بدنه وإبطيه وأذنيه وسُرَّتِه ونحو ذلك .

(٨) بالماء عند صبه عليه ، وذلك بأن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب ، ويمكن أن يكون بظاهر

وفي الحيض تُتَبَّعُ أثر الدم فِرْصَةً مَسْكاً ^(١) ، فإن لم تجده فطيباً غيره ، فإن لم تجده فطيناً ، فإن لم تجده كفى الماء .

والواجب منه شيان :

النية عند أول غسل مفروض ، وتعميم شعره وبشره بالماء ، حتى ماتحت قُلْفَةً غير المختون ^(٢) ، وما يظهر من فرج الثيب ^(٣) إذا قعدت لحاجتها .

ولو شرع ثم أحدث في أثناءه تممه ^(٤) .

ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه ^(٥) .

ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ، ويكفي لهما غسلة في الأصح ^(٦) .

ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما ^(٧) .

ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلاً ، أو بنية أحدهما حصل دون الآخر .

(فصل) : يسن غسل الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين والاستسقاء ، ومن غسل

الكف أو بباطنه ، وبالساعد ، وبذلك الرجل بالأخرى . ويمكن أن يكون بخرقه ، ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراجح . ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقه بيده ويجر هكذا وهكذا .

(١) ويندب للحائض والنفساء عند إرادة الغسل أن تتحرى تنظيف القبل من الدم ، بخرقه أو نحوها ، دون أن تبالغ في ذلك كي لا تؤذي نفسها . ويندب لها أن تجعل شيئاً من الطيب على ما تنظف به ، كي تذهب رائحة أثر الدم ونحوه .

(٢) (قلفة .) هي الجلدة التي تكون على رأس الذكر قبل أن يختن الصبي .

(٣) (الثيب) هي التي سبق لها أن تزوجت .

(٤) ولا يعيد غسل ما سبق ، والحديث لا يؤثر على صحة الغسل . ولكن لا يصلي به حتى يتوضأ إذا أحدث بعد الفراغ من أعضاء الوضوء ، فإن كان قبل ذلك غسل ما بقي منها مرتبة .

(٥) فإن كان الماء يصل إلى أصوله فلا ينقض .

(٦) أي يكفي للتطهير من النجس ورفع الحدث عن الموضع مرور الماء عليه مرة واحدة .

(٧) كما لو أحدث أحداثاً متعددة ، كفى لها وضوء واحد ، فكذلك هنا .

الميت ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، وللإحرام ، ولدخول مكة المشرفة ، وللوقوف بعرفة ، وللطواف والسعي ^(١) ، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ ، وبالمشعر الحرام ، وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق ^(٢) .

(١) يسن لهما غسل واحد إذا سعى عقب الطواف ، وإنما يسن لهما الغسل إذا لم يغتسل قبلهما من عهد قريب ، فلو اغتسل لدخول مكة أو للإحرام ، ثم أتى بهما عقب ذلك فلا يسن الغسل لهما ، كذلك إذا فعلهما يوم النحر وقد اغتسل للوقوف في المشعر الحرام . والمشعر الحرام : هو موضع بين مزدلفة ومنى . والمعتمد أنه لا يستحب الغسل للطواف . ولا يستحب الغسل للمبيت في مزدلفة على الأصح .

(٢) وهي أيام منى ، وسن الاغتسال لها لاجتماع الناس فيها ولا سيما عند الرمي .
فائدة : يسن الاغتسال لمن دخل الإسلام :

عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . وعند النسائي والترمذي : أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل . .
[أبو داود : الطهارة ، باب : في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، رقم : ٣٥٥ . النسائي : الطهارة ، باب : غسل الكافر إذا أسلم ، رقم : ١٨٨ . الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، رقم : ٦٠٥] .

قال الترمذي بعد روايته الحديث : والعمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغسل ثيابه . (سدر : هو ورق مطحون من شجر معين)
ولم يجب الغسل لعدم أمره ﷺ كل من أسلم به .

باب: التيمم^(١)

وشروط التيمم ثلاثة :

أحدها : أن يقع بعد دخول الوقت ^(٢) ، إن كان لفرض أو لنفل مؤقت ^(٣) ، بل يجب نقل ^(٤) التراب في الوقت ، فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه ^(٥) . ولو تيمم لفائتة ضحوة ، فلم يصلها حتى حضرت الظهر ، فله أن يصلها به أو فائتة أخرى ^(٦) .

(١) التيمم في اللغة : القصد ، يقال : تيممت فلاناً ، أي قصدته .

وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية ، وعلى وجه مخصوص .

حكمة مشروعيته :

علمنا أن الطهارة - وضوء أم غسلاً - شرط لصحة الصلاة ، والطواف ومس المصحف وحمله . والوضوء والغسل إنما يكونان بالماء ، والإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء : إما لفقده ، أو بعده ، أو لمرض يمنع من استعماله . فمن يسر الإسلام وسماحته : أن شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل ، حتى لا يُحرّم المسلم من بركة العبادة ، ولذا كان التعليل في الآية لمشروعيته برفع الحرج والتطهير وإتمام النعمة ، فقال تعالى في الآية المذكورة في مشروعيته - بعد الجزء المذكور منها - : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٢) من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها ، لأن التيمم اعتبر طهارة للضرورة ، ولا ضرورة قبل دخول الوقت .

(٣) كصلاة الضحى ، والرواتب مع الفرائض وصلاة العيد .

(٤) في نسخة (أخذ التراب . . .) أي نقله من موضعه إلى الوجه واليدين في الوقت ، ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح به بعده ، لأن النقل ركن من أركان التيمم ، فلا يصح تفريق الأركان بأن يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله .

(٥) لأن الشرط دخول الوقت يقيناً .

(٦) لأن الشرط أن يتيمم للصلاة التي يريد أن يصلها بعد دخول وقتها ، وتيممه للفائتة كان بعد دخول وقتها ، لأن وقتها حين أراد أن يصلها ، فقد صح وضوؤه ، فله أن يصلي به صلاة غير التي تيمم من أجلها طالما أنه لم يصلها به ، ولا يعتبر تيمم للظهر قبل دخول وقته .

الثاني : أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ، ولو بغبار رمل ، لا رمل متمحض ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه ، ولا بجصّ وسحّاقه خرف^(١) ، ومستعمل وهو ماعلى العضو أو ماتناثر عنه^(٢) .

الثالث : العجز عن استعمال الماء ، فيتيمم العاجز عن استعماله .
ويكون عن الأحداث كلها^(٣) .

ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل ، فإن أحدثا بعده حرم عليهما ما يحرم بالحدث الأصغر .
وللعجز أسباب :

أحداها : فقد الماء ، فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب . وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله^(٤) ورفقته حتى يستوعبهم^(٥) ، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة .
ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه ، بل ينادي : من معه ماء ولو بالثمن .
ثم ينظر حواليه إن كان في أرض مستوية ، وإلا تردد إلى حد الغوث - وهو بحيث ماله استغاث برفقته ، مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم ، لأغاثوه^(٦) - إن لم يخف ضرر نفس أو مال ، أو صعد جبلاً قريباً^(٧) .
ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت^(٨) ، فإن طلب فلم يجده وتيمم ، ومكث

(١) الخرف : هو ما اتخذ من الطين وشوي .

(٢) وذلك قياساً على الماء المستعمل .

(٣) أي يكون التيمم للمحدث حدثاً أصغر ، كما يكون للجنب ولمن انقطع حيضها أو نفاسها .

(٤) أي مسكنه ، أو ما معه من الأمتعة والأثاث ونحو ذلك .

(٥) أي أن يعمهم بالطلب ، كما سيين .

(٦) أي لسمعوا استغاثته وأجابوه .

(٧) من الرفقة ، ونظر من فوقه إلى حد الغوث من جهاته الأربع ، فإن ذلك يغني عن التردد .

(٨) لأن الطلب شرط ليتحقق من فقد الماء الذي هو شرط لصحة التيمم ، وفقد الماء يشترط أن

موضعه ، وأراد فرضاً آخر : فإن لم يَحْدُثْ ما يوهم ماء - وكان يتقن العدم بالطلب الأول - تيمم بلا طلب . وإن لم يتيقنه ، أو وجد ما يوهمه - كسحاب وركب^(١) - وجب الطلب الآن إلا من رحله .

وإن يتقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش - وهي فوق حد الغوث - أو علم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخف ضرراً ، وإن كان فوق ذلك فله التيمم .

ولكن إن يتقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت وجده فإنتظاره أفضل ، وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت .

ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً لزمه القبول ، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا^(٢) .

وإن وجد الماء والدلو يباعان بثمن مثله - وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت - لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين - ولو مؤجلاً - ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً . فإن امتنع^(٣) من بيعه - وهو مستغن عنه - لم يأخذه غصباً إلا لعطش .

ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله^(٤) ، ثم تيمم للباقي . فالحديث يُطَهِّرُ وجهه ، ثم يديه على الترتيب . والجنب يبدأ بما شاء ، ويندب أعالي بدنه^(٥) .

الثاني : خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ، ولو في المستقبل . ويحرم الوضوء حينئذ ، فيتزود لرفقته^(٦) ، ويتيمم بلا إعادة .

يكون في الوقت ، فكذلك ما هو شرط له .

(١) أي جماعة مسافرين طلّعوا عليه أو نزلوا بقربه .

(٢) لقلة المنة في هبة الماء ونحوه ، وعظم المنة بهبة الثمن أو قرضه .

(٣) مالك الماء أو الدلو .

(٤) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٥) لأنها أشرف من غيرها .

(٦) أي من الماء ، ليحفظ عليهم وعلى نفسه حياتهم . والحيوان المحترم : كل ذي روح غير المرتد

الثالث : مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو ، أو فوات منفعة عضو ، أو حدوث مرض مخوف ، أو زيادة مرض ، أو تأخير البرء ، أو شدة ألم ، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر ^(١) ، ويعتمد فيه معرفته ^(٢) ، أو طبيباً يُقْبَلُ فيه خبره .

فإن خاف من جرح ولا ساترَ عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن ، فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح ، وتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل : فالجنب يتيمم متى شاء ، والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يَكْمُلَ غسلاً وتيمماً ، مقدماً ما شاء .

فإن جرح عضواه فتيممان .

ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره ، فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب .

فإن احتاج لعصابة أو لُصُوق أو جبيرة وجب وضعها على طُهر ، ولا يستر إلا ما لا بد منه ، فإن خاف من نزعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح ، والتيمم كما تقدم .

فإن كانت الجراحة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب .

فإن أراد أن يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلاً ، وكذا المحدث ^(٣) . وقيل : يغسل ما بعد عليه ^(٤) .

من البشر والكلب العقور ، والخنزير ونحوهم .

(١) العضو الظاهر : كالوجه واليدين ونحو ذلك ، والشين : هو العيب والأثر المستكره من تغير لون ونحول ونحو ذلك . والفاحش : الكثير الواضح .

(٢) أي يعتمد في معرفة هذا الخوف معرفة نفسه إن كان طبيباً أو ذا خبرة في هذا .

(٣) فلا يعيد غسل الصحيح ولا مسح الساتر ، لبقاء طهارته .

(٤) أي يغسل المحدث ما بعد العضو الذي فيه الجرح .

وإن وُضِعَ بلا طهر وجب النزع ، فإن خاف فعَلَّ ما تقدم وهو آثم ^(١) ، ويعيد الصلاة .
ولا يعيد إن وُضِعَ على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم ، ولا من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر ، إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد .
ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم ، ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو ، تيمم وأعاد .
ومن فقد ماء وتراباً وجب أن يصلي الفرض وحده ^(٢) ، ويعيد إذا وجد الماء ، أو التراب حيث يُسْقَطُ التيمم الإعادة ، فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر ^(٣) .
وواجباته سبعة :

الأول : النية : فينوي استباحة فرض الصلاة ، أو استباحة مفتقر إلى التيمم ^(٤) .
ولا يكفي نية رفع الحدث ، ولا فرض التيمم ^(٥) .
فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية ^(٦) ، لا تعيينه من ظهر أو عصر ، بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر . ولو نوى فرضاً ونفلاً أبيحاً ، أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض ، أو فرضاً فله النفل منفرداً ، وكذا النفل قبله وبعده في الوقت وبعده .
ويجب قرنهما بالنقل ^(٧) ، واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه .
الثاني والثالث : قصد التراب ونقله ، فلو كان على وجهه تراب فمسح به - أو ألقته الريح

(١) أي ابتداءً بوضع الساتر بلا طهارة .

(٢) احتراماً للوقت ، ولأنه مأمور بالصلاة في الوقت ، وهذا هو الذي يستطيعه ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، كما علمت .

(٣) لأن تيممه في الحضر لا يسقط الإعادة ، فلا فائدة من صلاته به حينئذ .

(٤) كأن ينوي استباحة الطواف ، أو استباحة مس المصحف ، أو استباحة قراءة القرآن ، وهكذا .

(٥) لأن التيمم غير مقصود لذاته ، وإنما يؤتى به عن ضرورة . وهو لا يرفع الحدث ، فلا ينوي ذلك . وهذا في الأصح ، ومقابل الأصح يكفي نية فرض التيمم .

(٦) بأن يقصد في نفسه ، أو يقول بلسانه مع استحضر القلب : نويت استباحة فرض الصلاة .

(٧) أي أن تكون عند الضربة الأولى على التراب لنقله إلى الوجه ، لأن النقل أول الأركان .

عليه فمسح به - لم يكف ، ولو أمر غيره حتى يمه جاز ، وإن كان قادراً على الأظهر^(١) .

الرابع والخامس : وجهه ويديه مع مرفقيه .

السادس : الترتيب^(٢) .

السابع : كونه بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين^(٣) .

وقيل : إن أمكن بضربة كفى ، كخرقة ونحوها^(٤) .

ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف .

وسننه :

التسمية^(٥) ، وتقديم يمينه وأعلى وجهه^(٦) .

وفي اليد : يضع أصابع اليسرى - سوى الإبهام - على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرّها إلى الكوع ، ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرّها وإبهامه مرفوعة ، فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ، ثم مسح اليسرى باليمنى كذلك ، ثم يخلل أصابعه ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى .

(١) إقامة لفعل مأموره مقام فعله ، ولكن لا بد من نية الأمر عند النقل واستدامتها إلى مسح الوجه . ومقابل الأظهر : لا يصح إذا لم يكن فيه عذر .

(٢) بين مسح الوجه واليدين ، بأن مسح الوجه أولاً ثم اليدين ، مع استيعابهما بالمسح ، ولو كان تيمم عن الغسل ، اعتباراً بالوضوء ، لأنه بدله .

(٣) وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر ونحوه ، ويمسح بهما جميع وجهه . ويضرب بيده ثانية على التراب ونحوه ، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين .

(٤) بأن يأخذ خرقة كبيرة ، فيضرب بها الأرض ، ثم مسح بطرفها وجهه ، وبطرفها الآخر يديه ، فهذه ضربة واحدة . قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] : (قلت : الأصح وجوب ضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها ، والله أعلم) .

(٥) في أوله ، لأنه طهارة بسبب الحدث ، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء .

(٦) لأنه أشرف المواضع من الإنسان ، كالوضوء والغسل .

وتخفيف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما ^(١) .

ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية ^(٢) .

ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ^(٣) ، ووجب أخذ ثان .

[مبطلات التيمم] :

وبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء ^(٤) ، وبتوهم قدرته على ماء يجب استعماله ، كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة ، أو فيها وكانت مما تُعاد كتيمم حاضر لفقد الماء ^(٥) ، فإن لم تُعدْ كتيمم مسافر سافراً طويلاً فلا ^(٦) ، ويتمها وتجزئه ، لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء ^(٧) .

وإن رآه في نفل ونوى عدداً أتمه ، وإلا فركعتين ^(٨) .

ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو مندورة ، وما شاء من النوافل والجنائز ^(٩) .

(١) لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، ويتخلل الغبار بين الأصابع .

(٢) ليصل الغبار إلى موضعه ، ولا يكفي تحريكه لضعف التراب عن الوصول إلى ما تحته .

(٣) بطل نقل التراب .

(٤) لأن التيمم بدل عن الوضوء ، وما ينقض الأصل ينقض البدل من باب أولى .

(٥) إذا كان التيمم لفقد الماء ، لأنه قدر على الأصل ، وإذا قدر على الأصل بطل البدل .

فلو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحت صلاته ، وليس عليه قضاؤها ، وبطل تيممه لما يستقبل .

(٦) أي فلا يبطل تيممه ، وبالتالي لا تبطل صلاته ، لأنه دخل الصلاة وهي صحيحة ، فيستصحب صحتها إلى نهايتها .

(٧) لأن فعلها بالوضوء أفضل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها في هذه الحالة ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

(٨) كما لو أحرم بنفل مطلق ولم يحدد عدداً ، فإنه يقتصر على ركعتين ، لأنهما متعارفتان شرعاً في النافلة ، فصارتا كالعدد المنوي .

(٩) لأن صلاة الجنائز تشبه النافلة من حيث جواز الترك ، وتعينها عند انفراد المكلف عارض .

باب: الحيض^(١)

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً ، فلو رأتَه قبل تسع سنين لزمَن لا يسع طهراً وحيضاً فهو حيض ، وإلا فلا^(٢) . ولا حدّاً لآخره^(٣) ، فيمكن إلى الموت . وأقل الحيض يوم وليلة ، وغالبه ستُّ أو سبعٌ ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، ولا حدّاً لأكثره .

فمتى رأت دماً في سن الحيض - ولو حاملاً -^(٤) وجب ترك ما ترك الحائض ، فإن انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيض ، فتقضي الصلاة . فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيضٌ ، وإن جاوز أكثره فهي مستحاضةٌ ، ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه ، والصفرة والكدره حيضٌ .

وإن رأت وقتاً دماً ، ووقتاً نقاءً ، ووقتاً دماً ، وهكذا ... ولم يجاوز الخمسة عشر ، ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة : فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيضٌ . وأقل النفاس لحظة ، وغالبه أربعون يوماً ، وأكثره ستون يوماً ، فإن جاوزه فمستحاضةٌ^(٥) .

(١) الحيض : دم - أو صفرة أو كدره - خرج بنفسه من قُبُل مَنْ تَحْمِلُ عادة . فما خرج بسبب لانبفسه فليس بدم حيض ، كدم خرج بعد افتضاض البكر ، أو بسبب مرض ، أو ولادة ، فيسمى نفاساً كما سيأتي . وكذلك إذا خرج الدم من الدبر فليس بدم حيض ، وكذلك ما خرج من قُبُل مَنْ لا تحمل عادة ، كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ، والآيسة التي بلغت السبعين ، فما خرج من قُبُل كل منهما فليس بحيض قطعاً .

(٢) أي إن رأتَه قبل تمام تسع سنين بوقت يسع طهراً وحيضاً ، كأن رأتَه قبل ستة عشر يوماً بلياليها ، فليس بحيض ، لأنها لم تبلغ بعد سن الحيض .

(٣) أي لآخر العمر الذي تبقى المرأة تحيض فيه .

(٤) لأن هذا الدم متردد بين أن يكون دم جبلةً ، وأن يكون دم علة ومرض ، والأصل السلامة من العلة ، فيكون دم جبلة وهو دم الحيض .

(٥) النفاس : هو الدم الخارج من قُبُلٍ عند الولادة ، معها أو بعدها ، ولو كان صفرة أو كدره .

[ما يحرم بالحيض والنفاس]:

ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة^(١)، وكذا الصوم، ويجب قضاؤه دون الصلاة^(٢).

ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه^(٣)، والوطء^(٤)، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة^(٥)، والطلاق^(٦)،

(١) والذي يحرم بالجنابة خمسة أمور، وهي: الصلاة، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، والطواف، والمكث في المسجد، كما مر معك في باب الغسل.

(٢) يمتنع على الحائض والنفساء الصوم والصلاة، فرضاً كان ذلك أم نفلاً، ما دام الدم مسترسلاً. فإذا انقطع الدم قبل الفجر بوقت يسع النية - كلحظة - وجب عليها الصوم، وصح صومها وإن لم تغتسل، لأن الحدث غير باق، وإنما بقي أثره، فلا يمتنع معه الصوم، كالجنابة، فإنه لا يمتنع على الصائم أن يصبح جنباً.

وتقضي الحائض أو النفساء الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن وجود الدم يمنع وجوبهما.

(٣) يحرم المكث في المسجد على الحائض والنفساء إلا لعذر، كخوف على نفس أو مال، فلا تعتكف أي منهما أثناء سيلان الدم ولا بعد انقطاعه حتى تطهر وتغتسل. وكذلك يمتنع عليها الدخول إن خافت تلويثه.

فإذا لم تخش التلويث فلا مانع من العبور كالجنب.

(٤) أي الجماع.

(٥) أي من غير حائل.

وقيل: لا يحرم غير الوطء.

قال في مغني المحتاج: واختاره - أي النووي رحمه الله تعالى - في التحقيق. وقال: وما قاله الأصحاب أوجه لما فيه من رعاية الأحوال.

(٦) ويمتنع على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض أو النفاس، حتى ولو أوقعه يوم طهرها حال تقطع حيضها أو نفاسها، لأنه - حكماً - يوم حيض أو نفاس. فإن طلقها حال ذلك وقع الطلاق، وأثم بذلك، ووجب عليه أن يراجعها، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها.

... والطهارة بنية رفع الحدث^(١) . فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد ، ويبقى الباقي حتى تغتسل .
ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقُها حلٌّ له وطؤها^(٢) .
[المستحاضة وأصحاب الأعذار]:

وتغسل المستحاضة فرجها وتشدهُ وتعصبه ثم تتوضأ ، ولا تؤخر بعد الطهارة^(٣) إلا للاشتغال بأسباب الصلاة ، كستر عورةٍ وأذانٍ وانتظار جماعة ، فإن أخرت لغير ذلك استأنفت الطهارة^(٤) . ويجب غسل الفرج وتعصبيه والوضوء لكل فريضة . ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم^(٥) .

وهذا إذا كانت الحائض مدخولاً بها وغير حامل ، فإن كانت غير مدخول بها فلا يمتنع الطلاق ، لأنها لا عدة عليها . وكذلك إذا كانت حاملاً ، لأنه ليس في ذلك تطويل للعدة عليها ، لأن عدتها بوضع الحمل على أي حال .

(١) وذلك حال استمرار الدم ، لأن حدثها مستمر فلا يرتفع ، فنيتها ذلك تلاعب في الدين .
(٢) لأن الأصل الحل ، فيبقى حتى يثبت خلافه .
(٣) تقليلاً للحدث ما أمكن .

(٤) لتقصيرها من غير عذر ، ولأن طهارتها للضرورة ، لاستمرار الحدث ، ولا ضرورة للتأخير لغير ما ذكر .

(٥) لأنه في معناها ، وسلس البول : يعني أن البول يخرج باستمرار .

باب : النجاسات

[الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة]:

والنجاسة هي البول ، والغائط ، والدم والقيح^(١) ، والقيء^(٢) ، والخمر والنبيد وكل مسكر مائع ، والكلب والخنزير وفرع أحدهما^(٣) ، والودّي والمذّي وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح والميتة^(٤) ، إلا السمك والجراد والأدمي^(٥) ، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الأدمي^(٦) ، وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته^(٧) ، إلا الأدمي ، ومنى الكلب والخنزير^(٨) .

والإنفحة طاهرة ، إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن^(٩) .

(١) الدم المسفوح وهو السائل ، ولو كان من سمك . والقيح في أصله دم ، فاستحال إلى فساد ، فهو نجس كأصله .

وكذلك بول وروث الحيوان .

(٢) هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم ، وهو نجس ، قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم .

(٣) أي ما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما ، تغلياً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة .

(٤) أي ميتة ماله دم سائل من الحيوان البري ، وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه .

والحيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح فإنه يصير نجساً ، وذلك مثل البغال والحمير وغيرها ، فالمذبح منه والميتة سواء ، وتذكيته لا تؤثر فيه الطهارة ، حرمة تناوله .

(٥) ولو كان كافراً .

وإذا كانت ميتة الأدمي طاهرة فكذلك ما خرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته ، لأنه خرج من طاهر ، فهو طاهر كوعائه .

(٦) لبن ما لا يؤكل لحمه - كالحمار ونحوه - نجس ، لأنه يستحيل في باطنه كالدم .

(٧) لأن المنفصل من الحي حكمه حكم ميتته ، كما سيأتي ، والشعر لا يطهر بالدباغ .

(٨) لأن كلاهما أصل حيوان نجس .

(٩) الإنفحة : هي اللبن الذي يكون في كرش الحمل أو الجدي قبل أن يأكل العشب ونحوه .

وما يسيل من فم النائم : إن كان من المعدة - بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه - نجس^(١) ، وإن كان من اللهوات^(٢) - بأن كان ينقطع^(٣) - فطاهر^(٤) . والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان : إن كانت طاهرة - كالسمك - فطاهر^(٥) ، وإلا - كالحمار - فنجس^(٦) . والعلة ، والمضغة ، ورطوبة فرج المرأة ، وبيض المأكول وغيره^(٧) ، ولبنه وشعره وصوفه ووبره وريشه^(٨) إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته ، وعرق الحيوان الطاهر ، طاهر ، حتى الفأرة . وريقه ودمعه ولبن الأدمي ومنيه غير نجس^(٩) ، وكذا مني غيره ، غير الكلب والخنزير ، وقيل : نجس^(١٠) .

[طهارة الخمر بالتخلل] :

ولا يظهر شيء من النجاسات ، إلا الخمر إذا تخلل^(١١) ، والجلد إذا دبغ^(١٢) ، ونجساً

والسخلة : هي أنثى المعز الصغيرة .

(١) لكنه يعفى عنه في حق من ابتلي به . وشرط نجاسته : أن يخرج منتناً بصفرة .

(٢) جمع لهاء ، وهل اللحم المشرقة على الحلق في أقصى الفم .

(٣) ولا يستمر ، وليس فيه علامة تدل على خروجه من المعدة .

(٤) ويدخل في ذلك القرن والعظم والظفر والعاج ، وهو سن الفيل .

(٥) (العلة) دم غليظ استحال عن المنى ، سمي بذلك لعلوقه بكل ملامسه . (المضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلة . (غيره) غير المأكول . فهذه الأشياء طاهرة ، ولا تعني طهارة بيض غير المأكول حل أكله ، وإنما تعني أنه لو حملة إنسان وصلى به فصلاته صحيحة .

(٦) أي الحيوان المأكول .

(٧) أي مني الحيوان غير الكلب والخنزير .

(٨) ولو كانت غير محترمة ، وهي التي عصرت لتكون خمراً . لأن علة النجاسة الإسكار ، وقد زالت بالتخلل .

(٩) لأن نجاسته بسبب ما فيه من رطوبات ، والدباغ يذهبها . إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران لنجاسة عينهما .

يصير حيواناً^(١) .

فإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها - إما بنفسها ، أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه ، أو بفتح رأسها - طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها ، وما فوقها مما أصابته عند الغليان . وإن ألقى فيها شيء فلا^(٢) .

[التطهير بالدبغ :

والدبغ : هو نزع فضلات بكل حرّيف ولو نجساً^(٣) ، ولا يكفي ملح وتراب وشمس . ولا يجب استعمال ماء في أثناؤه ، لكنه بعد الدبغ كثوب منجس^(٤) ، فيجب غسله بماء طهور . ولا يظهر بالدبغ جلد كلب وخنزير^(٥) .

ولو كان على الجلد شعر لم يظهر الشعر بالدبغ ، ويعفى عن قليله .

[التطهير من نجاسة الكلب والخنزير :

وما تنجس بملاقة شيء من الكلب والخنزير لم يظهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل ، ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله في غير الأخيرة^(٦) ، ولا

(١) كالذود الذي يتولد من النجاسة .

(٢) لتنجس الخل بذلك الشيء الذي تنجس بالخمر حين ألقى فيها ، فبعد التخلل يبقى متنجساً ، فيلاقي الخل فينجسه .

(٣) الدبغ : إزالة الفضلات والرطوبات عن الجلد من لحم ودم مما يعفنه وينتنه ، ويحصل ذلك باستعمال مواد لاذعة بحرافتها كالشّب وقشر الرمان . (ولو نجساً) كزرق الطيور ونحو ذلك .

(٤) ولو دبغ بشيء طاهر ، لأنه متنجس بسبب ما فيه من الرطوبات ، ومن باب أولى إذا دبغ بشيء نجس . وهذا إذا كان جلد ميتة ، فإذا كان جلد حيوان مأكول مذكى ودبغ بطاهر فهو طاهر .

(٥) لما علمناه من أن كلاهما نجس العين ، والنجاسة لا تتقلب طاهرة .

(٦) لتأتي الغسلة الأخيرة على التراب وعلى ما أصابه رشاش الغسلات الأولى ، والأولى جعله في الغسلة الأولى أو الثانية .

يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان^(١).

[طهارة الهرة] :

ولو رأى هرة تأكل نجاسة ، ثم شربت من ماء دون قَلَّتَيْنِ قبل أن تغيب عنه نجسته .
وإن غابت زمناً يمكن فيه ولُوغُها في قلتين ، ثم شربت من القليل ، لم تنجسه^(٢) .

[حكم دخان النجاسة] :

ودخان النجاسة نجس^(٣) ، ويعفى عن يسيره . فإن مسح كثيره عن تنور بخرقه يابسة
فزال طهر ، أو رطبة فلا^(٤) ، فإن خُبِرَ عليه فظاھر طاهر^(٥) وأسفل الرغيف نجس^(٦) .

[النجاسة المخففة والطهارة منها] :

ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرُّشُّ مع غلبة الماء ، ولا يشترط
سيلانه . وبول الصبية - وكذا الخنثى - يغسل كالكبيرة^(٦) .

[النجاسة العادية والطهارة منها] :

وما سوى ذلك من النجاسات : إن لم يكن له عين كفى جري الماء عليه^(٧) ، وإن
كان له عين وجب إزالة طعم^(٨) وإن عَسُرَ^(٨) ، ولونٍ وريحٍ إن سَهَلَا ، فإن عسر إزالة الريح

(١) نبت أخضر ذو رائحة عطرية ، يدق ويتنظف به .

(٢) لأن فمها تطهر بشربها من الكثير ، ثم إن ما شربت منه الهرة أو أكلت لا ينجس .

(٣) تبعاً لأصله ، كما لو أوقدَ سَرَجَيْنِ أو نحوه . وكذلك دخان ما كان متنجساً .

(٤) لأن رطوبة الخرقه عادت عليه بالتنجيس .

(٥) أي فظاھر الرغيف الذي خبز طاهر ، لأنه لم يلامس الموضع المتنجس ، وأسفله متنجس
للملامسته الموضع المتنجس .

(٦) فرق بين الذكر والأنثى بأن المؤلف أن يحمل الصبي أكثر ، فخفف في بوله .

(٧) أي على الموضع الذي أصابته النجاسة التي لا عين لها ، وهي النجاسة الحكمية ، فيكفي جري
الماء على موضعها مرة واحدة فيطهر المحل .

(٨) أي يجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى في المحل طعم لها ، لأن بقاء الطعم
يدل على وجود أجزاء منها ، فلا يطهر الموضع .

وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه ، وإن اجتمعا ضر^(١) .

ويشترط وُرود الماء على المحل لا العصر^(٢) . ويندب بعد طهارته غسله ثانيةً وثالثةً .

ويكفي في أرض نجسة بذائب المكاثرة بالماء ، ولا يشترط نُضُوبُهُ^(٣) .

[طهارة الأرض]

ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمسٍ أو نارٍ أو ريحٍ لم تطهر حتى تُغسلَ .

[تنجس المائعات وطهارتها]

وكل مائع غير الماء - كخُل ولبن - إذا تنجس لا يمكن تطهيره^(٤) ، فإن كان جامداً

- كالسمن الجامد - ألقى النجاسة وما حولها ، والباقي طاهر^(٥) .

(١) أي اجتماعهما ، فلا يطهر المحل حتى يزول أحدهما وإن عسر زواله ، لقوة دلالة بقائهما معاً على بقاء أجزاء من النجاسة ، وأما بقاء أحدهما فلا يدل على ذلك ، وبقاء اللون وحده أو الريح وحده أثر للنجاسة وليس بجزء منها . وهذا هو الصحيح ، ويقابله : أن ذلك لا يضر ، لاغتفارهما منفردين ، فكذلك الحال كونهما مجتمعين .

(٢) أي الشرط في طهارة الموضع بالماء القليل أن يصب الماء على الموضع ويجري عليه ، ولا يشترط عصر ذلك الموضع ، لقوة الماء الوارد على التطهير . بخلاف ما لو وضع الموضع المتنجس في الماء القليل ، فإنه ينجس الماء ولا يطهر المحل ، لضعف الماء المورد عن التطهير ، لأن الماء الوارد يذهب بالنجاسة ، بينما الماء المورد تحل النجاسة فيه ، أما الكثير فلا يضره ذلك لقوته .

(٣) أي يكفي في تطهير الأرض التي تنجست بمائع - كالبول أو الخمر - أن يصب عليها الماء بحيث يعم الموضع المتنجس ويغمره ، ولا يشترط أن يغور الماء في داخل الأرض بحيث يجف وينشف . وهذا إذا كان الموضع يمتص الماء كرمل وتراب ، فإذا كان لا يمتص الماء - كالبلط والرخام - فلا بد من جريانه على الموضع .

(٤) فيتنجس ولو كان كثيراً ، بخلاف الماء : فإنه إذا كوثر بالماء - بحيث لا يبقى لون أو طعم أو ريح للنجاسة - صار طاهراً .

(٥) وفي قول : إذا كان المائع له دهنية - كالسمن والزيت - فإنه يطهر ، وطريقة تطهيره : أن يصب عليه الماء في إناء حتى يغلب عليه ، وهو يحركه بخشبة ونحوها ، بحيث يغلب على ظنه أن الماء

[الغُسلَة] :

وما غَسَلَ به النجاسة : إن تغير أو زاد وزنه فنَجَسٌ ، وإلا فلا^(١) ، فإن بلغ قلتين فمَطْهُرٌ ، وإلا^(٢) فحكمه حكم المحل بعد الغسل به : إن كان قد حُكِمَ بطهارته فطاهرٌ ، وإلا فنَجَسٌ^(٣) .

وصل إلى جميع أجزائه ، ثم يتركه حتى يسكن ويعلوه الدهن ونحوه ، ثم يثقب الإناء من أسفله ليخرج منه الماء ، فإذا خرج الماء سد ، وبقي الدهن طاهراً .
(١) أي وإن لم يتغير ولم يزد فليس بنجس ، بل هو طاهر إن كان أقل من قلتين ، ومطهر إذا بلغهما .

(٢) أي وإن كان الماء الذي غسل به أقل من قلتين .

(٣) وخلاصة أحكام الغسالة ، إن كان الماء المغسول به أقل من قلتين :

١ - إن تغير أحد أوصافه - وقد انفصل عن محل التطهير - فنَجَسٌ .

٢ - لم يتغير وصفه بعد انفصاله ، ولكنه زاد وزنه - بعد تنقيص ما تشربه المحل وزيادة ما حمله من الوسخ - فنَجَسٌ أيضاً .

وفي هاتين الحالتين لا يطهر المحل ، لأن البلب الباقي على المحل هو بعض ما انفصل من الماء ، فهو نجس مثله ، فيكون المحل نجساً ولو لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة .

٣ - لم يزد وزنه - على ما مر - ولم يتغير ، ولكنه لم ينفصل عن المحل ، بل تشربه المحل ، فنَجَسٌ أيضاً ، بمعنى أنه إذا تبلل به شيء تنجس . وواضح أن المحل لم يطهر في هذه الحالة ، لأن النجاسة ما زالت في الموضع مع الماء .

٤ - ولو انفصل الماء بلا تغير ولا زيادة - بالاعتبار السابق - ولكن المحل لا تزال عليه صفة من صفات النجاسة ، فالغسالة نجسة أيضاً ، لأن المحل لم يطهر ، والماء الذي عليه قليل لامسته النجاسة فتنجس ، وما انفصل من الماء هو جزء من الباقي على المحل ، فهو نجس مثله .

٥ - وإذا انفصل الماء ولم يتغير ولم يزد وزنه - بالاعتبار السابق - وقد طهر المحل - بأن لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة - فهو طاهر ، على الأظهر ، كما في المنهاج ، لأن البلب الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل الذي انفصل عنه كذلك ، وقد حكمنا بطهارة المحل فتحكم بطهارة الغسالة بالضرورة . ولكنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره ، لأنه استعمل في إزالة الخبث . ومقابل الأظهر : هو نجس ، لانتقال المانع من الطهارة - وهو النجاسة - إليه ، والله تعالى أعلم .

كتاب : الصلاة ^(١)

[وجوب الصلاة] :

إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ^(٢)، فلا قضاء على من زال عقله بجنونٍ أو مرضٍ وكافرٍ أصلي ^(٣)، ويقضي المرتد ^(٤).

ويؤمر الصبي المميز بها لسبعٍ، ويضرب عليها لعشرٍ ^(٥).

ومن نشأ بين المسلمين، وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، أو تحريم

(١) معنى الصلاة :

تطلق في اللغة العربية على الدعاء بخير، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة، فإن دعائك لهم طمأنينة لقلوبهم وراحة لنفوسهم.

أما في اصطلاح الفقهاء : فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

(٢) أي من حيض أو نفاس.

(٣) أي لم يدخل في الإسلام من قبل.

(٤) ما فاته زمن الردة، حتى ولو جن فيها قضى ما فاته أيام الجنون، تغليظاً عليه، لأن سقوط قضاء الصلاة عن الجنون أيام الجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخص. ولا تقضي المرتدة الصلوات التي فاتتها أيام الحيض والنفاس، لأن كلاً منهما غير مخاطبة بالصلاة أصلاً زمن الحيض والنفاس، وتركه في حقهما عزيمة.

(٥) التمييز قد يختلف من شخص لآخر، وعنوانه أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، ويغلب أن يكون ذلك في سن السابعة، وقد يكون قبله.

وإذا كان الصبي غير مكلف بالصلاة فإن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، أي دخل في السابعة من عمره، وأن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين، أي دخل في العاشرة، من أجل أن يشب عليها ويعتادها، فلا يهملها حين يكلف بها.

الخمر أو الزنا أو غير ذلك ، مما أُجْمِعَ على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة^(١) ، كفر وقتل بكفره^(٢) .

ومن ترك الصلاة تهاوناً – مع اعتقاده وجوبها – حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها^(٣) ، لم يكفر ، بل يُضْرَبُ عنقه ، ويغسل ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

ولا يعذر أحدٌ في التأخير إلا نائماً أو ناسياً ، أو من أخر لأجل الجمع في السفر^(٤) .

(١) (بالضرورة) أي بالبدهة ، بحيث لا تتوقف معرفتها على نظر وتأمل .

(٢) من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها ، أو مستهزئاً بها : فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام ، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة ، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك ، وإلا قتل على أنه مرتد ، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين ، لأنه ليس منهم .

ومثل الصلاة غيرها من الفرائض والمحرمات ، لأن إنكار التحريم وإنكار الفرضية .

ومن ترك الصلاة كسلاً ، وهو يعتقد وجوبها : فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك ، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً ، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين ، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها ، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله ، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين ، لأنه منهم .

(٣) بحيث لا يبقى من الوقت إلا قدر ما يسع تكبيرة الإحرام . ووقت الضرورة هو وقت الصلاة التي تجمع معها ، كوقت العصر لصلاة الظهر ، ووقت العشاء لصلاة المغرب .

(٤) كما سيأتي في الجمع بين الصلاتين في صلاة المسافر .

باب : المواقيت ^(١)

المكتوبات ^(٢) خمسٌ :

الظهر : وأول وقتها إذا زالت الشمس ، وآخره مصير ظل كل شيءٍ مثله ، سوى ظل الزوال ^(٣) .

العصرُ : وأوله آخر وقت الظهر ، وآخره الغروب . لكن إذا صار ظل كل شيءٍ مثليه خرج وقت الاختيار ^(٤) وبقي الجواز .

المغربُ : وأوله تكامل غروب الشمس ، ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات ، فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاء ^(٥) ، وإن دخل فيه فله استدأمتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر ^(٦) .

(١) المواقيت جمع ميقات ، مأخوذ من الوقت ، وهو التحديد ، والصلوات الخمس كل منها لها وقت معين ، وهو الزمان الذي قدره الشارع لأدائها فيه ، وهو ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليها ، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها .

(٢) أي الصلوات المفروضات .

(٣) أي الظل الذي يعرف به الزوال ، وهو الميل عن وسط السماء ، بظهور ظل يسير إلى جهة المشرق .

(٤) وهو الوقت الذي يختار عدم تأخير الصلاة عنه . وبعده يبدأ اصفرار الشمس .

(٥) وهذا المذهب الجديد للشافعي رحمه الله تعالى .

والمذهب القديم امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، ورجحه أئمة المذهب لرجحان أدلته .

وعلى هذا : فمن صلى بعد ما ذكر من التحديد لم يكن عاصياً ، وليست صلاته قضاءً .

(٦) أي إذا دخل المصلي في صلاة فرض المغرب في وقتها ، ولا يزال من الوقت ما يتسع لها ، فله أن يطيل بهذه الصلاة ولو غاب الشفق الأحمر ، وبالتالي خرج وقتها ودخل وقت العشاء .

العشاء: وأوله غيوبة الشفق الأحمر^(١)، وآخره الفجر الصادق^(٢)، لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز.

الصبح: وأوله الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس. لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار وبقي الجواز^(٣).

والأفضل أن يصلي أول الوقت، ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب، كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة، ثم يصلي.

ويستثنى الظهر: فيسن الإبراد بها في شدة الحر ببلد حار، لمن يمضي إلى جماعة بعيدة، وليس في طريقه كن^(٤) يظله، فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله، فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل.

ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء، أو ركعة فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء، لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت. ومن جهل دخول الوقت، فأخبره ثقة عن مشاهدة: وجب قبوله^(٥)، أو عن اجتهاد: فلا^(٦)، فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده، لا القادر عليه.

(١) المراد بالشفق: بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزالت حمرة الشفق، فقد دخل وقت العشاء.

(٢) والفجر الصادق: هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء يعقبه الضياء، بخلاف الأول فإنه يطلع مستطيلاً، يعلوه ضوء طويل كذب الذئب، ثم تعقبه ظلمة.

(٣) أي دخل وقت الإسفار، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً، وتختفي فيه النجوم.

(٤) شيء له ظل.

(٥) أي قبول خبره والعمل به.

(٦) أي فلا يجب عليه قبول خبره، بل يجب عليه أن يجتهد إن كان قادراً على ذلك، بورد وعمل ونحو ذلك، فإن عجز قلد مجتهداً غيره، كما سيأتي.

ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف ، وديك مجرب^(١) فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهداً بورداً ونحوه ، وإن أمكنهما اليقين بالصبر^(٢) . فإن تحيراً صبراً حتى يظنّاً^(٣) ، فإن صلياً بلا اجتهدٍ أعاداً وإن أصاباً^(٤) .

[قضاء الصلاة] :

وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة ، فجُزئاً أو حاضت ، وجب القضاء^(٥) . ومتى فاتت المكتوبة بعذرٍ ندبَ الفور في القضاء^(٦) ، وإن فاتت بغير عذرٍ وجب الفور^(٧) .

والصوم كالصلاة ، ويحرم تراخيه لرمضان القابل^(٨) . ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة ، إلا أن يخشى فوات الحاضرة^(٩) .

-
- (١) فيكون صوت الديك علامة يبنى عليها اجتهداه ، ولا يعني أنه يصلي لسماع صوته وحده .
 - (٢) أي فلما الاجتهاد ولهما الانتظار ، فإن كان اليقين غير ممكن وجب عليهما الاجتهاد بما ذكر ، ولا ينتظران .
 - (٣) أي يغلب على ظنهما دخول الوقت بأية وسيلة .
 - (٤) أي وإن تبين أنهما صلياً بعد دخول الوقت ، لأن شرط صحة الصلاة دخول الوقت ظناً أو يقيناً ، فلا تصح مع الشك فيه .
 - (٥) على الفور بعد زوال العذر من حيض أو جنون ، لأنه فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر ، إذ قصر في عدم فعلها أول الوقت وقد أمكنه ذلك .
 - (٦) مبادرة منه إلى تبرئة ذمته .
 - (٧) لأنه آثم بالتأخير .
 - (٨) (تراخيه . . .) أي تأخيره إلى رمضان آخر .
 - (٩) بخروج وقتها إن هو صلى الفاتية ، فيجب حينئذ تقديم الحاضرة على الفاتية ، حتى لا تصير الحاضرة فاتية أيضاً .

وإن شرع في فائتةً ظاناً سعة الوقت ، فبان ضيقه ^(١) ، وجب قطعها وفعلَ الحاضرة .
ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة نُدِبَ تقديم الفائتة منفرداً ، ثم
الحاضرة ^(٢) .
ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ، ولم يعرف عينها ^(٣) لزمه الخمس ، وينوي بكل
واحدة الفائتة ^(٤) .

(١) أي تبين له أن الوقت الباقي لا يتسع لقضاء الفائتة وأداء الحاضرة .

(٢) أي ثم يصلي الحاضرة بعده إتيانه بالفائتة ، تبرئة لذمته .

(٣) أي لم يعرف ما هي الفائتة : هل هي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء .

(٤) أي ينوي بكل صلاة يصليها من الخمس أنه يصليها قضاء ، لاحتمال أن تكون هي الفائتة .

باب : الأذان والإقامة^(١)

وهما سنتان في المكتوبات حتى لمنفردٍ وجماعةٍ ثانيةٍ ، بحيث يظهر الشعار .
والأذان أفضل من الإمامة^(٢) ، وقيل عكسه^(٣) .

فإن أذن المنفرد في مسجد صَلَّيْتُ فيه جماعة لم يرفع صوته ، وإلا رفع . وكذا الجماعة الثانية : لا يرفعون صوتهم^(٤) .
ويُسَنُّ لجماعة النساء الإقامة دون الأذان^(٥) .

(١) الأذان - في اللغة - الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] أي نادهم وأعلمهم .

وشرعاً : ذكر مخصوص ، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها .

(٢) وهذا لا ينافي أن الإمامة فرض كفاية والأذان سنة كفاية ، لأن السنة قد تفضل الفرض - أحياناً - حين تكون سبباً له وداعية إليه ، كبدء السلام ورده ، فبدؤه سنة ورده فرض ، وبدؤه أفضل من رده لأنه سبب له .

وهذا أيضاً لا ينافي أن النبي ﷺ والخلفاء بعده واطبوا على الإمامة ولم يؤذّنوا ، لأنه ﷺ كان مشغولاً بمهمات الدين التي لا يقوم بها غيره في مقامه ، وكذلك خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم ، والأذان - كما علمت - يحتاج إلى تفرغ لترقب الوقت ، بخلاف الإمامة فإنه يُعَلِّمُ بها ووقتها متسع ، ولهذا ورد عن عمر رضي الله عنه قوله : لولا الخلافة لأذنت .

(٣) أي إن الإمامة أفضل ، لأنها فرض كفاية ، والفرض على العموم أفضل من السنة . ولما سبق من أنه ﷺ واطب على الإمامة ولم يؤذّن ، وكذلك أصحابه من بعده رضي الله عنهم . وقد سبق الجواب عن هذا في الحاشية السابقة .

(٤) وعدم رفع الصوت للمنفرد وللجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى حتى لا يشبه الأمر على الناس بدخول وقت صلاة ثانية .

(٥) لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين إلى القيام للصلاة ، فلا تحتاج إلى رفع الصوت . والأذان =

ولا يؤذن للفاتنة في الجديد ، ويؤذن لها في القديم ، وهو الأظهر . فإن فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الأولى ، وفي الأولى الخلاف ، ويقيم لكل واحدة .
 وألفاظ الأذان والإقامة معروفة^(١) ، ويجب ترتيبهما^(٢) ، فإن سكت أو تكلم في أثنائه طويلاً بطلَ أذانه^(٣) ، فيستأنفه ، وإن قصر فلا .
 وأقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه ، فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحدٍ جميعهما^(٤) .

لإعلام الغائبين ، فيحتاج إلى رفع صوت ، والمرأة يخشى من رفع صوتها الفتنة ، فلا يشرع في حقها .

(١) وصيغة الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .
 ويرجع في الشهادتين ، بأن يأتي بهما أولاً بصوت منخفض يسمعه من حضر ، ثم يعيدهما بصوت مرتفع كباقي جمل الأذان .

ويضاف في أذان الفجر : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين بعد قوله : «حيَّ على الفلاح» الثانية ، وهو الذي يسمى : التثويب .

وصيغة الإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .
 حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

- فالأذان مثنى ، والإقامة فرادى .

(٢) أي يشترط في حصول السنة ترتيب ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كما ذكر ، لأنه هو الوارد ، كما سبق ، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام .

(٣) لأن الشرط في حصول سنة الأذان - أيضاً - أن يوالي بين ألفاظه ، وكذلك القول في الإقامة .

(٤) أي جميع ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة ، ليتحقق معنى الإعلام وليحصل له مزيد من الأجر .

ولا يصح الأذان قبل الوقت^(١) ، إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل^(٢) .

ويندب الطهارة^(٣) ، والقيام^(٤) ، واستقبال القبلة^(٥) ، والألتفات في الحيعلتين^(٦) : في الأولى يمينا وفي الثانية شمالاً ، فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه . ويكره للمحدث ، وكراهة الجنب أشد^(٧) ، وفي الإقامة أغلظ^(٨) . وأن يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد ، ويجعل أصبعيه في صمّاخيه^(٩) ، وأن يُرتّل الأذان ويُدرج الإقامة^(١٠) .

(١) لأن وقت الأذان يدخل بدخول الوقت .

ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ، فلا يصح قبله بالإجماع .

(٢) وهو الأذان الأول لها ، ثم يؤذن الأذان الثاني بعد دخول الوقت .

(٣) لأنه عبادة وذكر لله عز وجل ، ولأن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، فليكن بصفة من يمكنه فعلها ، وإلا فهو واعظ غير متعظ .

(٤) أن يؤذن قائماً على موضع مرتفع .

(٥) لأنها أشرف الجهات ، وهو المنقول سلفاً وخلفاً .

(٦) أي في قوله : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » وقوله : « حي على الفلاح ، حي على الفلاح » .

(٧) لأن الجنبه حدث يعم جميع البدن ، ويمتنع بها مالا يمتنع بالحدث ، والكراهة لأنه ذكر لله عز وجل .

(٨) أي أشد كراهة للمحدث وللجنب من الأذان ، لقربها من الصلاة .

(٩) لأنه أجمع للصوت ، وبه يستدل الأصم والبعيد على الأذان . والصماخ : هو خرق الأذن الذي تدخل فيه الإصبع .

(١٠) أي أن يتأني بالفاظ الأذان ، لأن الأذان إعلام للغائبين ، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام ، وذلك بأن يفرد كل جملة من جملة بصوت ، وأن يقف على كلماته بالسكون . إلا التكبير : فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت .

ويشترط أن يكون المؤذن مسلماً ، عاقلاً ، مميزاً ، ذكراً ، إن أذن للرجال ^(١) .
 وندب كونه حراً عدلاً ^(٢) ، صيتاً حسن الصوت ^(٣) ، من أقارب مؤذني النبي ﷺ ^(٤)
 ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصير ^(٥) .

ويندب لسامعه - ولو جُنُباً وحائضاً أو في قراءة - أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة ^(٦) ، وفي الحِيعَلَتَيْنِ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي (الصلاة خير من النوم) : صدقت وبررت ، وفي كلمتي الإقامة ^(٧) : أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض ، وجعلني من صالحِي أهلها ^(٨) . فإن كان مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً

وإدراج الإقامة : أن يسرع في ألفاظها مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل جملتين منها بصوت ، إلا الجملة الأخيرة فيفردا بصوت . لأن الإقامة لتنبية الحاضرين ، فكان الإدراج فيها أنسب .

(١) فلا يصح من كافر ، لعدم أهليته للعبادة . كما لا يصح من مجنون ، وكذلك لا يصح من صبي غير مميز ، لعدم أهليته للعبادة أيضاً ، وعدم ضبطه للوقت . ولا يصح من امرأة للرجال ، لما مر من خشية الفتنة بصوتها .

وهذه الشروط تشترط في المقيم أيضاً .

(٢) لأنه إخبار بالوقت ، وخبر الفاسق لا يعتمد عليه ، والحرية أكمل في هذا .
 والأولى أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة ، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات .

(٣) ليرق قلب السامع ، ويميل إلى الإجابة .

(٤) وهذا كان يمكن في زمنه ﷺ أو العهد القريب بعده ، وفي زماننا أمر عسير .

والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم ، ولو أقام غيره جاز .

(٥) لأن الأعمى ربما يغلط في معرفة الوقت ، فإذا كان معه بصير ينبهه إليه .

(٦) أي كل جملة .

(٧) أي عند قول المقيم : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

(٨) ويسن أن يقول في التثويب : صدقت وبررت . أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة ، وأنه خير من النوم ، وصرت باراً .

أجاب بعد فراغه^(١) .

ويندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي ﷺ ، ثم يقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » .

(١) لأنه في حال الجماع وقضاء الحاجة يكره الكلام ، وذكر اسم الله تعالى أو رسوله . وفي حال الصلاة هو مشغول بها ، وهي أهم من هذا الذكر .

فائدة : في النداء للصلوات غير المفروضة :

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة ، أما غيرها ممن تسنُّ فيه الجماعة - كصلاة الكسوفين والعيدين والاستسقاء ، فلا يسن فيها الأذان والإقامة ، وإنما يقول فيها : الصلاة جامعة .

باب : طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والملبوس - وإن لم يتحرك بحركته - وما يمسهما وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة^(١).

ولو قبض طرف حبل ، أو ربطه معه ، وطرفه الآخر متصل بنجس ، لم تصح صلاته^(٢). ولو تنجس بعض بساطٍ فصلى على موضع طاهر منه ، وتحرك الباقي^(٣) ، أو على سرير قوائمه على نجسٍ ، وهو يتحرك بحركته ، صحت صلاته^(٤).
[ما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفى عنه] :

والنجاسة - غير الدم - إن لم يدركها طُرفٌ^(٥) يُعَفَّ عنها ، وإن أدركها لم يعفَ عنها ، إلا عن دم براغيث وقملٍ وغيرهما ، مما لا نفس له سائلة^(٦) ، فيعفى عن قليله وكثيره ، وإن انتشر بعرق^(٧).

وأما الدم والقيح : فإن كان من أجنبي عُفي عن يسيره^(٨) ، وإن كان من المصلي عفي

(١) من شروط صحة الصلاة :

- الطهارة في البدن من الحدث الأصغر والأكبر.

- والطهارة من النجاسة ، في البدن والثوب والمكان.

(٢) لأنه حامل لمتصل بنجس ، فكأنه حامل له . ولو جعل طرفه تحت رجله لم يضر وإن تحرك بحركته ، لأنه لا يسمى حاملاً له عرفاً.

(٣) أي تحرك باقي البساط - وهو الموضع المتنجس منه - بحركته .

(٤) في صورتين ، لأنه لا يعتبر حاملاً لنجاسة أو لمتصل بها عرفاً.

(٥) أي بصر حاد ، بحيث لو تأملها لم يرها ، كفطرة بول صغيرة جداً.

(٦) المراد بالنفس الدم ، أي ما ليس فيه دم أصلاً ، وما فيه من دم مكتسب من غيره .

(٧) لعموم البلوى ، أي صعوبة التحرز من ذلك .

(٨) لعسر تجنبه ، ومثله دم نفسه إن انفصل عنه وعاد إليه ، ويستثنى من ذلك دم الكلب والخنزير ، فلا يعفى عن شيء منه .

عن قليله وكثيره^(١)، سواء خرج من بثره عصرها أو من دمل أو من قرح أو فصد أو حجامه أو غيرها .

وأما ماء القروح والنفّاطات : إن كان له رائحة كريهة فهو نجس^(٢)، وإلا فلا^(٣) .
ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ، ثم رآها بعد فراغه ، أعادها^(٤) ، أو فيها بطلت .
ولو أصابه طين الشوارع : فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر ، وإن تحقّقها عفى عن قليله عرفاً^(٥) ، وهو ما يتعذر الاحتراز منه ، ويختلف : بالوقت كأن كان أيام الأمطار^(٦) ، وبوضعه من البدن والثوب^(٧) ، ولا يعفى عن كثيره .

ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه ، أو حبس في موضع نجس ، صلى وأعاد . وينحني بسجوده بحيث لو زاد أصابها ، ويحرم وضع الجبهة عليها .

ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عرياناً بلا إعادة^(٨) ، ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه^(٩) .
وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كلّهُ ولا يجتهد^(١٠) ، فإن أخبره ثقة

(١) إن كان بغير فعله ، وإلا فلا يعفى إلا عن القليل منه ، وذلك بأن يتلخّ به . والبثرة : خراج صغير يكون في الجلد ، والدمل : خراج أكبر ، والفصد : خروج الدم من العرق بعد شقه .

(٢) رجح النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] طهارته مطلقاً ، فقال : المذهب طهارته ، والله أعلم . والنفّاطات : جمع نفطة ، وهي ما ينتفخ من الجلد ويمتلىء ماء بسبب حرق أو غيره ، وكذلك هي البثرة .

(٣) إن كان وقتها باقياً ، وإن خرج وقتها قضاها . لعدم تحقق شرط صحة صلاته وهو الطهارة ، وهو مقصر في عدم تحري ذلك أو نسيانه .

(٤) لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع في معرفته إلى العرف .

(٥) فما يعفى عنه أيام الشتاء أكثر مما يعفى عنه أيام الصيف ، لكثرتة في الشتاء .

(٦) فيعفى عما أصاب أسفله ، ولا يعفى عما أصاب أعلاه ، لإمكان التحرز منه .

(٧) لأن وجود الثوب النجس كعدمه ، فكأنه فاقده للسترة ، فلا قضاء عليه .

(٨) لأنه عذر من أعذار لبس الحرير للرجل .

(٩) لأن الاجتهاد لا يكون إلا بين شيئين ، ولا يكون في شيء واحد .

بموضعها اعتمده^(١) .

وإن اشتبه طاهرٌ بمتنجس اجتهد ، وإن أمكن طاهرٌ بقين ، أو غَسَلَ أحدهما . فإن تحير صلى عُرْيَاناً وأعاد ، إن لم يمكنه غسل ثوبه ، فإن أمكن وجب . وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً أو في كلٍّ منفرداً^(٢) ، ولو صلى بلا اجتهد في كل ثوب مرة لم تصح^(٣) . ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهد ، أو في أرضٍ صغيرةٍ أو في بيتٍ وجب غسل الكل^(٤) . ولو اشتبه بيتان اجتهد .

ولا تصح الصلاة في مقبرةٍ عَلمَ نبشها واختلطها بصديد الموتى^(٥) ، فإن لم يعلم نبشها كرهت ، وصح^(٦) .

وتكره في حمامٍ ومسلخة ، وقارعة الطريق ، ومزلة ، ومجزرة ، وكنيسة ، وموضع مكسٍ ، وخمرٍ ، وظهر الكعبة ، وإلى قبرٍ متوجهاً إليه ، وأعطان الإبل ، لا مراح غنم^(٧) .

(١) أي يلزمه الأخذ بقوله وغسل الموضع الذي أخبره بتنجسه .

(٢) لأنهما طاهران ، واحد بالغسل ، والآخر بحكم الأصل ، لأنه إذا تعين أحدهما للنجاسة تعين الآخر للطهارة .

(٣) لأنه دخل الصلاة في كل مرة وهو شاك في طهارة ثوبه .

(٤) أي كل الأرض الصغيرة أو البيت ، لانحصار حدودهما وأطرافهما .

(٥) وذلك إذا كان بغير حائل بينه وبين الأرض يصلي عليه ، لنجاسة المكان ، فإن وجد حائل صحت الصلاة مع الكراهة .

(٦) إيقاع الصلاة فيها . وسبب الكراهة في الحالين - حال النبش مع وضع الحائل ، وحال عدم النبش - ما جاء من النهي عن الصلاة في المقبرة عموماً ، كما سيأتي في الحاشية التالية . والعلة في الصورة الأولى وجود النجاسة تحت الحائل ، وفي الصورة الثانية احتمال النجاسة .

(٧) وعلة الكراهة في الحمام أنه لا يخلو من النجاسة غالباً ، ولأنه مأوى الشياطين - كما سيأتي - لكشف العورات فيه . وهذه هي علة الكراهة في المسلخة ، وهي المكان الذي تلقى فيه الثياب عند إرادة الدخول للاغتسال ، وتلبس فيها عند الخروج من الحمام مكان الاغتسال . وهذا في الحمامات =

وتحرم في ثوبٍ وأرضٍ مغصوبين ، وتصح بلا ثواب^(١) .

العامّة التي قلت في بلادنا اليوم ، والحكم نفسه إذا كانت مثل هذه الحمامات في البيوت .
وأما قارعة الطريق - وهي وسطه - فالعلة فيها اشتغال القلب بمرور الناس ، وكذلك التضييق عليهم .

وأما المزيلّة - وهي موضع إلقاء الزبل ، وهوروث البهائم - فلوجود النجاسة تحت ما يفرش للصلاة عليه ، ويحتمل أن يلامسها وكذلك المجزرة ، وهي موضع الجزر - أي الذبح - للحيوانات المأكولة اللحم ، لوجود الدم والفرث ونحوه من النجاسات . ولا يوجد لفظ المجزرة في بعض النسخ .

وأما الكنيسة : فلأن العبادة فيها غير خالصة لله تعالى ، بل فيها شرك به ولما فيها من التماثيل والصور ونحو ذلك .

وأما موضع المكس - وهو المكان الذي تؤخذ فيه أموال الناس بالباطل - فلوجود الظلم فيه . ويقاس عليه كل موضع يعصى الله عز وجل فيه .

وأما موضع الخمر فلنجاستها ، كما علمت في باب النجاسات .

وأما ظهر الكعبة : فعلة الكراهة فيه ما في ذلك من هتك حرمتها والإقلال من هيبتها وشرفها .

وأما الصلاة إلى القبر : فلما في ذلك من شائبة الشرك وإيهام أن الصلاة له .

وأما معاطن الإبل - وهي المواضع التي تأوي إليها بعد الشرب أو عند المبيت - فلشدة نفارها وتشويشها على المصلي .

ومراح الغنم : هي الأماكن التي تأوي إليها ليلاً ، وكذلك مراتبها وهي الأماكن التي تجلس فيها بعد الشرب لتستريح . وعدم الكراهة لوداعتها وعدم نفارها ، فلا تشوش المصلي .

(١) عقوبة له ، لارتكابه معصية بالاعتداء على ملك غيره ، وصحت لأن التحريم ليس لمعنى في الصلاة ، وإنما هو لأمر عارض غير ملازم لها ، فكان يمكنه أن يصلي دون غضب .

باب : ستر العورة

هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات ^(١) إلا الحاجة ^(٢) ، وهو شرط لصحة الصلاة ، فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً فكرؤية النجاسة ^(٣) .

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وعورة المرأة كل بدننها إلا الوجه والكفين ^(٤) .
وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة ^(٥) ، فلا يكفي زجاجٌ وماءٌ صافٍ ، ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب ، ويجب عند فقده .

وأن يشمل المستور لبساً ^(٦) : فلو صلى في خيمة ضيقة عرباناً لم تصح ^(٧) .

(١) جمع خلوة ، وهي حال كون الشخص منفرداً عن غيره . والذي يجب ستره في الخلوة من الرجل السوءتان ، ومن المرأة ما بين السرة والركبة ، وفائدة ذلك الأدب .

(٢) كأن عجز عن السترة أو عن ثمنها .

(٣) أي التي لا يعفى عنها ، فيعيد الصلاة في الوقت إن كان باقياً ، وإن خرج وقتها قضاها .

(٤) ويجب على المرأة : ستر ما عدا الوجه والكفين - عند أمن الفتنة - أمام الرجال الأجانب خارج الصلاة ، فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدننها .

ويجوز أن تظهر أمام النساء والمحارم من الرجال ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدننها . ويحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة على الجميع .

وكذلك الرجل : عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة . ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سترته وما تحت ركبته . ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه ، ولو بغير لذة .

(٥) أي الشرط في ستر العورة للصلاة أن لا يظهر اللون ، فلو ظهر الحجم مع ستر اللون - كما لو لبس المصلي السراويل - صحت الصلاة مع الكراهة للمرأة وخلاف الأولى للرجل . فإن صلّي بثوب يشف كان وجوده كعدمه ، ولم تصح الصلاة .

(٦) أي وشرط الساتر أن يشمل ما يجب ستره من المستور من جهة لبسه له .

(٧) لأنه غير لابس لها ، ولا يعد مستوراً عرفاً .

ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل ، فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل ، أو كان في سترته خرقٌ فستره بيده^(١) ، جاز^(٢) .

ويندب لامرأة خمارٌ ، وقميصٌ ، وملحفةٌ غليظةٌ وتُجافِها^(٣) ، ولرجل أحسن ثيابه . ويتقمص ويتعمم ، فإن اقتصر فتوبان : قميصٌ معه رداءٌ أو إزارٌ أو سراويل^(٤) . فإن اقتصر على ستر العورة جاز ، لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً ، فإن فقد ثوباً^(٥) وأمكن ستر بعض العورة وجب^(٦) ، ويستر السواتين^(٧) حتماً ، فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبل^(٨) ، فإن فقدتها بالكلية صلى عرياناً بلا إعادة^(٩) ، فإن وجد السترة في الصلاة – وهي بقربه – ستر وبني^(١٠) إن لم يعدل عن القبلة ، أو بعيدة^(١١)

(١) أي ستره حال الانتباه له فوراً ، ويعفى عن موضع الخرق حال السجود إذا وضع يده على الأرض ، أو يعفى عن وضعها ويبقى ساتراً بها .

(٢) أي صحت صلاته ، بخلاف ما لو رأى عورته من أعلى ، كأن كان الثوب فضفاضاً ، فرأى ما تحت سرته عند انخفاضه للسجود ، فلا تصح صلاته .

(٣) أي تباعدها عن جسدها ، والملحفة : ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها يغطي كامل البدن .

(٤) (يتقمص) يلبس القميص . (يتعمم) يلبس العمامة . (رداء) ما يستر أعلى البدن . (إزار) ما يستر من أوسطه إلى أسفل . (سراويل) وهو ثوب له كمان يلبس من أسفل إلى أوسط البدن .

(٥) يستر كامل ما يجب ستره .

(٦) أي وجب ستر الجزء الذي يمكن أن يستر به ، لأنه لا يستطيع أكثر منه .

وإنما وجب ستر الجزء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٧) أي القبل والدبر ، لأنهما أفحش من غيرهما ، سميتا بذلك لأن انكشافهما يسوء صاحبهما .

(٨) لأنه يتوجه به إلى القبلة ، فستره أهم تعظيماً لها . ولأنه أفحش من الدبر الذي يستر غالباً بالأيدين .

(٩) لعجزه عن الستر ، لأن شرط ستر العورة القدرة عليها .

(١٠) أي أخذ السترة حالاً وستر بها ، بلا أفعال مبطلّة للصلاة ، وبني على ما قد صلى ، أي أتم صلاته .

(١١) أو قريبة وقد عدل عن القبلة ، ستر واستأنف الصلاة من جديد .

ستر واستأنف .

وتندب الجماعة للعرأة ، ويقف إمامهم وسطهم^(١) .

وإن أُعير ثوباً^(٢) لزمه القبول ، فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته^(٣) ، وإن وهبه لم يلزمه القبول^(٤) . وسبق في التيمم مسائل ، فيعود مثلها ههنا^(٥) .

(١) إن أمكن وقوفهم صفّاً واحداً ، وإلا وقفوا صفوفاً ووجب غض البصر .

(٢) أي فاقد السترة .

(٣) ويلزمه إعادتها مع الثوب إن بقي المعير على العارية ، لأن صلاته بطلت بقدرته عليه . وإن رجع عن العارية أعاد بلا ثوب ، وكان عاصياً ، لأنه قدر على السترة ، فنسب إلى التقصير بتركها .

(٤) لما في ذلك من المنة .

(٥) كما لو وهبه ثمن الثوب ، أو أقرضه ، فلا يلزمه ، القبول للمنة . وإن وجد الساتر بثمن مثله لزمه شراؤه ، إذا كان ثمنه فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته .

باب : استقبال القبلة^(١)

وهو شرط لصحة الصلاة إلا في شدة الخوف^(٢) ونفل السفر ، فللمسافر التنفل راكباً وماشياً وإن قصر سفره^(٣) ، فإن كان راكباً وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود في محمل أو سفينة لزمه^(٤) ، وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل : بأن كانت واقفةً وأمكن انحرافه أو تحريفها ، أو سائرةً سهلةً وزمامها بيده . وإن شق - بأن كانت عسرةً أو مقطورةً - فلا^(٥) .

ويومئ إلى مقصده بركوعه وسجوده ، ويجب كونه أخفض^(٦) ، ولا يجب غايةً وسُعةً^(٧) ، ولا وضع الجبهة على الدابة ، فلو تكلفه جاز .

(١) أي التوجه نحو الكعبة ، والقبلة في اللغة الجهة ، وفي الشرع الكعبة ، فإذا أطلق لفظ القبلة لدى المسلمين لم يفهم منه غير الكعبة أو جهتها ، وسميت قبة لأن المصلي يقابلها ، وسميت كعبة لارتفاعها واستدارتها .

(٢) من قتال وغيره ، إذا كان السبب مباحاً . وسيأتي الكلام عن صلاة الخوف مفصلاً في بابها .
(٣) والحكمة في ذلك التخفيف على المسافر ، إذ لو شرط الاستقبال في النفل على المسافر لأدى ذلك إلى ترك التنفل ، أو تضييع مصالحه في سفره ، ولذلك لم يشترط طول السفر ، لعموم الحاجة إلى التخفيف مع الحاجة إلى الأسفار .

(٤) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٥) أي فلا يلزمه الاستقبال : لا في التحرم ولا في غيره . (مقطورة) أي ليس زمامها بيده ، وإنما هي مربوطة بغيرها . والزام : هو الحبل الذي يجعل في حنك الدابة لتقاد به .

وإنما وجب الاستقبال عند التحرم - إن سهل - ولم يجب فيما عداه وإن سهل : لأنه يحتاط في الانعقاد ما لا يحتاط لغيره ، وكذلك يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ولأن باقي أجزاء الصلاة تبع للتحرم ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل .

(٦) أي يجب أن يكون إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه للركوع ، حتى يتميز عنه .

(٧) أي لا يجب عليه أن يخفض رأسه للسجود نهاية ما يستطيع ، بل يكفي ما يمكنه من مطلق التمييز .

والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي ، ويشترط الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط .

ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة^(١) ، فإن بلغ في أثنائها منزله أو مقصده - أو بلداً و نوى الإقامة به - وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال ، وعلى الأرض أو دابة واقفة^(٢) .

ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها ، فلو استقبل الحجر^(٣) أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح^(٤) ، إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام - ولو قرئوا لخرج بعضهم - فإنه يصح للكل .

ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها ، أو بابها المردود ، أو المفتوح وعتبته ثلثاً ذراع تقريباً ، صح ، وإلا فلا^(٥) .

وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي أو طارئ فله الاجتهاد^(٦) ، وإن وضع محرابه على العيان^(٧) صلى إليه أبداً ، ومن غاب عنها فأخبره بها مقبول الرواية^(٨) عن مشاهدة وجب قبوله ، وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقتها^(٩) .

(١) أي إذا تحول في سيره إلى غير مقصده ، وكان تحوله إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته ، فإذا كان إلى جهة القبلة لم يضر وكانت صلاته صحيحة ، لأنها الأصل .

(٢) لأن ترك الاستقبال والركوع والسجود جائز لعذر ، وقد زال هذا العذر ، وما جاز لعذر بطل بزواله .

(٣) هو الموضع المسور بجدار قصير إلى جانب بناء الكعبة .

(٤) صلاته ، لعدم تحقق شرط استقبال الكعبة بكل صدره .

(٥) أي فلا تصح صلاته ، لأنه غير مستقبل للكعبة ولا لجزء منها .

(٦) إن لم يوجد ثقة يخبره بها .

(٧) أي على معاينة الكعبة ومشاهدتها .

(٨) وهو المسلم العدل .

(٩) أي من يمر بها ويطلع على ذلك المحراب .

وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه متعين^(١)، ولا يجتهد فيه لا بيتاً من ولا بتياسر، ويجتهد بهما في غيره من المحارب^(٢)، وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل^(٣)، فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد بصيراً، وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد^(٤).

[ستر المصلي ودفع المار بين يديه]

ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترٌ ثلثا ذراع^(٥)، أو ييسطَ مصلي^(٦)، فإن عجز خطَّ خطأً، على ثلاثة أذرع^(٧)، فيحرم المرور حينئذٍ. ويندب دفع المار بالأسهل، ويزيد قدر الحاجة، كالصائل^(٨)، فإن مات فهدر^(٩)، فإن لم يكن سترٌ أو تباعد عنها، كره المرور^(١٠)، وليس له الدفع. ولو وجد في صف فرجةً فله المرور ليسترها^(١١).

(١) أي لا يصح العدول عنه.

(٢) لأنه لا يعد الخطأ فيها بالتيامن أو التياسر.

(٣) وهي العلامات التي تدل على الجهات، كالقطب والشمس والنجوم ونحو ذلك.

(٤) لأن صلاته كانت بالظن، وقد ثبت خطؤه، ولا عبرة بالظن الذي بان خطؤه.

(٥) ولا يضر مرور أحد بين يدي المصلي من وراء السترة، ويأثم من مريته وبين سترته، وللمصلي دفعه ما أمكن.

(٦) كسجادة ونحوها، وهي أولى من الخط، لأنها تميز المصلي أكثر منه.

(٧) من موضع قدميه إلى نهاية الخط أو السترة، فإذا بعدت أكثر لم تسم ستره.

(٨) أي كدفع الصائل، هو الذي يهجم على إنسان ليقتله ظلماً وعدواناً أو ليتلف ماله، فيدفع بالأسهل فالأشد، كما سيأتي في بابه من كتاب الجنایات.

(٩) أي لا ضمان فيه، فلا قصاص في قتله ولاديه، لأنه متعد في مروره.

(١٠) وفي بعض الصور لا كراهة، كما إذا صلى في قاعة الطريق أو بدرب ضيق أو باب مسجد أو مكان يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة، لتقصيره في ذلك كله.

(١١) (فرجة) موضعاً يتسع لشخص يصلي فيه. (ليسترها) أي ليسدها بوقوفه فيها، ولا حرج عليه ولو مر بين يدي المصلين أو خرق صفوفهم، لتقصيرهم في عدم سدها من أول الأمر.

باب : صفة الصلاة^(١)

[القيام إلى الصلاة والقيام في الصف]:

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة^(٢)، ويندب الصف الأول^(٣)، وتسوية الصفوف، وللإمام أكد، وإتمام الصف الأول فالأول، وجهة يمين الإمام أفضل.

[فروض الصلاة وأركانها]:

[الركن الأول: النية]:

ثم ينوي بقلبه^(٤)، فإن كان فريضةً وجب نية فعل الصلاة، وكونها فرضاً، وتعيينها: ظهراً، أو عصرًا، أو جمعة^(٥).

ويجب قرن ذلك بالتكبير^(٦)، فيُحْضِرُهُ في ذهنه حتماً،

(١) أي باب : فرائض الصلاة وسننها وأدابها ومكروهاها.

وفرائض الصلاة أركانها، وأجزاؤها الأساسية المترتبة منها.

معنى الركن :

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها، كالركوع والسجود ونحوهما، والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة، والمراد بها واحد.

ولا يتكامل وجود الصلاة، ولا تتوفر صحتها، إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها، بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام.

(٢) ويقوم الإمام أولاً، ثم يقوم المأمومون.

(٣) أي أن يقف في الصف الأول من صفوف الصلاة، دون أن يزاحم أحداً أو يؤذيه.

(٤) النية : وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب.

(٥) لأن الصلاة تقع على الفرض والنافلة، والظهر وغيرها، والجمعة وغيرها، فلا بد من التمييز بينها.

(٦) لأنه أول جزء واجب من أجزاء الصلاة، وبه يدخل المصلي في صلاته ويحرم عليه ما عداها،

كما سيأتي عند الكلام عن الفرض الثاني من فروض الصلاة.

... ويتلفظ به ندباً^(١) ، ويقصده مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغه .
ولا يجب التعرض لعدد الركعات ، ولا الإضافة إلى الله تعالى^(٢) ، ولا الأداء أو القضاء ، بل يندب ذلك^(٣) .
وإن كانت نافلة مؤقتة^(٤) وجب التعيين : كعيد ، وكسوف ، وإحرام ، وسنة الظهر ، وغير ذلك . وإن كانت نافلة مطلقة أجزأه نية الصلاة .
ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها^(٥) فيمسك : فإن ذكرها قبل فعل ركن - وقصر الفصل - لم تبطل ، وإن طال - أو بعد ركن قولي أو فعلي - بطلت .
ولو قطع النية^(٦) ، أو عزم على قطعها ، أو شك^(٧) : هل يقطعها ، أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية ، أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة^(٨) يقيناً أو توهماً - كدخول زيد - بطلت في الحال .

(١) ليساعد اللسان القلب .

(٢) أي نسبة العبادة إليه ، بأن ينوي : أصلي لله تعالى ، وإنما هي سنة ليتحقق معنى الإخلاص في العبادة ، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك . ولم تجب لأن الصلاة لا تقع إلا لله تعالى ، نوى ذلك أم لا .

(٣) أي يندب ذكر عدد الركعات ، كالإضافة إلى الله تعالى ، وكذلك ذكر أنها أداء أو قضاء ، وكذلك ذكر استقبال القبلة ، وأنها ظهر هذا اليوم مثلاً ، زيادة في الحضور .

(٤) أي لها وقت خاص بها تصلى فيه .

(٥) وشروطها كما سبق : نية فعل الصلاة ، ونية كونها فرضاً ، وتعيينها ظهراً - مثلاً - أو غيره . وقرن هذه الثلاثة بالتكبير .

(٦) أي بالفعل ، بأن نوى قطع الصلاة في قلبه .

(٧) المراد بالشك المناقض للجزم واليقين ، بأن يتردد : هل يقطعها أو لا ؟ لا ما يجري في الفكر من وسوسة .

(٨) أي ربط الخروج من الصلاة على ما قد يقع أثناء أدائها من أمور .

ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لم تنعقد^(١) ، أو جاهلاً انعقدت نفلاً^(٢) .

[الركن الثاني: تكبيرة الاحرام]^(٣)

ولفظ التكبير مُتَعَيِّنٌ بالعربية ، وهو : الله أكبر ، أو : الله الأكبر .
ولو أسقط حرفاً منه ، أو سكت بين كلمتيه ، أو زاد بينهما واواً ، أو بين الباء والراء ألفاً ، لم تنعقد^(٤) .

فإن عَجَزَ لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته^(٥) . فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء ، وعليه أن يتعلم إن أمكنه ، فإن أهمل مع القدرة - وضاق الوقت^(٦) - ترجم وأعاد الصلاة .

وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار^(٧) أن يسمع نفسه - إذا كان صحيح السمع - بلا عارض^(٨) ،

(١) لعدم تحقق شرط من شروط صحة الصلاة ، وهو العلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً ، ولتلاعبه ، لأن الوقت سبب لوجوبها ، وهو سبب بمعنى الشرط لصحتها .

(٢) مطلقاً على الأصح ، لعدم وجود ما ينافيه ، فإن عدم دخول الوقت ينافي الفرض والنفل المؤقت ، ولا ينافي النفل المطلق ، ومثل الظهر كل صلاة صلاها قبل دخول وقتها جاهلاً بذلك .

(٣) وهي التكبيرة التي يدخل بها الصلاة ، ويحرم عليه بها فعل أو قول ما ليس من أجزاء الصلاة .

(٤) أي صلاته ، لعدم إتيانه بالتكبير المطلوب في صورة نقص حرف منه ، ولخروجه عن أن يسمى تكبيراً في باقي الصور من فصل أو زيادة أو نقص .

(٥) قدر طاعته ، لأن القراءة الواجبة تستلزم التحريك ، فإذا عجز عنها لم يسقط ما يقدر عليه وهو التحريك . ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما تكرر معنا .

(٦) بحيث لا يتسع للتعلم والصلاة ، فلو تعلم لخرج الوقت .

(٧) الواجبة - كالشهادتين الأخير والصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير والسلام - والمندوبة ، كالتهيئات في الركوع والسجود والدعاء ، ونحو ذلك .

(٨) وجوباً في الواجبات ، وندباً في المندوبات . وقوله (بلا عارض) أي لفظ ونحوه ، وعندها يرفع صوته أكثر بحيث يسمع .

ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها^(١).

ويشترط أن يكبر قائماً في الفرض ، فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضاً ، وتنعقد نفلاً لجاهل التحريم دون عالمه^(٢).

ويندب رفع يديه حذو منكبيه - مفرقة الأصابع - مع التكبير^(٣) ، فإن تركه عمداً أو سهواً أتى به في أثناء التكبير لا بعده ، وتكون كفاهُ إلى القبلة مكشوفتين ، ويحطُّهُمَا بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرتة ، ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ، وينظر إلى موضع سجوده^(٤).

[ما يكون في القيام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة]:

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو : وجهت وجهي للذي فطر السموات... إلى آخره^(٥). ويندب ذلك لكل مصلٍّ : مفترضٍ ومتنفلٍ وقاعدٍ^(٦) وصبيٍّ وامرأةٍ ومسافرٍ^(٧) ، لا في جنازةٍ .

(١) ندباً ، لأجل أن يسمع المأمومين ، فيعلموا صلاته وانتقالاته فيتابعوه .

(٢) لأن القيام في النفل ليس بفرض ، كما سيأتي في موضعه . فلم يوجد حال الجهل ما ينافي الفرض . وعدم الانعقاد حال العلم لأنه يعتبر عابثاً ومتلاعباً .

(٣) ويبدأ الرفع مع بدء التكبير ، وينتهي مع انتهائه .

(٤) لأنه أجمع لقلبه وفكره ، لأن ترديد النظر من مكان إلى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع .

(٥) وتتمته : «وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

(وجهت وجهي : قصدت بعبادتي . فطر : ابتداء خلقها . حنيفاً : مائلاً إلى الدين الحق . نسكي : عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى) .

(٦) أي من يصلي قاعداً لعجزه عن القيام .

(٧) أي وسواء كان منفرداً أو في جماعة ، إماماً أو مأموماً .

ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التَّعوُّذ لم يعد إليه^(١) .
 ولو أحرم فأمن الإمام عقبه^(٢) أمن معه ، ثم استفتح . ولو أحرم فسلم الإمام قبل
 قعوده استفتح ، وإن قعد فسلم فقام فلا^(٣) .
 ولو أدرك الإمام قائماً ، وعلم إمكانه^(٤) مع التعوذ والفاتحة أتى به ، فإن شك لم
 يستفتح ولم يتعوذ ، بل يشرع في الفاتحة ، فإن ركع الإمام قبل أن يتمها ركع معه إن لم
 يكن استفتح ولا تعوذ ، وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به^(٥) . فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت
 صلاته^(٦) . وإن قرأ حيث قلنا يركع^(٧) فتخلّف بلا عذر : فإن رفع الإمام قبل ركوعه
 فاتته الركعة^(٨) .

ويندب بعده : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويتعوذ في كل ركعة ، وفي الأولى أكد ،
 سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنائز ، ويُسْرُّ به في السريّة والجهريّة^(٩) .

[الركن الثالث : قراءة الفاتحة] :

ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة ، سواء الإمام والمأموم والمنفرد^(١٠) ، والبسمة آية منها

- (١) لأنه قد فات محله وهو الاستفتاح ، ولو رجع لا يثاب عليه ولا تبطل به صلاته .
- (٢) أي فرغ الإمام من قراءة الفاتحة وقال : آمين ، عقب تحريم المأموم .
- (٣) لطول الفصل بين دخوله في الصلاة بالتحريم والاستفتاح به .
- (٤) أي إمكان الإتيان بدعاء الاستفتاح مع التعوذ والفاتحة قبل أن يركع الإمام .
- (٥) أي يقرأ من الفاتحة بقدر ما أتى به من التوجه أو التعوذ ، لتقصير بالاشتغال بهما عن الفاتحة التي هي فرض في القيام .
- (٦) لتركه ما فرض عليه من قراءة الفاتحة أو بعضها .
- (٧) أي مع الإمام ، وذلك إذا بدأ بالفاتحة ، ثم ركع الإمام قبل أن يتمها ، قلنا : يركع معه .
- (٨) أي فيتابع الإمام في صلاته ، ثم يأتي بتلك الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام .
- (٩) كدعاء الاستفتاح .
- (١٠) أيّا كان نوع الصلاة فرضاً أم نفلاً .

ومن كل سورة غير براءة.

ويجب ترتيبها وتواليها ، فإن سكت فيها عمداً وطال - أو قصر وقصد قطع القراءة ، أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة - انقطعت قراءته ، ويستأنفها . وإن كان من مصلحة الصلاة - كتأمينه لتأمين إمامه ، أو فتحه عليه إذا غلط ، أو سجوده لتلاوته ونحوها^(١) ، أو سكت أو ذكر - ناسياً^(٢) - لم تنقطع .

ولو ترك منها حرفاً ، أو تشديدة ، أو أبدل حرفاً بحرف ، لم تصح^(٣) .

وإذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، سرّاً في السرية وجهراً في الجهرية . ويؤمن المأموم جهراً مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية ، ويؤمن ثانياً لفرغ فاتحته^(٤) .

[القراءة بعد الفاتحة وصفة القراءة]

ثم يندب لإمام ومنفرد في الركعة الأولى والثانية فقط - بعد الفاتحة - قراءة سورة كاملة^(٥) .

ويندب لصبح وظهر طوال المفصل ، وعصر وعشاء أو ساطه ، ومغرب قصاره^(٦) ، إن

(١) كطلب الرحمة إن قرأ الإمام آية فيها ذكر الرحمة ، أو الاستعاذة من النار إذا قرأ آية فيها ذكر العذاب ، وهكذا .

(٢) أي سكت ناسياً أنه في صلاة ، أو ذكر ذكراً لغير مصلحة الصلاة ناسياً أنه في صلاة .

(٣) أي قراءته للفاتحة ، فعليه إعادتها ، وصلاته صحيحة .

(٤) وكذلك يؤمن من قرأها خارج الصلاة .

(٥) ويقوم مقام السورة آية طويلة أو قصيرة ، وكذلك بعض آية طويلة إذا كان يفيد معنى مستقلاً وكاملاً ، مثل قوله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة : ٢٥٥ . آل عمران : ٢] .

وإتمام السورة أو الآية الطويلة مندوب ، ولكن قراءة سورة أفضل من بعض سورة .

(٦) المفصل : وهو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقصرها ، وكثرة الفصل بينها بالبسملة .

وأول المفصل سورة الحجرات ، وآخر طوالة سورة النازعات .

رضي بطواله وأواسطه مأمومون محصورون^(١) ، وإلا خفف . ولصبح الجمعة : ﴿ اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ . و : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْكَافِرِينَ أَجْرُهُمْ ﴾ والإخلاص .

ويندب الترتيل والتدبر^(٢) .

وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام ، فإن كانت سرّية - أو جهرية ولم يسمع : لبعد أو صمم - ندبت له أيضاً . وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح . ويطول الأولى على الثانية .

ولوفات المسبوق ركعتان ، فتداركهما بعد السلام ، ندبت السورة فيهما سرّاً^(٣) . ويجهر الإمام والمنفرد في : الصبح ، والجمعة ، والعيدین ، والاستسقاء ، وخسوف القمر ، والتراويح ، والأولين من المغرب والعشاء ، ويسرّ في الباقي^(٤) .

وأواسط المفصل من سورة ﴿ عَبَسَ ﴾ وآخره سورة ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾ .

وقصار المفصل من سورة الضحى حتى آخر القرآن .

ويندب تطويل القراءة في صلاة الفجر ، وكذلك في صلاة الظهر ، ولكن بأقصر من صلاة الصبح ، بأن يقرأ في الفجر بأطول طوال المفصل ، وفي الظهر بأقصر طواله . ويقصر في غيرهما من الصلوات ، ولا سيما صلاة المغرب .

(١) وأما إمام غيرهم فالمطلوب منه التقصير .

(٢) والترتيل : أن يقرأ على الوجه الذي نزل به من عند الله تعالى ، بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد .

والتدبر : النظر في المعنى والفهم الباعث على الإيمان والخشوع .

(٣) كي لا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ، ويقرأها سرّاً - ولو كانت الصلاة جهرية - لأن محل الجهر أول الصلاة ، والسنة في آخرها الإسرار .

(٤) وأقل الجهر بالنسبة للرجل : أن يسمع من يليه على فرض أنه متوسط السمع .

وجهر المرأة الكافي لها بتحقيق السنة : أن تسمع نفسها ، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت

فإن قضى فائتة الليل أو النهار ليلاً جهر ، أو فائتة النهار أو فائتة الليل نهاراً أسر^(١) ،
إلا الصبح : فإنه يجهر بقضائها مطلقاً^(٢) .

[العجز عن الفاتحة]:

ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها ، وإلا فقراءتها من مصحف ، فإن عجز - لعدم ذلك ، أو لم يجد معلماً ، أو ضاق الوقت - حرمت بالعجمية ، فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ، فإن لم يحسن قرأناً لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها . فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه^(٣) ، وأتى بدله^(٤) من قرآن أو ذكر ، فإن حفظ الأول^(٥) قرأه ثم أتى بالبدل ، أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه ، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة^(٦) ، ولا إعادة عليه .

[الركن الرابع: القيام]:

والقيام ركنٌ في المفروضة ، وشرطه : أن ينصبَ فقارَ ظهره ، فإن مال بحيث خرج عن القيام ، أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب ، لم يجز . ولو تقوس ظهره - لكبر أو غيره - حتى صار كراكم ، وقف كذلك ، ثم زاد انحناءً للركوع إن قدر .
ويكره أن يقوم على رجلٍ واحدةٍ ، وأن يَلصِقَ قدميه ، وأن يقدم إحداهما على

تصلي في حضرة رجل أجنبي ، خشية الفتنة بسماع صوتها .

(١) اعتباراً بوقت القضاء ، ففي الليل يجهر وفي النهار يسر .

(٢) المراد : أن القضاء في وقت صلاة الفجر يجهر به ، سواء أكانت الصلاة ليلية أم نهارية ، مع أن صلاة الفجر نهارية ، أما صلاة الفجر نفسها إذا قضيت في النهار - أي بعد طلوع الشمس - فإنها يسر بها .

(٣) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، والأصل أن يقرأ الفاتحة ، فيقرأ ما قدر عليه منها .

(٤) أي بدل المعجوز عنه من الفاتحة .

(٥) أي الجزء الأول من الفاتحة .

(٦) لأن القيام بذاته ركن من الصلاة كما سيأتي .

الأخرى^(١) .

وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع .

وبياح النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام .

[الركن الخامس والسادس: الركوع والطمأنينة فيه:]

ثم يركع ، وأقله : إن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه - مع اعتدال الخلق - لقدّر .

وتجب الطمأنينة ، وأقلها سكون بعد حركته ، وأن لا يقصد بهويّه غير الركوع^(٢) .

وأكمل الركوع : أن يكبر رافعاً يديه ، فيبتدئ الرفع مع التكبير ، فإذا حاذى كفّاه منكبيه انحنى ، ويمدّ تكبيرات الانتقالات^(٣) ، ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع ، ويمدّ ظهره وعنقه ، وينصب ساقيه ، ويجافي مرفقيه عن جنبه ، وتضم المرأة^(٤) ، ويقول : سبحان ربي العظيم ، ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، ويزيد المنفرد - وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون - خامسةً وسابعةً وتسعةً وحادي عشر ، ثم يقول : اللهم لك ركعت ، وبك أمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي^(٥) .

(١) لأن ذلك ينافي الخشوع .

(٢) فلو انحنى خوفاً من شيء ، ثم استمر منحنيّاً قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه ، بل يجب أن يعود قائماً ثم ينحني بقصد الركوع .

(٣) حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر .

(٤) بعضها إلى بعض ، وتبالغ في الستر ما أمكن فتلتصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها .

(٥) وأن يقول : «سبح قدوس ، رب الملائكة والروح» .

(سبح : صيغة مبالغة من التسييح وهو التنزيه عن كل نقص وكل ما لا يليق بالألوهية .

قدوس : المطهر من كل دنس ، صيغة مبالغة من التقديس)

[الركن السابع والثامن: الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه]:

ثم يرفع رأسه ، وأقله : أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع^(١) ، ويطمئن . ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال ، فلو رفع فرعاً من حية ونحوها لم يجزئه .

وأكمّله : أن يرفع يديه حال ارتفاعه ، قائلاً : سمع الله لمن حمده ، سواء الإمام والمأموم والمنفرد . فإذا انتصب قائماً قال : ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد . ويزيد من قلنا يزيد في الركوع^(٢) : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٣) .

[الركن التاسع والعاشر: السجود والطمأنينة فيه]:

ثم يسجد ، وشروط إجزائه : أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً ، وأن ينال مصلاه ثقل رأسه ، وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه ، وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة ، وأن لا يقصد بهويّه غير السجود ، وأن يضع جزءاً من ركبتيه وبطن أصابع رجله وكفيه على الأرض .

ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها ، بل يخفض القدر الممكن^(٤) .

(١) من الاعتدال واستقامة القامة إن كان يصلي قائماً ، أو العقود وغيره إن كان يصلي قاعداً أو مضطجعا ، والأصل القيام والاعتدال إليه .

(٢) وهو المنفرد ، أو إمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل .

(٣) ويزيد إن شاء بعد «ربنا لك الحمد» : «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» .

(٤) المراد بالتنكيس أن تصبح أسافله أعلى من أعاليه ، فإذا أمكن ذلك بوضع وسادة لزمه ، والمراد بكلام المصنف : أنه لا يتحقق التنكيس بوضع الوسادة ، فعندها لا يجب ، لفوات هيئة السجود ، فيكفيه ما أمكنه .

ولو عصب جبهته لجراحةٍ عمتها وشق إزالتها سجد عليها بلا إعادة^(١). هذا أقله .
وأكمّله : أن يكبر ، ويضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه دُفْعَةً ، ويضع يديه حدوّ منكبیه منشورة الأصابع نحو القبلة ، مضمومةً مكشوفةً ، ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ، ويرفع الرجلُ بطنه عن فخذه وذراعيه عن جنبه ، وتضم المرأة^(٢) . ويقول : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاثاً ، ويزيد من قلنا يزيد الركوع تسبيحاً كما سبق في الركوع^(٣) ، ثم : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته ، تبارك الله أحسن الخالقين »^(٤) . وإن دعا فحسن^(٥) .

[الحادي عشر والثاني عشر: الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه]:

ثم يرفع رأسه ، ويجب الجلوس مطمئناً ، وأن لا يقصد برفعه غيره .
وأكمّله : أن يكبر ويجلس مفترشاً^(٦) : يفرش يسراه ويجلس عليها ، وينصب يمينه ، ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه ، منشورةً ، مضمومةً الأصابع ، ويقول : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني وارفعني » .
والإقعاء ضربان :

- (١) لأن هذا عذر غير نادر ، ولأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى .
- (٢) أعضاؤها بعضها إلى بعض ، مبالغة في الستر ، كما مر في الركوع .
- (٣) أي يزيد المنفرد وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل ما شاء أن يزيد ، والأولى أن يزيد إلى إحدى عشرة تسبيحة ، بعدد ركعات أكثر الوتر .
- (٤) ويقول : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » .
- (٥) ويدعو بما شاء من أمور الدنيا أو الآخرة ، لكنه لا يتجاوز في ذلك فيدعو بأمور معينة ، كأن يقول : اللهم ارزقني داراً صفتها كذا وكذا ، مثلاً .
- (٦) والافتراش : أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض ، ويجلس على بطنها ، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة .

أحدهما : أن يضع أليتيه على عقبيه ، وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض . وهو مندوبٌ بين السجدين ، لكن الافتراض أفضل .

والثاني : أن يضع أليتيه ويديه بالأرض ، وينصب ساقيه . وهذا مكروهٌ في كل صلاة .

ثم يسجد سجدةً أخرى مثل الأولى ، ثم يرفع رأسه مكبراً .
ويسن أن يجلس مفترشاً جلسةً لطيفةً للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهدٌ ، ثم ينهض معتمداً على يديه ، ويمد التكبير إلى أن يقوم^(١) . وإن تركها الإمام جلسها المأموم^(٢) ، ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة^(٣) .

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ، إلا في النية والإحرام والاستفتاح^(٤) .
فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً ، وتشهد^(٥) ، وصلى على النبي ﷺ وحده دون آله ، ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه ، فإذا قام رفعهما حدوً منكبيه .
ويصلي ما بقي كالثانية^(٦) إلا في الجهر والسورة^(٧) .

(١) أي إلى أن يصل إلى القيام ، فإذا قطعه عند جلوسه للاستراحة فلا يتبدىء تكبيراً آخر عند القيام .

(٢) ولا يضر هذا التخلف السير بالمتابعة للإمام .

(٣) لأنها سجدة عارضة ، وليست من سجود الصلاة الذي شرعت له هذه الجلسة .

(٤) لأن هذه الأمور في أول الصلاة ، ولا تكون في أثنائها .

(٥) والتشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة سنة ، وليس واجباً .

(٦) أي يصلي الثالثة في الثلاثية والثالثة والرابعة في الرابعة مثل ما صلى الثانية من حيث الأركان والسنن المطلوبة فيها .

(٧) أي فلا يجهر بقراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الجهرية ، وكذلك لا يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة لا في السرية ولا في الجهرية ، لأن محل الجهر في الجهرية الركعة الأولى والثانية ، وكذلك هما محل قراءة السورة في الصلاة مطلقاً .

[الركن الثالث عشر والرابع عشر: التشهد الأخير والجلوس له]:

ويجلس في آخر صلاته للتشهد^(١) متوركاً: يفرش يسراه، وينصب يمينه، ويخرجها من تحته، ويفضي بوركته إلى الأرض^(٢). وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز. وهيئة الافتراش والتورك سنة^(٣).

ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام، ويتورك آخر صلاة نفسه، وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو، وإذا سجد تورك وسلم.

ويضع في التشهد يمينه يسراه على فخذه عند طرف ركبته، مبسوطة مضمومة، ويقبض يمينه ويرسل المسبحة ويضع إبهامه على حرفها، ويرفع المسبحة مشيراً بها عند قوله: إلا الله، ولا يحركها عند رفعها.

وأقل التشهد: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

وأكمل التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وألفاظ التشهد متعينة، ويشترط ترتيبها^(٤)، فإن لم يحسنه وجب التعلم، فإن

(١) والتشهد الأخير والقيود له كل منهما ركن في الصلاة.

(٢) (يخرجها . .) أي يخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن. (يفضي . .) أي يصل، ويضع طرف مقعده الأيسر على الأرض.

(٣) وهما من هيئات الصلاة، لا من أبعاضها، فإذا تركهما سهواً أو عمداً فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

(٤) فلا يصح العدول عن هذه الألفاظ إلى غيرها بلغة أخرى إذا كان قادراً على النطق بالعربية، ولا استبدال بعض ألفاظه بما يرادفها. وكذلك لا يصح تقديم جملة على جملة، فإن فعل ذلك أعاد ما قدمه على موضعه، وإن لم يعده: فإن كان يغير المعنى بطلت صلاته، وإن لم يغيره أجزأه

عجز ترجم .

[الركن الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير]:

ثم يصلي على النبي ﷺ ، وأقله^(١) : اللهم صلّ على محمد .

وأكمّله : «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ» .

ويُندب بعد الصلاة على النبي ﷺ الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا ، ومن أفضله : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» .

ويندب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ^(٢) .

[الركن السادس عشر: التسليم]

ثم يسلم ، وأقله^(٣) : السلام عليكم . ويشترط وقوعه في حال القعود .

وأكمّله : السلام عليكم ورحمة الله ، ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ، ينوي به الخروج من الصلاة ، والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن . ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ، ينوي بها السلام على من عن يساره

على المذهب .

(١) أي أقل الواجب في الصلاة على النبي ﷺ ، فالصلاة عليه ﷺ في آخر الصلاة ركن من أركانها .

(٢) وهذا بالنسبة للإمام ، وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل ، وكذلك المأموم ما لم يطل تأخره عن الإمام في التسليم .

(٣) أي أقل ما يتحقق به الواجب .

منهم . والمأموم : ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره ، وبالثانية إن كان عن يمينه ، ويتخير إن كان خلفه .

[الجلوس بعد تسليم الإمام] :

ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه ، فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز ، أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ^(١) .

ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال : جاز إن كان موضع تشهده ، لكن يكره ^(٢) ، وإلا بطلت إن تعمد ^(٣) .

ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء ، ثم يسلم متى شاء . ولو اقتصر الإمام على تسليمته سلم المأموم ثنتين ^(٤) .

[ما يطلب بعد السلام] :

ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سرّاً عقب الصلاة ، ويصلي على النبي ﷺ أوله وآخره .

ويلتفت الإمام للذكر والدعاء : فيجعل يمينه إليهم ، ويساره إلى القبلة . ويفارق الإمام مصلاه عقب فراغه ^(٥) إن لم يكن ثم نساء ^(٦) ، ويمكث المأموم حتى

(١) لأن القدوة لم تنقطع بعد ، ولو قام ناسياً أو جاهلاً بالتحريم عاد بعد التذكر أو العلم .

(٢) لما في ذلك من إطالة التشهد الأول المبني على التخفيف .

(٣) أي إذا لم يكن الجلوس موضع تشهده ، وأطال الجلوس عمداً ، بطلت صلاته ، لما في ذلك من الإتيان بفعل ليس من الصلاة ، ولتأخير الفرض عن وقته وهو القيام إلى إتمام صلاته .

(٤) لأن التسليمة الثانية سنة كما علمت ، فيأتي بها لإحراز فضيلتها ، ولا يعتبر مخالفاً لمتابعة إمامه ، لأن القدوة قد انتهت بالتسليمة الأولى .

(٥) من الأدعية والأذكار .

(٦) فإن كان هناك نساء يصلين معه مكث حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال .

يقوم الإمام .

ومن أراد نفلاً بعد فرضه نُدِبَ الفصل بكلامٍ أو انتقال ، وهو أفضل ، وفي بيته أفضل^(١) .

[القنوت في صلاة الفجر] :

فإن كان في الصباح فالسنة أن يقنُت في اعتدال الركعة الثانية^(٢) ، فيقول :

«اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، نستغفرك ونتوب إليك» .
ولو زاد : «ولا يعز من عاديت» فحسن .

فإن كان إماماً أتى بلفظ الجمع : اللهم اهدنا... إلى آخره .

ولا تتعين هذه الكلمات ، فيحصل بكل دعاء وثناء ، وبآية فيها دعاء كآخر البقرة ، ولكن هذه الكلمات أفضل .

ثم يصلي على النبي ﷺ .

ويندب رفع يديه دون مسح وجهه أو صدره^(٣) ، ويجهر به الإمام : فيؤمن مأموم

(١) أي الفصل بالانتقال أفضل من الفصل بكلام ، تكثيراً لمواضع العبادة ، وأن يكون هذا الانتقال إلى البيت ويصلي النافلة فيه أفضل .

(٢) (يقنُت) أي أن يدعو .

(٣) والسنة عند الاستعاذة من شر والدعاء برفع البلاء أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما إلى السماء .

قال في مغني المحتاج : قال العلماء : وهكذا السنة لكل من دعا لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء ، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك . والحكمة : أن القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء . [مغني المحتاج : صلاة الاستسقاء]

وهذا في الدعاء خارج الصلاة ، فهل يقلب كفيه في القنوت عند قوله : وقني شر ما قضيت ، أولاً؟ قال في مغني المحتاج : أفتى شيخه بأنه لا يسن ، أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة .

يسمعه للدعاء ، ويشارك في الثناء^(١) . وإن لم يسمعه قنت ، والمنفرد يسرُّ به .
وإن نزل بالمسلمين نازلةً قنتوا في جميع الصلوات^(٢) .

[الركن السابع عشر: ترتيب أعمال الصلاة وأقوالها كما سبق]^(٣)

(١) أي يقول مثل ما يقول الإمام من قوله : «فإنك تقضي . . إلى قوله : ما قضيت» .

(٢) (نازلة) أي بلاء ، من قحط أو وباء أو غلاء أو تسلط عدو .

(٣) لم يذكر المصنف الترتيب هنا عند تفصيله أركان الصلاة ، وسيذكره عند أركانها صحيفة

باب: ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب.

[ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها]:

متى نطق بلا عذر بحرفين ، أو بحرف مفهم - مثل : (ق) من الوقاية ، و : (ل) من الولاية^(١) - بطلت صلاته .

والضحك ، والبكاء ، والأنين ، والتنحنح ، والنفخ ، والتأوه ، ونحوها ، يبطل الصلاة إن بان حرفان^(٢) ، فإن كان عذرٌ - بأن سبق لسانه ، أو غلبه ضحكٌ أو سعالٌ ، أو تكلم ناسياً ، أو جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام - وكثر عرفاً أبطل ، وإن قل فلا . ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلاً ، أو قال من خوف النار : آه ، بطلت^(٣) . ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها وإن بان حرفان^(٤) ، وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسرَّ بها ، ولا يتنحنح له^(٥) .

ولو رأى أعمى يقع في بئرٍ ونحوه^(٦) وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره ، وتبطل

(١) (ق) فعل أمر من وقى بقي وقاية . (ل) فعل أمر من ولي يلي ولاية .

(٢) لأن هذه الأمور بمعنى الكلام .

(٣) لأنه لما علم التحريم كان عليه أن ينكف عنه ، ففعله له - مع العلم بالتحريم - أورثه الإثم مع بطلان الصلاة ، كما لو علم تحريم القتل وجهل العقوبة ، فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بلا خلاف . وقوله : (آه) بالمد ثلاثة أحرف ، فتبطل به الصلاة ، لأنه بمعنى الكلام ، فهي كلمة تقال عند التوجع ، وقد تقال عند الإشفاق .

(٤) لأنه معذور ، وهي ركن من أركان الصلاة ، ومثل الفاتحة التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمة الأولى .

(٥) لأن الجهر سنة ، والتنحنح بإظهار حرفين مبطل ، فيراعى جانب المنع ، فلا يؤتى بمبطل لتحصيل سنة ، ودفع مفسدة الإبطال مقدم على جلب مصلحة السنة .

(٦) كأن رأى صغيراً يقارب ناراً ، أو نائماً تقرب منه أفعى . وقوله : (يقع في بئر) أي يكاد يقع فيها .

صلاته^(١) .

ولا تبطل الصلاة بالذكر ، وتبطل بالدعاء خطاباً : كرحمك الله ، وعليك السلام^(٢) ، لا غيبة : كرحم الله زيدا^(٣) .

ولو نابه شيء في الصلاة سبج الرجل ، وصفقت المرأة بطن اليمنى على ظهر اليسرى ، لا بطناً بطن^(٤) .

ولو تكلم بنظم القرآن كـ ﴿ يَخَيِّقُ خُذِ الْكِتَابَ ﴾ وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت^(٥) ، أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا^(٦) .

وتبطل الصلاة بوصول عين - وإن قلَّت - إلى جوفه عمداً^(٧) ، وكذا سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً ، لا إن قلَّت^(٨) .

وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي - كركوع - عمداً ، لا سهواً^(٩) ، ولا بقولي عمداً :

(١) ولا إثم عليه في إبطالها ، لأن حفظ الروح من الهلاك واجب ، والصلاة وقتها موسع ، وإذا فات وقتها تقضى ، وذلك أسهل من فوات نفس معصومة الدم . وبطلت صلاته لأن مثل هذا أمر نادر عروضة حال الصلاة .

(٢) لأنه بمعنى كلام الناس .

(٣) لأنه دعاء محض فلا يبطل ، لأن الصلاة محل للذكر والدعاء .

(٤) لأن فيه صورة اللعب ، فلو فعلته بهذا القصد - مع علمها بالتحريم - بطلت صلاتها .

(٥) في الحالين : في حال قصده الإعلام فقط لأنه صار من كلام الناس ، وفي حال عدم قصده لهما صار أشبه بكلام الناس .

(٦) تبطل صلاته ، لأنه في الصورة الأولى يقرأ قرآناً ، وهو من أجزاء الصلاة . وفي الثانية : قياساً على التسييح بقصد التنبيه ، فلا يضر ، كما سبق .

(٧) وأبطل ذلك مع كونه فعلاً قليلاً ، لشدة منافاته لهيئة الصلاة .

(٨) لقلة المنافاة ، وأبطلت الكثيرة - مع النسيان أو الجهل - لأن للصلاة هيئة تذكر بترك ما ينافيها .

(٩) لتلاعبه حال العمد ، ومخالفته هيئة الصلاة . وأما حال السهو فللعذر .

تكرار الفاتحة ، أو التشهد ، أو قراءتهما في غير محلّهما^(١) .

وتبطل الصلاة بزيادة فعل - ولو سهواً^(٢) - من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً ، كثلاث خطوات أو ضربات متواليات . لا إن قلّ : كخطوتين ، أو كثر : وتفرّق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول^(٣) ، فإن فحش - كوثبة - بطلت^(٤) .

ولا تضره حركات خفيفة : كحك بأصابعه ، وكإدارة سبحة في يده ، ولا سكوت طويل^(٥) ، وإشارة مفهمة من أحرص^(٦) .
[مكروهات الصلاة]^(٧) :

وتكره وهو يدافع الأخبثين ، وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه^(٨) ، إلا إن خشي خروج الوقت^(٩) .

ويكره تشبيك الأصابع^(١٠) ،

(١) لأن ذلك لا ينافي هيئة الصلاة .

(٢) لأن للصلاة هيئة تذكر الساهي بها ، كما علمت ، فلا يعذر بالكثير ، إذ من شأنه أن يتذكر .

(٣) لأنه لا تظهر منافاته للصلاة .

(٤) وإنما أبطل الفاحش والكثير لمخالفته هيئة الصلاة .

(٥) لأن هذه الأمور لا تخالف هيئة الصلاة ، ولأن الصلاة لا تخلو غالباً عما ذكر .

(٦) لأنها ليست كلاماً ولا فعلاً كثيراً .

(٧) مكروهات الصلاة : هي الأمور التي يرجح تركها على فعلها ، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم . فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع ورغبة في مرضاة الله تعالى أُجر عليها ، وإذا فعلها لم يَأثم بفعلها ولم يذم على ذلك . وكذلك كل مكروه في عبادة أو غيرها .

(٨) (تكره) أي الصلاة . (الأخبثين) البول والغائط ، أي وهو يحتاج إلى التغوط أو التبول .

(تتوق . .) أي يشتهي وهو جائع أو ظمآن . لأن هذه الأحوال يذهب مع وجودها الخشوع .

(٩) لو اشتغل بالطعام أو قضاء الحاجة ، فإنه حينئذ يصلي محافظة على حرمة الوقت ، وتتنفي الكراهة للعدول .

(١٠) لمنافاة ذلك لأدب الصلاة ، ولا يكره ذلك خارج الصلاة ، وإن كان خلاف الأولى .

... والالتفات لغير حاجة^(١) ، ورفع بصره إلى السماء ، والنظر إلى ما يليه ، وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته ، ومسح الغبار عن جبهته^(٢) ، والتثاؤب : فإن غلبه وضع يده على فمه^(٣) . والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ، ووضع يده على خاصرته^(٤) ، والبصاق قبل وجهه ويمينه ، بل عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه^(٥) .

وكذلك تكره فرقة الأصابع في الصلاة ، وهو : تليين مفاصلها بيده فيظهر لها صوت ، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة وخشوعها ، ولا تكره خارج الصلاة .

(١) والمراد الالتفات بالوجه ، لأنه مدعاة للانشغال بما حوله عما هو فيه ، فيؤدي إلى عدم الخشوع ، الذي هو روح الصلاة ، فإذا كانت هناك حاجة مهمة للالتفات فلا كراهة . وإذا التفت ب صدره عن القبلة بطلت صلاته ، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة كما علمت .

(٢) لأن في ذلك إزالة أثر العبادة عنه .

(٣) ويكره أن يضع يده على فمه من غير حاجة ، لمنافاته لهيئة الخشوع .

(٤) حال قيامه في الصلاة ، لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم .

(٥) وإذا كان في المسجد حرم البصاق على جدرانه أو أرضه ، وإنما يبصق عن يساره في منديل أو طرف ثوب .

ومما يكره في الصلاة : تغميض عينيه وهو يصلي ، كي لا يظن أنه مطلوب في الصلاة ، إلا إذا فعل ذلك كي لا يقع بصره على ما يشغله عن صلاته ، فلا كراهة حينئذ .

وقال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج : وعندي لا يكره إن لم يخف ضرراً . قال في مغني المحتاج : وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف ، كما أشار إليه البيهقي . وقال : وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح .

ويكره أيضاً : الصَّفَن ، وهو أن يصف قدميه في جميع صلاته ويقرن بينهما ، كالقيد .

ويكره تفكره في صلاته بأمر دنيوي لأنه يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وعنوان الفلاح .

فإذا هجم على ذهنه شيء من أمور الدنيا فليعلم أن هذا من وسوسة الشيطان ، فليصرفه ما أمكن بتفكيره بما هو فيه من أحوال الصلاة .

[شروط الصلاة وأركانها وأبعضها وسننها]:

(وللصلاة شروطٌ وأركانٌ وأبعضٌ وسننٌ):^(١).

فشروطها ثمانية :

١- طهارة الأعضاء من الحدث والنجس .

٢- وستر العورة .

٣- واستقبال القبلة .

٤ - ٥ - ٦ - واجتناب المناهي ، وهي : الكلام ، والأكل ، والفعل الكثير .

٧ - ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً .

٨ - والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيةها .

فتمت أخل بشرط منها بطلت الصلاة^(٢) ، مثل :

أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً .

أو : تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب ، أو يابسة فيلقها بيده أو كفه^(٣) .

أو : تكشف الريح عورته وتبعد السترة^(٤) .

أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما .

فلو اعتقد أن جميعها فرضٌ ، أو يادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليايسة^(٥) ، وستر

(١) هذه الجملة التي بين القوسين ليست موجودة في بعض النسخ ، والموجود : (وشروطها . .) .

وما يذكره المصنف هنا إنما يذكره اختصاراً لما سبق على سبيل العد ، لأنه قد تقدم ذلك مفصلاً ، كما علمت .

(٢) لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط له ، والإقلال به يجعله معدوماً أو كالمعدوم .

(٣) فيعتبر حاملاً للنجاسة ، فتبطل صلاته .

(٤) عنه ، فلا يتمكن من ستر ما كشف من عورته على الفور .

(٥) أي النجاسة اليايسة ، دون أن يحملها .

العورة ، لم تبطل .

وأركانها سبعة عشر:

- ١- النية .
- ٢- وتكبيره الإحرام .
- ٣- والقيام .
- ٤- وقراءة الفاتحة ، والبسملة أية منها .
- ٥ ، ٦- والركوع والطمأنينة .
- ٧ ، ٨- والاعتدال والطمأنينة .
- ٩ ، ١٠- والسجود والطمأنينة .
- ١١ ، ١٢- والجلوس بين السجدين والطمأنينة .
- ١٣ ، ١٤- والتشهد الأخير وجلوسه .
- ١٥- والصلاة على النبي ﷺ فيه ^(١) .
- ١٦- والتسليم الأولى .
- ١٧- والترتيب هكذا ^(٢) .

(١) أي في الجلوس الأخير .

(٢) أي بأن يأتي بفرائض الصلاة التي مريانها مرتبة كما ذكرناها ، وذلك : بأن يبدأ بالنية وتكبيره الإحرام ، ثم بالفاتحة ، ثم الركوع ، فالاعتدال ، فالسجود . . . وهكذا .
فإن قدم بعض هذه الأركان الفعلية على محله المشروع فيه عمداً بطلت صلاته بالإجماع ، لتلاعبه .

ولو قدم ركناً قولياً على قولي - كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد - أو على ركن فعلي - كالتشهد على السجود - لم تبطل صلاته ، ولكن لا يعتد بما قدمه ، وعليه أن يعيده .
وهذا في غير السلام ، أما السلام : فلو قدمه على التشهد - مثلاً - أو الصلاة على النبي ﷺ ، أو السجود أو غيره ، بطلت صلاته . لأنه بالسلام يخرج من الصلاة ، فيكون قد خرج منها قبل أن يتمها .

وأبعاضها^(١) ستة :

١ ، ٢ - التشهد الأول وجلوسه .

٣ ، ٤ - والصلاة على النبي ﷺ فيه^(٢) ، وآله في الأخير^(٣) .

٥ ، ٦ - والقنوت وقيامه .

وما عدا ذلك سنن^(٤) .

وأما إذا ترك الترتيب سهواً ، كما لو سجد قبل أن يركع مثلاً : فإن تذكره قبل بلوغ فعل مثله من ركعة ثانية وجب عليه أن يعود إليه فور تذكره ، ويلغو ما أتى به قبله . فإن أخر بطلت صلاته ، لأنه ضار تاركاً للترتيب عن عمد .

وإن لم يتذكره حتى بلغ مثله - كما لو ترك الركوع ، فسجد ثم قام ، ثم ركع ، فتذكر عند ذلك تركه الركوع في الركعة التي قبلها - تمت ركعته السابقة بما أتى به الآن ، ويلغو ما أتى به بعد المتروك وقبل فعله ، ويستدرك ما بقي عليه من صلاته آخر صلاته ، والله تعالى أعلم .

(١) جمع بعض ، وهو ما يجبر تركه بسجود السهو ، كما سيأتي . وسميت أبعاضاً لقربها - بجبرها بالسجود - من الأركان التي هي أبعاض أساسية في الصلاة .

(٢) أي في الجلوس الأول .

(٣) أي والصلاة على آل النبي ﷺ في الجلوس الأخير بعد التشهد ، كما مر .

(٤) أي وما عدا ما ذكر - من الشروط والأركان والأبعاض - مما مر في الكلام عن صفة الصلاة تفصيلاً - هي سنن لا تحتاج إلى جبر - عند تركها - بالسجود ، وتسمى : هيئات ، والله تعالى أعلم .

باب: صلاة التطوع^(١)

أفضل عبادات البدن الصلاة ، ونفلها أفضل النفل .

[أنواع النفل] :

وما شرع له الجماعة - وهو : العيدان والكسوفان والاستسقاء - أفضل مما لا يشرع له الجماعة^(٢) ، وهو ما سوى ذلك ، لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح^(٣) .

[السنن الرواتب] :

والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض ، وأكملها : ركعتان قبل الصبح^(٤) ، وأربع قبل الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

والمؤكد من ذلك عشر ركعات : ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها ، وبعده المغرب والعشاء .

(١) التطوع : ويرادفه : النفل ، والسنة ، والمندوب ، والمستحب ، والمرغب فيه ، والحسن .
والتطوع - في اللغة - تَفَعَّلَ من الطاعة ، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد .
وشرعاً : ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام . وحكمه : أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

وصلاة التطوع : كل صلاة طلبها الشارع غير الصلوات الخمس .

ويستحب للمكلف أن يصلي ما عدا الفرائض - وزيادة عليها - في كل وقت يحل فيه التفل .

(٢) لأنها أشبهت الفرائض بسن الجماعة لها . وسيأتي الكلام عنها مفصلة في مواضعها .

والعيدان : عيد الفطر والأضحى ، والكسوفان : كسوف الشمس وخسوف القمر .

(٣) أي مع أنها تشرع جماعة ، كما سيأتي عند الكلام عنها .

(٤) وهما من أكد السنن .

ويندب ركعتان قبل المغرب ^(١) ، والجمعة كالظهر .

وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة ، وتقديمه عليه أدب ، وهو بعدها أداء ^(٢) ، وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها .
[صلاة الوتر] ^(٣) :

وأقل الوتر ركعة ، وأكمله إحدى عشرة ، ويسلم من كل ركعتين .

وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ، يقرأ في الأولى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين .

وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليم ، ويجوز بتشهد وبشهادين في الأخيرة والتي قبلها ، وبشهادين أفضل ^(٤) ، فإن زاد على شهادين بطلت صلاته ^(٥) .

والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء ^(٦) ، إلا أن يكون له تهجدٌ فالأفضل تأخيرهُ ليوتر بعده . ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده ^(٧) ، ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد ، ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة .

(١) ويستحب أن تكونا خفيفتين ، أي لا يطيل فيهما القراءة .

ويستحب - أيضاً - أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء .

(٢) لأن وقتها وقت الفريضة ، لأنها تبع لها ، فيدخل بدخول وقت الفريضة ، ويخرج بخروجه . وقوله : (أدب) أي أولى ومستحب .

(٣) الوتر سنة مؤكدة ، لمواظبته ﷺ على فعله ، وحثه عليه وتأكيده .

(٤) إن فصل بين الأخيرة وما قبلها ، فإن وصلها : فالأفضل أن يصليها بتشهد واحد حتى لا تشبه صلاة المغرب .

(٥) وذلك إذا وصل بينها ، لأن ذلك خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ .

(٦) وهذا لمن لم يثق من نفسه أن يقوم في الليل وقبل الفجر .

(٧) قال في معنى المحتاج : والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ، فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره .

[صلاة التراويح]:

ويندب التراويح ، وهي : كلَّ ليلة من رمضان عشرون ركعةً في الجماعة^(١) ، ويسلم من كل ركعتين ، فلو صلى أربعاً بتسليمةٍ لم تصح^(٢) .
ويوتر بعدها جماعةً ، إلا لمن يتهجد فيؤخره^(٣) . ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح ، ثم يزيد : اللهم إنا نستعينك ... إلى آخره^(٤) .
ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر^(٥) .

[صلاة الضحى]:

وَيُنْدَبُ أَنْ يَصْلِيَ الضَّحَى ، وأقلها ركعتان^(٦) ،

(١) سميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، جمع ترويح وهو المرة الواحدة من الراحة ، مثل تسليمة من السلام .

ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان ، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن ، يوزعه على عشرين ركعة . وتسمى قيام رمضان .

(٢) أي صلاته ، لمخالفته ما ورد فيها ، ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة ، فلا تغير عما ورد فيها . والوارد فيها ركعتان ركعتان ، لأنها صلاة تطوع ليلية .

(٣) ليكون آخر صلاته من الليل بعد تهجده .

(٤) وهو بتمامه : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ » .

(نتوكل : نَعْتَمِدُ عَلَيْكَ ، وَنَفُوضُ أُمُورَنَا إِلَيْكَ . ونثني : من الثناء وهو الوصف بالجميل . ولا نكفرك : لا نَجُحِدُ نَعْمَكَ عَلَيْنَا . ونخضع : نخضع ونذل لك . ونخلع : نبعد عنا ونترك . يفجرك : يكفرك . نحفد : نأتي مسرعين . الجد : الحق . ملحق : واقع لا محالة) .

[أخرج هذا البيهقي في سننه : الصلاة ، باب : دعاء القنوت : ٢١٠ / ١] .

(٥) وتستحب القراءة في التراويح والوتر هنا جهراً ، لأنها صلاة ليلية ، وهي قيام الليل .

(٦) وهذا أقل ما تتحقق به السنة ، وأدنى الكمال أربع ركعات ، وأفضل منه ست ركعات .

... وأكملها ثمان^(١)، وأكثرها اثنتا عشرة^(٢)، ويسلم من كل ركعتين^(٣)، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال^(٤).

[قضاء النوافل]:

وكل نفل مؤقت - كالعيد والضحي والوتر ورواتب الفرائض - إذا فات ندب قضاؤه أبداً^(٥)، وإن فعل لعارض - كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة - لم يقض^(٦).

[قيام الليل والتهجد]:

والنفل في الليل متأكد وإن قل، والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار^(٧)، وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً^(٨)، فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير^(٩)، أو ثلاثاً فالأوسط^(١٠).
ويكره قيام كل الليل دائماً.

(١) أكملها من حيث النقل والدليل، لأن أدلة ذلك أقوى مما فيه زيادة عنها.

(٢) من حيث العدد.

(٣) ندباً.

(٤) والأفضل أن تصلى إذا مضى ربع النهار.

(٥) كما تقضى الفرائض، لأن هذه النوافل أشبهت الفرائض بجامع التأقيت.

(٦) لأن هذه الصلوات تفعل لأجل السبب العارض لها، وليس لها وقت محدد، فإذا فاتت لا تقضى.

(٧) (المطلق) أي غير المقيد بوقت أو سبب.

(٨) أي ينام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ينام السدس.

(٩) أي ينام النصف الأول من الليل ويقوم النصف الآخر، ليدرك وقت السحر، الذي يستجيب الله تعالى فيه الدعاء، ويجب من سأل، ويغفر لمن استغفره.

(١٠) لأنه وقت الغفلة غالباً، وهو جوف الليل، أي وسطه.

ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين^(١)، وينوي التهجد عند نومه، ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر^(٢).

ويسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمية - أو تطوع بركة - جاز. وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت الشهادات، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة^(٣)، ولا يجوز في كل ركعة^(٤).

وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص، بشرط أن يغير النية قبلهما، فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز، أو بلا نية عمداً بطلت^(٥)، أو سهواً: أتم أربعاً وسجد للسهو. [تحية المسجد]:

ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته كلما دخل، وإن كثر دخوله في ساعة، وتفوت بالقعود. ولو نوى ركعتين مطلقاً، أو مندورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلاً^(٦).

[النفل بعد إقامة صلاة الفريضة]:

وإذا دخل الإمام في المكتوبة - أو شرع المؤذن في الإقامة - كره افتتاح كل نفل:

(١) هما سنة الوضوء أو من التهجد، وذلك ليزيل أثر النوم، وليكون أكثر نشاطاً.

(٢) ويكره له أن يترك ما اعتاده من التهجد.

(٣) لأن مثل هذه الصور معهودة في الفرائض على الجملة في غير الصورة الأخيرة، وللصورة الأخيرة نظير وهو صلاة الوتر.

(٤) أي لا تصح الصلاة إذا تشهد في كل ركعة من غير سلام، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد.

(٥) أي صلاته، لأنه خالف ما نواه.

ويستحب أن يجهر بقراءته بصلاة التهجد، ويكون الجهر فيها أخفض من الجهر في الصلوات الليلية المفروضة.

(٦) أي ركعتا التحية، وإن لم ينوهما، لأن المقصود أن توجد صلاة قبل الجلوس فيه.

التحية والرواتب وغيرهما^(١) .

[التنفل في البيت]:

والتنفل في بيته أفضل من المسجد^(٢) .

[تخصيص الجمعة بالقيام]:

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة^(٣) .

[صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان]:

وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان^(٤) .

(١) لأن الاشتغال بالفريضة أفضل .

(٢) وإنما كانت صلاة النافلة في البيت أفضل لأنها أبعد عن الرياء ، إلى جانب أمر تربوي هام ، وهو تعليم أهل البيت من نساء وصبيان الصلاة بالفعل ، وحثهم عليها .

(٣) وذلك لأن للجمعة أعمالاً قد يضعفه القيام عنها .

(٤) لأنهما لا أصل لهما .

و(صلاة الرغائب) أن يصلي ليلة أول جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء .

و(صلاة نصف شعبان) أن يصلي مائة ركعة ، وكذلك أن يصلي ركعتين بعد قراءة سورة

﴿يس﴾ ثلاث مرات .

قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: الصلاة، باب: صلاة التطوع، فصل: في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع: العاشرة: ٥٤٨/٣]: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي اثنتي عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب [قوت القلوب] و[إحياء علوم الدين] ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غلط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، رحمه الله تعالى .

باب: سجود السهو^(١)

وله سببان :

ترك مأمور به^(٢) ، وارتكاب منه^(٣) .

فإن ترك ركناً واشتغل بما بعده ، ثم ذكر ، تداركه وأتى بما بعده ، وسجد للسهو^(٤) .

ولو ترك بعضاً - ولو عمداً^(٥) - سجد ، ولو ترك غيرهما^(٦) لم يسجد .

فإن ارتكب منهياً : فإن لم يبطل عمده الصلاة^(٧) لم يسجد ، وإن أبطل عمده سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً^(٨) .

(١) السهو: هو الذهول عن الشيء ، سواء أقدمه ذكر له أم لا .

والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته - على الوجه الذي سنينه فيما يلي في الباب - ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة ، ذاهلاً عنه حال حصوله ، أو ذاكرآ له في بعض الأحوال .

(٢) ترك بعض من أبعاضها التي مر ذكرها [صحيفة: ٩٨] كالشهاد الأول .

(٣) كالإتيان بركعة خامسة ، أو القيام لها ، أو الإتيان بالسلام قبل موضعه .

(٤) إن كانت هناك زيادة ، كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر: فإنه يقوم ويركع ، ويسجد للزيادة التي أتى بها . فإن لم تكن زيادة - كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، ثم تذكر قبل السلام فإنه يأتي بالمتروك ، ولا يسجد للسهو ، لعدم الزيادة .

(٥) لافرق في ترك البعض بين السهو والعمد ، لأن تركه لا يبطل الصلاة ، والسجود جابر للخلل الذي يحصل بتركه .

(٦) أي غير الركن والبعض ، كالهيات التي مر ذكرها عند الكلام عن أركان الصلاة تفصيلاً .

(٧) كالالتفات بالرأس في الصلاة ، أو الفعل اليسير ، لعدم ورود السجود فيه .

(٨) كتطويل ركن قصير ، أو كلام قليل ، أو زيادة ركعة ، كما مر حاشية [٣] . فإن كان سهوه يبطل الصلاة - كالفعل الكثير أو الكلام الكثير - بطلت صلاته ، وبالتالي لا سجود عليه .

ويستثنى مما لا يبطل عمده^(١) ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه : فإنه يسجد لسهوه ، ولا يُبطل عمده .

والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران ، تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً ، فإن طولهما سهواً سجد .

ولو نسي التشهد الأول ، فذكره بعد انتصابه ، حرم العود إليه ، فإن عاد عمداً بطلت^(٢) ، أو سهواً أو جاهلاً^(٣) سجد ، ويلزمه القيام إذا ذكره^(٤) .

وإن عاد قبله^(٥) لم يسجد إن لم يكن إلى القيام أقرب ، وإلا^(٦) فيسجد .

ولو نهض عامداً ، ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت ، وإلا فلا . والقنوت كالشاهد^(٧) ، ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب^(٨) .

ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له^(٩) إلا أن ينوي مفارقتها ، فلو انتصب مع

(١) أي ولا يسجد لسهوه ، لأن القاعدة : أن ما يبطل عمده من الأفعال يسجد لسهوه ، وما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه . فيستثنى من هذه القاعدة ما ذكر .

(٢) صلاته ، لقطعه فرضاً ليعود إلى نفل .

(٣) أن ذلك يبطل صلاته ، لقرب إسلامه أو عيشه بعيداً عن العلماء .

(٤) أي تذكر أنه في الصلاة أو علم التحريم ، فإنه يلزمه ترك الجلوس والعود إلى القيام .

(٥) أي قبل انتصابه .

(٦) أي إن كان إلى القيام أقرب ، لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة ، ولو أتى به عمداً بطلت صلاته ، كما سيأتي .

(٧) في تركه عمداً أو سهواً .

(٨) أي فكما أنه لا يعود للتشهد إن انتصب لا يعود إلى القنوت إذا وضع جبهته على الأرض في

السجود . وإذا لم يضع جبهته جاز له العود إلى القنوت ، ويسجد للسهو إن كان إلى السجود أقرب ، وإن لم أقرب إلى السجود فلا يسجد .

(٩) أي للتشهد الأول ، لأنه سنة ، ومتابعة الإمام فرض ، والمخالفة هنا فاحشة .

الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته ، بل يفارقه أو ينتظره قائماً ، فإن وافقه عمداً بطلت .
ولو قعد الإمام وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه ^(١) .

ولو شك : هل سها ، أو : هل زاد ركناً ، أو : هل ارتكب منهيًا ، لم يسجد ^(٢) . أو : هل ترك بعضاً معيناً ، أو : هل سجد للسهو ، أو : هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على أنه لم يفعله ، ويسجد . لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضاً لما صلاه متردداً واحتمل أنه زائد ، وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد .
مثال ذلك : شك في الثالثة : أهى ثالثة أم رابعة ؟ فتذكر فيها ، لم يسجد ^(٣) ، أو بعد قيامه للرابعة يسجد ^(٤) .

وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان .
ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلاته ^(٥) .
وإن سها خلف الإمام لم يسجد ^(٦) ، فإن سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد ^(٧) ، ولو سها الإمام - ولو قبل الاقتداء به - وجب متابعتة في السجود ، فإن لم يتابع بطلت صلاته ^(٨) ، فإن ترك الإمام سجدة المأموم ^(٩) .

-
- (١) لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، ولذلك سقط القيام عن المسبوق وقراءة الفاتحة .
 - (٢) لأن الأصل عدم السهو أو الزيادة أو ارتكاب المنهي عنه .
 - (٣) لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه .
 - (٤) لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة .
 - (٥) لأن محل السجود آخر الصلاة ، وسجوده مع الإمام كان للمتابعة .
 - (٦) لأن الإمام يتحمل سهوه ، فهو ضامن لما يقع في صلاة المأموم من خلل .
 - (٧) فلا يتحمل الإمام سهوه ، لأنه لم يكن إماماً له حال سهوه .
 - (٨) لتركه ما هو فرض في حقه وهو متابعة الإمام .
 - (٩) أي يسن له أن يسجد آخر صلاته وبعد سلام الإمام ، لأن خلل صلاة الإمام يلحق صلاة المأموم في الجملة .

ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ، ثم ذكر ، تدارك ، وسجد للسهو ^(١) .

[حكم سجود السهو وموضعه] :

وسجود السهو سنة ^(٢) ، ومحلّه قبل السلام : سواءً سها بزيادة أو نقص ^(٣) ، فإن سلم قبله عمداً مطلقاً ^(٤) - أو سهواً وطال الفصل - فات ^(٥) ، وإن قصر وأراد السجود سجد ، وكان عائداً إلى الصلاة ، فيعيد السلام .

فصل : في سجود التلاوة والشكر

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسماع ^(٦) .

ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه ، فإن سجداً لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما ^(٧) .

(١) أي إذا نسي المسبوق أنه مسبوق ، وأنه لم يكمل صلاته ، فسلم بعد سلام الإمام ، ثم تذكر أنه مسبوق وأنه ما أتم صلاته : دخل في الصلاة بدون تكبيرة إحرام ، وأتى بما بقي عليه ، ثم سجد للسهو ، لأنه أتى بما لو فعله عمداً بطلت صلاته ، وهو سلامه قبل تمام صلاته . ولا يحمل الإمام سهوه في هذه الصورة ، لأنه كان بعد انقطاع القدوة .

(٢) لأنه لم يشرع لترك واجب ، فلو تركه كانت صلاته صحيحة ، ولا إثم عليه .

(٣) لأنه شرع لجبر ما حصل من خلل في الصلاة ، فيكون قبل الخروج منها ، كما لو نسي ركناً من أركانها .

(٤) أي طال الفصل أم قصر .

(٥) لفوات محله بالسلام ، وتعذر البناء بسبب طول الفصل .

(٦) هناك مواضع في القرآن يذكر فيها السجود ، فإذا مر بها القارئ يسن له أن يسجد ، عند الانتهاء من تلاوة الآية أو الآيات التي يذكر فيها السجود ، كما هو مشار إليه في المصاحف ، ويسمى هذا السجود : سجود التلاوة .

والمستمع هو الذي قصد الاستماع للقارئ ، والسماع هو الذي سمع القراءة من غير قصد لذلك .

هذا ويكره ترك السجود لمن ترتب عليه ، كما يندب في الصلاة وخارجها .

(٧) عند قصد السجود ، لأنهما أتيا في الصلاة ما هو زائد عنها مما يبطلها عمداً .

ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه ، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو دونه أو تخلف عنه بطلت^(١) .

وهو أربع عشرة سجدة ، منها ثنتان في الحج^(٢) .

(١) (معه) أي مع سجود الإمام ، متابعة له . (دونه) أي سجد المأموم ولم يسجد الإمام . (تخلف عنه) أي سجد الإمام ولم يسجد المأموم . (بطلت) في الصور كلها ، لتركه المتابعة التي هي فرض . (٢) ومواضع هذه السجرات هي :

١ - آخر سورة الأعراف ، عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

٢ - في سورة الرعد ، عند الآية [١٥] . وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .

٣ - في سورة النحل ، عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿ [الآية : ٤٩ ، ٥٠] .

٤ - في سورة الإسراء ، عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الآيات : ١٠٧ - ١٠٩] .

٥ - في سورة مريم ، عند قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبِينَ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [الآية : ٥٨] .

٦ - في سورة الحج : عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْجُجُمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَعَالَهُ مِنْ مَكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الآية : ١٨] .

٧ - في سورة الحج ، عند قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الآية : ٧٧] .

٨ - في سورة الفرقان ، عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَقِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا مَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الآية : ٦٠]

وليس منها سجدة ﴿ص﴾^(١) بل هي سجدة شكرٍ تفعل خارج الصلاة، ويُبطلُ
تعمدُها الصلاة^(٢).

وإذا سجد في الصلاة كبرٌ للسجود والرفع ندباً^(٣)، ويجب أن ينتصب قائماً،

٩ - في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ
مَا تُحْفُونَ وَمَا تَعْلَنُونَ﴾ ﷻ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿[الآيات: ٢٥ - ٢٦].

١٠ - في سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا
وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١١ - في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية: ٣٧].
وقيل: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾
[الآية: ٣٨].

١٢ - في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.

١٣ - في سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١].

١٤ - في آخر سورة القلم (العلق) وهي سورة ﴿أَفَرَأَيْتَ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وذلك عند قوله
تعالى: ﴿كَلَّا لَا تَطْمَعُ وَلَا تَسْجُدُ وَقَرِّبْ﴾.

(١) وهي عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنْتَمُ فَفَنَنْتُهُ فَأَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [الآية: ٢٤].

(٢) لأنه قصد زيادة ركن فيها، ولو كان إمامه يعتقد السجود لها - كحنفي أو مالكي - لم يسجد
معه، وإنما يفارقه أو ينتظره في القيام، ولا يسجد للسهو إذا انتظره.

ولا يتعمد قراءة آيات فيها سجدة في صلاة الفريضة، ولو كانت صبح جمعة، لأن
مضمون ذلك قصد زيادة سجدة في الصلاة، والمسنون في صبح الجمعة قراءة سورة السجدة في
الركعة الأولى منها، لا قراءة سورة أو آيات فيها سجدة.

فإن قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط، وسجد فيها، بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ما هو من جنس
بعض أركانها تعدياً. فإذا ضم إلى قصد السجود قصد الإتيان بما تندب قراءته في الصلاة لم تبطل.

(٣) كغيرها من انتقالات الصلاة، كما مر معنا عند الكلام عن كل ركن من أركان الصلاة الفعلية.

ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع . وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام والسلام^(١) ، وتندب تكبيرة السجود والرفع ، لا تشهد .

وإن أحرَّ السجود وقصَّرَ الفصل سجد ، وإلا لم يقض^(٢) .

ولو كرر آيةً في مجلس أو ركعة - ولم يسجد للأولى - كفته سجدة^(٣) .

ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة : أن يسأل الله الرحمة ، أو آية عذاب : أن يتعوذ منه . ولمن تجدد له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة - ومنه رؤية مبتلى بمصيبة أو مرض - أن يسجد شكراً لله تعالى^(٤) ، ويخفيها ، إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع ، إن لم يخف ضرراً .

وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة^(٥) ، وتبطل بفعلها الصلاة .

ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم^(٦) .

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستر^(٧) .

(١) لأنها في حكم صلاة مستقلة ، وقد علمت أن تحرُّمها التكبير وتحليلها التسليم ، وتجب النية مع التكبيرة . وإذا كان قائماً كبير من قيام ، وإن كان قاعداً كبير من قعود .

(٢) لأنها تبع للتلاوة ، وهي ذات سبب عارض وهو التلاوة ، فتفوت بفواته .

(٣) فإن سجد للأولى سجد لما بعدها ، لتجدد السبب بعد توفية حكم السبب الأول .

(٤) (نعمة . . .) كحدوث ولد ومال وجاء مثلاً . (نقمة . . .) كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدوم غائب .

والبلية في الدين أشد من البلية في البدن ، فالسجود للسلامة منها أولى .

(٥) من حيث النية والتكبير والتسليم : فينوي سجدة الشكر ، ويكبر للإحرام وجوباً ، ويكبر للهوي للسجود وللرفع منه ندباً ، ويسلم للخروج منها ، ولا يتشهد لها .

(٦) لأنه لم يرد مثل ذلك عن الشارع ، فهو بدعة لا أصل لها .

(٧) لأن السجود جزء من الصلاة ، فيشترط له ما يشترط للصلاة . وكما يصح نفل الصلاة في السفر على الراحلة ولو توجهت إلى غير القبلة ، ولكن باتجاه المقصد ، فكذلك سجود التلاوة .

باب: صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار^(١).

وتسن للنساء ، والمسافرين ، وللمقضية خلف مثلها^(٢) ، لا خلف مؤداة ومقضية غيرها^(٣).

وهي في الجمعة فرض عين^(٤).

وأكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر .

وأقل الجماعة إمامٌ ومأمومٌ ، وهي للرجال في المساجد أفضل ، وأكثرها جماعةً أفضل ، فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى ، إلا أن يكون إمامه مبتدعاً أو فاسقاً ، أو لا يعتقد بعض الأركان^(٥) ، أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار ، فمسجد الجوار أولى .

وللنساء في بيوتهن أفضل ، ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة ، لا غيرهما عند أمن الفتنة .

[ما تسقط به الجماعة من الأعذار]:

وتسقط الجماعة بالعدر : كمطرٍ أو ثلجٍ يبلُّ الثوب ، أو وحلٍ ، أو ريحٍ بالليل ، أو حرّاً

(١) ففي القرية تكفي جماعة واحدة ، وكذلك في المحلة ، وفي البلدة الكبيرة والمدينة تقام في محال متعددة .

(٢) وليست الجماعة في حق هؤلاء فرض كفاية بلا خلاف .

(٣) أي لا تسن الجماعة في المقضية خلف المؤداة ولا خلف المقضية غيرها ، خروجاً من خلاف من منع ذلك ، وهم المالكية . [انظر التحفة الرضية في فقه السادة المالكية : ٣٤١] .

(٤) فلا تصح صلاة من يصليها منفرداً ، كما سيأتي في بابها .

(٥) لكرهاة الصلاة خلف هؤلاء .

أو بردٍ شديدين^(١) .

أو حضور طعامٍ أو شرابٍ يتوق إليه ، أو مدافعة حدث^(٢) .

أو خوف على نفس أو مال ، أو مرض ، أو تمرّض من يخاف ضياعه أو كان يأنس به ، أو حضور موت قريبٍ أو صديقٍ ، أو فوت رفقةٍ ترَّحل^(٣) .
أو أكل ذي رائحة كريهة ، أو ملازمة غريمه وهو معسر^(٤) .

وشروط الجماعة:

١ - أن ينوي المأموم الاقتداء ، فإن أهمله انعقدت فرادى ، فإن تابعه بلا نية : بطلت صلاته إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً^(٥) ، فإن قل أو اتفق^(٦) فلا .
ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته^(٧) .

ولَيَنُو الإمام الإمامة^(٨) ، فإن أهمله انعقدت فرادى^(٩) ، وصح الاقتداء به ، وفات

(١) والحكمة في هذا كله رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فإذا لم يكن في ذلك حرج ومشقة فالأولى حضور الجماعة مع وجود هذه الأعذار ، لاسيما في هذه الأيام التي تكثر فيها وسائل الوقاية مما ذكر .

(٢) والحكمة في هذا : أن مثل ذلك من شأنه أن يذهب الخشوع .

(٣) لما يلحقه بسبب ذلك من مشقة وحرج .

(٤) أي إذا خشي أن يراه صاحب دين له عليه فيطالبه بدينه ويلازمه ، وهو لا يجد وفاءً لدينه ، ولا بينة له على إثبات إعساره ، فيمكن في هذه الحالة أن يسوقه إلى القضاء فيحبس .

(٥) بحيث يعد متابعاً له ، لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما .

(٦) أي وافقت أفعال المأموم أفعال الإمام من غير قصد وبلا انتظار .

(٧) أي صلاة المقتدي بالمأموم حال اقتدائه بإمام ، لأن المقتدى به عندها : بوصفه مأموماً فهو تابع ، وبوصفه إماماً فهو متبوع ، وهما متتافيان . فلو اقتدى به بعد سلام الإمام صح اقتداؤه ، لانقطاع القدوة ، فلم يبق مأموماً .

(٨) ونية الإمام ليست شرطاً في صحة الجماعة ، وإنما هي لتحصيل الثواب ، لأنه غير مرتبط بمن يصلي خلفه ، بل هم الذين يرتبطون به ، وهو لا يتابع أحداً في أفعال صلاته .

(٩) أي إن أهمل الإمام المنوي - وهو نية الجماعة - انعقدت صلاته منفرداً .

الإمام ثواب الجماعة .

ويشترط نية الإمامة في الجمعة^(١) .

ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة^(٢) ، ويحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام ، وتحصل بأن يشتغل بالتحريم عقب تحريم الإمام .

ولو دخل في نفل ، فأقيمت الجماعة ، أتمه إن لم يخش فوات الجماعة ، وإلا قطعه^(٣) .
ولو دخل في الفرض منفرداً ، فأقيمت الجماعة ، ندب قلبه نفلاً مطلقاً ركعتين ، ثم يقتدي^(٤) ، فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره^(٥) ، ولزمه المتابعة ، فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد أو سلم .
ولو أحرم مع الإمام ، ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفرداً جاز ، لكن يكره بلا عذر^(٦) .

[صلاة المسبوق]:

ولو وجد الإمام راکعاً أحرم منتصباً ثم كبر للركوع ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام

(١) لأنه الجماعة شرط في صحتها ، كما ستعلم في بابها .

(٢) إذا أتى المسجد استحب له أن يأتي وعليه السكينة ، وأن يأتي ماشياً ، فإن خشي فوات الجماعة جاز له أن يسرع ليحصل فضلها ، ولكن بدون هرولة ، لأنها تذهب الخشوع ، إلا إن خاف فوات الوقت جاز له أن يهرول .

(٣) لأن الجماعة أولى منه ، لفرضيتها أو تأكدها . وإذا أقيمت الصلاة قبل البدء بالنفل فلا يبدأ به .
(٤) أي بعد السلام من ركعتين . وهذا إذا لم يقم إلى ثالثة من الثلاثية أو الرابعة ، فإذا قام إليها أتم صلاته وأعادها مع الجماعة ، إلا إذا خشي فوات الجماعة بإتمامها استحب له قطعها والدخول في الجماعة ، إن تحقق أنه يتمها مع الجماعة قبل خروج الوقت ، وإلا حرام عليه قطعها .

(٥) لأنه ترك سنة ، وهي قلب الفريضة نفلاً .

(٦) أي بعد الاقتداء به يتابعه في صلاته ولو خالفت نظم صلاة المأموم ، كأن الإمام في ركوع مثلاً والمأموم في قيام ، ترك المأموم نظم صلاته وتابع الإمام ، واستدرك ما فاته آخر صلاته .

في غير القيام لم تنعقد^(١) ، فإن وصل إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة . فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده^(٢) ، أو كان الركوع غير محسوب للإمام : كمحدث ، وكذا من به نجاسة خفيفة ، أو ركوع خامسة ، لم يدرك^(٣) .

ومتى أدرك الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً ، ويسبّح ويتشهد معه في غير موضعه^(٤) . ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير^(٥) .
ولو سلّم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبراً ، فإن لم يكن موضعه فلا تكبير .

وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة^(٦) .
وما أدركه فهو أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته ، فيعيد فيه

(١) لأن القيام لتكبير الإحرام فرض ، كما مر معك في أركان الصلاة .

(٢) أي بعد وصوله هو إلى الحد المجزئ ، فلا يدرك الركعة في هذه الحالة ، لأن الأصل عدم وصوله إلى الحد المجزئ قبل رفع الإمام .

(٣) الركعة ، لأن شرط تحمل الإمام عن المأموم الفاتحة والقيام لها أن يكون ركوعه صحيحاً ومحسوباً له ، وفي هذه غير محسوب له لعدم تحقق الشرط وهو الطهارة ، وللزيادة التي يبطل تعملها في الصورة الأخيرة .

(٤) أي في غير موضع تشهد المأموم ، ووجب ذلك لفرض المتابعة .

(٥) للهويّ للسجود أو الجلوس للتشهد ، وذلك بعد تكبير الإحرام والاطمئنان لها في القيام . ولم يطلب منه هذا التكبير لأنه في غير محله . ويأتي بتسيحات السجود والتشهد في الجلوس ، لأنهما محل لذلك .

(٦) لأنه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبير الإحرام ، فحصلت له به الجماعة . ولو لم يكن هذا الإحرام محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لصلاته ، لأنه زيادة فيها بلا فائدة .

ولاشك أن درجات الفضيلة متفاوت بقدر ما يدرك من الصلاة مع الجماعة .

القنوت^(١) .

[متابعة الإمام]:

ويجب متابعة الإمام في الأفعال ، وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه ، ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه . ولو قارنه في تكبيرة الإحرام - أو : شك هل قارنه - لم تنعقد^(٢) ، أو في غيره كُره وفاتته فضيلة الجماعة^(٣) .

وإن سبقه إلى ركن - بأن ركع قبله - كُره ، وندب العود إلى متابعتة^(٤) . وإن سبقه بركن - بأن ركع ورفع ، ثم مكث حتى رفع الإمام - حرم ، ولم تبطل . أو بركنين عمداً بطلت^(٥) ، أو سهواً فلا ، ولا يُعتد بهذه الركعة^(٦) .

وإن تخلف بركن بلا عذر كُره ، أو بركنين بطلت^(٧) ، فإن ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل^(٨) ، فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت ، وإن لم يبلغ السجود ، لأنه كمل الركنين .

(١) في صلاة الفجر والوتر في رمضان ، ولو أتى به مع الإمام ، لأن قنوته مع الإمام للمتابعة ، وليس في محل قنوت المأموم .

(٢) لأنه حال المقارنة ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته ، وشرط صحة الاقتداء أن تنعقد صلاة المقتدى به ، وحال الشك لم يتحقق هذا الشرط بيقين .

(٣) في ذلك الفعل الذي قارن به ، لمخالفته السنة . ولم تبطل صلاته ، لأن صورة المتابعة قائمة والقُدوة منتظمة لا مخالفة فيها .

(٤) لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن .

(٥) لفحش المخالفة ، مع العمد والعلم بالتحريم ، ولا فرق بين الركن الطويل والقصير .

(٦) لعدم متابعة الإمام في معظمها .

(٧) أي صلاته ، لعدم المتابعة التي هي فرض وشرط لصحة الاقتداء .

(٨) لأنه لم يسبقه بتمام الركنين ، لأنه لا يزال في الركن الثاني وهو الاعتدال .

وإن تخلف بعذر - كبطء قراءته لعجز^(١) لا لوسوسة - حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ، ويسعى خلفه ، ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان^(٢) ، فإن زاد وافقه فيما هو فيه ، ثم يتدارك ما فاته بعد سلام إمامه .

[انتظار الإمام الداخل]:

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راکع - أو في التشهد الأخير - ندب انتظاره^(٣) ، بشرط : أن يكون قد دخل المسجد ، وأن لا يفحش الطول ، وأن يقصد الطاعة ، لا تمييزه وإكرامه : بأن ينتظر الشريف دون الحقير ، ويكره في غير الركوع والتشهد^(٤) .

[من صاحب الحق في إقامة الجماعة]:

ولو كان لمسجد إمام راتب - ولم يكن مطروحاً - كره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه^(٥) ، وإن كان مطروحاً - أو : لا إمام له - لم يكره^(٦) .

[إعادة الصلاة]:

ومن صلى منفرداً أو في جماعة ، ثم وجد جماعة تصلي ، ندب أن يعيد معهم بنية الفريضة ، وتقع نفلاً^(٧) .

(١) خلقي ، كعي في لسانه ونحوه . وأما الوسوسة فهي أمر بمقدوره طرده ، فلا يعذره .

(٢) طويلة ، فلا يحسب منها الاعتدال من الركوع ولا الجلوس بين الجلسين . كما لو ركع ورفع ، ثم سجد السجدة الأولى ، فإن ركع قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية تابع المأموم نظم صلاته . وإن رفع رأسه من السجدة الثانية وشرع في القيام للركعة الثانية ، والمأموم لا يزال قائماً ، وافق المأموم الإمام فيما وصل إليه .

(٣) إعانة له على إدراك الركعة بالانتظار في الركوع ، وإدراك الجماعة بالانتظار في التشهد الأخير .

(٤) لأنه لا حاجة إلى ذلك ، أو لا فائدة منه .

(٥) لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره ، ولما في ذلك من إيحاشه .

(٦) لانتهاء معنى الإيحاش في الصورة الأولى ، وكى لا يتعطل المسجد عن الجماعة في الصورة الثانية .

(٧) ويصلي المعيد مأموماً ، لا إماماً ، كي لا يلزم عنه اقتداء المفترض بالمتنفل .

[تخفيف الإمام وتلقين المأموم وتنبيهه]:

ويندب للإمام التخفيف ، فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذٍ .
ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته ^(١) ، وإن نسي ذكراً جهر به المأموم ليسمعه ، أو
فعلاً سبَّح : فإن تذكره الإمام عمل به ، وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا
غيرهم ^(٢) وإن كثروا ^(٣) .

[مضارقة الإمام]:

وإن ترك فرضاً وجب فراقه ^(٤) ، أو سنةً لا تفعل إلا بتخلف فاحش - كشهد - حرم
فعلها ، فإن فعلها بطلت صلاته ، وله فراقه ليفعلها . فإن أمكنت قريباً ^(٥) - كجلسة
الاستراحة - فعلها .

[استخلاف الإمام]:

ومتى قطع الإمام صلاته بحدثٍ أو غيره فله استخلاف من يتمها ، بشرط صلاحيته

ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى - لم يعد
صلاته في غيرها ، حتى ولو صلاها فيها منفرداً ، وحصلها في غيرها جماعة ، لمزية هذه المساجد على
غيرها .

(١) أي الفتح عليه ، وذلك حين تلبس عليه القراءة ويتردد فيها ويقف ، كلا فيقرأ ما تردد فيه ، ولا
يلقنه مادام يتردد ، فإذا وقف لقنه . وينوي بتلقينه القراءة وحدها ، أو القراءة مع التلقين ، فإن قصد
التلقين وحده أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاة الملقن .

(٢) حتى لا يكون مؤتماً بهم ، ولأنه ليس له أن يأتي بشيء في صلاته إلا عن يقين أنه منها .

(٣) ما لم يبلغوا التواتر ، فإذا بلغوا حد التواتر جاز له العمل بقولهم ، لأنه يفيد القطع .

(٤) إذا لم يعد إليه ، لأن ما يأتي به بعد الذي تركه ليس من أفعال الصلاة ، لأنه إن تركه سهواً فهو
غير محسوب له ، وإن تركه عمداً بطلت صلاته .

(٥) أي إن أمكن فعل السنة التي تركها الإمام عن قرب دون تخلف فاحش عنه .

لإمامة هذه الصلاة^(١). فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف^(٢)، فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً^(٣)، ويراعي المسبوق نظم الإمام^(٤)، فإذا فرغ منه^(٥) قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه، وهو أفضل. وإن جهل نظم الإمام راقبهم: فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد.

وإن كان الخليفة غير مأمومٍ جاز في الأولى وفي الثالثة من الرباعية^(٦)، لا في الثانية والرابعة^(٧). ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة، بل لهم أن يتموا فرادى. ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى^(٨).

فصل : [في الأولى بالإمامة]

أولى الناس بالإمامة الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم هجرةً وولده، ثم الأسن في الإسلام^(٩)، ثم النسيب^(١٠)،

- (١) فلا يستخلف خنثى للصلاة بالرجال، ولا أمياً للصلاة بقارئین، ولا أخرس بناطقين وهكذا.
- (٢) أي استخلاف من لم يكن مقتدياً به في نفس الركعة.
- (٣) أي سواء أكان موافقاً أم مسبقاً.
- (٤) أي إذا علم ذلك، فيفعل كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة.
- (٥) أي مما عليه من الصلاة.
- (٦) أي جاز اقتداء المأمومين من غير تجديد نية اقتداء بالمستخلف، لأنه لا يخالفهم في الترتيب.
- (٧) أي لا يصح اقتداء المأمومين به من غير تجديد نية الاقتداء به، لأنه يخالفهم في ترتيب صلاتهم: فهم عليهم القعود بعدها وهو عليه القيام، فإذا جددوا نية الاقتداء به جاز ذلك وتابعوه.
- (٨) لأنهم يقدمون من يرغبون بالصلاة خلفه، وهو ربما قدم من يكرهونه.
- (٩) وقدم الأفقه على غيره لأنه أدرى بأحوال الصلاة، والأسن في الإسلام هو الذي مضى عليه عمر أطول وهو مسلم، ولو كان أقل سناً ممن كان أحدث منه في الإسلام، لأن سبقه في الإسلام مزية له وأفضلية على غيره. فإن كان الجميع مولودين في الإسلام فالمراد من كان أطعمهم في السن.
- (١٠) أي من له نسب أصيل معروف، ومن كان له انتساب إلى قریش أولى من غيره، وكل من كان أقرب انتساباً إلى رسول الله ﷺ أولى من غيره، عند تساوي صفات الفضل السابقة بينه وبين غيره،

... ثم الأحسن سيرةً ، ثم الأحسن ذكراً^(١) ، ثم الأنظف بدنًا وثوباً ، ثم الأحسن صوتاً ، ثم الأحسن صورة^(٢) .

فمتى وجد واحدٌ من هؤلاء قُدِّمَ ، وإن اجتمعوا - أو بعضهم - رُتِّبوا هكذا ، فإن استويا وتشاحاً أُقْرِعَ .

وإمام المسجد ، وساكن البيت ولو بإجارة ، مقدمان على الأفقه وما بعده ، ولهما تقديم من أرادا^(٣) . والسلطان الأعظم ، والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة ، يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما^(٤) .

ويُقَدِّمُ حاضرٌ وعدلٌ وبالغٌ على مسافرٍ وفاسقٍ وصبيٍّ وإن كانوا أفقه^(٥) .

لأن ثقة الناس به وحبهم له واحترامهم أدعى لاطمئنان نفوسهم إلى الصلاة ، والله تعالى أعلم .
(١) وحَسَنُ السيرة قريب من حُسْنِ الخلق ، وهو المتحلي بالفضائل والمنتزه عن الرذائل . وقدم هذا على غيره لأن حاله أقرب إلى الخشوع ، فتكون منزلته عند الله تعالى أعلى ، وصلاته إماماً أرحى في القبول له ولمن صلى خلفه .

(٢) لأن الخير والعقل يتبعان حسن الصورة غالباً ، ولأنه أكثر قبولاً لدى المأمومين .

(٣) لأن المستأجر مالك لمنفعة المنزل ، فهو أحق بالتصرف فيها .

(٤) لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس . فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره ، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب .

(٥) لأن الحاضر إذا تقدم في الإمامة أتم الصلاة جميع من اقتدى به من مسافر وغيره ، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في حال الاقتداء به : فمنهم من يتم ومنهم من يقصر مثله .

والعدل مقدم على غيره ، لأنه مرضي عند الناس ، وإن كانت إمامة الفاسق صحيحة ، ولكن مع الكراهة ، كما سيأتي .

والبالغ يؤدي ما وجب عليه لأنه مكلف ، فهو أحرص على المحافظة على الواجبات والبعد عن المنهيات . بينما الصبي غير مكلف ، فقد يتهاون في شيء منها .

ولأن الفقهاء مجمعون على صحة إمامة البالغ ، ومنهم من قال بعدم صحة إمامة الصبي كالمالكية ، على تفصيل عندهم .

والبصير والأعمى سواء^(١) .

ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي^(٢) .

[مَنْ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ:]

ولا يجوز الاقتداء بكافر، ولا مجنون، ولا محدث، ولا ذي نجاسة ظاهرة^(٣)، ولا رجل وخنثى بامرأة، ولا من يحفظ الفاتحة بمن يُخلُّ بحرفٍ منها، أو بأخرس أو أرت أو ألتغ^(٤) . فإن ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة، إلا إذا كان عليه نجاسة خفية، أو كان محدثاً في غير الجمعة، أو فيها وهو زائد على الأربعين^(٥)، فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة .

[صحة الاقتداء مع اختلاف صلاة الإمام والمأموم:]

ويصح فرض خلف نفل^(٦)، وصبح خلف ظهر^(٧)، وقائم خلف قاعد، وأداء خلف

(١) وتجوز إمامة الأعمى لغيره بلا كراهة، إلا إذا تساوى الأعمى والبصير في الفضل فإمامة البصير أولى، وإمامة الأعمى جائزة، لكنها خلاف الأولى، لأن البصير أكثر تحفظاً من النجاسات .

وقيل: إمامة الأعمى أفضل، لأنه أكثر خشوعاً . والمعول عليه القول الأول .

(٢) كأن كان غيره أولى منه، أو كان للناس في عنقه مظلمة، أو كان لا يتوقى من النجاسات، أو كان يعاشر أهل الظلم والفسوق .

لأن الأصل في الإمام أن تميل قلوب الناس إليه، ليستفيدوا منه وليكون قدوتهم في الخير والطاعة .

(٣) لعدم صحة صلاة هؤلاء . والنجاسة الظاهرة هي النجاسة العينية في أي موضع كانت، والخفية هي النجاسة الحكيمة، كالبول ونحوه بعدما يجف .

(٤) الأرت: هو من يدغم في غير محل الإدغام . والألتغ: هو من يبدل حرفاً بحرف .

(٥) لحصول شرطها وهو الجماعة من الأربعين، لأن الأصح أن الصلاة خلف المحدث المجهول الحال صلاة جماعة .

(٦) لكنها تكره، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم الحنفية والمالكية .

(٧) فإذا أتم المقتدي الصبح فارق الإمام وسلم، أو انتظر في القعود حتى ينتهي الإمام من صلاته =

قضاء^(١)، وبالعكس^(٢).

ولو اقتدى بغير شافعي صح إن لم يتيقن أنه أخلَّ بواجب ، وإلا فلا ، والاعتبار باعتقاد المأموم^(٣).

[مَنْ تَكْرَهَ إِمَامَتَهُ]:

وَتُكْرَهُ وِرَاءَ فَاسِقٍ^(٤) وَفَأَفَاءٍ وَتَمْتَامٍ وَلا حَنْ^(٥).

ويسلم معه .

(١) لأنه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء .

(٢) أي يصح نفل خلف فرض ، وظهر أو غيره خلف من يصلي غيرها ، وقاعد خلف قائم ، وقضاء خلف أداء .

(٣) أي فيما يعتبر واجباً أو غير واجب . وهذا إذا كان عدم الائتمام به لا يؤدي إلى أن يظهر الخلاف بين المسلمين ، ويقع النزاع وتحصل الفرقة ، كما يفعل كثيرون من المسلمين اليوم ، ولا سيما في بلاد يدخل الناس فيها في الإسلام من جديد ، فالأولى في مثل هذه الأحوال أن يصلي خلفه ، عملاً بقول من يقول بصحة هذه الصلاة ، لأن قوله ليس عن هوى وابتداع ، وإنما عن دليل واتباع ، لأنه مجتهد ، أو صله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم ، والمجتهد مأجور ، قال ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .

[البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ٦٩١٩ . مسلم : الأفضية ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ١٧١٦] .

(حكم : أراد أن يحكم . اجتهد : بذل جهده لمعرفة الحق . أصاب : الحق عند الله تعالى) .

(٤) الصلاة خلف الفاسق صحيحة كما مر [صحيفة : ١٢٠ ، مع حاشية : ٥] لكن مع الكراهة .

(٥) وهو الذي يخطئ في حركات الأحرف ، والكراهة إذا لم يغير اللحن المعنى ، أو غير المعنى وكان في غير الفاتحة ، فإن كان في الفاتحة : فلا يصح الاقتداء القارىء - أي الذي لا يلحن فيها - به . لأن الفاتحة ركن في الصلاة كما علمت ، بكل حروفها وحركاتها ، فإذا اختل شيء من ذلك لم تصح الصلاة ، وصحت صلاته لنفسه للضرورة ، فلا تصح لغيره .

فصل [فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم]:

السنة أن يقف الذَّكران فصاعداً خلف الإمام ، والذَّكر الواحد عن يمينه ، فإن جاء آخر أحرم عن يساره ، ثم يتأخران إن أمكن ، وإلا تقدَّم الإمام . وإن حضر رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ : تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء .

وتقف إمامة النساء وسطهن .

ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم ، وعكسه ، إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة ، أو يكون المأموم ^(١) مبلِّغاً عن الإمام ، فيندب . لكن إن كانا في غير مسجدٍ وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة ^(٢) .

ومن لم يجد في الصف فرجةً أحرم ، ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه ، ويندب لذلك مساعدته ^(٣) .

ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام لم تصح صلاته .

ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجدٍ صح الاقتداء مطلقاً ، وإن تباعداً أو اختلف

(١) حال وقوفه مرتفعاً عن الإمام .

(٢) المحاذاة : تكون بحيث لو مُدَّ خيط من قدم الأعلى إلى رأس الأسفل لكان مسامتاً له ، ولو مشى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان رأسه مسامتاً لقدم الأعلى . والأصح أنه لا تشترط المحاذاة ، بل الذي يشترط هو أن لا تزيد المسافة من رأس الذي في الأسفل إلى قدم الذي في الأعلى عن ثلاثمائة ذراع تقريباً ، وهي تساوي مائة متر تقريباً .

[انظر : المنهاج مع مغني المحتاج : صلاة الجماعة ، فصل : لا يتقدم على إمامه . .] .

(٣) أي الاستجابة له ، إعانة له على تحصيل فضيلة الصف ، وينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، ويحصل للمجذوب ثواب الصف الذي كان فيه أولاً ، لأن انتقاله منه كان لعذر . ولا يجذبه قبل أن يحرم ، حتى لا يكون في الصف وحده . وهذا إذا لم يجد سعة في الصف ، فإذا وجد خلاً بحيث لو دخل بينهما لوسعه دخل في الصف . ويكره أن يقف وحده .

البناء^(١) : مثل أن يقف أحدهما على السطح والآخر في بئر في المسجد ، وإن أغلق باب السطح ، لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام : إما بمشاهدة ، أو سماع مبلّغ .
والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد .

ولو كانا في غير مسجد - في فضاء : كصحراء ، أو بيت واسع - صحَّ اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً ، وإلا فلا .

ولو صلى خلفه صفوفٌ اعتبرت الأذرع بين كل صفٍّ والصف الذي قدّامه ، وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميالٌ ، سواءً حال بينهما نارٌ أو بحرٌ يُحَوِّجُ إلى سباحةٍ أو شارعٌ مطروقٌ أم لا .

ولو وقف كل منهما في بناء - كبيتين ، أو أحدهما في صحن والآخر في صفةٍ من دار أو خان^(٢) أو مدرسة - فحكمه حكم الفضاء ، بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق^(٣) - كشباكٍ - أو الرؤية كبابٍ مردودٍ .

وقيل : إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يوسع واقفاً ، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع^(٤) .

ولو وقف الإمام في المسجد ، والمأموم في فضاء متصلٍ به ، صحَّ : إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراعٍ ، ولم يحل حائلٌ ، مثل أن يقف قبالة الباب وهو

(١) لأنه كله مبني للصلاة ، فالجتماعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة ، مؤدون لشعارها .

(٢) (صفة) هي موضع مظلل من ناحية الدار . (خان) هو موضع كان يبيت فيه التجار .

(٣) أي الوصول إلى الإمام .

(٤) صحح النووي رحمه الله تعالى أن ذلك ليس بشرط ، وأن الأصح القول الأول ، وأنهما كما

لو كانا في الفضاء . [المنهاج : صلاة الجماعة ، فصل : لا يتقدم على إمامه في الموقف . .]

مفتوحٌ ، فإذا صَحَّت لهذا صَحَّت لمن خلفه^(١) أو اتصل به^(٢) ، وإن خرجوا عن قُبالة الباب^(٣) . فإن عدل^(٤) عن قبالة الباب - أو حال جدار المسجد ، أو شبাকে ، أو بابه المردود ، وإن لم يقفل - لم تصحَّ .

-
- (١) الذي لا يرى الإمام ولا يسمع صوت المبلغ ، لأن الواقف قُبالة الباب كالإمام لمن خلفه ، فيشترط في حق من خلفه أن لا يتقدم عليه في المكان ، وأن يتبعه في أفعاله .
- (٢) أي وصحة القدوة للمأموم الذي اتصل بمن هو واقف خلف من هو واقف بالباب .
- (٣) أي بعدوا عن جهة الباب بامتداد الصف يمينا أو يسارا .
- (٤) أي المأموم الذي كان قُبالة الباب .

باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها:

تحرم الصلاة ولا تنعقد: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر .
ولا يحرم فيها ما له سبب^(١): كجنازة^(٢)، وتحية مسجد، وسنة وضوء، وفائتة^(٣)، لا ركعتي إحرام^(٤).
ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً^(٥)، ولا عند الاستواء يوم الجمعة .

(١) أي لا يحرم في هذه الأوقات من الصلوات ما له سبب متقدم عليه .

(٢) لأن السنة الإسراع في الصلاة عليها ودفنها بعد الفراغ من غسلها، وهو سببها المتقدم عليها .

(٣) فريضة كانت أو نفلاً .

(٤) لأن سببها متأخر عنهما، وهو الإحرام .

(٥) أي في أي وقت، وسواء أكان لها سبب أم لا .

باب: صلاة المريض

للعاجز صلاة الفرض قاعداً^(١) ، والمراد من العجز: أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة^(٢) ، أو يخاف منه مرضاً أو زيادته ، أو دوران الرأس في سفينة .
ويقعد كيف شاء ، ويندب الافتراش ، ويكره الإقعاء ومدّ رجله^(٣) .
وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدّام ركبتيه ، وأكمله محاذاتها موضع سجوده^(٤) .
فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقرب الجبهة من الأرض ، فإن عجز أوماً بهما .

ولو عجز عن القعود فقط - لدُمِّل ونحوه - أتى بالقعود قائماً^(٥) .
ولو أمكنه القيام - وبه رَمَدٌ أو غيره - فقال له طبيب معتمد: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، جاز الاستلقاء .

ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً^(٦) بوجهه ومقدّم بدنه ، ويركع ويسجد إن أمكن ، وإلا أوماً برأسه ، والسجود أخفض . فإن عجز فبطرفه ، فإن

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأئمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ، ولا إعادة عليه . [المجموع: باب صلاة المريض: ٢٠٤ / ٤]

(٢) تذهب الخشوع أو كماله .

(٣) انظر في الافتراش والإقعاء الركن الحادي عشر والثاني عشر من أركان الصلاة ، صحيفة [٨٥] وما بعدها .

(٤) لأنه الموضع الذي يحاذيه بجبهته حين يأتي بأكمل الركوع من قيام . وسجوده كسجود القائم إن قدر عليه .

(٥) أي للركوع والسجود ما استطاع ، وجعل القيام بدل القعود ، كما أن القعود يكون بدل القيام .

(٦) أي القبلة ، ويمكن أن يضطجع على الأيسر ، لكنه مكروه بلا عذر .

عجز فبقلبه^(١) ، فإن خرس قرأ بقلبه ، ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل^(٢) .
 فإن عجز في أثنائها قعد ، ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثنائها^(٣) ، وإن خف قام^(٤) ، فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقرأ قائماً^(٥) ، فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به^(٦) . وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه^(٧) ، أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راکعاً ، فإن انتصب بطلت^(٨) . أو بعدها اعتدل قائماً ، ثم يسجد . أو في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل ، أو بعدها سجد ولا يقوم^(٩) .

-
- (١) أي فيجري أعمال الصلاة على قلبه .
 (٢) لأن العقل مناط التكليف ، فمادام العقل موجوداً فالإنسان مطالب بما كلفه به الشرع .
 (٣) أي يستمر بالقراءة وهو ينزل إلى القعود ، لأن القراءة حال النزول أعلى مما بعده .
 (٤) أي إذا خف المرض حال القعود وجب عليه القيام ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .
 (٥) لأن الواجب قراءتها حال القيام ، وقد قدر على ذلك ، فلا يجزىء أن يقرأ حال القعود بعد أن قدر على القيام .
 (٦) أي بما قرأه حال النهوض ، فيعيده حال القيام .
 (٧) أي من القيام ، لأنه هو الأصل .
 (٨) لأنه زاد في صلاته قياماً .
 (٩) لأنه قد تم ركوعه واعتداله في حال عجزه ، فلم يبق عليه إلا السجود .

باب: صلاة المسافر^(١)

إذا سافر - في غير معصية^(٢) - سفرًا تبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي - وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال^(٣) - فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ، إذا كانت مؤديّات ، أو فائتة في السفر فقضاها في السفر ، فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر أو عكسه أتم^(٤) .

وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر ، فلو قطعها في لحظة قصر .
ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر ، فسلك الأبعد لغرض - كأمن وسهولة ونزهة - قصر ، وإن قصد مجرد القصر أتم^(٥) .
ولا بد من مقصد معلوم ، فلو بحث عن ضائع له لا يعرف موضعه ، أو سافرت امرأة

(١) رخص الله للمسافر في صلاته رخصتين :

أولاهما : اختصار في الركعات ، ويسمى : قصرًا .

الثانية : أداء الصلاتين في وقت إحداهما ، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ ، ويسمى : الجمع بين الصلاتين .

(٢) أي أن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية ، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً ، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليرابي أو ليقطع طريقاً أو ليحضر مجالس اللهو المحرم .
لأن القصر رخصة ، والرخصة إنما شرعت للإعانة على الوصول إلى المقصد ، تحقيقاً للمصلحة ، ولذلك لا تناط بالمعاصي ، أي لا تتعلق بما فيه معصية ، لأنها تكون عندها إعانة على المعصية ، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك ، فلا يساعد عليه .

(٣) أي بسير الإبل المحملة بالأمتعة ونحوها .

(٤) لأنه في الصورة الأولى وجبت في ذمته تامة ، فلا يجوز نقصها . وعكسه - أي فاتته في السفر وقضاها في الحضر - يتمها أيضاً ، لأن سبب الرخصة قد انقضى بالإقامة .

(٥) لانتفاء شرط القصر ، وهو أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً .

وجنديٍّ مع زوجٍ وأميرٍ ولم يعرفوا المقصد ، لم يَقْصُرُوا^(١) ، وإن عرفوه قصرُوا بشرطه^(٢) .
والعاصي بسفره - كناشزة - يُتَمُّ^(٣) .

ثم إن كان للبلد سورٌ قصرٌ بمجرد مجاوزته ، سواءً كان خارجه عمارةً أم لا . وإن لم يكن له سورٌ فبمجاوزه العِمران كله ، ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر .
والمقيم في الصحراء يَقْصُرُ بمفارقة خيام قومه .

ثم إذا انتهى السفر أتمَّ ، وينتهي بوصوله إلى وطنه ، أو بنية إقامة أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج ، أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها ، فمتى أقام أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج أتمَّ^(٤) . اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع نجاحها وينوي الارتحال إذا انقضت : فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً ، فإن تأخرت عنها أتمَّ ، وسواءً الجهاد وغيره .

ولو وصل مقصده : فإن نوى الإقامة المؤثرة أتمَّ ، وإلا قصر إلى أربعة أيام ، أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقت .

وشروط القصر : وقوع الصلاة كلها في السفر ، ونية القصر في الإحرام ، وأن لا يقتدي بتمُّ في جزءٍ من الصلاة .

(١) لفوات شرط القصر وهو العلم بطول السفر ، فإن قطعوا مسافة القصر فعلاً قصرُوا وإن لم يعلموا المقصد ، لتحقق الشرط وهو السفر الطويل بالفعل .

(٢) من كونه سفرًا بقصد غرض صحيح ، لا بقصد معصية .

(٣) لما سبق من أن القصر رخصة ، والرخصة لا تناط بالمعصية ، أي لا تُعَلَّقُ بها . والناشزة : هي المرأة المسافرة وحدها من غير محرم أو زوج ، أو التي خرجت من غير إذن زوجها ولو كان معها محرم ، لأن للزوج حق احتباسها .

ولأن المرأة يحرم عليها السفر في هذه الأحوال .

(٤) ولو كان ذلك قبل أن يصل مقصده ، ولو في الطريق ، لأن الله تعالى أباح القصر لمن يضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض . والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر ولا يكون فاعله مقيماً .

فلو نوى الإقامة في الصلاة ، أو شك : هل نوى القصر أم لا ، ثم ذكر قريباً أنه نواه ، أو تردد : هل يتم أم لا ؟ أو : هل إمامه مقيم أم لا ؟ أتم . ولو جهل نية إمامه فنوى : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتممت ، صح ، فإن قصر قصر وإن أتم أتم هو^(١) .

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء كذلك ، في كل سفر تقصر الصلاة فيه^(٢) . فإن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل ، وإن كان سائراً فالتأخير أفضل^(٣) .
وإذا جمع تقديماً فشرطه :

دوام السفر^(٤) ، وتقديم الأولى ، ونية الجمع قبل فراغ الأولى : إما في الإحرام أو في أثنائها ، وأن لا يفرق بينهما ، فإن فرّق يسيراً لم يضر ، فيغتفر للمتيمم طلبٌ خفيف^(٥) .
فإن قدم الثانية فباطلة ، وإن أقام قبل شروعه في الثانية ، أو لم ينو الجمع في الأولى ، أو فرّق كثيراً ، وجب تأخير الثانية إلى وقتها^(٦) .

(١) أي المأموم ، ولا يضر هذا التعليق ، لأن الظاهر من حال الإمام القصر ، بقريته السفر .

(٢) لمشقة فعل كل منهما في وقته ، مع مشقة السفر الغالبة فيه ، كما علمت .

والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة ، وهو غير مكروه ، وإن كان خلاف الأولى ، فلو صلى المسافر كل صلاة في وقتها كان أفضل ، ودل على ذلك قوله : (ويجوز . .) .

(٣) للجمع بين الصلاتين في السفر صورتان ، هما :

- جمع التقديم ، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت أولاهما ، فيكون قد قدم الصلاة الثانية .

- جمع التأخير ، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت ثانيتهما ، فيكون قد أخر الصلاة الأولى .

(٤) حتى يدخل في الثانية ، لانعقادها قبل زوال العذر .

(٥) أي للماء قبل أن يتيمم ، ثم يتيمم ويقيم الصلاة ويصلي الثانية ، ولا يضر هذا الفاصل .

(٦) لاختلال شرط من شروط جمع التقديم السابقة .

وإن أقام بعد فراغهما مضتا على الصحة .

وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها : أنه يؤخر ليجمع ، فلو لم ينوه أثم وكانت قضاءً^(١) .

ويندب الترتيب ، والموالة ، ونية الجمع في الأولى .

[الجمع للمطر]:

ويجوز للمقيم الجمع تقديماً لمطري بل الثوب ، بشرط : أن يقصد جماعةً في مسجدٍ بعيدٍ ، وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية .

ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً^(٢) . فإن انقطع بعدهما أو في أثناء الثانية مضتا على الصحة .

ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً^(٣) .

(١) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم عليه ، فيكون قد أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر .

(٢) وهي : النية في الأولى ، والترتيب بين الأولى والثانية ، والموالة .

(٣) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع ، فيكون أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر .

فائدة : إذا صلى الظهر والعصر تقديماً للمطر : صلى رتبة الظهر قبلهما ، وأخر البعدية إلى الفراغ منهما ، حتى لا يفصل بينهما . وإذا جمع بين المغرب والعشاء : صلى سنة المغرب قبلية قبلهما ، ويؤخر البعدية فيصلّيها بعد صلاة العشاء ، ثم يصلي سنة العشاء قبلية والبعدية ، ثم الوتر .

باب: صلاة الخوف^(١)

إذا كان القتال مباحاً^(٢) - والعدو في غير جهة القبلة - فَرَّقَ الإمام الناسِ فرقتين : فرقة في وجه العدو ، ويصلي بفرقة ركعةً ، فإذا قام إلى الثانية نواوا مفارقتَه ، وأتموا منفردين ، وذهبوا إلى وجه العدو . وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائمٌ في الصلاة يقرأ ، فيُحَرِّمُونَ ، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ، ويطيل هو التشهد ، ثم يسلم بهم^(٣) .

فإذا كانت مغرباً : صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، أو رباعية : صلى بكل فرقة

(١) الخوف ضد الأمن ، والمقصود بصلاة الخوف : الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو ، إذ تختص برخص وتسهيلات - لاسيما بالنسبة للجماعة - لا توجد في الصلوات الأخرى .
ولصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال :

الحالة الأولى :

حالة المراقبة والحراسة وعدم التحام القتال : وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً ، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة ، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة ، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى ، أو من ينوب منابه في إدارة القتال . وحذراً من أن يُغير عليهم عدوهم ، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة . ولها صورتان ، كما سيأتي .

الحالة الثانية :

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو ، وتتداخل الصفوف ويشد الخوف ، ولا يمكن لبعض المقاتلين المسلمين أن يتركوا القتال ، لكثرة العدو أو غير ذلك .
ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة ، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع ، كما سيأتي بيانه .

(٢) أي مأذوناً فيه ، سواء أكان واجباً : كقتال الكفار أو قطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام ، أم كان مباحاً : كقتال من قصد إنساناً لأخذ ماله ظلماً أو مال غيره .

(٣) وبهذا تحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام ، والفرقة الثانية تحوز فضيلة السلام معه .

ركعتين ، فإذا فرقهم أربع فرقٍ وصلّى بكل فرقة ركعةً صحَّ .
 وإن كان العدو في القبلة يُشاهدون^(١) - وفي المسلمين كثرةٌ - صفهم الإمام صفين فأكثر ، وأحرم وركع ورفع بالكل ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ، واستمر الصف الأول قائماً ، فإذا رفعوا رؤوسهم^(٢) سجد الصف الآخر^(٣) . ثم يركع ويرفع بالكل ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر ، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر^(٤) .

ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف^(٥) .
 وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلّوا رجالاً وركباناً ، إلى القبلة وغيرها ، جماعةً وفرداً . ويومنون بالركوع والسجود إن عجزوا ، والسجود أخفض^(٦) . وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ، ولا إعادة عليهم . ولا يجوز الصيّا^(٧) .

-
- (١) أي يشاهدهم المسلمون وهم في الصلاة ويراقبونهم .
 (٢) أي وصاروا بحيث يشاهدون العدو .
 (٣) أي ولحق الإمام مع الصف الأول في القيام .
 (٤) أي ثم جلسوا جميعاً للشهادة وهم يراقبون العدو ، ثم يسلم بهم الإمام جميعاً .
 (٥) حذراً من أن يهجم العدو عليهم ، فلا يتمكنون من أخذ سلاحهم وقتاله .
 (٦) وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل ، وإن اختلفت جهاتهم ، أو تقدم المأموم على الإمام .
 (٧) ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال ، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح ، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك ، وله إمساك سلاح أصابته نجاسة لا يعفى عنها ، للحاجة إلى ذلك .

واعلم أن هذه الصلاة يرخّص فيها بهذه الصورة عند كل قتال مشروع .
 وفي كل حالة يكون فيها المكلف في خوف شديد ، كما إذا كان فارّاً من عدوّ ، أو حيوان مفترس ، ونحو ذلك .

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالاً لأمر الشارع حيث يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣]. ولذا يندب أن لا يشرع بها حتى ينقطع رجاؤه من ذهاب سببها، من انكشاف عدو أو غيره، قبل فوات وقتها الاختياري، فإذا بقي السبب صلاحها آخر وقتها الاختياري على الأظهر.

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف - بكيفياتها السابقة - تمكّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولا سيما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لا تسقط بأي حال :

يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين، أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف، والله جل وعلا هو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦].

باب: ما يحرم لبسه

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة^(١)، ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به^(٢). ويجوز للنساء استعماله، وقيل: يحرم عليهن افتراشه^(٣). ويجوز للولي إلباسه للصبي ما لم يبلغ^(٤).

والمركب من حرير وغيره: إن زاد وزن الحرير حرم، وإن استويا جاز^(٥). ويجوز مطرز به لا يجاوز أربع أصابع، ومطرّف ومجيب^(٦) معتاد.

وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه^(٧).

ويجوز لبسه لحرٍّ وبرد مهلكين، وستر عورة، ومفاجأة حرب إذا فقد غيره، ولحكمة ودفع قمل. ويجوز ديباج ثخين^(٨) لا يقوم غيره مقامه في الحرب^(٩).

ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة^(١٠)، ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كمفاجأة

(١) وهي ما يوضع داخل الثوب من جهة البدن.

(٢) أي بالحرير، لأنه غير ظاهر، فلا يسمى لبساً ولا استعمالاً في العرف.

(٣) لما في ذلك من السرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها. والأصح: الجواز مطلقاً.

(٤) ومثله المجنون، لأنهما غير مكلفين.

(٥) لأن الأصل الإباحة، ولأنه لا يسمى ثوباً من حرير.

(٦) أي الذي جعل طرف جيبه من حرير، والجيب فتحة الثوب من ناحية العنق.

(٧) أي فوق الحائل، لأنه لم يلامس الحرير في هذه الحالة، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على النجاسة ثم جلس عليها أو صلى، فإن ذلك جائز.

(٨) نوع من ثياب الحرير النفيسة الغليظة.

(٩) في دفع خطر السلاح، فيجوز للضرورة.

(١٠) لأن في إلزام المكلف طهارة الثوب دائماً مشقة شديدة، والله تعالى يقول:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويحرم عليه لبسه إن كان رطباً بحيث تنتقل

حرب ونحوه .

ويعجز أن يُلْبَسَ دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير^(١) .

ويحرم على الرجال حُلِيُّ الذهب حتى سن الخاتم^(٢) والمطلبيُّ به ، فلو صدئ وصار بحيث لا يبين جاز .

ويباح شد سن وأنملةٍ بذهبٍ ، واتخاذ أنفٍ وأنملةٍ منه ، لا أصبعٍ^(٣) .

ويعجز درعٌ نسجت بذهبٍ ، وخوذةٌ طليت به ، لمفاجأة حربٍ ولم يجد غيرهما .

ويعجز خاتم الفضة ، وتحلية آلة الحرب بها : كسيف ورمح وطَبْرٍ وسهمٍ ودرعٍ وجَوْشَنٍ وخوذةٍ وخفٍّ^(٤) ، لا سرجٍ ولجامٍ وركابٍ وفلاذةٍ وطرفٍ سيورٍ^(٥) ، ودواةٍ ومقلمةٍ وسكينٍ دواةٍ ومهنةٍ ومِهْفَةٍ وتعليقٍ قنديلٍ ولو بمسجدٍ^(٦) ، وغير الخاتم من الحلي : كطوقٍ ودُمْلَجٍ

النجاسة إلى بدنه ، لأن التلوث بالنجاسة من غير حاجة حرام .

(١) لغلاظة نجاستهما ، ولأن الانتفاع بهما حال حياتهما ممنوع - إلا الكلب في انتفاعات معينة - فمن باب أولى بعد موتهما .

(٢) وهو الموضع الذي يوضع فيه الفص ، وهو ما يوضع على الخاتم من الجواهر النفيسة .

(٣) لأن الإصبع المتخذة من ذهب لا تعمل عمل الأصلية ، بخلاف الأئمة .

(٤) (طبر) هي البلطة ، ويسمى حملتها : البلطجية . (جوشن) هو الدرع القصير .

(٥) (سيور) جمع سير ، وهو ما يقطع من الجلد ويربط به أو يجعل منه لجام الفرس . وهذه الأشياء المذكورة كلها تخص الفرس ومن تجهيزاتها ، وليست أدوات حرب ، ولذلك لم تصح تحليتها بالفضة ، وصارت كالآنية فيحرم استعمالها .

(٦) (مقلمة) آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم . (سكين دواة) سكين توضع في الدواة لبراية القلم .

(ومهنة) أي وسكين تستعمل في المهنة لتقطيع لحم ونحوه . (مهفة) آلة جلب الهواء كمروحة .

(وتعليق قنديل) أي ما يعلق به القنديل . ومنع تحلية ذلك لأنه لم ينقل عن السلف ، ولما فيه من

الإسراف .

وسوارٍ وتاجٍ^(١) ، وفي سقف البيت والمسجد وجدرانهما^(٢) . فلو استُهلِكَ بحيث لا يجتمع منه شيءٌ بالسبكِ^(٣) جازت الاستدامة ، وإلا فلا .

ويجوز تحلية المصحف والكتِّبُ بالفضة للمرأة والرجل^(٤) ، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ، ويحرم على الرجل .

ويجوز للمرأة حُلِيُّ الذهب كُلُّهُ حتى النعل^(٥) والمنسوج به ، بشرط عدم الإسراف ، فإن أسرفت - كخلخال مائتا دينار - حَرُمَ^(٦) ، ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة^(٧) .

-
- (١) (الدملج) كالسوار يوضع في اليد . وحرمة التاج على الرجال لأنه فضة ، وعلى النساء لأنه تشبه بالرجال ، إذ الغالب لبس التاج لهم . والطوق وما بعده يحرم على الرجال لأنه تشبه بالنساء .
- (٢) أجازها السبكي والقاضي حسين ، ولا سيما في الكعبة ، وصحح الرافعي والنووي المنع ، لما فيه من السرف وعدم وروده عن السلف .
- (٣) بعرضه على النار ليصبح سبيكة .
- (٤) أي تزيينه وكتابته بذلك ، تعظيماً له .
- (٥) يجوز لها تحليته بالذهب .
- (٦) لأن جوازه لها لأجل الزينة ، وإذا جاوزت العادة صار قبحاً لا زينة .
- (٧) لأن تحليتها من أجل إرهاب العدو ، وذلك ليس من شأن النساء ، وفي تحليتهن لها تشبه بالرجال ، وهو ممنوع وحرام عليهن .

باب: صلاة الجمعة^(١)

من لزمه الظهر لزمته الجمعة^(٢)، إلا العبد والمرأة والمسافر في غير معصية ولو سافراً قصيراً^(٣).

وكل ما أسقط الجماعة يسقط الجمعة كالمرض والتمريض وغير ذلك^(٤).

- (١) وهي الصلاة التي يصلّيها المسلمون يوم الجمعة بدل صلاة الظهر في وقته.
- وهي فرض عين على كل مسلم مكلف، وفرض العين يعني أن كل مكلف به مطالب بأدائه بنفسه، ولا يغني عنه قيام غيره به، ولا قيام بعض المكلفين به دون باقيهم.
- (٢) والظهر تلزم كل مكلف، وهو المسلم البالغ العاقل.
- (٣) فتجب الجمعة على من كان مقيماً في محل إقامتها، أو في مكان قريب من موضع إقامتها، بحيث لا يبعد عنه على الوجه الذي سيذكره.
- فلا تجب على مسافر سافراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة.
- (٤) فلا تجب الجمعة على المريض الذي يتألم بحضور المسجد، أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤيه.
- ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، أو خوف الموت عليه ولو لم يكن قريباً، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

ومن هذه الأعذار المطر الشديد والوحل - أي الطين - الكثير لأن ذلك من شأنه أن يضر بهم ويؤذيهم، وذلك إذا لم يكن هناك طريق فيه ما يكتهم من المطر ويبعدهم عن الوحل.

ومن الأعذار التي تبيح للمكلف بالجمعة التخلف عنها: أن لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه بغير حق، أو أخذ ماله ظلماً إن كان ماله ذا بال، يجحف أخذه بصاحبه ويحزنه.

ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس.

وكذلك ممن يباح لهم التخلف عن الجمعة المعسر، أي الذي عليه دين حل أجله وليس لديه وفاء، وهو يخاف إن خرج إلى صلاة الجمعة أن يحبسه غريمه، أي الذي له عليه الدين، بأن يلقاه فيقوده إلى القاضي فيحبسه، لأن ظاهره المماطلة، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة من أجل خوفه

والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون : فإن كان بحيث لو نادى رجلٌ عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية - والأصوات والرياح ساكنةٌ - لسمعه مصغٍ صحيح السمع ، واقفٌ بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمّت الجمعة كل أهل القرية ، وإن لم يسمع فلا تلزمهم .

ومن لا تلزمه إذا حضر الجامع له الانصراف^(١) ، إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول الوقت ، والأعمى ، ومن في طريقه وحلٌّ ، فتلزمهم الجمعة^(٢) .
ومن لا تلزمه مخيرٌ بينها وبين الظهر^(٣) ، ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم^(٤) .

ويندب لمن يرجو زوال عذره - كمريض - تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة ، وإن لم يرجُ زواله - كالمرأة - فيندب تعجيله .

هذا ، لأنه محق في حقيقة الأمر لإعساره ، وقد يظلم لظاهره .
فهذه حالات يجمعها الخوف من ظلم ، وهو عذر في التخلف عن الجمعة .
ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة عذر الأعمى الذي لا قائد له يصحبه إلى المسجد لحضورها ، وكان لا يهتدي بنفسه إليه . لحوفه الضرر على نفسه في هذه الحالة ، والله تعالى يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور : ٦١] .

أما لو كان الأعمى له قائد يصحبه إلى مكان الجمعة ، أو كان الأعمى نفسه ممن يهتدي للجامع الذي تقام فيه بلا قائد ، فلا يجوز له التخلف عنها حيثئذ ، لأنه لا يخشى عليه ضرر في حضورها .
(١) ولا يلزمه البقاء حتى تقام الجمعة ، لأن المانع من الوجوب حاصل معه ، وباق فيه ولم يزل .
(٢) لأن كلاً منهم قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة ، والذي منع من وجوبها عليه هذه المشقة ، وقد تكلفها وزالت بحضوره .

(٣) لأن الجمعة سقطت عنه لعذر ، فإذا تحمل المشقة وفعلها أجزأته وصحت منه .
(٤) أي الذين لا تلزمهم الجمعة : إذا أرادوا أن يصلوا جماعة - وهي مسنونة في حقهم - يسن لهم إخفاؤها ، لئلا يتهموا بعدم الرغبة في صلاة الجمعة أو بالصلاة مع الإمام ، فيكره لهم إظهارها .

ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة^(١)، ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر^(٢)، إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة^(٣)، أو ترحل رفقة ويتضرر بالتخلف^(٤).

وشروط صحة الجمعة - بعد شروط الصلاة - ستة :

أن تقام جماعة ، في وقت الظهر ، بعد خطبتين ، في خطة أبنية مجتمعة ، بأربعين رجلاً بالغين عقلاء ، مستوطنين حيث تقام الجمعة ، لا يَظْعَنُونَ عنه^(٥) إلا الحاجة . وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى ، حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد^(٦) .
والإمام واحدٌ من الأربعين ، فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين ، أو خرج الوقت في أثنائها ، أتموها ظهراً . ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلّوا ظهراً . وإن شق الاجتماع بموضع - كمصرَ وبغدادَ - جازت زيادة الجُمع بحسب الحاجة ، وإن لمن يشق - كمكة والمدينة - فأقيمت جمعتان : فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة ، وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت جمعة^(٧) .

(١) لأنها هي الفرض في حقه ، وهو عاص بتركها ، فإذا صلى الظهر قبل فواتها لم تصح صلاته .
(٢) ولو كان السفر سفر طاعة ، وإنما حرم السفر من طلوع الفجر - مع أنه لم يدخل وقت الجمعة - لأنها مضافة إلى اليوم ، ولذلك وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار .
(٣) يدرك صلاتها معهم .
(٤) وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة .
(٥) أي لا يسافرون عن محل إقامة الجمعة .

(٦) والحكمة من هذا الشرط : أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود ، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة ، بل التوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق .
(٧) إن أمكن ذلك واتسع الوقت ، فإن لم يمكن أو ضاق الوقت عنها صلّوا الظهر ، لأننا يتقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، والجماعة التي صحت لها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حق كل جماعة ، فوجب عليهم الظهر .

وأركان الخطبة خمسة:

الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بتقوى الله ، يجب ذلك في كل من الخطبتين .

ويتعين لفظ (الحمد لله) والصلاة^(١) ، ولا يتعين لفظ الوصية ، فيكفي : أطيعوا الله .
والرابع : قراءة آية في أحدهما^(٢) .

والخامس : الدعاء للمؤمنين في الثانية^(٣) .

وشرطهما : الطهارة ، والستارة ، ووقوعهما في وقت الظهر^(٤) قبل الصلاة ، والقيام
فيهما ، والقعود بينهما^(٥) ، ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة^(٦) .

(١) أي تتعين مادتهما لا لفظهما ، فلا بد من ذكر الحمد ولفظ الجلالة ، فيكفي أن يقول : أحمد الله ، ولو قال : أشكر الله ، لا يكفي . وكذلك مادة الصلاة ، فيكفي : أصلي على محمد ، أو : صلى الله على محمد . ولا يكفي : صل الله على النبي أو الرسول ، أو رحم الله محمداً ، ونحو ذلك .

(٢) ويشترط أن تكون مفهومة معنى مقصوداً ، كالوعيد والوعد والوعظ ونحو ذلك .

(٣) فإذا قال الخطيب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد : فأوصيكم بتقوى الله تعالى وطاعته ، وأحذركم من معصيته ومخالفته ، قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة : ٧ ، ٨] . ثم يجلس . ثم يقوم ، ويقول بعد قيامه ، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ : أما بعد ، فاتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، يغفر الله لنا ولكم . كان آتياً بالخطبتين على الوجه الأكمل باتفاق .

(٤) أي بعد دخول وقت الظهر .

(٥) ويخفف هذا الجلوس كثيراً مع الطمأنينة فيه ، وأقله : مقدار قول : سبحان الله ، وأكمله بقدر قراءة سورة الإخلاص .

(٦) لأنه لا فائدة في حضورهم من غير سماع ، والمراد سماع الأركان ، والإمام منهم .

ويشترط في الخطبة أيضاً :

أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية : وإن لم يفهمها الحاضرون . فإن لم يكن ثمة من يعلم

وسنهما: منبرٌ أو موضع عال^(١). وأن يسلم إذا دخل وإذا صعد^(٢)، ويجلس حتى يؤذن، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصاً، ويقبل عليهم في جميعهما.
والجمعة ركعتان: يقرأ في الأولى (الجمعة) وفي الثانية (المنافقون)^(٣).
ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة، وإن أدركه بعده فاتته الجمعة، فينوي الجمعة خلفه، فإذا سلم أتم الظهر^(٤).
ويندب لمريدها: أن يغتسل عند الذهاب إليها، ويجوز من الفجر^(٥)، فإن عجز تيمم^(٦).
وأن يتنظف: بسواك، وأخذ ظفرٍ وشعرٍ^(٧)،

العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أثموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً.
أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

- الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة:
فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، لم تصح الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً.
(١) لأن الغرض مشاهدة الناس للإمام والنظر إليه والتمكن من سماع كلامه، فإذا كان على منبر أو مكان مرتفع كان أبلغ في الإعلام والوعظ. فلو خطب من غير منبر لصح ذلك.
(٢) أي المنبر ووصل إلى الدرجة المسماة بالمستراح.
(٣) أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية. ويسن أن تكون القراءة جهراً.
(٤) من غير أن يستأنف نية لها.
(٥) لأنه منسوب إلى اليوم، ولكن الأفضل - إذا لم يبكر إلى المسجد - أن يكون عند الذهاب إليه، وأن يصلي به الجمعة، ويسن الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة ولم يحضرها حتى النساء.
(٦) بدلاً عنه، حتى لا يفوته أجر العبادة.
(٧) أي حلق الشعر من عانة - وهي الشعر الذي يكون حول الفرج - ونتف إبط، وقص شارب، وتهذيب لحية وشعر رأس.

... وقطع رائحة كريهة^(١) ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البيض^(٢) ، والإمام يزيد عليهم في الزينة^(٣) .

ويكره للمرأة - إذا حضرت - الطيب وفاخر الثياب^(٤) .

ويُكرَّ ، وأفضله من الفجر^(٥) . ويمشي بسكينة ووقارٍ ، ولا يركب إلا لعذرٍ ، ويدنو من

(١) ومن الأدب في هذا اليوم : تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة ، كأكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك ، ويحرم أكل ما هذا شأنه في هذا اليوم على من يلزمه حضور الجمعة ، إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من إزالة ما يتولد عنه من رائحة كريهة قبل حضورها ، حتى ولو أكل ذلك خارج المسجد .

ولأن الغسل يوم الجمعة إنما طلب من أجل إزالة ما قد يكون من رائحة البدن الكريهة ، فمن باب أولى أن يُطلب اجتناب ما هو سبب مباشر لمثل هذه الرائحة وأشد منها في هذا اليوم .

(٢) ومن السنة في هذا اليوم أن يلبس أحسن ما عنده من الثياب نظافة ، وأجملها هيئة ، وأجدها عهداً ، وأنفسها مادة وصنعاً . والأفضل أن تكون الثياب بيضاً .

(٣) لأنه يقتدى به ، ولكثرة النظر إليه ، فتحصل لهم الهيبة منه ، فيوقرونه ، فيقع الوعظ منه موقعاً مؤثراً في نفوسهم .

(٤) فإذا أمنت الفتنة ، بأن كانت تلبس ثياباً لا تلفت الأنظار إليها ، ولا تظهر شيئاً من بدننها ولا من مفاتها ، ولم تختلط بالرجال في ذهابها ولا إيابها ، وكان هناك حاجز في المسجد بين الرجال والنساء ، بحيث لا يرى الرجال النساء ، فلا كراهة حينئذ ، لأن الأصل الإذن لهن في حضور الصلوات في المساجد .

لا سيما في هذه الأزمنة التي صارت المرأة فيها بأمس الحاجة إلى التعرف على أحكام دينها ، وقد لا يتيسر لها ذلك إلا بحضور الجُمُع ، إلى جانب ما يعطيها هذا الحضور من غذاء روحي ، وإحساس بعزة الإسلام وعظمته ، بمشاهدتها جموع المسلمين في بيوت الله عز وجل .

(٥) لأنه أول اليوم شرعاً ، وبه يتعلق غسل الجمعة . والتبكير يسن لغير الإمام ، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة .

الإمام^(١) ، ويشغل بالذكر والتلاوة والصلاة .

ولا يتخطى رقاب الناس ، فإذا وجد فرجةً لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره^(٢) .

ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه ، فإن قام باختياره جاز^(٣) .

ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام ، وبكل قرينة^(٤) .

ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه ، ولكن لغيره إزالته^(٥) والجلوس مكانه .

ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرم^(٦) ، فإن دخل صلى التحية فقط ويخففها .

ويندب (الكهف)^(٧) والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها ، ويكثر في يومها

(١) لما في المشي إليها من التواضع لله عز وجل ، لأنه عبد ذاهب لمولاه ، فيطلب منه التواضع له ، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه . ولا يسرع في مشيه .

(٢) وإن وجد غيرها ، لتقصير الجالسين بإخلاؤها ، وإن كان الأولى أن لا يتخطى إن وجد غيرها .

(٣) أي لغيره أن يجلس فيه ، لأنه ترك حقه باختياره ، وانقطع استحقاقه بالقيام منه ، مع عدم العزم على العود إليه .

(٤) لأنه نوع من التدني وإيثار الأقل في أمور الآخرة .

(٥) أي إزالة الشيء المبسوط ، وليس له الجلوس عليه ، لأنه ليس ملكه ، ولم يأذن له ماله .

(٦) المعتمد تحريم إنشاء الصلاة على غير الداخل ، لأنه ليس من الهين قطعها ، وقد يفوته السماع بها ، وإذا حرمت لم تنعقد .

(٧) أي يندب قراءة سورة الكهف .

فائدة :

يحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني ، وهو الذي يكون بعد جلوس الخطيب على المنبر ،

ويستمر المنع والتحريم إلى انقضاء الصلاة .

الدعاء رجاء ساعة الإجابة ، وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة .

ومثل البيع كل العقود ، كالنكاح والهبة والإجارة والشركة وغير ذلك .
ولا يمتنع ما ليس فيه تشاغل عنها ، كاستئجار سيارة ركوب ليصل إلى المسجد ، بل قد يجب إن خشي فواتها ، وإن كان يكره له التأخير في المجيء إلى هذا الوقت .
ويكره التشاغل بالبيع وغيره بعد الزوال وقبل الأذان بين يدي الإمام ، لأنه قد يؤدي إلى المحرم الذي سبق ذكره .
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه بغير المسلمين بترك العمل في أيام مخصوصة ، وقد نقلت كراهة ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ، والظاهر أن الكراهة مخصوصة إذا كان ذلك بقصد التعظيم لذلك اليوم ، فإن كان لمجرد الراحة ونحو ذلك فلا كراهة ، والله أعلم .

باب: صلاة العيدين^(١)

هي سنة مؤكدة^(٢) ، ويندب لها الجماعة^(٣) .

ووقتها : من طلوع الشمس - ويندب من ارتفاعها قدر رمح - إلى الزوال^(٤) .

وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع^(٥) ، فإن ضاق فالصحراء أفضل^(٦) .

ويندب ألا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وترأ^(٧) .

ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ، ويجوز من نصف الليل ، ويتطيب ، ويلبس أحسن

(١) العيد مشتق من العود ، وهو الرجوع ، وسمي هذا اليوم بذلك : إما لتكرره كل عام ، أو لعود السرور بعوده ، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد . وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عود عباده إنعامه بها عليهم .

(٢) لكل مكلف تجب عليه الجمعة .

(٣) وتصح فرادى .

(٤) ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت ، فلو صليت قبل هذا الوقت - وبعد طلوع الشمس - صحت مع الكراهة .

(٥) لأنه أشرف من غيره ، وصلاته ﷺ في المصلى كانت لضيق المسجد .

(٦) ويستخلف من يصلي بالضعفة في المسجد ، إذا خرج إلى الصحراء ، وهذا في غير مكة ، وأما فيها فيندب أن تكون في المسجد ، لما في ذلك من مشاهدة الكعبة ، وهي عبادة مستقلة ، مفقودة في غيرها من المواضع .

ويلحق بالمسجد الحرام مسجد المدينة بعد اتساعه ، والمسجد الأقصى ، لما لهما - أيضاً - من مزية عن غيرهما .

(٧) والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يتميز يوم الفطر عما قبله من أيام الصوم ، وفي الأضحى : ليكون أول ما يأكله من أضحيته .

ثيابه^(١) .

ويندب حضور الصبيان بزيتهم ، ومن لا تُشْتَهَى من النساء بغير طيبٍ ولا زينةٍ ، ويكره لمشتهاة^(٢) .

ويُكرَّرُ بعد الفجر ماشياً^(٣) ، ويرجع في غير طريقه^(٤) ، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة^(٥) .

وينادى لها وللکسوف والاستسقاء : الصلاة جامعة^(٦) .

وهي ركعتان ، ويكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات ، وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام ، يرفع فيها اليدين^(٧) ، ويذكر الله تعالى

(١) أي أجدها ، وإن لم تكن بيبضاء ، لأن القصد هنا إظهار النعمة ، وفي الجمعة إظهار التواضع ، وهو باليباض أظهر .

ويستحب يوم العيد كل ما يستحب يوم الجمعة - مما سبق - من التنظيف والتزين وخصال الفطرة ، ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة .

(٢) أي يكره حضور المرأة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة . فإذا كانت محتجبة بحيث لا يراها الرجال ، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال ، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج ، فلا كراهة عندئذ ، لأمن الفتنة .

(٣) لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه ، فاللائق به أن يتواضع لأجل إقباله عليه ، مالم يشق ذلك عليه . ولا يندب له ذلك في رجوعه ، لأن العبادة قد انقضت .

(٤) ليشهد له من في الطريقين ، وليتصدق على من فيهما من الفقراء .

(٥) حتى يجتمع الناس ، بحيث يعلم أنه إذا وصل موضعها أقيمت الصلاة ، ولا ينتظرون أحداً إذا حضر الإمام .

ويعجل في الأضحى بحيث يصلحها في أول الوقت الفاضل ، من أجل أن ينحر الناس أضحياتهم . ويؤخر في الفطر قليلاً ، ليتسع الوقت قبل الصلاة لإخراج زكاة الفطر .

(٦) ولا يسنُّ لها أذان ولا إقامة .

(٧) تشبيهاً بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات الأخرى .

بينهن^(١)، ويضع اليمنى على اليسرى. ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو^(٢)، ولو نسيه وشرع في التعوذ فات^(٣).

ويقرأ في الأولى: ﴿قَبَّ﴾ وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَتْ﴾. وإن شاء قرأ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والغاشية^(٤).

ثم يخطب بعدهما خطبتين^(٥) كالجمعة، ويفتح الأولى ندباً بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، ولو خطب قاعداً جاز. والتكبير مرسل ومقيّد:

فالمرسل - وهو ما لا يتقيد بحال، بل في المساجد والمنازل والطرق - يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيد إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

والمقيّد - هو ما يؤتى به عقب الصلاة - يسن في النحر فقط، من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق^(٦)، وهو رابع العيد: يكبر خلف الفرائض المؤداة، والمقضية

(١) لأنه اللائق بالحال. ويحسن أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(٢) لأنه من الهيئات، فلا سجود لتركه.

(٣) أي لم يتدراكه، ولو أتى به بعد ذلك لم تبطل صلاته.

(٤) ويجهر بالقراءة في الفاتحة وغيرها في صلاة العيدين. ويكره للإمام أن يتنفل قبلها أو بعدها.

وأما غير الإمام فلا يكره له التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس، لأنه ليس بوقت كراهة، وأما بعدها فيكره له ذلك إن كان يسمع الخطبة، وإلا فلا كراهة.

(٥) فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب له إعادتها إن قرب ذلك.

وهي خطبتان، يجلس قبلهما للاستراحة، ويفصل بينهما بجلوس كالجمعة.

ويستحب للإمام أن يعلم الناس في الخطبتين ما يحتاجون إليه في يومهم، ويعظهم ويذكرهم.

(٦) وهذا بالنسبة للحاج، لأنهم مشغولون قبل رمي جمرة العقبة بعد الشمس بالتلبية، ويصلون أول صلاة في منى صلاة الظهر، وآخر صلاة يصلونها فيها صلاة الفجر آخر أيام التشريق، لأنهم يسن لهم أن يرموا اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان، فلا يصلون الظهر في منى.

من المدة وقبلها ، والمنذورة ، والجنازة ، والنوافل . ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر .
وصيغته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر^(١) ، فإن زاد ما اعتاده الناس فحسنٌ ، وهو : الله أكبر كبيراً... إلى آخره^(٢) .
ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الأنعام فليكبّر^(٣) .

وأما غير الحاج فالذي عليه العمل أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .
ويسن التكبير للجماعة وللأفراد .
أما في عيد الفطر : فلا يسن التكبير عقب الصلوات ، بل ينقطع استحبابه عندما يقوم الإمام لصلاة العيد .
(١) والذي يقوله الناس اليوم : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد) .
(٢) الزيادة هي : (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده) .
(٣) الأنعام : هي الإبل والبقر والغنم ، ويكبر شكراً لله تعالى على تفضله بخلقها منفعة للناس .
فائدة :

يندب أن يحيى ليلة العيد بالعبادة ، من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار . ويحصل إحيائها بإحياء الثلث الأخير منها ، وقيل : بإحياء معظم الليل ، وأقله أن يصلي العشاء والصبح في جماعة ، والأولى إحياء كل الليل .
عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من قام ليلتي العيدين ، محتسباً لله ، لم يميت قلبه يوم تموت القلوب» .

[أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب : فيمن قام في ليلتي العيدين ، رقم : ١٧٨٢] .
قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه [الأذكار : باب الأذكار المشروعة في العيدين] : وهو حديث ضعيف . . . لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها .

باب: صلاة الكسوف^(١)

هي سنة مؤكدة^(٢)، ويندب لها الجماعة في الجامع^(٣)، ويحضرها من لا هيئة لها من النساء^(٤).

وهي ركعتان :

وأقلها : أن يحرم فيقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ، ثم يركع فيطمئن ، ثم يسجد سجدين . فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ، ثم يصلي الثانية كذلك ، ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف ، ولا يجوز النقص لتجلية^(٥) .
وأكملها : أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة البقرة في القيام الأول ، وآل عمران في الثاني ، والنساء في الثالث ، والمائدة في الرابع ، أو نحو ذلك .

(١) أي : والخسوف . والكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً . والخسوف : هو ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً . وقد يطلق كل منهما بدل الآخر .

(٢) تطلب من كل مأمور بالصلاة ولو ندباً كالصبي المميز ، لأنها آية مخوفة للعباد ، فتطلب من كل عبد يرجى قبوله ، والصبي مرجو القبول .

وتطلب من أهل البوادي كما تطلب من أهل القرى والمدن .

وتسن أيضاً للمسافر ، إلا أن يُجدَّ السير لأمر مهم ، فلا تسن له على الراجح .

وإنما تسن إذا كسفت الشمس كلاً ، أو بعضاً ظاهراً يلحظه عامة الناس ، فإن قل جداً بحيث لا يدركه إلا علماء الفلك فلا تسن .

(٣) ويندب أن تقام في المسجد ، لأنه يخشى أن تنجلي الشمس ويذهب كسوفها قبل أن يوصل إلى المصلي .

ويندب أن تصلي جماعة ، ولا يؤذن لها ولا يقام ، واستحسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة .

(٤) أي من لا يخشى من حضورها فتنة بسبب شبابها أو جمالها أو لباسها .

(٥) كغيرها من الصلوات ، لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها .

ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة ، وفي الثاني بقدر ثمانين ، وفي الثالث بقدر سبعين ، وفي الرابع بقدر خمسين . وباقيها كغيرها من الصلوات ^(١) .

ثم يخطب خطبتين كالجمعة ^(٢) .

فإن لم يصل حتى تجلى الجميع ، أو غابت كاسفةً ، أو طلعت الشمس والقمر خاسفٌ ، لم يصل ^(٣) .

ولو أحرم فتجلت أو غابت كاسفةً أتمها ^(٤) .

-
- (١) ويكون السجود فيها قريباً من الركوع . وتكون القراءة في صلاة كسوف الشمس سرية ، لأنها صلاة نفل نهارية ، وأما صلاة الخسوف فيندب فيها الجهر ، لأنها صلاة نفل ليلية .
- (٢) قياساً عليها ، يحث فيهما السامعين على التوبة وفعل الخير ورد المظالم والاستغفار وفعل الخير .
- (٣) أي لا تشرع الصلاة حينئذ ، لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس ، ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت في صورة كسوفها .
- (٤) أي أتم الصلاة التي نواها ، شكر الله تعالى ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] .

باب: صلاة الاستسقاء^(١)

هي سنة مؤكدة^(٢)، ويندب لها الجماعة .

فإذا أجذبت الأرض أو انقطعت المياه أو قلّت وعظ الإمام الناس ، وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء وصوم ثلاثة أيام^(٣) ، ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياماً^(٤) ، في ثياب بذلة^(٥) .

ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء^(٦) ، والبهائم والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله ﷺ ويستسقون بهم ، ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به^(٧) .

(١) الاستسقاء : هو طلب السقيا من الله تعالى من أجل الشرب أو إنبات الزرع ، حال الجفاف ، أو قلة الأمطار ، أو نقص مياه الأنهار ، أو غور مياه العيون والآبار .

ويكون هذا الطلب بصلاة على هيئة معينة ، تسمى : صلاة الاستسقاء .

(٢) ولو لمسافر ومنفرد .

(٣) لأن لهذه الأمور أثراً في استجابة الدعاء .

والمراد بالأعداء من كانت بينه وبينهم عداوة دنيوية من المسلمين ، فإذا كانت العداوة بسبب أمر أخروي استمر عليها ، لأن هجر الفاسق مطلوب شرعاً .

(٤) لأن الصوم مُعينٌ على الخشوع ، ولأن الصائم مستجاب الدعوة .

(٥) ويندب أن يخرجوا وقت الضحى ، مشاة لإظهار العجز والانكسار ، متخشعين متذللين ، بثياب بذلة ، وهي ما يتذل ويمتھن من ثياب المهنة ، أي العمل ، التي لا عجب بها ولا خيلاء ، ليكون ذلك أقرب في الإجابة .

(٦) أي غير الشابات ، فلا يخرج الشابات وإن كن غير ذوات جمال وهيئة .

(٧) أي يستشفع إلى الله تعالى بعمله الصالح ، لعل الله تعالى يقبله ويغيثهم بسبب ذلك .

وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ، لكن لا يختلطون بنا^(١) .

وهي ركعتان كالعيد^(٢) ، ثم يخطب خطبتين كالعيد^(٣) ، إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير^(٤) ، ويكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والدعاء^(٥) ، ومن : ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا...﴾ الآيات^(٦) .

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ، ويحول رداءه ، ويفعل الناس كذلك^(٧) ،

(١) لأنهم لا يصلون بصلاتنا ولا يدعون بدعائنا .

(٢) في التكبير : فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمسا ، وفي الجهر ، لأنها صلاة ذات خُطبة ، وكل صلاة هكذا صفتها يندب فيها الجهر ، كي يسمعها الناس المجتمعون كالعيد والجمعة .
ويقرأ فيهما بما يقرؤه في صلاة العيد ، فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية سورة : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

(٣) وجه التشبيه من حيث السنية ، وكونهما بعد الصلاة ، والجلوس بينهما . ويصح تقديمهما على الصلاة ، بخلاف صلاة العيدين .

(٤) في خطبتي العيد . فيستغفر في ابتداء الأولى تسعاً ، وفي ابتداء الثانية سبعاً ، لأن الاستغفار أليق بالحال هنا ، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده . قال الله تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿[نوح : ١٠ ، ١١] أي كثير الدر .

وصيغة الاستغفار في كل مرة : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .
(٥) برفع الكرب والقحط ، وقبول التوبة والاستغفار ، وإنزال الغيث والرحمة ، وعدم المؤاخذة بالذنوب والعصيان . ويؤمن الناس على دعائه ، رجالاً ونساء ، ولا يدعوه معه أحد .

(٦) التي بعدها : ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِغِلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿[نوح : ١١ - ١٢] .

(٧) تفاؤلاً أن يغير الله تعالى حالهم من الجذب إلى الخصب .

ويسن أيضاً التنكيس ، بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، فقد هم به ﷺ ولم يتمكن منه .
ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء ، ولا يحول النساء أرديتهن ، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة .

ويبالغ في الدعاء سراً وجهرًا^(١) .

فإن صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقَوْا أَعَادَوْهَا ، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّوْا شُكْرًا ، وَسَلَّوْا الزِّيَادَةَ .

ويندب لأهل الخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ .

ويندب أَنْ يَكْشِفَ بَعْضُ بَدَنِهِ لِيَصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ^(٢) .

ويسبَحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ^(٣) ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخَشِيَ ضَرَرُهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» إِلَى آخِرِهِ^(٤) .

(١) ويرفعون أيديهم في الدعاء ، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء - كالقحط ونحوه - أَنْ يَرَفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ ظَهْرَ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ .

قال في مغني المحتاج : والحكمة أَنْ الْقَصْدُ رَفْعُ الْبَلَاءِ .

ويندب أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيَخَوْفَهُمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَأْمُرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ وَالْبَلَاءِ .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : معناه أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ ، وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا ، فَيَتَبَرَّكُ بِهَا .

(٣) وذلك لما ينذر به الرعد من نزول الصواعق والسيول ونحوها . فيقول : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .

ويقول عند رؤية البرق : سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً .

(٤) وتتمته : «اللَّهُمَّ ، عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» .

(الآكام : جمع أكمة ، وهي دون الجبل وأعلى من الراية . الظراب : جمع ظرب ، وهي الراية

الصغيرة)

فصل : في صلاة الاستخارة

من النوافل المندوبة صلاة الاستخارة ، وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة كباقي الصلوات المندوبة .

وتندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة ، ولم يعلم وجه الخير في ذلك ، ويندب بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور ، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل ، وإن لم ينشرح صدره له فلا يفعله .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرُك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرْضني به . قال : ويسمي حاجته » .

[البخاري : التطوع ، باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم : ١١٠٩ . وأخرج الحديث أبو داود : الوتر ، باب : في الاستخارة ، رقم : ١٥٣٨ . الترمذي : الوتر ، باب : ما جاء في صلاة الاستخارة ، رقم : ٤٨٠ . النسائي : النكاح ، باب : كيف الاستخارة ، رقم : ٣٢٥٣ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الاستخارة ، رقم : ١٣٨٣ . مسند أحمد : ٣ / ٣٤٤]

(يعلمنا الاستخارة : أي صلاتها ودعائها ، والاستخارة طلب الخير ، وهو كل معنى زاد نفعه على ضره . أستقدرك : أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه . معاشي : حياتي . عاقبة أمري . آخرتي . عاجل أمري وآجله : دنيائي وآخرتي ، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال . يسمي حاجته : الأمر الذي يستخير من أجله ، يذكره في أثناء دعائه) .

صلاة الحاجة :

وهي أيضاً: أن يصلي ركعتين غيرها من النوافل ، في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة .
وتندب لمن كانت له حاجة مشروعة يرجو قضاءها ، فيصلي ركعتين بهذه بنية قضاء حاجته ،
ويدعو بعد الفراغ منها بالدعاء المأثور في ذلك .

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له إلى الله حاجة - أو إلى أحد من بني آدم - فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليُصلِّ ركعتين ، ثم ليُثْنِ على الله ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليَقُلْ : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

وزاد ابن ماجه : «ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء ، فإنه يقدر» .

[الترمذي : الوتر ، باب : ما جاء في صلاة الحاجة ، رقم : ٤٧٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة

فيها ، باب : ما جاء في صلاة الحاجة ، رقم : ١٣٨٤]

(ليثن على الله : بذكر صفات التعظيم والتمجيد له . عزائم مغفرتك : الأعمال التي تتأكد بها مغفرتك) .

كتاب الجنائز^(١)

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ، والمريض أكد ، ويستعد له بالتوبة .
 ويعود المريض ولو من رمد ، ويعمُّ بها العدو والصديق^(٢) ، فإن كان ذمياً : فإن اقترن
 به قرابة أو جوارٌ ندبت عيادته ، وإلا أبيحت . ويكره إطالة القعود عنده ، وتندب غيباً^(٣)
 إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس بهم أو يتبرك به : ففي كل وقت ، ما لم يُنه .
 فإن طمع في حياته دعا له وانصرف ، وإلا رغبه في التوبة والوصية .
 وإن رآه منزولاً به أطمعه في رحمة الله^(٤) ، ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن ، فإن
 تعذر فالأيسر ، فإن تعذر فقفاه^(٥) ، ولقنه قول : لا إله إلا الله^(٦) ، ليسمعها فيقولها ، بلا
 إلحاح ، ولا يقل : قل ، فإذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها^(٧) ، وأن يكون الملقن غير متهم
 بإرث وعداوة^(٨) .

(١) جمع جنازة ، والجنازة - بفتح الجيم - اسم للميت ، والجنازة - بكسر الجيم - اسم للنعش الذي
 يكون عليه الميت ، من جَنَدَه إذا ستره .

(٢) (العدو) المراد به من بينه وبينه خصومة دنيوية من المسلمين .

(٣) من غب الرجل ، إذا جاء زائراً بعد أيام .

(٤) أي إن رأى علائم الموت على وجهه ، وأنه نازل به لا محالة عاجلاً ، ذكر له ما يجعله طامعاً
 برحمة الله تعالى وسعة كرمه ، فيغلب رجاؤه على خوفه ، ويرجو من الله تعالى العفو عما مضى
 من ذنبه .

(٥) أي يجعله مستلقياً على قفاه ، ويرفع رأسه قليلاً ليصبح مواجهاً بوجهه للقبلة ، ويكون أسفل
 قدميه في جهتها أيضاً .

(٦) أي قالها عنده بحيث يسمعها ، ويقولها بلا إلحاح ، أي لا يكثر من ذلك كي لا يضجر ، فلعله
 يتكلم بما لا يليق .

(٧) فإن تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا .

(٨) أي يندب أن يكون الملقن ليس من الورثة ، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دنيوية ، لأنه إن كان

فإذا مات ندب لأرقق محارمه تغميضه وشدُّ لَحْيَيْهِ وتليين مفاصله ونزع ثيابه^(١) ، ثم يستر بثوبٍ خفيفٍ ، ويجعل على بطنه شيءً ثَقِيلًا^(٢) .

ويبادر إلى قضاء دينه أو إبرائه منه ، وتنفيذ وصيته^(٣) ، وتجهيزه^(٤) ، فإذا مات فجأةً ترك ليتيقن موته^(٥) .

وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه ، فروض كفاية^(٦) .
ثم يغسل .

فصل [في غسل الميت] :

فإذا كان رجلاً : فالأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابنه ، على ترتيب العصابات . ثم الرجال الأقارب ، ثم الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم .
وإن كان امرأة : غسلها النساء الأقارب ، ثم الأجانب ، ثم الزوج ، ثم الرجال المحارم .

كذلك ربما تأذى منه وانزعج فلم يقلها . فإذا لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه وأحبهم إليه .
ويندب أن يقرأ عنده سورة ﴿يَسْ﴾ .

(١) التي مات فيها بلطف ، لأنها تسرع إليه الفساد ، ويلين مفاصله كي لا تتخشب فيصعب غسله ، ويشد لحيته بخرقه تربط من فوق رأسه إلى ما تحت لحيه ، حتى لا يبقى فمه مفتوحاً فيقبح منظره .
ومن أجل ذلك أيضاً تغمض عيناه .

(٢) حتى لا ينتفخ فيقبح منظره .

(٣) تعجيلاً للخير له وللموصى إليه .

(٤) تجهيزه للدفن بالغسل والتكفين والصلاة عليه .

(٥) بتغيير رائحة أو نحو ذلك ، لاحتمال أن قلبه ساكت ولم يمت بعد ، والأفضل أن يرجع في ذلك إلى الطبيب الأمين .

ويستحب لورثة من مات فجأة ولم يوص أن يتصدقوا عنه ، استدراكاً لما فاته من عمل البر .

(٦) إذا قام بها بعض من علم بموته سقط الطلب عن الباقي ، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع .

وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق^(١) .
ويندب كون الغاسل أميناً^(٢) ، ويُستَرُّ الميت في الغسل ، ولا يحضر سوى الغاسل
ومعيه^(٣) ، ويبخر من أول غسله إلى آخره^(٤) .
والأولى تحت سقفٍ ، وبماءٍ باردٍ إلا الحاجة^(٥) .
ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقةٍ ، ويندب أن لا ينظر إلى غيرها ، ولا يمسه إلا بخرقةٍ .
ويُخرج ما في بطنه من الفضلات^(٦) ، ويستنجيه ويوضئه ، وينوي غُسله ، ويغسل
رأسه ولحيته وجسده بماءٍ وسِدْرٍ ثلاثاً ، يتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن ، فإن لم
يَنْظِفْ زاد وتراً ، ويجعل في الماء قليل كافورٍ ، وفي الأخيرة أكد .
وواجبه تعميم البدن بالماء ، ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ^(٧) ، فإن خرج منه شيءٌ بعد الغسل
كفاه غسل المحل^(٨) .

-
- (١) وتغسله جائز وليس بواجب ، لأنه تكريم وتطهير ، وهو ليس من أهلها . ويجب تكفينه ودفنه .
(٢) ليوثق به في تكميل غسله ، وفي ستر ما يرى من سوء حال الميت ، ونشر ما يرى من حسن حاله ،
فيكون ذلك أدعى لكثرة المصلين عليه .
(٣) أي من يعين الغاسل ، ويدخل الولي مع الغاسل والمعين .
(٤) من أجل تغطية ما قد يظهر منه من شيء له رائحة كريهة .
(٥) إلى الماء الساخن ، كإزالة وسخ لا يزول إلا بالساخن ، وكما لو كان برد شديد ، والبارد أولى
لأنه يشد البدن ويقويه ، بخلاف الساخن .
(٦) وذلك بأن يمر يده اليسرى على بطنه بشدة ، وقد وضع يده على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ،
ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ، فيسهل بذلك خروج ما في بطنه .
(٧) جميع جسده قبل إدراجه في الكفن ، حتى لا يبقى أثر البلل والرطوبة ، لئلا يفسد الكفن لو
لم ينشف .
(٨) الذي أصابته النجاسة من البدن ، كما لو وقعت عليه نجاسة أجنبية .
ويندب لمن تولى غسل الميت أن يغتسل بعد الفراغ من تغسيله .

فصل [في الكفن] : ثم يكفن^(١) :

فإن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة ، كل واحدة تستر كل البدن ، لا قميص فيها ولا عمامة ، فإن زاد عليها قميصاً وعمامةً جاز ، ويحرم الحرير^(٢) .
وللمرأة إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولُفافتان سابقتان^(٣) ، ويكره لها حريرٌ ومزعفرٌ ومعصفَرٌ^(٤) .

والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة .

ويبخر الكفن ، ويُذَرُّ عليه الحَنُوط والكافور ، ويجعل قطناً بَحْنُوطٍ على منافذه ومواضع السجود ، ولو طَيَّبَ جميع بدنه فحسن^(٥) .

فإن مات مُحَرِّماً حرم الطيب والمَخِيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة .

ولا يندب أن يُعَدَّ لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحلِّه^(٦) ، أو من أثر أهل الخير .

فصل : [في الصلاة على الميت]

ثم يصلى عليه ، ويسقط الفرض بذكر واحد^(٧)

(١) ثم يندب - بعد الانتهاء من الغسل على الوجه المذكور - المبادرة إلى تكفينه ، لئلا تخرج منه نجاسة فيحتاج إلى إزالتها ، وكذلك اهتماماً بأمره ، وتعجيلاً بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه .
والتكفين واجب على الكفاية كما علمت .

(٢) أي يحرم تكفين الرجل بالحرير ، قياساً على حالة الحياة ، فإن الميت يكفن بما له لبسه حياً .

(٣) يعمان جميع بدنهما ، ما لم تكن محرمة ، فيكشف وجهها ، قياساً على كشف رأس المحرم ، كما سيأتي .

(٤) لما في ذلك من التغالي في الكفن وإضاعة المال ، ولأن الحال ليس حال تزين كما هو الحال في حياتها .

(٥) تقوية لبدنه ودفعاً للهُوَام عنه في القبر ، وتكريماً له ، وعلى الخصوص مواضع السجود منه .

(٦) لئلا يحاسب عليه إن لم يكن مقطوعاً بحله .

(٧) ولو لم يكن بالغاً ، بشرط أن يكون مميزاً ، لأنه يصلح أن يكون إماماً كما علمت ، فأشبهه البالغ ، فسقط بصلاته الفرض ولو لم يتوجه إليه .

... دون النساء إن حضرهن رجل^(١)، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن.

وتندب فيها الجماعة، وتكره في المقبرة^(٢).

وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه، إلا النساء فلا حق لهن.

ويقدم الولي على السلطان، والأسن على الأفقه وغيره، فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلوات^(٣)، ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه^(٤).

ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة^(٥).

فإن اجتمع جنائز فالأفضل أفراد كل واحد بصلاة^(٦)، ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة^(٧)، ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا، ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة، ثم الأفضل فالأفضل، ولا اعتبار بالرق والحرية. ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً وصيباً، إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه. ثم ينوي، ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية^(٨).

(١) لما في ذلك عرفاً من الاستهانة بالميت.

(٢) أي في محل الدفن، كغيرها من الصلوات، ولا تكره في المسجد، بل تندب فيه.

(٣) فيقدم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، وهكذا.

(٤) لأنه حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاط حقه، إلا إذا أجاز الولي ذلك، ويستحب له إجازته.

(٥) لأنه أستر لها. ويجعل رأس الرجل إلى جهة يسار الإمام، ورأس المرأة إلى جهة يمينه، ليكون جسد الميت في الحالين عن يمينه.

(٦) لأن ذلك أكثر عملاً، فيكون أرجى للقبول. وكذلك هو أكثر تطيباً لقلوب أولياء الميت.

(٧) لأن الغرض الدعاء، وهو يتحقق بالجمع، ولكن برضا الأولياء.

(٨) أي يجب أن يتعرض في نيته إلى أنه يصلي أربع تكبيرات فرضاً، كما يجب ذلك في الصلوات المفروضة. ولا يجب التعرض إلى أنها فرض كفاية، لأن المقصود يحصل دون ذلك. وقيل :
=

ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضرٍ صح^(١) .
 ويكبر أربعاً رافعاً يديه ، ويضع يمينه على يسراه بين كل تكبيرتين ، فإن كبر خمساً ولو
 عمداً لم تبطل^(٢) ، لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة^(٣) ، بل ينتظره ليسلم معه .
 ويقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة^(٤) ،
 ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين^(٥) ، ثم يدعو للميت بعد
 الثالثة^(٦) ، فيقول : « اللهم ، هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها ،
 ومحجوبه وأحبَّأوه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت
 وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منّا .
 اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن
 عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له .

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقّه برحمتك
 رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقّه

يجب لتمييز عن فرض العين .

- (١) فينوي الإمام الحاضر والمأموم الغائب ، كمن يصلي الفاتحة خلف من يصلي الحاضرة .
- (٢) لأنه قد زاد ذكراً ، وهو غير مغل بصورة الصلاة .
- (٣) لأنه لا يسن للإمام فعله ، فلا تسن متابعتة فيه .
- (٤) التعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها ، كغيرهما من الصلوات ، لأن زمنهما قصير ، فلا ينافي طلب
 التخفيف فيها ، بخلاف الاستفتاح ، والسورة ، لطول زمن الاتيان بهما ، وهوينافي التخفيف فيها .
- (٥) وهذا الدعاء على سبيل السنة لا الوجوب ، وتسن الصلاة على الآل كذلك ، والحمد لله قبل
 الصلاة على النبي ﷺ .
- (٦) وهذا الدعاء واجب ، فيخص به الميت وليس فيه دعاء محدد ، فيدعو بما تيسر مما يسمى دعاءً ،
 فلو قال : اللهم اغفر له ، أو : اللهم ارحمه ، كفاه ذلك .

برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك ، يا أرحم الراحمين»^(١) .

وحسن أن يقدم عليه : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(٢) .

ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً ، وعظةً واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما^(٣) .

(١) وهذا الدعاء أخذه الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأحاديث الواردة في الدعاء ، واستحسنه هو وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين . ويؤنث الضمائر إذا كان الميت أنثى .
شرح بعض الألفاظ الواردة في الدعاء :

(روح) نسيم ريحها . (نزل بك) استضافك . (منزول به) يستضاف ، فأحسن ضيافته . (غني عن عذابه) فلا يزيد تعذيبك له في ملكك شيئاً ، ولا ينقص عفوك عنه من ملكك شيئاً . (فزد في) ثواب إحسانه . (فتجاوز) فاعف واصفح عن سيئاته ولا تحاسبه عليها . (شفعاء) متوسلين إليك طالبين له المغفرة والرحمة منك ، فشفعنا فيه واقبل رجاءنا ، فأنت الذي لا يرد سائلاً . (قه) فعل أمر من وقى يقي ، أي نجه واحمه . (جاف الأرض) باعدها .

(٢) وحسن تقديمه على ما سبق لأن الأول مجموع من عدة أحاديث ، وغالبه مروى بالمعنى ، وهذا مروى بلفظه عن النبي ﷺ .

(صغيرنا : أي الذي بلغ منا سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد ، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة . أو المراد الصغير حقيقة ، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات . على الإسلام : أي العمل بكل ما فيه ، حتى إذا جاءت منيته كان على أحسن حال . على الإيمان : الكامل حتى يكون من الناجين الفائزين برضوان الله تعالى) .

(٣) (فرطاً) الفرط بمعنى السلف ، وهو الذي يسبق القوم إلى منزلهم ليهيئ لهم ما يصلحهم . والمراد هنا : أنه يهيئ لأبويه نزلهما في الجنة . (سلفاً) : متقدماً وسابقاً لهما ، ليعد لهما المنزل . (وذخراً) ثواباً مدخراً لهما عند الله عز وجل . (اعتباراً) يعتبران بموته ، فيعملان العمل الصالح .

ويقول بعد الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله»^(١) .

ثم يسلم تسليمتين .

وواجباتها سبعة: النية ، والقيام^(٢) ، وأربع تكبيرات ، والفاحة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى الدعاء للميت ، وهو : اللهم اغفر لهذا الميت ، والتسليمة الأولى^(٣) .

وشرطها كغيرها^(٤) ، ويزيد : تقديم الغسل ، وأن لا يتقدم على الجنازة .

وتكره قبل الكفن^(٥) ، فإن مات في بئرٍ أو تحت هدمٍ ، وتعذر إخراجه وغسله ، لم يصل عليه^(٦) .

ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ ، وراعى في الذكر ترتيب نفسه^(٧) ، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ، ويأتي بذكره ، ثم يسلم . ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته .

فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة ، ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع^(٨) ، ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام

(ثقل . .) بثواب الصبر على فقده ، والرضا بقضاء الله تعالى . ويستحب أن يقول بعده : (ولا تفتنهما بعده) أي بالمعاصي . أو الكفر . وأن يقول : (واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام) .

(١) (لا تحرمنا أجره) بصلاتنا عليه . (ولا تفتنا) تختبرنا بشغلنا عنك بشيء سواك .

(٢) للقادري عليه .

(٣) كما هو في الصلوات المفروضة وغيرها .

(٤) من الصلوات ، فيشترط لها الطهارة من الحدثين ومن النجاسة في البدن والثوب ، وستر العورة ، والوقوف على مكان طاهر ، واستقبال القبلة .

(٥) لما في ذلك من الازدراء بالميت .

(٦) لفقد شرط الصلاة عليه ، وهو الطهارة وتقديم الغسل على الصلاة .

(٧) فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة ، وهكذا .

(٨) كما لو كان مسبوقاً في صلاة مكتوبة .

بعدها بطلت صلاته^(١) .

ومن صلى يندب له أن لا يعيد ، ومن فاتته صلى على القبر إن كان يوم موته بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا^(٢) .

ويجوز أن يصلي على الغائب عن البلد وإن قربت مسافته ، ولا يجوز على غائب في البلد^(٣) .

ولو وجد بعض من يتيقن موته^(٤) غسل وكفن وصلي عليه .

ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ، وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم^(٥) ، فتنزعه عنه ثياب الحرب^(٦) ، ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه المملوطة بالدم^(٧) وللولي نزعها وتكفينه .

والسَّقَط^(٨) : إن بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير ، وإلا : فإن بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصل عليه ، وإلا وجب دفنه فقط^(٩) .

(١) لأنه تخلف عنه تخلفاً فاحشاً ، لأن التكبيرة هنا تشبه الركعة في الصلوات العادية .

(٢) أي إن كان المصلي مكلفاً يوم موت المصلي عليه ، وإن لم يكن كذلك فلا يصلي ، لأنه ليس مخاطباً بها .

(٣) (قرب مسافته) أي وإن لم تبلغ مسافة القصر ، لمشقة الخروج إليه ، وأما من في البلد فلا مشقة بحضورها .

(٤) أي إذا وجد عضو أو جزء من إنسان - كيد أو غيرها - وحصل يقين بموت الأصل .

(٥) ولو كان امرأة أو صبياً ، ممن لم يجب عليهم القتال ، حتى ولو قتله مسلم ظناً أنه من أهل الحرب ، أو سقط عن دابة حال القتال فمات ، أو انكشف الحرب فوجد ميتاً ولم يعرف سبب موته ، وإن لم يكن عليه أثر دم ، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب .

(٦) كالدرع ونحوه ، مما يلبس لخصوص الحرب .

(٧) لأنه أثر عبادة ، وليكون شاهداً له يوم القيامة .

(٨) هو بثلاث السين ، فيقال : السَّقَط ، والسَّقَط ، والسَّقَط . وهو الحمل النازل قبل تمام مدة حملة .

(٩) (اختلج) تحرك واضطرب ، والمراد ما يدل على أنه ولد حياً ، واستقرت حياته بعد ولادته ولو

وليبدأ بالدفن بعد الصلاة ، ولا ينتظر إلا الولي إن قُربَ ولم يُخشَ تغير الميت .
والأفضل أن يحمل الجنازة تارةً أربعة من قوائمها ، وتارةً خمسةً ، والخامس يكون بين
العمودين المقدمين^(١) .

ويندب الإسراع فوق العادة - دون الخَبَبِ - إن لم يضر الميت ، وإن خيف انفجاره
زيد على الإسراع^(٢) .

ويندب للرجال اتباعها إلى الدفن بقربها بحيث ينسب إليها^(٣) ، ويكره اتباعها بنارٍ ،
والبُخُور في المجرمة ، وكذا عند الدفن^(٤) .

لحظة . (وإلا .) أي وإن لم تظهر منه علامة على حياته . (أربعة أشهر) وهي فترة نفخ الروح فيه .
(وإلا) أي وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ، وإن ظهر فيه تخلق آدمي كُفِّنَ ، وإن لم يظهر فيه
تخلق دفن كيفما كان .

(١) والمراد حمله على هيئة لا تزري به ، ويؤمن بها من السقوط . وفي أيامنا يوضع النعش في
سيارة ، ولا مانع من هذا ، وإن كان الأفضل الحمل على الأعناق ليحصل الأجر ، إلا أن يكون
موضع الدفن بعيداً ، فيشق الحمل على المشيعين .

(٢) (الخَبَب) نوع من المشي السريع .

(٣) ويندب التشيع ماشياً ، ويمشي أمام الجنازة ، ويسرع في مشيه بدون هرولة ، بل بسكينة
ووقار ، ليوافق ذلك مقتضى الحال من الخشوع ونحوه .

ويكره الركوب لمن ليس له عذر .

فإن كان موضع الدفن بعيداً فلا بأس بالركوب ، كي لا يشق ذلك على المشيعين ، ويكون
الراكب خلف الجنازة .

(٤) حتى لا يتشاءم من ذلك ، إلا إذا كان الدفن ليلاً فلا بأس بوجود الضوء في هذه الأيام ليحسن
الدفن ويتقن .

تشيع المرأة :

يكره للمرأة التشيع ولا يحرم ، إلا أن تكون شابة أو ذات هيئة يخشى من خروجها الفتنة

فيحرم .

فصل : [في الدفن] :

ثم يدفن ، وفي المقبرة أفضل^(١) . ولا يدفن ميت على ميت إلا أن يبلى الأول كله ، ولا ميتان في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء^(٢) ، ويُجَعَلُ بينهما حائلٌ من ترابٍ ، وبين المرأة والرجل أكد ، سيما الأجنيين^(٣) .

ولو مات في سفينةٍ ، ولم يمكن دفنه في البرِّ ، جُعِلَ بين لوحين وأُلْقِيَ في البحر . وأقلُّ القبر ما يكتُمُ الرائحةَ ويمنع السباع ، ويندب توسيعه وتعميقه قامَةً وبسطةً^(٤) . واللحد أفضل من الشقِّ ، إلا أن تكون الأرض رِخْوَةً فيندب الشقُّ^(٥) . ويكره في تابوت ، إلا أن تكون الأرض رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً .

ويتولاه الرجال ولو لامرأة ، وأولاهم الزوج إن صَلَحَ للدفن ، ثم أولاهم بالصلاة ،

وإذا شيعت المرأة التي يجوز لها التشيع تأخرت عن الجنائزة وإن كانت ماشية ، كما أنها تتأخر عن الرجال حتى لا تختلط بهم ، لأن ذلك محظور في الشرع ، إذ هو مدعاة الفتنة .

(١) لينال فضل الزائرين وفضل دعائهم .

(٢) بسبب وباء يموت به الكثيرون من الناس . والأصح أن ذلك يحرم عند عدم الضرورة .

(٣) أي إذا كان الرجل والمرأة ليس بينهما محرمة أو زوجية : يتأكد طلب وضع التراب بينهما ، ليكون ذلك أشبه بالقبرين .

وهذا إذا دفنا معاً ، أما بعد الفناء فلا حرج في دفن امرأة في قبر دفن فيه رجل أو العكس .

(٤) أي قدر قامة رجل متوسط الطول وقد رفع يديه إلى الأعلى .

(٥) واللحد هو : أن يحفر في جهة القبلة من القبر أسفله ، من المغرب إلى المشرق ، بقدر ما يوضع فيه الميت ، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، ثم يوضع خلفه كَبْنٌ أو نحوه يسنده ، ثم يهال التراب لتمام الحفرة .

فإذا كانت الأرض رِخْوَةً - يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر - فيكون الشق بدل اللحد ، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر ما يوضع فيه الميت ، ويسد باللبن ونحوه ، ثم يهال عليه التراب لتمام الحفرة .

لكن الأفقه مقدم على الأسن ، عكس الصلاة^(١) ، ويندب أن يكونوا وترأ^(٢) .
ويغطي بثوب عند الدفن ، ويوضع رأسه عند رجل القبر ، ويسل من جهة رأسه^(٣) .
ويقول الدافن : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ويدعو له^(٤) ، ويوسده لبنة ،
ويفضي بخده إلى الأرض^(٥) ، ويوضع على جنبه الأيمن ندباً^(٦) ، مستقبل القبلة حتماً .
وينصب عليه اللبن ، ويحشو من دنا ثلاث حثيات ، ثم يهال بالمساحي^(٧) .
ويمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له .
ويرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب ، وتسطيعه أفضل ، ولا يزداد فيه على ترابه^(٨) .

(١) على الميت ، فإنه يقدم الأسن لأن الغرض الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى القبول . ويقدم الأفقه هنا لأن الغرض أن يكون الدفن صحيحاً .

(٢) أن يكون عددهم فرداً بقدر الحاجة .

(٣) وعمل الناس في بلادنا الشامية اليوم على خلاف ذلك ، فإنهم يدخلونه من جهة رجله .

(٤) استحب الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب أن يقول الدافن : اللهم إن هذا الميت قد نزل بأكرم الأكرمين ، وفارق أهله وولده وإخوانه وقربته ، وفارق من يحب قربته ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به : إن عاقبته فبذنب ، وإن غفرت له فأنت أهل العفو ، وأنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجعل له برحمتك الأمن من عذابك . [فيض الإله المالك]

(٥) لأنه أبلغ في إظهار التذلل إلى الله تعالى .

(٦) تشبيهاً بحال النوم .

(٧) حثيات : جمع حثية وهي ما يؤخذ بالكفين . يهال : يلقي ويصب . بالمساحي : جمع مسحة وهي آلة من آلات الحفر ونحوه .

ويسن أن يقول مع الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ومع الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ومع الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه : ٥٥] .

(٨) الذي خرج منه عند الحفر ، حتى لا يرتفع بالزيادة ارتفاعاً كثيراً ، ويرفع شبراً لتمييز عن الأرض ، فيحترم ويزار .

ويرش عليه الماء ، ويوضع عليه حصاً .

ويكره تخصيص ، وبناء ، وخلوق ، وماء ورد ، وكتابة ، ومخدة ، ومضربة تحته ^(١) .

[زيارة القبور] :

ويندب للرجال زيارة القبور ، ولا بأس بمشيهِ في النعل ، ويدنو منه كحياته ^(٢) ، ويقول إذا زار : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » .
ويقرأ ، ويدعو لهم بالمغفرة ، وتكره للنساء ^(٣) .

فصل [في التعزية] :

يندب تعزية كل أقارب الميت - إلا الشابة الأجنبية ^(٤) - من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ^(٥) ، ويكره الجلوس لها ^(٦) ، فلو كان غائباً فقدم بعد مدة عزاه .

ولا يرفع في دار الحرب لثلاً ينبشوه أو يتعرضوا له إذا رجع المسلمون عنهم .

(١) (خلوق ..) نوع من الطيب ، فيكره وضع ذلك وما ذكر بعده على القبر . (مضربة) شيء يفرش تحته من الثياب . والكراهة في هذا لإضاعة المال ، ولا فائدة فيه .

(٢) فإن كان ذا مهابة تقتضي البعد عنه في حياته وقف منه كذلك بعد وفاته .

(٣) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وبكائهن ورفع أصواتهن ، لما فيهن من رقة القلب .

(٤) فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، وكذلك هي لا تعزي إلا النساء ومحارمها ، خشية الفتنة .

(٥) وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر ، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده . كما يكره تكرارها ، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله ، إلا إن اشتد حزنهم فتقدمها أولى ، مواساة لهم .

وإذا عزى قبل الدفن ، أو بعده بعد التشيع ، فلا يعزي بعد ذلك ، والناس اليوم في بلادنا الشامية لا يعتبرون هذا تعزية ، بل التعزية في عرفهم أن يأتي إلى دارهم بعد ذلك ويعزيهم ، وهذا خلاف السنة ، إلا إذا قصد المواساة والمشاركة لقراءة أو صداقة .

(٦) أي تخصيص وقت ومكان يجلس فيه أولياء الميت ليأتي الناس لتعزيتهم ، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه من بعده ، ولعل ما تعارف عليه الناس في بلادنا اليوم من ذلك فيه مصلحة ، لكثرة المشاغل وبعد المسافات وكثرة الناس ، والله تعالى أعلم .

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرَكَ ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . وفي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرَكَ وأحسن عزاك . وفي الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاك وغفر لميتك . وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك . وينوي به تكثير الجزية .
والبكاء قبل الموت جائز ، وبعده خلاف الأولى ^(١) .

ويحرم الندب ، والنياحة ، واللطم ، وشق الثوب ، ونشر الشعر ^(٢) .
ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين ، يكفيهم يومهم وليلتهم ، ويلح عليهم ليأكلوا . وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة ^(٣) .

(١) إذا تكلفه ، لأنه يكون إظهاراً للأسف على مافات . أما إذا غلب الإنسان فلا حرج ، لأنه أمر لا يملكه .

(٢) الندب والنياحة كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع ، وينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، ومنه شق الثياب وضرب الخدود ونشر الشعر ، أي حل صفائره ونفشه . وكل ذلك محرم في شرع الله عز وجل .

(٣) لأنها خلاف السنة ، ويسمونها في بلادنا الدمشقية : التنزيلة .

ومثل ذلك الطعام الذي يصنع أول يوم خميس بعد الوفاة ، وكذلك يوم الأربعين من وفاته ، وأيضاً بعد مرور سنة على الوفاة .

ويحرم ذلك إذا كان من مال المتوفى ، وكان عليه دين لا تفي تركته به ، أو كان في الورثة قاصر ، أو أكره بعضهم على صنع ذلك .

كتاب الزكاة^(١)

تجب الزكاة على كل مسلم ، تم ملكه على نصاب^(٢) حولاً .
فلا تلزم الكافر . وأما المرتد : فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى ، وإن مات مرتداً فلا^(٣) .

ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون ، فإن لم يخرج عصى ، ويلزم الصبي والمجنون إذا صاروا مكلفين إخراج ما أهمله الولي .
ولو غُصِبَ ماله ، أو سرق ، أو ضاع ، أو وقع في البحر ، أو كان له دينٌ على

(١) الزكاة : مأخوذة من زكا الشيء يزكو ، أي زاد ونما ، يقال : زكا الزرع وزكت التجارة ، إذا زداد ونما كل منهما . كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس : ٩] أي من طهرها - يعني النفس - من الأخلاق الرديئة .

ثم استعملت الكلمة - في اصطلاح الشريعة الإسلامية - لقدر مخصوص من بعض أنواع المال ، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس ، عند توفر شروط معينة سيأتي بيانها .
وسمي هذا المال زكاة ، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة ، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به ، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة .

وتطلق على المدح ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] أي لا تمدحوها .
(٢) أي أن يكون المال المملوك قدراً معيناً ، حتى تجب فيه الزكاة . وفي المصباح المنير : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة .

وسيأتي بيان نصاب كل مال في موضعه ، إن شاء الله تعالى .
(٣) لأنه تبين أنه لا مال له ، إذ إن ماله يكون لبيت مال المسلمين . وفي حال رجوعه إلى الإسلام وجبت الزكاة في ماله ، لأنه لا يقر على رده ، فيعتبر في زمنها في حكم المسلم .

مأطل^(١) : فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى ، وإلا فلا^(٢) .
ولو أجر دار سنتين بأربعين ديناراً وقبضها ، وبقيت في ملكه إلى آخر سنتين : فإذا
حال الحول الأول زكى عشرين فقط^(٣) ، وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي
زكاها لسنة ، وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين^(٤) .
ولو ملك نصاباً فقط ، وعليه من الدين مثله ، لزمه زكاة ما بيده ، والدين لا يمنع
الوجوب^(٥) .
ولا تجب الزكاة إلا في المواشي ، وما يُقَاتُ من النبات ، والذهب ، والفضة ،
وعروض التجارة ، وما يوجد من المعدن والركاز^(٦) .
وتجب الزكاة في عين المال ، لكن لو أخرج من غيره جاز^(٧) .
فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض ، حتى لو ملك مائتي
درهم فقط - ولم يزكها أحوالاً - لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط^(٨) .
ولو تلف ماله كله - بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج - سقطت الزكاة^(٩) ، وإن

-
- (١) هو الذي لا يؤدي ما لزمه من الدين عند حلول أجله مع أنه يجد وفاءً له .
(٢) لأنه في حال رجوعه إليه تبين أنه لم يزك ملكه عنه وإن لم يكن تحت يده ، فيزكيه ما لم ينقص
عن النصاب . وفي حال عدم رجوعه تبين أنه غير مالك له من وقت خروجه من يده .
(٣) لأنها هي التي استقر ملكه فيها ، لأن الأجرة ثمن المنفعة ، وهي لا تستقر إلا باستيفاء المنفعة .
(٤) لأنه استقر ملكه فيها ، وتبين أنه ملكها من حين قبضها .
(٥) لأن المال الذي في يده ملك له ، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه ، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه .
(٦) الركاز : هو المال المدفون المستخرج ، والذي عليه علائم أنه من دفين ما قبل الإسلام .
(٧) هذا الإخراج باعتبار القيمة .
(٨) لأن النصاب نقص في السنوات التي تليها ، للملك الفقراء نصيباً منه ، فصاروا شركاء بقدر
الفرض وهو خمسة دراهم ، فصار المالك لا يملك نصاباً ، فلا زكاة عليه .
(٩) لعدم تقصيره ، وذهاب المحل الذي وجبت فيه الزكاة وهي في ضمنه .

تلف بعضه ^(١) بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف ^(٢) .
 وإن تلف ماله كله أو بعضه - بعد الحول والتمكن - لزمه زكاة الباقي والتالف ^(٣) .
 ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة - ثم عاد إلى ملكه في الحول ، أو لم يعد ، أو مات في أثناء الحول ^(٤) - سقطت الزكاة ^(٥) .
 ويبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال ^(٦) . لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره ^(٧) ، والأصح أنه حرام ^(٨) ، ويصح البيع ^(٩) . ولو باع بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة ^(١٠) ، وصح في الباقي ^(١١) .

(١) أي بعد حولان الحول .

(٢) فلو كان يملك مائتين يجب فيها ربع العشر خمسة ، فإذا تلفت مائة وبقيت مائة سقط اثنان ونصف عن المائة التالفة ، وثبت عليه اثنان ونصف عن المائة الباقية .

(٣) لتقصيره في عدم إخراج ما وجب عليه وقد تمكن من إخراجه .

(٤) أي بعد عود المال إليه .

(٥) لأن شرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب إلى أن يحول الحول ، فلم يتحقق هذا الشرط .

(٦) أي فلا يلتفت إلى الزمن الذي مضى على ملك النصاب لدى البائع أو المورث .

(٧) لأنه هروب من طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى .

(٨) لأنه تضييع لحق الفقراء والمحتاجين ، وظلم لهم ، واحتيال على الشرع .

(٩) أي بيع المال الذي باعه قبل حولان الحول فراراً من أن تجب فيه الزكاة .

(١٠) الواجبة ، لأنه باع ما ليس مالكاً له ، ولا يصح بيع ملك غيره بغير إذنه .

(١١) من المال ما عدا القدر الواجب زكاة ، لأنه هو المملوك له .

باب: صدقة المواشي

لا تجب الصدقة إلا في الإبل والبقر والغنم ، فمتى ملك منها نصيباً حولاً كاملاً ، وإسامة^(١) كل الحول ، لزمته الزكاة ، إلا أن تكون ماشيته عاملةً - مثل : أن تكون معدة للحرثة أو الحمل أو للنضح^(٢) - فلا زكاة فيها .

والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلأ المباح ، فلو علفها زماناً لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة^(٣) ، وإن كان أقل فلا يؤثر^(٤) .

وأول نصاب الإبل خمس^(٥) ، فتجب فيها شاة من غنم البلد ، وهي جذعة من الضأن ، وهي مالها سنة^(٦) ، أو : ثنية من المعز ، وهي ما لها سنتان^(٧) ، ويجزئ الذكر^(٨) ولو كانت الإبل إناثاً . وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه . فإن أخرج عن العشرين فما دونها بغيراً يجزئ عن خمس وعشرين قبل منه . وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية . فإن لم يكن في إبله بنت مخاض - أو كانت وهي معيبة - قبل منه ابن لبون ، وهو : ماله سنتان ودخل في الثالثة . ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها^(٩) ، لكن

(١) وهي الرعي للماشية في كلأ مباح ، كما سيأتي .

(٢) أي إخراج الماء من الآبار ، ونحو ذلك .

(٣) لأنها ليست سائمة عرفاً في هذه الحالة .

(٤) أي علفها هذه الفترة القليلة على كونها سائمة ، وبالتالي لا يؤثر في وجوب الزكاة ، فتجب .

(٥) فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها .

(٦) سميت جذعة لأنها أجذعت - أي أسقطت - أسنانها التي ولدت بها .

(٧) وسميت ثنية لأنها ألفت ثناياها وهي الأسنان التي تكون في مقدم الفم عند ولادتها .

(٨) من الضأن ، لأنه يسمى شاة ، لأن التاء فيها للوحدة لا للتأنيث .

(٩) (كريمة) هي التي يعلفها ويسمنها ليستفيد من لحمها أو لبنها ، أو لتصبح قوية لركوبها .

ليس له العدول إلى ابن لبون ، فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة إن شاء .
وفي ست وثلاثون بنت لبون .

وفي ست وأربعين حَقَّةً ، وهي : التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وفي إحدى وستين جَذَعَةً ، وهي : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

وفي ست وسبعين بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين حَقَّتَانِ .

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حَقَّةً :

ففي مائة وثلاثين حَقَّةً وبنتا لبون .

وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان .

وفي مائة وخمسين ثلاث حَقَقٍ .

وفي مائتين : أربع حَقَقٍ خمسينات ، أو خمس بنات لبون أربعينات^(١) .

فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حَقَقٍ لزمه الأغبط للفقراء^(٢) ، فإن فقدهما حَصَلَ ما شاء منهما ، وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه .

ومن لزمه سنٌ وليس عنده : صَعَدَ درجة واحدة ، وأخذ شاتين تُجْزَيَانِ في عشرٍ من الإبل ، أو عشرين درهماً . أو نزل درجةً ، ودفع شاتين أو عشرين درهماً .

ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجُبرَانَيْنِ : فإن فقد أيضاً الدرجة القريى جاز ، وإن وجدها فلا^(٣) .

(١) أي إن جعلها خمسينات وجب فيها أربع حَقَقٍ ، وإن جعلها أربعينات وجب فيها خمس بنات لبون .

(٢) أي الأنفع لهم ، والذي يحقق حاجتهم ، وليس له أن يعطيهم الأقل نفعاً .

(٣) الصعود أو النزول درجتين بجبرانين .

والاختيار في الصعود والنزول للمُزَكِّي^(١) ، وفي الغنم وفي الدراهم لمن أعطاها^(٢) .
ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر^(٣) .
وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع ، وهو : ماله سنة ودخل في الثانية .
وفي أربعين مُسِنَّةً ، وهي مالها سنتان ودخلت في الثالثة .
وفي ستين تبيعان ، وعلى هذا أبداً : في كل ثلاثين تبيعٌ ، وفي كل أربعين مسنة^(٤) .
فإذا بلغت مائة وعشرين : فهي كبلوغ الإبل مائتين^(٥) .
وأول نصاب الغنم أربعون ، فتجب فيها شاة : جَذَعَةٌ ضأن ، أو ثنية معز^(٦) .
وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان .
وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياه .
وفي أربعمائة أربعُ شياهٍ .
ثم هكذا أبداً : في كل مائة شاةً .

-
- (١) لأنهما شرعا تخفيفاً عليه ، فالاختيار له : فإن شاء صعد وإن شاء نزل .
(٢) أي الاختيار في الجبران - هل يدفع الغنم أو يدفع الدراهم - يكون لمن سيعطي ذلك ، سواء أكان المالك أم الساعي ، لأنه هو أعلم بما أنفع له أن يعطيه .
(٣) لأن السنة وردت في الإبل ، والقياس في العبادات والمقدرات ممتنع .
(٤) التبيع : ماله سنة البقر ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه . مسنة : مالها سنتان وطلع سنها .
(٥) أي تقسم أربعينات : ففيها ثلاث مسنات ، أو ثلاثينات : ففيها أربعة أتبعة . كما تقسم المائتان من الإبل أربعينات : ففيها خمس حقاك ، أو خمسينات : ففيها أربع بنات لبون . ويعطى الفقراء ما هو الأغبط لهم ، كما سبق في الإبل .
(٦) جذعة الضأن : هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأنها أجذعت - أي أسقطت - أسنانها التي ولدت بها .
وثنية المعز : هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لأنها نبتت أسنانها الجديدة في مقدم فمها .

وهذه الأوقاص^(١) التي بين النصبِ عفوٌ لا شيء فيها^(٢) .

وما نُتج من النصاب في أثناء الحول يزكى بحول أصله وإن لم يمض عليه حول^(٣) ، وسواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها : فلو ملك أربعين شاةً ، فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلةً ، وماتت الأمهات ، لزمه شاةٌ للنتاج^(٤) .

فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضةً متوسطةً^(٥) ، أو صحاحاً أخذ منها صحيحةً ، أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحيحةً بالقسط^(٦) :

فإذا ملك أربعين نصفها صحاحٌ ، قلنا : لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدةً منها؟ فإذا قيل : أربعة دراهم مثلاً ، قلنا : ولو كانت كلها مراضاً كم تساوي واحدةً منها؟ فإذا قيل : درهمن مثلاً ، قلنا له : حصل لنا شاةٌ صحيحةٌ بثلاثة دراهم^(٧) .

ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاةٌ تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً .

ومتى قومَ الجملة وأخرج صحيحةً تساوي رُبْعَ عُشرِ الجملة كفى^(٨) .

(١) جمع وقُص - بسكون القاف وفتحها - وهو ما بين الفرضين من الإبل والبقر والغنم .

(٢) وذلك تيسيراً على المالك ورفقاً به ، حتّأله على تكثير ماله وأداء الواجب منه . بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض عليه ضرائب تصاعدية ، تزيد نسبتها كلما ازداد مقدار ماله ، مما يجعله لا يبذل جهداً كبيراً في تكثير ماله .

(٣) لأنه نماء له ، والحكمة من اشتراط الحول أن يحصل النماء ، فلا يفرد بحول مستقل . فلو كان الأصل أقل من نصاب ، فبلغ بالنتاج نصاباً ، انعقد الحول وابتدأ من حين بلوغ المجموع نصاباً .

(٤) عملاً بحول أصلها .

(٥) ويكفيه ذلك ، لأن الواجب من جنس المال الذي وجب فيه ونوعه .

(٦) أي بالنظر إلى القيمة بين الصحيحة والمريضة .

(٧) لأن الواجب في الصحاح نصف شاةٍ تساوي درهمن ، والواجب في المراض نصف تساوي درهماً ، فصار الواجب شاةٍ تساوي ثلاثة دراهم .

(٨) كما لو كان عنده أربعون شاةٍ قيمة جميعها ألف درهم ، فأخرج صحيحةً منها تساوي خمسة

نعم لو كانت الصحيحة فيها دون الواجبة في القيمة أجزأه صحيحة ومريضة^(١) .
 وإن كانت إنثاءً - أو ذكوراً وإنثاءً - لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى ، إلا ما تقدم : في
 خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض ، وفي ثلاثين بقرة ، وفي خمس من الإبل : فإنه
 يجزئ ابن لبون ، وتبيع ، وجذع ضأن أو ثني معز .
 وإن تمحضت ماشيته ذكوراً أجزأه الذكر مطلقاً ، لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن
 لبون أكثر قيمةً من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين^(٢) .
 وإن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة^(٣) ، ويجتهد الساعي
 بحيث لا يسوي بين القليل والكثير : ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل
 خمس وعشرين .
 وإن كانت كباراً وصغاراً لزمه كبيرة ، وهو سن الفرض المتقدم^(٤) .
 وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب .
 وإن كانت أنواعاً - كضأن ومعز - أخذ من أي نوع شاء بالقسط ، فيقال : لو كانت

وعشرين - وهي ربع عشر قيمة الجملة - كفاه ذلك .
 (١) أي لو وجب عليه شاة مريضة ، وكانت الشاة الصحيحة أقل قيمة من المريضة : أجزأه أن يخرج
 صحيحه لصحتها ، وأن يخرج مريضة لأنها أعلى قيمة من الصحيحة .
 والعبارة في بعض النسخ هكذا : (لو كان الصحاح فيها دون الواجب أجزأه صحيحة
 ومريضة) . والمعنى على ذلك : أنه لو كان الواجب شاتين ، وليس في غنمه إلا شاة واحدة
 صحيحة ، أجزأه دفع الصحيحة بالقسط ، ويأخذ بالباقي مريضة .
 والعبارة الأولى - كما يبدو لي - أصح ، والله تعالى أعلم .
 (٢) أي عند فقد بنت مخاض .
 (٣) وهذه الصورة تفترض فيما إذا ماتت الأصول قبيل الحول وبقي النتاج .
 (٤) حسب العدد ، انظر صحيفة [١٧٥] من قوله : وفي خمس وعشرين بنت مخاض . .

كلها ضامناً كم تساوي واحدة منها ... إلى آخر ما تقدم ^(١) .

ولا تؤخذ حامل ، ولا التي ولدت ، ولا الفحل ، ولا الخيار ، ولا المسمنة للأكل ^(٢) ، إلا أن يرضى المالك .

ولو كان بين نفسين من أهل الزكاة نصابٌ مشتركٌ من الماشية أو غيرها - مثل : أن ورثاه - أو غير مشترك ، بل لكل منهما عشرون شاةً مثلاً مميزةً ، إلا أنهما اشتركا في : المراح ، والمسرح ، والمرعى ، والمشرب ، وموضع الحلب ، والفحل ، والراعي ، وفي غيرها - من الناطور والجرين والدُّكان ^(٣) ومكان الحفظ - زكياً زكاة الرجل الواحد ^(٤) .

(١) من قوله : (فإن كانت ماشيته مراضاً . . صحيفة : ١٧٨) إلى هنا .

(٢) (التي ولدت) أي حديثة العهد بالولادة ، فيكون لبنها كثيراً . (الفحل) الذكر الذي يستعمل لضراب الماشية . ولا تؤخذ هذه الأشياء لأنها من كرائم الأموال .

(٣) (المراح) المأوى في الليل . (المسرح) الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى . (المرعى) موضع الرعي . (الجريسن) موضع تخفيف الثمر وتخليص الحب . (الدكان) الموضع الذي توضع فيه السلع والأمتعة .

(٤) أي يزيكاه كما لو كان المال كله لواحد منهما إذا وجدت الشروط التي ذكرها .

باب: زكاة النابت^(١)

لا تجب الزكاة في الزرع إلا فيما يقتات من جنس ما يستنبته الآدميون ويبس ويدخر^(٢)، كحنطةٍ وشعيرٍ وذرةٍ وأرزٍ وعدسٍ وحِمَصٍ وباقلاً وجِلْبَانٍ وعلسٍ^(٣).

ولا تجب في الثمار إلا في الرطب والعنب.

ولا تجب في الخضروات ولا الأبازير مثل الكمون والكزبرة^(٤).

فمن انعقد في ملكه نصاب حبٍّ، أو بدا صلاح نصاب رطبٍ أو عنبٍ، لزمته الزكاة، وإلا فلا.

والنصاب أن يبلغ جافاً صلباً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق، وهو ألف وستمئة رطلٍ بغدادية^(٥)، إلا الأرز والعلس - وهو صنفٌ من الحنطة يدخر مع قشره - فنصابهما عشرة أوسقٍ بقشرهما.

ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية، ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف^(٦).

(١) أي الذي استنبته الآدميون من زروع أو ثمار.

(٢) أي يمكن ادخاره دون أن يفسد، وما يقتات: هو ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد.

(٣) (الباقلا) كالقول والفاصولياء واللوبياء والبازلاء ونحوها من هذه البقول. (الجلبان) نوع من الباقلاء يكون علفاً للبهائم، ويطلقه أهل المغرب العربي على البازلاء. (علس) نوع من الحنطة يستعمله أهل اليمن، يكون في القشرة الواحدة منه حبتان أو أكثر. (الرطب) هو اسم للتمر قبل أن يجفف.

(٤) الأبازير جمع بَزْر، لأن هذه الأبازير تستعمل لإصلاح الطعام وليست بقوت.

وكذلك لا تجب فيما ليس بقوت من الثمار كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح ونحو ذلك.

(٥) وتساوي الآن بالوزن ٧٥٠ كيلو غراماً تقريباً، إلا الشعير فإنه أخف وزناً، والعدس أثقل من غيره.

(٦) ونفقة التصفية والتجفيف على المالك، ولا تحسب من النصاب.

وتتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، حتى لو أطلع البعض بعد جداد البعض ^(١) - لاختلاف نوعه أو بلده - والعام واحد والجنس واحد ، ضمه إليه في تكميل النصاب .

ويضم أنواع الزرع بعضه إلى بعض في النصاب إن اتفق حصادهما في عام واحد . ولا تُضمُّ ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه ، ولا عنبٌ لرُطبٍ وبُرٌّ لشعير ^(٢) .

ثم الواجب العشر إن سقي بلا مؤونة كالطر ونحوه ، ونصف العشر إن سقي بمؤونة كساقية ونحوها ، والقسط إن سقي بهما ، ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين . ويحرم على المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص ، فإن فعل ضمنه ^(٣) . ويندب للإمام أن يبعث خارصاً عدلاً يخرصُ الثمار ^(٤) ، ومعناه : أنه يدور حول النخلة فيقول : فيها من الرطب كذا ، ويأتي منه من التمر كذا ، ويضمنُ المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته ^(٥) ، ويقبل المالك ذلك ، فينتقل حينئذٍ حق الفقراء منه إلى ذمته ، وله بعد ذلك التصرف ، فإن تلف بأفةٍ سماويةٍ بعد ذلك سقطت الزكاة ^(٦) .

(١) (أطلع) أي ظهر طلعه ، وهو الزهر . (جداد) قطع .

(٢) البر : هو القمح .

(٣) أي ضمن المقدار الذي تصرف فيه ، لتعلق حق الفقراء به . ومثل الثمار الزروع من حيث منع التصرف في شيء منها ، ولكنها لا يتأتى فيها الخرص .

(٤) ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة في ذلك .

(٥) لينتقل الحق من عين الحاصل إلى ذمة المالك ، ليصح تصرفه فيه . فيقول له : ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا .

(٦) إذا لم يقصر في تحصيل الثمر ، وكذلك في إخراج ما توجب عليه من الزكاة .

باب: زكاة الذهب والفضة.

من ملك من الذهب والفضة نصيباً حولاً لزمته الزكاة ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وزكاته نصف مثقال ^(١) . ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة ، وزكاته خمسة درهم خالصة ، ولا زكاة فيما دون ذلك . وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه ^(٢) . سواءً في ذلك المضروب والسبائك ، والحلي المعد للاستعمال محرم أو مكروه أو للبقية ^(٣) ، فإن كان الحلي معداً لاستعمال مباح فلا زكاة فيه ^(٤) .

(١) المثقال : يساوي الآن أربع غرامات من الذهب تقريباً .

(٢) أي لا وقص في الذهب والفضة ، بخلاف ما سبق في المواشي .

(٣) أي يستوي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة : ما كان مضروباً نقداً دراهم ودنانير ، أو كان قطعاً منهما وهو السبائك ، وما كان حلياً محرماً ونحوه .

والحلي المحرم : هو ما اتخذته الرجال من خاتم ذهب ، أو سوار ذهب أو فضة مما هو من حلي النساء . وكذلك ما أسرف به النساء وبالغن فيه من الحلي ، بحيث يخرج عن عادة أمثالها ويستبشع منها .

ومن المحرم : أواني الذهب والفضة ، سواء استعملت أو اقتنيت ، وكذلك ضبة الذهب مطلقاً ، وضبة الفضة الكبيرة للزينة . والمكروه : ضبة الفضة الصغيرة للزينة أو الكبيرة لغير حاجة ، كما مر صحيفة [١٠] .

والمراد بالبقية : أن يملك الحلي لا للزينة ولا للاستعمال ، والاقتناء مطلق الاتخاذ .

(٤) الحلي المباح : هو غير ما سبق ذكره ، كخاتم فضة للرجل ، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة .

باب: زكاة العروض^(١)

إذا ملك عَرَضاً حِوْلاً ، وكان قيمته في آخر الحول نصاباً ، لزمته زكاته ، وهي ربع العشر ، بشرطين : أن يملكه بمعاوضة ، وأن ينوي حال التملك التجارة . فلو ملكه بآرث ، أو هبة ، أو بيعٍ ولم ينو التجارة ، فلا زكاة .

فإن اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله على حول النقد ، وإن اشتراه بغير ذلك : إما بدون نصاب ، أو بغير نقد^(٢) : فحوله يحسب من الشراء .

ويَقُومُ مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به إن اشتراه بنقد^(٣) ولو بدون النصاب ، فإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد^(٤) ، فإذا بلغ نصاباً زكاه^(٥) ، وإلا فلا حتى يحول عليه حول آخر ، فيقوم ثانياً ، وهكذا ، ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط .

ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول^(٦) ، ولو باع الصَّيرَ في النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع^(٧) .

(١) أي المعدة للتجارة ، وهي بيع بعض المال ببعض .

(٢) كما لو اشتراه بعَرَضٍ قنية أو حلي مباح .

(٣) فإن اشتراه بالذهب قوم به ، وإن اشتراه بالفضة قوم بها ، وهكذا . . كما لو اشتراه بنقد سوري أو غيره ، فإنه يقوم بما اشتري به .

(٤) ولا يقوم به ما اشتراه به من عَرَضٍ ونحوه .

(٥) وإن لم يكن وقت الشراء يساوي نصاباً ، فالعبرة بعروض التجارة آخر الحول ، كما سيأتي .

(٦) لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة ، وقيمة الثاني والأول واحدة ، فلا ينقطع الحول لانتقالها من سلعة إلى سلعة ، كما لو انتقلت الدراهم من مكان لآخر .

(٧) لعدم بقاء النصاب على ملكه ، ولأن التجارة فيها ضعيفة نادرة .

والذي يظهر لي أن هذا القول غير سديد في هذه الأيام ، فإن الصيرفة تجارة ذات أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية ، والصيارفة من ذوي الثروات الضخمة ، والناس كثيراً ما يتعاملون بالصيرفة

ولو باع في الحول بنقد وبيع^(١) ، وأمسكه إلى آخر الحول^(٢) ، زكى الأصل بحوله والبيع بحوله ، وأول حول الربح من حين نضوضه^(٣) ، لا من حين ظهوره .

بقصد التجارة ، فإذا أخذ بهذا القول كان في ذلك بخس بحق الفقراء والمساكين وظلم لهم .

(١) أي لو باع عَرَضاً بنقد يقوم به ، وباع شيئاً منه ببيع .

(٢) أي وأمسك النقد والربح إلى آخر الحول .

(٣) أي صيرورته نقداً .

باب : زكاة المعدن والركاز^(١)

إذا استخرج من معدن - في أرض مباحة أو مملوكة له - نصاب ذهب أو فضة ، في دفعة - أو دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو إهمال^(٢) - ففيه في الحال ربع العشر ، ولا تخرج إلا بعد التصفية ، فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة ضم^(٣) ، وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها .

وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية ، وهو نصاب ذهب أو فضة ، في أرض موات^(٤) ، ففيه الخمس في الحال . وإن وجدته في ملك فهو لصاحب الملك ، أو في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام فهو لقطعة^(٥) .

(١) المعدن : من العدون ، وهو الإقامة ، وهو - في الأصل - اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما ، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه - وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يحل فيه للمجاورة . والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها .
والركاز : بمعنى المركوز ، وهو في اللغة من الرَكَز وهو الغرز والثبوت ، فكأنه ركز في الأرض ، أي غرز فيها .

وهو شرعاً : المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة .

(٢) أي إعراض عنها وترك لها .

(٣) أي ضم ما استخرج بالعمل الأول لما استخرج بالعمل الثاني ، فإن بلغ نصاباً زكاه .

(٤) أي لم يجز عليها ملك لأحد من المسلمين .

(٥) أي يأخذ أحكامها التي ستعرفها في بابها ، إن شاء الله تعالى .

باب: زكاة الفطر^(١)

تجب على كل مسلم إذا وجد ما يؤديه في الفطرة ، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه ، وعن دين ومسكنٍ يحتاجه . فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجُه^(٢) .

ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب : إن كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم^(٣) . لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ، وإن لزمته نفقتها^(٤) .

ومن لزمته فطرةً ووجد بعضها بدأ بنفسه ، ثم زوجته ، ثم ابنه الصغير ، ثم أبيه ، ثم أمه ، ثم ابنه الكبير .

ولو تزوج معسرٌ بموسرةٍ فلا تلزمها فطرة نفسها . وقيل : تلزمها^(٥) .

وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر^(٦) . فلو ولد له ولدٌ - أو تزوج - قبل الغروب ، ومات^(٧) عقب الغروب لزمته فطرتهم ، وإن وُجدوا بعد الغروب لم

(١) أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله ، ويقال لها : زكاة الفطرة - أي الخلقة - لأنها تخرج عنها وهي الأبدان . ويطلق على المخرج فيها أيضاً : الفطرة .

(٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسر .

(٣) من القدر الواجب عليهم .

(٤) تلزم نفقة زوجة الأب لأن الابن يلزمه إعفاف أبيه ، ونفقة الزوجة واجبة مع الإعسار ، فتستطيع الزوجة أن تطلب فسخ الزواج بالإعسار ، فتلزم الولد لهذا المعنى . وهو غير متحقق في زكاة الفطر ، إذ لا تملك طلب الفسخ لعدمها ، فلا تلزم الولد .

(٥) ويستحب أن تخرجها عن نفسها ، خروجاً من خلاف من أوجبها عليها ابتداءً ، وهم الحنفية .

(٦) لأن الشارع علق وجوبها به حين إضافتها إليه .

(٧) مَنْ ذُكر من الولد أو الزوجة .

تجب فطرتهم .

ثم الواجب صاعٌ على كل شخص - وهو خمسة أرطال وثلاثُ بغداديةٌ ، وبالمصري : أربعةٌ ونصفٌ ورعٌ وسبعٌ أوقية^(١) - من الأقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ، ويجزئ الأقط^(٢) واللبن لمن قوتهم ذلك . فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه ، أو دونه فلا^(٣) .

ويجوز الإخراج في جميع رمضان^(٤) ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة . ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر^(٥) ، فإن أخر عنه أثم^(٦) ولزمه القضاء^(٧) .

(١) ويساوي الآن كيلوين ونصفاً تقريباً .

(٢) هو لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد .

(٣) لنقصه عن الواجب المترتب عليه .

(٤) لأن وجوبها بسببين : صوم رمضان والفطر منه ، فإذا وجد السبب الأول جاز الإخراج .

(٥) وهو يوم العيد ، فتكون أداء إلى الغروب .

(٦) أثم في التأخير لفوات الغرض فيه ، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال ، لأنه يوم سرور ، والناس يتركون فيه الأشغال ، فلا يجد الفقير من يستعمله ، فيحتاج إلى السؤال .

(٧) لأن الزكاة حق مالي ، وقد وجبت في ذمته وتمكن من أدائها ، فلا تسقط بفوات وقتها ، وقد صارت ديناً عليه ، والدين يجب وفاؤه .

باب : قسم الصدقات

متى حال الحول وقدر على الإخراج - بأن وجد الأصناف^(١) وماله حاضر - حرم عليه التأخير^(٢) ، إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين : كقريبٍ وجارٍ ، وأصلح وأحوج .

وكل مال وجبت زكاته بحولٍ ونصابٍ جاز تقديم الزكاة على الحول - بعد ملك النصاب - لحولٍ واحدٍ^(٣) .

وإذا حال الحول - والقابض بصفة الاستحقاق ، والدافع بصفة الوجوب ، والمال بحاله - وقع المعجل عن الزكاة .

وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة^(٤) ، أو مات الدافع ، أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل^(٥) ولو بيع ، لم يقع المعجل عن الزكاة ، ويسترده إن بين أنه معجل^(٦) : فإن كان باقياً رده بزيادته المتصلة كالسمن ، لا المنفصلة كالولد^(٧) ، وإن

(١) الذين تصرف إليهم الزكاة ، وسيأتي ذكرهم بعد قليل .

(٢) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة وقائمة .

(٣) لأنها حق مالي أجل رفقاء بمن وجب عليه ، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب . ولا يجوز لأكثر من حول ، لأن سبب الوجوب - وهو ملك النصاب أول الحول الثاني - لم يتحقق بعد .

(٤) أما لو استغنى بالزكاة التي أعطيها - لكثرتها أو لتوالدها أو التجارة بها - فلا يضر ، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها ، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء .

(٥) كما لو كان له مائتا درهم ، فدفع منها خمسة ، ثم نقص النصاب عشرة .

(٦) أو علم القابض بذلك .

(٧) لأنها حدثت على ملك القابض فهي له ، وأما المتصلة فلأنها تبع ولا يمكن تمييزها . وكذلك لو تعيب ما في يده فلا يرد أرش النقص ، لأنه حصل على ملكه ، فلا يضمه .

تلف أخذ بدله^(١)، ثم يخرج ثانياً إن كان بصفة الوجوب^(٢).

ثم المخرج كالباقي على ملكه، حتى لو عجل شاةً عن مائة وعشرين، ثم وُلِدَ له سحلةٌ لزمه شاةٌ أخرى^(٣).

ويجوز أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام، وهو أفضل^(٤)، إلا أن يكون جائراً فتفريقه بنفسه أفضل.

ويندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي، فيقول: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

ومن شرط الإجزاء النية، فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل: أن هذه زكاة مالي، فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع، وإن وكله بالنية وبالدفع جاز. ويندب للإمام أن يبعث عاملاً، مسلماً عدلاً فقيهاً في الزكاة^(٥)، غير هاشميٍّ ومطلبيٍّ^(٦).

(١) من مثل أو قيمة، لأنه قبضه لغرض نفسه، ثم تبين أنه لم يقع موقعه.

(٢) أي إن كان المالك بصفة تجب فيها عليه الزكاة بعد الاسترداد، وذلك في حال خروج القابض عن الاستحقاق.

(٣) لأن الواجب تغير، فبضم السحلة إلى الأصل - مع ملاحظة بقاء الشاة المعجلة على ملكه - صار المملوك إحدى وعشرين ومائة، فالواجب فيها شاتان، وهو قد أخرج واحدة، فوجبت عليه أخرى.

(٤) لأن الأصل أن يكون أعلم بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وأبعد عن تعالي الدافع ومهانة القابض والمنة عليه.

(٥) الندب في البعث، وأما هذه الصفات فهي شروط في العامل، لا بد من توفرها.

وإنما يندب بعث العامل - في حال جمع الحاكم للزكاة - تخفيفاً على المكلفين، إذ لو كلفهم أن يحضروا إليه بما وجب عليهم لكان في ذلك مشقة وخرج عليهم.

(٦) إن كانوا يعطون أجرهم من سهم الزكاة، فإن تبرعوا بذلك أو أعطوا أجراً من بيت المال من غير الزكاة فلا حرج.

ويجب صرف الزكاة إلى سبعة أصناف ، وهم الذين يمكن أن يوجدوا في زماننا ، لكل صنفٍ سُبُعُ الزكاة :

أحدها : الفقراء : والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ^(١) ، وعجز عن كسبٍ يليق به ^(٢) ، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي ^(٣) ، فإن شغله التعبّد فليس بفقير ^(٤) . ولو كان له مالٌ غائبٌ بمسافة القصر أعطي ^(٥) ، وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوجٍ وقريبٍ فلا ^(٦) .

والثاني : المساكين : والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته ^(٧) ولا يكفيه ، مثل أن يريد خمسةً فيجد ثلاثةً أو أربعةً ، ويأتي فيه ما قيل في الفقير ^(٨) .

ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما : من عُدّةٍ يكتسب بها ، أو مالٍ يتجر به على حسب ما يليق به : فيتفاوت بين الجوهري والجزاز والبقال وغيرهم . فإن لم يحترف ^(٩) أعطي كفاية العمر الغالب لمثله ^(١٠) ، وقيل : كفاية سنةٍ فقط .

(١) أي لا يسد شيئاً ذا بال من حاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم ، من غير إسراف ولا تقتير على ما يليق بحالهم ، كأن يحتاج إلى عشرة ، فلا يأتيه شيء ولا مال عنده ، أو يأتيه أو عنده أقل من خمسة مثلاً .

(٢) فإن قدر على كسبٍ يليق به ويستغني به فلا يعطى من الزكاة .

(٣) يحتاج إليه ، لتصحيح عبادته ومعاملته ، أو تفقيه غيره ليصحح عبادته ومعاملته .

(٤) لأنه يلزمه الكسب ، ولا يتركه لتحصيل العبادة ، لأنها نفع قاصر عليه ، والعلم فيه نفع عام .

(٥) لأن المال الغائب على هذا الوجه كالمعدوم ، فيعتبر فقيراً ، ويعطى من الزكاة إلى أن يحضر ماله .

(٦) لأن الزوجة المستغنية بنفقة زوجها عليها ليست فقيرة ، وكذلك المستغني بنفقة قريبه عليه ، كالأب الفقير المستغني بنفقة ولده عليه ، فليس بفقير .

(٧) أي يسد شيئاً ليس بالقليل من حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم .

(٨) من شرط العجز عن الكسب ، أو انشغاله عنه بعلم يحتاج إليه ، لا بالعبادة .

(٩) أي لم يكن يحسن صنعة من الصنائع ، ولا خبرة له بالتجارة ولا يحسن الاكتساب منها .

(١٠) وهو ستون سنة ، فينظر إلى عمره الآن ، ثم يعطى إلى باقيه ، ثم بعد ذلك يعطى سنة بعد سنة .

وهذا مفروضٌ مع كثرة الزكاة ، وكان المفرق إما الإمامَ أو ربَّ المال ، وكان المال كثيراً ، وإلا فلكل صنفِ الثُّمنُ كيف كان^(١) .

الثالث : العاملون : وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم^(٢) ، فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم^(٣) ، فيجعل للعامل الثُّمنُ ، فإن كان الثُّمنُ أكثر من أجرته ردَّ الفاضل على الباقي ، وإن كان أقل كمله من الزكاة . هذا إذا فرق الإمام ، فإن فرق المالك قسم على سبعة ، وسقط العامل^(٤) .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : فإن كانوا كفاراً لم يُعْطَوْا^(٥) ، وإن كانوا مسلمين أعطوا .
والمؤلفة : قومٌ أشرف يرجى حسن إسلامهم^(٦) ، أو إسلام نظرائهم^(٧) ، أو : يَجْبُونُ

(١) أي إذا كان المال قليلاً وزعه على الأصناف الموجودين ، لكل صنف ما يخصهم ، سواء حصل منه كفاية أو لا .

(٢) صحيفة [١٩١] مع حاشية [٥] .

(٣) الساعي : هو الذي يجمع أموال الزكاة ، والكاتب : هو الذي يكتب ما أعطاه أصحاب الأموال ، والحاشر : هو الذي يحصي المستحقين أو يجمع أصحاب الأموال ، والقاسم : هو الذي يبين ما يصيب كل واحد من المستحقين .

(٤) في هذه الأيام يقوم مقام العامل جبة الجمعيات الخيرية وموظفوها ، الذين يقومون بحسابات ما يُجبى من الزكاة وتوزيعها ، فيجوز أن يعطوا أجر مثلهم من أموال الزكاة المحببة ، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة مئوية مما يجمعون ، لأن عملهم من قبيل عقد الجعالة ، ويشترط في صحتها : أن يكون الجعل للعامل معلوم القدر عند التكليف بالعمل ، والاتفاق على أخذ نسبة مما يُجبى فيه جهالة ، فلا يصح .

(٥) لأن الله عز وجل أعز الإسلام وأهله وأغنى عن تأليف أمثال هؤلاء .

(٦) أي رؤساء في قومهم ولهم شأنهم ، أسلموا ولكن في إيمانهم ضعف ، فيرجى بإعطائهم المال أن يقوى إيمانهم وأن يحسن إسلامهم .

(٧) أي يرجى بإعطائهم أن يسلم نظراؤهم من الأقوام ، طمعاً في أن يُعطوا المال .

الزكاة من مانعيها بقرهم^(١)، أو يقاتلون عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤونة ثقيلة^(٢).
 الخامس : الغارمون : فإن غرم لإصلاح ، بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال ، دفع إليه مع الغنى^(٣) ، وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى^(٤) ، وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح^(٥).
 السادس : في سبيل الله تعالى : وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان^(٦) ، فيعطون - مع الغنى - ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة^(٧).
 السابع : ابن السبيل : وهو المسافر المجتاز بنا^(٨) ، أو المنشئ للسفر^(٩) في غير معصية ، فيعطى نفقةً ومركوباً مع الحاجة^(١٠) وإن كان له في بلده مال^(١١).
 ومن فيه سببان لم يُعطَ إلا بأحدهما^(١٢).

-
- (١) أي وهم مقيمون في قرب المانعين ، ولهم سلطان عليهم ولديهم قوة ومنعة .
 (٢) فيخففون عنا هذه المؤونة الثقيلة بقتالهم ودفعهم عنا .
 (٣) أي يدفع له ما يوفي به الدين الذي استدانه لتسكين تلك الفتنة ، إذا لم يكن قضاء من ماله ، فإن قضاء من ماله فلا يعطى شيئاً ، لأنه لا شيء عليه . ويعطى مع الغنى لأن مصلحته عامة في هذه الحالة .
 (٤) أي إن كان لا يملك وفاء هذا الدين ، وكان الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً لا يعطى حتى يحل أجله ، لأنه غير محتاج إليه في الحال .
 (٥) إذا ظنَّ صدقه في توبته .
 (٦) أي ليس لهم أعطيات مرتبة في سجل العكسر ، وإنما هم متطوعون للجهاد بلا مقابل .
 (٧) لهم مدة ذهابهم وإيابهم وإقامتهم ، وكذلك يعطون ما يكفي عيالهم من النفقة مدة غيابهم .
 (٨) أي المار في بلد الزكاة غير بلده .
 (٩) أي الذي يريد أن يسافر سفر طاعة ، أو سفرأ مباحاً للتجارة ونحوها ، ولو كان في بلده .
 (١٠) أي إن احتاج إلى ركوب ، كأن كان مقصده بعيداً .
 (١١) هذا قيد في المجتاز ، فيعطى - ولو كان له في بلده مال - لأنه الآن فقير .
 (١٢) أي إذا وجد فيه سببان للاستحقاق ، كأن كان فقيراً وغارماً ، أعطي بأحد هذين السببين ولا

فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقلُ الزكاة إلى غيرها حرامٌ ولم يُجزَّه^(١) ، إلا أن يفرق الإمامُ فله النقل^(٢) .

وإن كان ماله بباديةٍ ، أو فقدت الأصناف كلها ببلده ، نقل إلى أقرب بلدٍ إليه .
وتجب التسوية بين الأصناف : لكل صنف الثمن ، إلا العامل فقدّر أجرته . فإن فقد صنفٌ في بلده فرق نصيبه على الباقي ، فيعطي لكل صنف السبع ، أو صنفان : فلكل صنف السدس ، وهكذا .

فإن قسم المالك وأحاد الصنف محصورون ، أو قسم الإمام مطلقاً^(٣) وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب^(٤) ، وإن قسم المالك - وهم غير محصورين - فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف^(٥) ، إلا العامل فيجوز واحد^(٦) .
ويندب الصرف لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم^(٧) ، وأن يفرق على قدر الحاجة :

يعطى بهما ، لأن هؤلاء المستحقين ذكروا في الآية بحرف العطف ، والعطف للتغاير ، فينبغي أن يكون كل معطى بوصف غير المعطى بوصف آخر . وهذا إذا كان العطاء بالسبيين في حالة واحدة ، أما لو أعطي الفقير الغارم بسبب الدين فوفاه لدائته ، فإنه يعطى ثانية بوصف الفقر .
(١) أي وتبقى في ذمته لفقراء بلده .

والحكمة في هذا : أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم ، فالتقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم ، فلا تكون الألفة بينهم وبين أغنياء بلدهم .
(٢) لأنه أعرف بالمستحقين وأكمل نظراً من غيره ، وهو مطالب أن يعمل بما فيه المصلحة العامة .
(٣) أي سواء أكان أفراد الصنف محصورين أم لا .
(٤) أي وجب استيعاب جميع أفراد الصنف .
(٥) لأن هذه الأصناف ذكرت في الآية بلفظ الجمع كما علمت ، وأقل الجمع ثلاث .
(٦) إن اقتضت الحاجة عليه ، أو أكثر إن دعت الحاجة إليهم .
(٧) لأنهم أولى بالمعروف ، وتكون الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم ، فيضاعف أجرها .

فيعطي من يحتاج إلى مائة - مثلاً - قدر نصف من يحتاج مائتين^(١) .
 ولا يجوز أن يدفع لكافرٍ ، ولا لبني هاشم وبني المطلب^(٢) ، ولا لمن تلزمه نفقته
 كزوجةٍ وقريبٍ^(٣) .
 ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه ، أو قال : جعلت مالي في ذمتك
 زكاة فخذ ، لم يُجزَ^(٤) . وإن دفع إليه بنية أن يقضيه منه ، أو قال : اقض مالي لأعطيك
 زكاةً ، أو قال المديون : أعطني لأقضيكه ، جاز ، ولا يلزم الوفاء به .
 وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق^(٥) ، فلو جمع جماعة
 فطرتهم ، وخلطوها وفرقوها ، أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين جاز^(٦) .

(١) حتى تسد حاجة الجميع .

(٢) ومقابل تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنيمة ، كما سيأتي في كتاب الجهاد .
 والذي أراه أن يعطوا في هذه الأيام ، لعدم انتظام بيت المال ، وعدم إعطائهم شيئاً منه ، فإذا منعوا من
 الزكاة كان ذلك إضراراً بفقرائهم .

(٣) لأنه يوفر على نفسه النفقة ، فكأن الزكاة تعود عليه في هذه الحالة . وكذلك لا يصح دفع الزكاة
 إلى هؤلاء مطلقاً إذا كانوا مستغنين بنفقة من ذكر عليهم .

ولا تعطى الزكاة للأصول أو الفروع بوصف الفقر أو المسكنة ، وتعطى لهم إذا كانوا غارمين ،
 ليسددوا ديونهم بما يعطونه .

(٤) عن الزكاة ، ولم تبرأ ذمة الفقير من الدين .

لأنه في الصورة الأولى : غير قادر على قبض دينه من الفقير إلا إذا قبضها الفقير منه ثم ردها عليه .
 وفي الصورة الثانية : لأن الزكاة في ذمته ، فلا تبرأ ذمته منها إلا بإقباضها لمستحقها .

(٥) من حيث إعطاؤها لمستحقها ، من تعجيلها ، ومن نقلها ، إلى غير ذلك من تفصيل .

(٦) قال صاحب فيض الإله المالك : وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر
 على الإنسان تفرقة زكاة فطره - وإن كانت قليلة - على الأصناف كلهم .

وتندب صدقة التطوع كل وقت ، وفي رمضان وأمام الحاجات ^(١) ، وكل وقت ومكان شريف أكد ^(٢) ، وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم ^(٣) ، وبأطيب ماله أفضل .
ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله ، أو يقضي به دينه الحال ^(٤) .
ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضاعة ^(٥) ، ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة ، وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كره رده .
والمن بالصدقة حرام ، ويبطل ثوابها ^(٦) .

-
- (١) أي عند طلب المحتاج لها ، والشعور بالحاجة إليها ، لأنها تقع في موقعها .
(٢) أي تكون الصدقة أشد ندباً واستحباباً في الأوقات الشريفة : كرمضان وأيام العيدين ويوم الجمعة والأشهر الحرم . وكذلك في الأماكن المقدسة : كمكة والمدينة وبيت المقدس ونحو ذلك ، لأنها أوقات وأماكن خصها الله تعالى بمزايا ، والله تعالى يختص من خلقه ما يشاء .
(٣) أي من بينه وبينهم خصومة دنيوية من الأقارب ، لما في ذلك من الصلة وإصلاح ذات البين .
(٤) لأن وفاء الدين الحال واجب ، وهو مقدم على المندوب .
(٥) أي على ضيق العيش وقلة ذات يده بعد التصدق بما فضل عنده . وذلك إذا كان المتصدق ممن يوثق بكمال إيمانه وصدق توكله وحسن ظنه بالله تعالى .
(٦) المن : أن يذكر المتصدق أنه تصدق على فلان ، ويكرر ذلك في المجالس أمامه أو في غيابه ، فيتأذى بذلك .

كتاب الصيام^(١)

يجب صوم رمضان^(٢) على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم ، مع الخلو عن حيض ونفاس .

فلا يخاطب به كافرٌ ، وصبيٌ ، ومجنونٌ ، ومن أجهدَه الصوم - لكبرٍ أو مرضٍ - لا يرجى برؤه - بأداء ولا بقضاء^(٣) ، لكن يلزم من أجهدَه الصوم لكل يومٍ مد طعامٍ .

(١) الصيام والصوم :

في اللغة : الإمساك والكف عن الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما ، مخالفةً للهِوى في طاعة المولى عز وجل ، جميع أجزاء النهار ، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن .

(٢) وهذا مما اختص الله تعالى به هذه الأمة ، فقد جعل صيامها المفروضَ عليها القيامُ به في شهر رمضان ، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا .

(٣) أي إن هؤلاء المذكورين لا يخاطبون بالصوم خطاب طلب ، أي لا نطالبهم بأدائه - بأن يصوموه في وقته - وهم على هذه الصفة ، وكذلك لا نطالبهم بقضائه بعد فوات وقته ، لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا مكلفين ومخاطبين به .

أما الكافر : فلعدم تحقق شرط صحته منه وهو الإسلام ، الذي هو شرط في صحة جميع التكليف .
وأما الصبي : إن كان غير مميز فلا يصح منه ، لعدم الإدراك . وإن كان مميزاً صح منه ، ولكنه لم يطالب به لعدم تحقق شرط التكليف وهو البلوغ .

وأما المجنون : فإنه لا يصح منه أيضاً ، لعدم الإدراك ، ولا يطالب به لعدم وجود شرط التكليف وهو العقل .

وأما الذي يجهدُه الصوم - أي يلحق به مشقة شديدة - فلا يطالب به ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وإن كان يصح منه صيامه ، لوجود شروط التكليف : وهي الإسلام والعقل والبلوغ ، وانتفاء الموانع ، كالحيض والنفاس والكفر ، ولذلك وجب

ويخاطب المريض والمسافر والمترد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء^(١) . فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صح^(٢) ، دون المترد والحائض والنفساء^(٣) .
 فإن أسلم أو أفاق أو بلغ مفطراً في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء^(٤) ، ولا يجبان^(٥) ، وإن بلغ صائماً لزمه الإمساك ، وندب القضاء^(٦) .

عليه بدله وهو الفدية حال عدم صيامه ، كما سيأتي .

(١) أي لا يطالبون بالصوم في وقته ، لقيام العذر فيهم - من رخصة أو فقد شرط أو قيام مانع - حال وجوبه :

أما المريض والمسافر : فعدم تكليفهما بالأداء رخصة ، والمراد بالمريض من يرجى برؤه ، وبالمسافر من كان سفره مباحاً .

وأما المترد : فلا يطالب بالأداء لعدم وجود شرط صحته وهو الإسلام ، وطولب بالقضاء تشديداً عليه وعقوبة وتأديباً له ، لتعديه بالردة .

وأما الحائض والنفساء : فلقيام المانع من الصوم وهو الحيض أو النفاس ، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما ، فهما مأموران تبركه ، وإن أمسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة .

(٢) لوجود شروط الصحة وانتفاء الموانع ، ولا قضاء عليهما ، لأنهما أتيا بالفرض في وقته ، وهو الأصل .

(٣) لعدم تحقق شرط الصحة من المترد ، ولوجود المانع منها لدى الحائض والنفساء ، كما سبق في الحاشية التي قبل السابقة .

(٤) أي إذا أسلم الكافر غير المترد ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي وهو مفطر ، أثناء النهار في رمضان : ندب لكل منهم الإمساك ، لحرمه الوقت وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك عليهم . وندب لهم القضاء ، لعدم وقوع النية في وقتها وهو ما قبل الفجر ، كما سيأتي .

(٥) أي الإمساك والقضاء . ولم يجب عليهم الإمساك ، لأنهم أفطروا العذر ، وزوال العذر لا يؤثر في الترخيص به .

ولم يجب عليهم القضاء ، لأنهم اتصفوا بالوجوب في زمن لا تصح فيه النية ، ولا يتسع للأداء ، فلم يثبت في ذمتهم ، فلا يلزمهم قضاؤه .

(٦) لزمه الإمساك لأنه صار من أهل وجوب هذه العبادة وهو متلبس بها ، كما لو صام تطوعاً ثم

ولو طهرت الحائض أمسكت ندباً ، وقضت حتماً^(١) . أو قدم المسافر ، أو برئ المريض ، وهما مفطران ، أمسكا ندباً وقضيا حتماً^(٢) ، أو صائمان أمسكا حتماً^(٣) .
ولو قامت البينة برؤيته يوم الشك^(٤) وجب إمساك بقيته ، وقضاؤه^(٥) .
ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر^(٦) .
ويباح الفطر لمن غلبه الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك أو المرض ، ولو طراً في أثناء اليوم^(٧) ، إذا شق الصوم .

نذر إتمامه أثناء النهار . وندب له القضاء لأن صومه وقع نفلاً ، لأنه حين نوى لم يكن من أهل الفرض . ولم يلزمه القضاء ، لأنه وقت الوجوب - وهو طلوع الفجر - لم يكن من أهل الخطاب .
(١) وندب لها الإمساك لحزمة الوقت ، ولم يجب الاستمرار العذر أول النهار . ووجب القضاء لأنها مخاطبة بالقضاء أصلاً ، كما سبق ، ولم يعتد له بإمساكها بقية النهار ، لأنه ليس بصوم ، كما هو واضح .

ومثل الحائض النفساء في كل ما ذكر .

(٢) لأن حالهما في هذه الصورة تشبه الحائض والنفساء ، من حيث استمرار العذر أول النهار ، ومخاطبتهما بالقضاء أصلاً .

(٣) لأنهما صارا مخاطبين بالعبادة وهما متلبسان بها ، وما جاز لعذر بطل بزواله . ولم يجب عليهما القضاء لأنه مترتب على السفر أو المرض والفطر فيه ، وهما لم يفطرا ، وصيامهما صحيح منهما ، كما مر .

(٤) أي قامت البينة أثناء نهاره برؤية الهلال في ليلته ، والمراد به هنا يوم الثلاثين من شعبان ، سواء تحدث الناس ليلته برؤية الهلال أم لا .

(٥) وجب الإمساك لأنه تبين أنه من رمضان ، ووجب القضاء لعدم الإتيان بالواجب على الوجه المشروع . ولا إثم بالفطر أوله لقيام العذر وهو الجهل برؤية الهلال الذي هو سبب الوجوب .

(٦) قياساً على الصلاة ، لأن كلا منهما عبادة بدنية محضة . فيؤمر به أمر ندب ليعتاده ، والضرب واجب على الولي بغرض التأديب ، إذا كان الصبي يطيق الصوم .

(٧) أي ويباح الفطر لو طراً ذلك أثناء اليوم ، وليس له أن يفطر من أول النهار لاحتمال حصول ذلك أثناءه .

وسفر القصر إذا فارق العمران قبل الفجر ، وإن نواه من الليل^(١) ، فإن سافر بعده فلا^(٢) ، والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم ، وإلا فالصوم أفضل^(٣) .

وأو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ، لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مدًّا^(٤) .

ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال ، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ، ثم يصومون ، فإن رُئي نهاراً فهو لليلةٍ المستقبلية^(٥) . وإن رُئي في بلد دون بلد : فإن تقارباً عم الحكم ، وإلا فلا . والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر ، وقيل : بمسافة القصر^(٦) .

ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدلٌ واحدٌ ذكرٌ مكلفٌ^(٧) ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان^(٨) .

ولو عرف رجل بالحساب والنجوم^(٩) : أن غداً من رمضان ، لم يجب الصوم^(١٠) ،

(١) وإن نوى الصوم من الليل ، ثم سافر قبل الفجر فله أن يفطر ، لأنه مسافر .

(٢) أي إذا سافر بعد طلوع الفجر ، فلا يفطر ، لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص .

(٣) أي إذا لم يضره الصوم فهو أفضل .

(٤) سواء كان الخوف على الولد وحده ، أو مع نفسها . والمد يساوي (٦٠٠) غراماً تقريباً .

(٥) ولا يتغير حكم النهار الذي رُئي فيه ، فلا يعتبر من رمضان - إن كان الثلاثين من شعبان - فيصوموا ، ولا من شوال - إن كان الثلاثين من رمضان - فيفطروا .

(٦) ورجح النووي رحمه الله تعالى الأول ، وقال عن هذا : إنه ضعيف ، وذلك لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر . [انظر المنهاج وروضة الطالبين]

(٧) أي بالغ ، وذلك احتياطاً بالدخول في العبادة .

(٨) احتياطاً في الخروج من العبادة .

(٩) (بالحساب) أي اعتماداً على منازل القمر وتقدير سيره . (والنجوم) أي اعتماداً على أن أول الشهر يكون بطلوع نجم معين .

(١٠) لأن الشارع ربط الصوم بالرؤية أو تمام العدة ، كما علمت .

لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط^(١) .

وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه^(٢) اجتهد وجوباً وصام^(٣) ، فإن استمر الإشكال^(٤) أو وافق رمضان أو ما بعده صَحَّ ، وإن وافق ما قبله لم يصح^(٥) .
وشرط الصوم النية ، والإمساك عن المفطرات^(٦) .

فينوي لكل يوم ، فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبتيته من الليل^(٧) ، وأكمله : أن ينوي^(٨) صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى .

ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به - ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيدٍ وصبيان - فنوى بناءً على ذلك ، فكان منه صح^(٩) .

وإن نواه من غير إخبار أحد فكان منه لم يصح ، سواء جزم النية أو تردد فقال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ ، وإلا فمفطر^(١٠) .

ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ ، وإلا فمفطر ، فكان من رمضان صح^(١١) .

(١) أي جاز لهما الصوم ولا يلزمهما في الأصح ، والأصح : أنهما إن صامتا ثم تبين أنه كان من رمضان لم يجزئهما عن الفرض ، ووجب عليهما القضاء .

(٢) كالحبوس في مكان مظلّم ومن في أرض خالية عن العمران .

(٣) شهراً حسب ما ترجح عنده بالاجتهاد .

(٤) ولم يتضح له الحال .

(٥) لتقدمه على زمنه وسبب وجوبه .

(٦) وهي ما سيذكره بعد الكلام عن النية ، والإمساك عنها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

(٧) أي تعيين الفرض وتبتيته قبل طلوع الفجر .

(٨) قبل الفجر ، لكل يوم .

(٩) صومه ، لجزمه بالنية من غير تردد .

(١٠) لأن الأصل بقاء شعبان ، ولأنه لم يدخل العبادة استناداً لعلم أو ظن .

(١١) لأن الأصل بقاء رمضان ، ولا أثر لهذا التردد .

ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال^(١) .

وإن أكل الصائم أو شرب ، أو استعط^(٢) ، أو احتقن^(٣) ، أو صب ماءً في أذنه فوصل إلى دماغه ، أو أدخل إصبعاً أو غيره في دبره أو قُبُلها وراء ما يبدو عن القعدة^(٤) ، أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة^(٥) أو دواء ، أو تقيأ^(٦) ، أو جامع ، أو باشر فيما دون الفرج^(٧) فأنزل ، أو استمنى فأنزل^(٨) ، أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه ، أو أخرج ريقه من فمه - كما إذا جر الخيط في فمه عند قتله ، فانفصل عليه ريق - ثم رده وبلع ريقه ، أو بلع ريقه متغيراً - كما إذا قتل خيطاً فتغير بصبغه - أو كان نجساً - كما إذا دَمِيَ فمه فبصق حتى صفا ريقه ولم يغسله - أو ابتلع نخامة^(٩) من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجّها^(١٠) فتركها حتى نزلت ، أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة ، وهو في جميع ذلك ذاكراً لصوم عامً بالتحريم ، بطل صومه ، وعليه قضاء ، وإمساك بقية النهار^(١١) .

(١) (مطلقة) أي دون التعرض للنفلية ، شريطة أن لا يسبق ذلك شيء مناف للصوم من طلوع الفجر .

(٢) وضع السعوط في أنفه ، وهو الدواء الذي يوضع في الأنف .

(٣) أدخل دواء أو نحوه في قبله أو دبره .

(٤) أي القعود لقضاء الحاجة أو غيرها .

(٥) بسكين أو غيرها .

(٦) أخرج شيئاً من معدته عن طريق الفم عمدًا .

(٧) (باشر) أي لمس ببشرته بشرة امرأته . (فيما دون الفرج) أي في غير الفرج ، أي من غير جماع .

(٨) عبث بيده بفرجه فأنزل المنى .

(٩) هي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الصدر .

(١٠) إلقتها من فمه .

(١١) بطل صومه للإخلال بشرط الصوم وهو الإمساك ، وعليه القضاء لتركه الواجب عليه ،

وضابط المفطر : وصول عين^(١) — وإن قلَّتْ — من منفذ مفتوح إلى جوف^(٢) ، والجماع ، والإنزال عن مباشرة^(٣) ، أو استمنا^(٤) ، عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم .

ويلزم من فسد صومه في رمضان بالجماع مع القضاء بالكفارة^(٥) ، وهي : - في هذه الأيام - صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن عجز ثبت في ذمته ، ولا يجب على الموطوءة كفارة^(٥) .

فإن فعل جميع ذلك ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، أو غلبه القيء ، أو أنزل باحتلام^(٦) أو عن فكر أو نظر ، أو نزل جوفه بمضمضة أو استنشاق . بلا مبالغة^(٧) ، أو جرى الريق بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تحليله^(٨) .

ووجب إمساك بقية النهار لأنه متعدد بفطره ولا عذر له .

(١) أي شيء له حجم ، فلا يضر وصول ريح أو طعم من ظاهر البدن .

(٢) كالدماغ والصدر والبطن والمثانة ونحوها .

(٣) ومن شروط صحة الصوم : ترك الجماع ، أي تغييب الحشفة أو قدرها في فرج . وفي معناه الإنزال عن مباشرة للمرأة أو الاستمنا باليد ، لأن فيها قضاء للشهوة .

(٤) لفحش انتهاكه حرمة رمضان .

(٥) وهذه الكفارة لا تجب على من أفسد صومه بشيء من ذلك في غير رمضان ، سواء أكان قضاءً لرمضان أم غيره ، لأن الكفارة وجبت لهتك حرمة الشهر . لا لإفساد الصوم .

(٦) أي من خرج منه مني وهو نائم ، في نهار رمضان - أو غيره - صائماً ، فإنه لا يفطر ، لأنه لم يخرج منه المفطر باختياره ، ولأن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ .

ومثل الاحتلام الإنزال عن فكر أو نظر ، لأنه ناشئ عن غير مباشرة حقيقية .

(٧) إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فغلبه شيء من الماء فوصل إلى حلقه ، فإنه يجب عليه القضاء ، سواء أكان يفعل ذلك في طهارة - كغسل أو وضوء - أم في غيرها .

فإذا لم يبالغ فيهما - وسبق شيء من الماء إلى جوفه - لم يفطر ، لأنه يفعل ما هو مأذون به شرعاً ، وتلحقه المشقة لو أفطر مع عدم المبالغة ، لأنه يصعب الاحتراز من ذلك .

(٨) أي بعد محاولته إخراج ذلك بعود أو سواك أو فرشاة ونحو ذلك .

... وعجز عن مجه^(١) ، أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً^(٢) ، أو أخرجه^(٣) على لسانه ثم رده وبلعه ، أو اقتلع نخامةً من باطنه ولفظها ، أو طلع الفجر وفي فمه طعامٌ فلفظه ، أو كان مجامعاً فنزع في الحال ، أو نام جميع النهار ، أو أغمي عليه فيه وأفاق لحظةً منه ، لم يضره في جميع ذلك ، ويصح صومه^(٤) .

وإذا أكل معتقداً أنه ليلٌ فبان أنه نهارٌ ، أو أكل ظاناً للغروب واستمر الإشكال^(٥) وجب القضاء^(٦) . وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل ، واستمر الإشكال ، فلا قضاء^(٧) . وإن طرأ في أثناء اليوم جنونٌ ولو في لحظةٍ منه ، أو استغرق نهاره بالإغماء ، أو طرأ حيضٌ أو نفاسٌ ، بطل الصوم^(٨) .

ويندب السحور وإن قلَّ ، ولو كان بماء ، والأفضل تأخير ما لم يخف الصبح^(٩) ، والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب . وأن يفطر على تمرات وأن تكون وتراً ، فإن لم يجد فالماء^(١٠) . ويقول : «اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت» .

(١) أي إلقاء الريق الذي فيه هذه البقية ، فابتلعه ، فإنه لا يفطر ، لعدم تقصيره ، وصعوبة الاحتراز منه .

(٢) أي خالصاً لم يخالطه شيء .

(٣) أي أخرج ريقه .

(٤) لأنه غير مقصر في كل ما ذكر .

(٥) أي لم يظهر الحال قبل الغروب ، فإذا ظهر الحال وأنه قبل الغروب وجب الإمساك ، أو بعده فلا قضاء .

(٦) أما في حال تبين أنه أكل بعد الفجر فواضح ، وأما في حال استمرار الإشكال في الصورة الثانية : فلأن الأصل بقاء النهار .

(٧) لأن الأصل بقاء الليل .

(٨) لوجود المانع من صحته ، ووجب القضاء لوجوب سببه .

(٩) أي طلوع الفجر وهو يأكل ، أو يفوته السحور .

(١٠) كاف في تحصيل السنة ، وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر ، والرطب مقدم على التمر .

ويندب كثرة الجود ، وصلة الرحم ، وكثرة تلاوة القرآن ، والاعتكاف سيما العشر الأواخر ، وأن يُفْطِرَ الصَّوْمَ ولو بماء ، وتقديم غسل الجنابة على الفجر^(١) .
وترك الغيبة والكذب والفجور والفحش^(٢) والشهوات^(٣) ، والفصد والحجامة^(٤) ، فإن شوتم فليقل : إني صائم . وتحرم القُبْلَةُ لمن حركت شهوته^(٥) .
ويحرم الوصال : بأن لا يتناول في الليل شيئاً ، فلو شرب ماءً - ولو جرعة عند السحور - فلا تحریم .

(١) يجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح ، أي يطلع عليه الفجر ، ولو تعدد ذلك ، والأولى أن لا يصبح على جنابة ، بل يغتسل قبل طلوع الفجر ، ليدخل في العبادة على طهارة .

(٢) (الفحش) الكلام الفاحش ، ونحو ذلك ، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم ، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه .

(٣) أي ما تشتهيه النفس من الأمور التي لا تبطل الصوم ، كشم الرياحين والنظر إليها ، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ، وإن كانت مباحة في غيره .

(٤) (الفصد) هو أخذ الدم من العرق ، و(الحجامة) جرح الموضع ليخرج منه الدم ، ومثل هذا في هذه الأيام أخذ الدم بوسائل حديثة ، كما هو معلوم . وكرهت الحجامة والفصد لأن من شأنهما إضعاف البدن ، والصوم يحدث ضعفاً فيه ، فيزاد ضعف إلى ضعف ، ولهذا كرهت للصائم .

(٥) وكذلك كل ما كان من مقدمات الجماع من المباشرة دون حائل والمعانقة ونحو ذلك ، حذراً من أن يفسد صومه ، لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة ، فينزل فيفسد صومه ، وربما حمله ذلك على الجماع فلزمته الكفارة أيضاً .

ومثل القبلة غيرها مما هو في معناها .

وهذه الأمور خلاف الأولى ، إذا كان يتيقن من نفسه أو يغلب على ظنه أنه يسلم من مغبتها ، ولا تجره إلى ما يفسد صومه ، بأن كان من عادته أن يضبط نفسه ويملك حاجته ، فلا تغلبه شهوته عند ممارسته مثل هذه الفعال .

ويكره ذوق الطعام^(١)، وعَلِكُ^(٢)، وسواكُ بعد الزوال^(٣)، لا كحل^(٤)، واستحمام^(٥)، ويكره لكل أحدٍ صمت يومٍ إلى الليل .

ومن لزمه قضاء شيءٍ من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعاً على الفور^(٦)، ولا

(١) خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقة فيفسد صومه ، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام .
ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم ، فإنه يكره ، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق ، كما قلنا .

فإن فعل ما سبق ذكره من ذوق الطعام ، ورمى ما أدخله فمه ليزوقه ، أو ما انفصل من حفر أسنانه ونحوه ، خارج فمه ، ولم يصل إلى حلقة منه شيء ، فلا شيء عليه ، أي لا قضاء عليه ، فإن وصل منه شيء إلى حلقة وجب عليه القضاء ، لفساد صومه .

(٢) لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه أفطر في وجهه ، وإن ألقاه عطشه ، وربما سبقه منه شيء إلى الجوف .
(٣) حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه ، والتي هي أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك .

(٤) فلا يكره له وضعه في العين ، لأنها ليست بمنفذ ، فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن ، لأن ذلك إنما هو من المسام .

هذا ولعل هذا الحكم يحتاج إلى تحقيق ، طالما أنه معلل بما ذكر وليس فيه حديث أو أثر ، فإن علماء التشريح اليوم يشئون أن هناك مجرى بين العين وأقصى الفم ، وذلك يعني أن ما يوضع في العين يصل إلى الفم ثم إلى الجوف ، والله تعالى أعلم .

(٥) أي اغتسال ، فلا يكره .

(٦) ندباً إذا كان لزمه بعذر ، تعجيلاً لبراءة ذمته ، وإن كان بغير عذر وجب عليه القضاء فوراً بلا خلاف ، خروجاً من الإثم . والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها .

وأقل ما يستحب فيه أن يصومه قبل أن يأتي رمضان آخر .

ويستحب تتابع قضاء ما في ذمته من الصيام ، لأن ذلك من تمام المبادرة إلى الطاعة ، ويكون قد أتى بالبدل - وهو القضاء - على صورة الأصل - وهو الصيام في رمضان - فيكون قضاؤه أشبه بالأداء .

ولو صام القضاء غير متتابع فلا شيء عليه ، وإن كان خلاف الأولى ، لأن الواجب عليه صيام أيام بعدد ما أفطر .

يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ، فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مُدُّ طعامٍ ، فإن أخر رمضانين فمدان ، وهكذا يتكرر بتكرر السنين .

ومن مات وعليه صومٌ - تمكن من فعله - أطعم عنه عن كل يومٍ مد طعام^(١) .

(فصل) : يندب صوم ستة من شوال ، وتندب متابعة تلي العيد ، فإن فرقها جاز .

وتاسوعاء وعاشوراء^(٢) ، وأيام البيض في كل شهر : الثالث عشر وتاليه ، والاثنين والخميس ، وعشر ذي الحجة^(٣) .

والأشهر الحرم ، وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان .

وصوم يوم عرفة ، إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل ، فإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى .

ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقاً ، وإلا لم يكره .

ويحرم - ولا يصح أصلاً - صوم العيدين ، وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد الأضحى ،

ويوم الشك ، وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله : من فسقة ونسوة ، وإلا فليس بيوم شك ، فلا يصح صومه عن رمضان ، بل عن نذرٍ

(١) ويخرج هذا من التركة كالديون ، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه ، وتبرأ ذمته .

والأولى من الإطعام أن يصوم عنه قريبه ، أو من يأذن له الميت أو وارثه بالصوم .

وهذا فيمن أفطر لعذر وتمكن من القضاء - بأن زال عذره من مرض ونحوه قبل الموت بوقت يسع القضاء ولم يصم - وكذلك من أفطر لغير عذر مطلقاً .

أما من أفطر لعذر ولم يتمكن من القضاء - بأن مات قبل زوال العذر ، أو بعده بوقت لا يسع القضاء - فلا قضاء عنه ولا فدية ، ولا إثم عليه .

(٢) أي اليوم التاسع واليوم العاشر من محرم .

(٣) أي الأيام التسعة الأولى منه ، ويكون من ضمنها يوم عرفة ، لأن اليوم العاشر منه هو يوم النحر ، وهو يوم عيد يحرم صومه ، كما سيأتي .

وقضاء^(١) ، وأما التطوع به : فإن وافق عادةً له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح ، وإلا حرم ولم يصح .

ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان : إن لم يوافق عادةً ولم يصله بما قبله .
ومن دخل في صوم وصلاة فرضاً - أداءً كان أو قضاءً أو نذراً - حرّم قطعهما ، فإن كان نفلاً جاز قطعهما^(٢) .

(١) مسارعة لبراءة الذمة ، ولأن له سبباً ، فجاز صيامه ، كالصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .
(٢) مع الكراهة إن كان من غير عذر ، لما فيه من إبطال العبادة . فإذا كان هناك عذر - كإكرام ضيف أو إرضاء مزور - انتفت الكراهة ، واستحب له أن يصوم بدله .

الاعتكاف^(١)

(فصل) : الاعتكاف سنة في كل وقت ، ورمضان أكد ، والعشرة الأخيرة أكد ، لطلب ليلة القدر ، ويمكن أن تكون في جميع رمضان ، وفي العشرة الأخيرة أرجى ، وفي أوتاره أرجى ، وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى .
ويكثر في ليلة القدر : «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني» .
وأقل الاعتكاف لبث وإن قل^(٢) ، بشرط النية وزيادته على أقل الطمأنينة^(٣) .
وكونه^(٤) مسلماً عاقلاً صاحباً خالياً من الحدث الأكبر ، وفي المسجد ولو متردداً في جوانبه ، ولا يكفي مجرد المرور^(٥) .
والأفضل كونه بصوم^(٦) ، وفي الجامع^(٧) ، وأن لا ينقص عن يوم .

(١) هو - في اللغة - اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً ، قال تعالى : ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . وقال : ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ الْيَأْمُسِيُّ﴾ [طه : ٩١]

وشرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

(٢) أي وإن قلت مدة اللبث .

(٣) الواجبة في الركوع والسجود ، وهي بقدر قول : (سبحان ربي العظيم ، أو : سبحان ربي الأعلى) .

(٤) أي ويشترط كون المعتكف . . وقوله (صاحباً) ليخرج المغمى عليه ، فلا يصح اعتكافه .

(٥) بلا لبث لأنه لا يسمى مكثاً ، ولفظ الاعتكاف يشعر بالمكث والإقامة .

(٦) خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

ولم يجب الصوم فيه ، لأنه يصح في الليل ، وهو ليس محلاً للصوم .

(٧) أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، لكثرة الجماعة فيه عادة ، وكلي لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين^(١)، لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما، بخلاف العكس، ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى، بخلاف العكس^(٢). ولو عين مسجداً غير ذلك لم يتعين^(٣). ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرة بشهوة^(٤). وإن نذر مدة متتابعة لزمه، فإن خرج لما لا بد منه - كأكل وإن أمكن في المسجد^(٥)، وشرب إن لم يمكن فيه، وقضاء حاجة الإنسان، والمرض^(٦)، والحيض^(٧)، ونحو ذلك^(٨) - لم يبطل^(٩).

وإن خرج من المسجد لزيارة مريض، أو صلاة جنازة، أو صلاة جمعة، بطل

(١) أي لزمه الاعتكاف فيما ذكره في نذره منها، على الوجه الذي سيذكره، لمزية هذه المساجد على غيرها.

ويجزئ عن المسجد الحرام أي مسجد في مكة وخارجها، إذا كان داخل حدود الحرم، لأن المعنى فيها واحد من حيث مضاعفة الأجر.

(٢) لأن المضاعفة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة، والمضاعفة في مسجد المدينة أكثر من المسجد الأقصى، فينوب الأفضل عن الأقل فضيلة، ولا ينوب الأقل عن الأكثر.

(٣) للاعتكاف فيه، بل له أن يعتكف في غيره، إذ لا لمزية لبعضها على بعض.

(٤) سواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه، فالمراد: حال الاعتكاف.

(٥) أي وإن أمكن الأكل في المسجد فله أن يخرج منه، لأن الأكل ينشأ عنه تقدير للموضع غالباً، فينزه عنه المسجد. ولأنه قد يستحي منه ويشق عليه أمام من في المسجد، بخلاف الشرب فإنه لا يتأتى منه ذلك.

(٦) الذي تشق معه الإقامة في المسجد، لأنه يحتاج إلى معونة وخدمة.

(٧) ومثله النفاس، لحرمه مكث الحائض والنفاس في المسجد، كما علمت صحيفة [٤٧].

(٨) كإزالة جنابة حصلت باحتلام، أو أداء شهادة.

(٩) أي تتابع اعتكافه الذي نذره.

اعتكافه^(١) .

وإن خرج لمنازة المسجد - وهي خارجة عنه - ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب ، وإلا فلا^(٢) .

وإن خرج لما لا بد منه : فسأل عن المريض وهو مارٌ ولم يعرج جاز ، وإن عرج لأجله بطل .

وتحرم المباشرة بشهوة^(٣) .

ويحرم على الزوجة دون إذن الزوج^(٤) .

(١) لتقصيره بترك الواجب - وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع - لأجل تحصيل المندوب وهو زيارة المريض ، ولأن صلاة الجنائز غير متعينة عليه ، ولتقصيره في اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجمعة .

(٢) أي وإن لم تتحقق هذه الشروط - بأن خرج لمنازة خارجة عن المسجد وليست له ، أو خرج إليها لغير الأذان ، أو لم يكن هو المؤذن ، أو كان هو المؤذن ولم يكن راتباً لذلك - فلا يجوز خروجه ، ويبطل تتابع اعتكافه .

(٣) ولأن ذلك مظنة الإنزال ، وهو مبطل كما سبق . ولا تحرم من غير شهوة .

(٤) لما فيه من تفويت حق بغير إذن صاحبه .

كتاب الحج

الحج والعمرة فرضان^(١)، ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة^(٢)، إلا أن يُنذَرَ .
 وإنما يلزمان كل مسلم بالغ عاقل مستطيع^(٣)، فيصح حج غير المستطيع^(٤)، ولا يصح
 من الكافر^(٥)، وغير المميز استقلالاً^(٦). فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي^(٧)، أو أحرم
 الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز، جاز^(٨). ويكلفه الولي ما يقدر عليه :

(١) الحج : هو - في اللغة - القصد .

وشرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة وبنية مخصوصة .
 والعمرة : هي - في اللغة - الزيارة، وشرعاً : زيارة بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة بنية .
 (٢) قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [أوائل كتاب الحج : ٩ / ٧] : فلا يجب على المكلف
 المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين
 على هذا .

(٣) - فلا يجب الحج والعمرة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا، لعدم أهليته للعبادة، فلو
 أسلم وهو معسر، وقد كان استطاع حال الكفر، فلا يجب عليه .
 - وكذلك لا يجبان على الصبي والمجنون، لعدم تكليفهما، كما مر مراراً .
 - ولا على غير المستطيع، لفهوم قوله تعالى : ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . يفهم منه أن غير
 المستطيع لا حج عليه .

(٤) إذا تحمل المشقة وأدرك المناسك، لأنه مكلف، فيقع حجه عن فريضة الإسلام .
 (٥) لعدم أهليته للعبادة، لأن شرط صحتها الإسلام، وكذلك من أركانه الإحرام مع النية، وهي
 لا تصح من غير المسلم، فإذا حج حال الكفر، ثم أسلم واستطاع وجب عليه أن يحج .
 (٦) بأن يحرم بنفسه، ويأتي بالمناسك، فلا تصح منه، لأن شرط صحة العبادة التمييز .
 (٧) الذي له حق التصرف في ماله، وهو الأب أو الجد أو الوصي عنهما .

(٨) جاز إحرام الصبي المميز بنفسه، لوجود الإذن فيه، وصح حجه، لأنه يعقل ما يفعل، قياساً
 على الصوم والصلاة، وإنما اشترط إذن الولي المالي لحاجة الحج إلى النفقة . فلو أحرم بغير إذن

فيغسله^(١) ، ويجرده عن المَخِيط ، ويلبسه ثياب الإحرام ، ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ، ويحضره المشاهد . ويفعل عنه ما لا يمكن منه : كالإحرام ، وركعتي الطواف ، والرمي^(٢) .

والمستطيع اثنان : مستطيع بنفسه ، ومستطيع بغيره .

أما الأول : فهو أن يكون صحيحاً ، واجداً للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها ، وراحلة تصلح لمثله : إن كان من مكة على مسافة القصر ، وإن أطاق المشي ، وكذا دونها إن لم يطقه ، ومَحْمِلاً إن شق عليه ركوب القَتَب^(٣) ، وشريكاً يعادله .

ويشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً ، وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذاهباً وإياباً^(٤) ، وعن مسكن يناسبه ، وخادم يليق به لمنصب أو عجز ، وعن دين ولو مؤجلاً^(٥) .

الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينعقد في الأصح . وصفة الإحرام عن غير المميز والمجنون أن يقول الولي في قلبه : جعلته محرماً .

[شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى : الحج ، باب : صحة حج الصبي وأجر من حج عنه : ٣ / ١٣٧١ بتحقيقي]

(١) أي يأمره بذلك إن كان يمكنه فعله ، وإلا غسله هو .

(٢) لأن الإحرام والصلاة يحتاجان إلى نية ، ونية غير المميز غير معتبرة . وأما الرمي فلأنه لا يقدر عليه .

(٣) القَتَب : خشب أو نحوه يوضع على ظهر البعير يجلس عليه الراكب . والمحمل : خشب أو نحوه يكون له شقان على جانبي البعير ، يجلس في كل شق منهما راکب .

ويمكن أن يقال : يشترط اليوم أن يوجد لديه النفقات المطلوبة لأداء النسك حسب بلده .

(٤) أي مدة غيابه ، حتى لا يضيعوا إذا تركهم بغير نفقة .

(٥) لأنه قد يحلّ وليس عنده وفاء له ، ووفاء الدين مقدم على النسك . ولورضي صاحب الدين

وأن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه وماله من سبِّع ، وعدوٌ ولو كافراً أو رصدياً^(١) يريد مالاً ، وإن قلَّ . وإن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه إن غلبت السلامة وإلا فلا .
 والمرأة في كل ذلك كالرجل ، وتزيد بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوجٍ أو محرمٍ^(٢) ، أو نسوةٍ ثقاتٍ ، وإن لم يكن مع أحدٍ منهن محرمٌ^(٣) .
 فمتى وجدت هذه الشروط - ولم يدرك زمناً يمكنه فيه الحج على العادة^(٤) - لم يلزمه ، وإن أدرك ذلك لزمه^(٥) .
 ويندب المبادرة به^(٦) وله التأخير^(٧) ، لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً^(٨) ، ووجب قضاؤه من تركته .
 وأما المستطيع بغيره : فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة^(٩) ، لزمانة^(١٠) أو كبرٍ ، وله مالٌ ، أو من يطيعه ولو أجنبياً^(١١) ، فيلزمه أن يستأجر بماله ، أو يأذن للمطيع في

بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف . وكذلك إذا وجد من يقرضه ما يحج به .

(١) رصدياً : يسكون الصيد وفتحها ، وهو الذي يرقب من يمر بالطريق ، ليعترضه ويأخذ ماله .
 (٢) ولو من رضاع .

(٣) لأنهن في حال اجتماعهن - وهن ثقات - تنقطع عنهن أطماع الأجانب بهن لكثرتهم .

وهذا الحج الفريضة وعمره الفريضة ، وأما لغيرهما فليس لها أن تسافر من غير محرم أو زوج .

(٤) ومن العادة في هذه الأيام في كثير من البلدان : أن يحدد وقت لتقديم طلبات السفر إلى الحج ، ولا تقبل بعد مضي ذلك الزمن ، فإذا وجدت الشروط بعد انتهاء المدة المحددة لم يلزمه .

(٥) أي صار مطالباً به وتعلق بذمته ، وإن عجز بعد ذلك .

(٦) أي أن لا يؤخره عن سنة وجوبه بتحقيق شروطه .

(٧) ما لم يخش العجز بعده .

(٨) لتفريطه بالتأخير ، لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة .

(٩) أولاً يستطيع الركوب في وسائل النقل المعتادة اليوم ، من طائرة ونحوها .

(١٠) أي مرض مزمن دائم لا يرجى برؤه منه .

(١١) أي لديه من يطيعه بالإتيان بالنسك عنه ، ولو كان هذا المطيع أجنبياً ، كصديق وتلميذ .

الحج عنه ، ويجوز أن يحج عنه تطوعاً^(١) أيضاً .

ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره ، ولا أن يتنفل^(٢) ، ولا أن يحج نذراً ولا قضاءً^(٣) ، فيحج أولاً الفرض ، وبعده القضاء إن كان عليه ، وبعده النذر إن كان ، وبعده النفل أو النيابة . فإن غير هذا الترتيب : فنوى التطوع ، أو النذر مثلاً - وعليه فرض الإسلام - لغت نيته ، ووقع عن حجة الإسلام ، وقس عليه^(٤) .

[وجوه أداء النسكين] :

ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمتعاً وقرناً وإطلاقاً^(٥) ، وأفضل ذلك الإفراد ، ثم التمتع^(٦) ، ثم القران ، ثم الإطلاق .

فالإفراد : أن يحج أولاً من ميقات بلده ، ثم يخرج إلى الحل فيحرم منه بالعمرة .
والتمتع : أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه من مكة .
ويندب أن يحرم المتمتع - إن كان واجداً للهدي - بالحج ثامن ذي الحجة ، وإلا

(١) أي حج تطوع وليس بفريضة ، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها .

(٢) فإذا نوى نفلاً وقع عن حجة الإسلام ، ولغت نية النفل ، تقدماً للفرض على النفل ، سواء في ذلك الحج والعمرة ، فالحكم فيهما سواء في هذا .

(٣) فلو نواهما وقع عن حجة الإسلام ، لأن فرضه أقوى ، فيقدم عليهما .

وصورة القضاء مع الفريضة : أن يفسد حجه قبل البلوغ ، ثم يقضيه بعده . أو يفسد فرض الإسلام ، ثم في العام القابل ينوي حجة القضاء ، فيقع عن حجة الإسلام .

وصورة النذر أن يقول : لله علي أن أحج في سنة كذا بعد تمكني من الحج .

(٤) أي تقديم الأقوى فالأقوى : فإذا نوى النذر - وعليه قضاء - وقع عن القضاء ، وإن نوى النفل أو عن غيره - وعليه نذر - وقع عن النذر .

(٥) بأن ينوي الإحرام أو النسك ، ولا يقيد ذلك بحج أو عمرة ، ثم يصرفه إلى أحدهما أو إليهما قبل البدء بشيء من المناسك .

(٦) لأنه - مع وجوب الدم كالقران - يزيد عنه بأعمال ، فإنه يأتي بأعمال العمرة كاملة أولاً ، ثم يأتي بأعمال الحج كاملة ، وليس كذلك القران ، كما سيأتي .

فسادسَه^(١) ، في مكة من باب داره ، فيأتي المسجد محرماً^(٢) ، كالمكّي .

والقران : أن يُحرّم بهما معاً من ميقات بلده ، ويقتصر على أفعال الحج فقط . أو يحرم بالعمرة أولاً ، ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره^(٣) . ويلزم المتمتع والقارن دم^(٤) .

ولا يجب على القارن إلا أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر .

ولا يجب على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج من الميقات ، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

فإن فقد الدم هناك - أو ثمنه ، أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله - صام ثلاثة أيام في الحج ، ويندب كونها قبل يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويجب قضائها قبل السبعة ، ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء ، وهو مدة السير وزيادة أربعة أيام^(٥) .

والإطلاق : أن ينوي الدخول في النسك ، من غير أن يعيّن حالة الإحرام : أنه حج أو عمرة أو قران ، ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك .
[الميقات الزمني للحج والعمرة] :

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وهي : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي

(١) من أجل أن يصوم الأيام الثلاثة - التي يطلب من المتمتع صومها - قبل يوم عرفة .

(٢) فيطوف بالكعبة ، وهو مستحب لمن يخرج إلى عرفة ، كالوداع للبيت .

(٣) وسيأتي بيانها .

(٤) لأن كلاً منهما ترك نسكاً ، فالمتمتع ترك الإحرام للحج من الميقات ، والقارن ترك أعمال العمرة التي دخلت في الحج .

(٥) لتقابل أيام التشريق ويوم النحر ، التي ليس له أن يصوم فيها .

الحجّة ، فإن أحرم به في غيرها انعقد عمره^(١) . وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت ، إلا للحاج المقيم للرمي بمنى^(٢) .

[الميقات المكاني]^(٣) :

وميقات الحج والعمرة : ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة للشام ومصر والمغرب ، ويَلَمَّم لتهامة اليمن ، وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز ، وذات عرق للعراق وخراسان ، والأفضل العقيق^(٤) .

ومن في مكة - ولو ماراً - ميقات حجه مكة ، وميقات عمرته أدنى الحل ، والأفضل منه الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية .

ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه ، ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه .

وهذه المواقيت لكل من مربها من أهلها وغيرهم .

ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة : فالأفضل أن لا يُحرم إلا من الميقات ، وقيل : من داره^(٥) .

(١) لأن الإحرام شديد اللزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله ، وهو يقبل العمرة - كما سيأتي - فينصرف إليها .

(٢) لا يصح إحرامه بالعمرة ، لأنه لا يستطيع الإتيان بأعمالها ، حيث إنه ما زال مشغولاً بأعمال الحج .

(٣) وهو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ - أو الخلفاء الراشدون - لأهل كل جهة : أن يحرموا قبل أن يتجاوزوه ، إذا أتوا مكة قاصدين لحج أو عمرة .

(٤) وهذه المواضع المذكورة تعرف للحجيج الآن بواسطة سكانها ، أو بوسائل أخرى .

(٥) لأنه يتلبس بالعبادة من مكان أبعد ، والأول هو الأصح ، كما قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] .

ومن جاوز الميقات - وهو يريد النسك - وأحرم دونه ^(١) لزمه دم ^(٢) ، فإن عاد إليه محرماً قبل التلبس بنسك ^(٣) سقط الدم .

[ما يندب قبل الإحرام] :

إذا أراد أن يحرم اغتسل - ولو حائضاً ^(٤) - بنية غسل الإحرام ، فإن قل مأؤه توضأ فقط ، وإن فقداه بالكلية تيمم ^(٥) .

ويتنظف بحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وإزالة الوسخ : بأن يغسل بسدر ونحوه ^(٦) .

ثم يتجرد عن المخيط ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، ونعلين غير محيطين ، ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه . والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط : فإنها لا تنزعه ، وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ وجهها . هذا كله قبل الإحرام ، ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الإحرام ، ثم ينهض ليشرع في السير ، فإذا شرع فيه أحرم حينئذٍ .

والإحرام هو نية الدخول في النسك ^(٧) : فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى

(١) أي أحرم من موضع أقرب إلى مكة من الميقات الذي ينبغي أن يحرم منه ، بعد أن جاوزه .

(٢) لإساءته بتركه واجباً ، وهو الإحرام من الميقات المذكور .

(٣) أي قبل الإتيان بشيء من أعمال ما أحرم به ، كطواف أو وقوف بعرفة .

(٤) أو نفساء .

(٥) بدلاً عن الغسل والوضوء ، وندب الوضوء قياساً على الغسل ، والغسل والوضوء للتعبد والتنظيف ، فإذا فات التنظيف بالماء فلا يفوت التعبد ، فيتيمم .

(٦) كصابون ، ويفعل ذلك ندباً ، قياساً على التنظيف المطلوب يوم الجمعة والعيد .

(٧) وهو العبادة ، والمراد به هنا عبادة مخصوصة ، وهي ما سيذكره المصنف . قال في المصباح المنير :

أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة ، ومعناه : أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له .

إن كان يريد حجاً ، أو العمرة إن كان يريد ها ، أو الحج والعمرة إن كان يريد القران ، ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه . ثم يلبي رافعاً صوته ، والمرأة تخفضه ، فيقول : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ بصوت أخفض من ذلك^(١) ، ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار .

ويكثر التلبية في دوام إحرامه ، قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً ، وجنباً وحائضاً . ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن ، كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق ، وعند السحر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد ، ولا يلبي في طوافه وسعيه . ولا يقطع التلبية بكلام ، فإن سلم عليه إنسان ردَّ عليه^(٢) . وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة^(٣) .

[ما يحرم بالإحرام] : وإذا أحرم حرُم عليه خمسة أشياء :

أحدها : لبس المخيط : كالقميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط ، وما استدارته كاستدارة المخيط بنسج وتلييد ونحو ذلك ، ويحرم عليه أيضاً ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً^(٤) . فلا يضره الاستظلال بالحمل ، وحمل عدل وزنبيل ، ونحو ذلك^(٥) . وليس له أن يزُر رداءه ، ولا أن يعقده ،

(١) بعد أن يكرر صيغة التلبية ثلاثاً .

(٢) ندباً لا وجوباً ، لأنه لا يسن السلام عليه ، لانشغاله بالذكر .

(٣) ويقول ذلك أيضاً إذا رأى ما يكرهه .

(٤) وتلبس المرأة ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها ، ولا تظهر ما عدا الوجه والكفين ، وإن خشيت الفتنة سترتها وفدت ، كما سيأتي .

(٥) مما لا يعد ساتراً في عرف الناس وعاداتهم ، إذا لم يقصد الستر بالحمل ، وإلا ضره ذلك .

(العدل) كيس كبير يوضع فيه الزاد وغيره من المأكولات . (الزنبيل) وعاء متسع الفوهة مصنوع

... ولا أن يُخَلَّه بخلال^(١)، ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر، وله عقد الإزار وشد خيط عليه^(٢).

الثاني: يحرم بعد الإحرام الطيب في الثوب والبدن والفراش، كالمسك والكافور والزعفران، وشم الورد والبنفسج والنيْلُوفَر^(٣)، وكل مشموم طيب.

ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب: يحرم شمه ودهن جميع بدنه به، كدُهْن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك^(٤). وإن كان غير مطيب - كزيت وشيرج ونحوه^(٥) - حرم أن يدهن به لحيته ورأسه. إلا أن يكون أصلع^(٦)، ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه.

ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه، كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه، وطعم العنبر في الجوارش ونحوه^(٧). ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين^(٨).

من ورق النخيل ونحوه كالقفة.

(١) بأن يدخل في طرفه شيئاً - كالذي يسمى شكَّالة - وينفذه في الطرف الآخر، فينضم بعضه إلى بعض، ولو كان الخلال عوداً.

(٢) وأن يدخل فيه تكة، حتى يستمسك عليه فلا يقع فتتكشف عورته.

(٣) (الكافور) هو زهر النخيل، وهو نوع من الطيب. (الزعفران) نبت أصفر يصبغ به، له رائحة طيبة، وكذلك (الورس). (البنفسج) نوع من الزهور له رائحة طيبة، ومثله (النيْلُوفَر).

(٤) كدهن الياسمين والزنبق، والمراد الدهن الذي وضع فيه شيء من أنواع الطيب، من هذه ونحوها.

(٥) كدهن الجوز واللوز. و (الشيرج) هو دهن السمسم.

(٦) أي لا شعر على رأسه، فلا يحرم عليه دهن رأسه، لأنه كباقي بدنه.

(٧) كالحلوى التي فيها ماء الورد أو الزهر، والرز الذي فيه الهيل وغيره. والجوارش: جمع جَرِيش، وهو ما دُقَّ ولم يُتَّعَمَّ دقه كالبرغل.

(٨) مجرور على أنه صفة لدواء والكحل، بتقدير جرهما بالإضافة إلى (استعمال) المقدّر، هكذا

الثالث : يَحْرُمُ حلق شعره ونتفه ولو بعض شعرة تقصيراً ، من رأسه أو إبطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده وتقليم أظافره ، ولو بعض ظُفْرٍ .

فإذا تطيب ، أو لبس ، أو حلق ثلاث شعرات ، أو قلم ثلاثة أظفار ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة ، أو دهن ، لزمه شاةٌ . وهو مخير بين ذبحها ، وبين أن يطعم ثلاثة أصعٍ لكل مسكين نصف صاع ، وبين صوم ثلاثة أيام .

فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها^(١) انتتف شعرٌ حَرُمَ ذلك ، فلو خلل - أو غسل وجهه - فرأى في كفه شعراً ، وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية ، وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه - أو لم يعلم هذا ولا ذاك - فلا شيء عليه . وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرضٍ أو حرّاً أو كثرة قملٍ ، أو احتاج إلى لبس المخيط للحرّ أو البرد ، أو إلى تغطية الرأس ، فله ذلك ويفدي .

الرابع : الجماع في الفرج ، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة .

فإن جامع عمداً - في العمرة قبل فراغها ، أو في الحج قبل التحلل الأول - فسد نُسْكُهُ ، ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده^(٢) ، والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعاً ، والكفارة .

وهي : بدنةٌ ، فإن لم يجد فبقرةً ، فإن لم يجد فسبع شياه . فإن لم يجد قوم البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً ويتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يوماً .

ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء ، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات .

قال الشراح ، ولو صححت (المطيبان) لما كان في ذلك حرج . والمعنى : يحرم استعمال دواء مطيب لإزالة رائحة عرق البدن ، واستعمال كحل فيه طيب .

(١) أي أدخل يده بالماء خلالها .

(٢) فيتجنب ما يجب اجتنابه من محرمات الإحرام ، وإذا ارتكب محظوراً وجبت فديته .

ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه^(١). وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه^(٢)، وعليه شاة^(٣)، وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج، فإن فعل فالعقد باطل. ويكره له أن يخطب امرأة، وأن يشهد على نكاح^(٤).

الخامس: يحرم أن يصطاد كل صيد بري مأكول، أو ما تولد من مأكول وغير مأكول. فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلّف جزءه لزمه الجزاء: فإن كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم، يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مدّ يوم. وإن لم يكن له مثل وجبت القيمة، إلا في الحمام وما عبّ وهدر فشاة^(٥)، ثم إن شاء يخرج بالقيمة طعاماً أو يصوم لكل مدّ يوماً.

ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة، إلا فعل التجرد من المخيط وكشف الرأس: فيختص وجوبه على الرجل، لكن يلزم المرأة كشف وجهها^(٦)، فإن أرادت الستر عن الناس سدّت عليه شيئاً بشرط أن لا يمس وجهها^(٧)، فإن مسه من غير اختيارها لم يضر^(٨).

وللمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً، ولو قتل القمل، لكن

(١) والحكمة في هذا: أن لا يتذكرا ما فعلا، فرمما عادا إليه.

(٢) لأنه لم يصادف إحراماً تاماً، فقد فرغ من معظم أعماله، فلم يؤثر الفساد.

(٣) لأنه لا يزال متلبساً بالنسك، ولم يخرج منه، لبقاء بعض شعائره.

(٤) سداً للذريعة، خشية أن يجره ذلك إلى المحرم وهو النكاح.

(٥) (عب) شرب من غير مص. (هدر) من الهدير، وهو صوت الحمام وكل ذي طوق من الطير.

(٦) ويديها.

(٧) بأن تضع أعواداً حول جبهتها، وتسدل المنديل من فوقها، فيبعد عن بشرة وجهها.

(٨) إذا أبعدته حالاً عند التمكن من ذلك، فإن تركته عامدة عالمة بالتحريم لزمها الفدية.

يكره أن يَفْلِيَ المحرم رأسه^(١)، فإن قتل منها قملة نُدِب أن يتصدق ولو بقلمة^(٢).

فصل [فيما يستحب عند دخول مكة]:

إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة، ويدخل بالنهار من باب المعلّى من ثنية كدّاء^(٣)، ماشياً حافياً إن لم يخف نجاسةً.

ولا يؤذي أحداً بمزاحمة، وليمض نحو المسجد الحرام، فإذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ، وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الرّدم، فهناك يقف ويرفع يديه ويقول: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً». اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام». ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا.

ثم يدخل المسجد من باب شيبة^(٤)، قبل أن يشتغل بحطّ رحله وكراء منزل وغير ذلك، بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة، ويقصد الحجر الأسود ويدنو منه، بشرط أن لا يؤذي أحداً بمزاحمة، فيستقبله ثم يقبله بلا صوت، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً، ومن هنا يقطع التلبية، ولا يلبي في طواف ولا سعي حتى يفرغ منهما.

ثم يضطّبع: فيجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً.

(١) وكل موضع فيه شعر، خشية أن يسقط شيء من شعره، ولما فيه من الترفه.

(٢) لما في ذلك من الترفه بإزالة الأذى عن الرأس ونحوه، فأشبه إزالة الشعر.

(٣) اسم موضع كان معروفاً هناك، ينزل منه إلى مقابر مكة. والثنية - في الأصل - الطريق بين جبلين، أو الطريق في الجبل.

(٤) وإن لم يكن بطريقه.

وتفضيله على غيره لأنه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود، ولا مشقة في الدخول منه. وإن لم يكن على طريقه فإنه يدور حول المسجد حتى يصل إليه.

[طواف القدوم وما يطلب في الطواف عامة]:

ثم يشرع في الطواف : فيقف مستقبل البيت ، ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله ، ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني ، فينوي الطواف لله تعالى ، ثم يستلم الحجر بيده ، ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثاً كما تقدم ، ويكبر ثلاثاً ويقول : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله ، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ، ويطوف ، ويقول عند الباب : اللهم إن هذا البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار .

فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر^(١) قال : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .
ويقول قبالة الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنياً لا أظمأ بعده أبداً .

ويقول بين الركن الثالث^(٢) واليماني : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارةً لن تبور ، يا عزيز يا غفور^(٣) .

فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله ، بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك . ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ، ولا يستلم شيئاً إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود . ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة . يفعل ذلك سبعاً .

(١) وهو الموضع المحاط بجدار قصير إلى جانب بناء الكعبة ، ويسمى هذا الركن الركن العراقي .

(٢) وهو الركن الذي عند فتحة الحجر من الجهة الأخرى ، ويسمى الركن الشامي .

(٣) (مبروراً) مقبولاً ، بالتوفيق إلى أن لا يقع فيه مخالفة لك . (مشكوراً) تشكره لي فتقبله مني . (لن تبور) أي رابحة غير خاسرة ولا كاسدة عندك .

وَيُسَنُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا الْإِسْرَاعَ ، وَيُسَمَّى الرَّمْلَ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ وَالْإِضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ : فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافٍ الْقُدُومَ فَعَلَهُمَا ، وَإِنْ رَامَهُ عَقِبَ طَوَافٍ الْإِفَاضَةَ أَخْرَهُمَا إِلَيْهِ .

ويقول في رَمَلِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا .
وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهْلَةٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ ، ويقول فيها : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾^(١) الآية ، وهو في الأوتار أكد .

ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة ، وكذا يتسلم اليماني ، وفي الأوتار أكد ، فإن عجز عن تقبيله لزحمة - أو خاف أن يؤذي الناس - استلمه بيده وقبلها ، فإن عجز استلمه بعصاً وقبلها ، فإن عجز أشار إليه بيده .

وهنا دقيقة ، وهو : أن بجدار البيت شاذروان - كالصُفَّةِ وَالزَّلَاقَةِ^(٢) - وهو من البيت^(٣) ، فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذوران ، فيجب أن يُثَبَّتَ قدميه إلى فراغه من التقبيل ، ويعتدل قائماً ، ثم بعد ذلك يمر ، فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب ، وهو مطامن^(٤) في التقبيل ولو قدر أصبع ، ومضى كما هو ، لم تصح تلك الطوفة . فالاحتياط - إذا اعتدل من التقبيل - أن يرجع إلى جهة يساره - وهي جهة الركن اليماني - قدراً يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل .

(١) وتتمتها : ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

(٢) (الشاذوران) وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً على وجه الأرض . (كالصفة) هي ما زاد على ما قصد من المكان قريبة منه ومتصلة به .

(٣) أي جزء منه ، نقصته قريش من أصل الجدار لضيق النفقة لديهم .

(٤) مائل ورأسه منخفض .

واجبات الطواف :

ستر العورة ، فمتى ظهر شيءٌ منها ولو شعرةً من شعر رأس المرأة لم تصح^(١) .
 وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف .
 وأن يطوف داخل المسجد الحرام .
 وأن يستكمل سبع طوفاتٍ .
 وأن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود ، كما تقدم ، وأن يمر عليه بكل بدنه . فإن بدأ من غيره لم يُعتدَّ بذلك إلى أن يصل إليه ، فمنه ابتداء طوافه .
 وأن يجعل البيت عن يساره ، ويمر إلى جهة الباب .
 وأن يطوف خارج الحجر ، ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى .
 وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت ، فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان ، فيكون ما خرج ب كله عن كل البيت .
 وما سوى ذلك سننٌ ، كالرَّمْل والدعاء وغيرهما مما تقدم .
 ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام ، ويزيل هيئة الاضطباع فيهما ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكَاغِرُونَ﴾ وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم يدعو خلف المقام ، ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود ، ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن ، وله تأخيرُهُ إلى بعد طواف الإفاضة .
 [السعي]^(٢) :

فيبدأ بالصفا ، فيرقى عليها الرجل قدرَ قامة حتى يرى البيت من باب المسجد ، فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ، ويقول : «الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا .

(١) الطوفة التي ظهر فيها شيء من العورة .

(٢) وهو ركن من أركان الحج ، كما سيأتي [صحيفة : ٢٣٢] .

لا إله إلا الله والله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قديرٌ . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» . ثم يدعو بما أحب ، ثم يعيد هذا الذِّكْر كله وهذا الدعاء ثانياً وثالثاً .

ثم ينزل من الصفا فيمشي على هَيْتِهِ حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر - المعلق بركن المسجد على يساره - قدر ستة أذرعٍ فحينئذٍ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط الميلين الأخضرين - اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس - فحينئذٍ يترك السعي الشديد ويمشي على هَيْتِهِ حتى يأتي المروة ، فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء ، فهذه مرة .

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، فهذه مرتان ، فيعيد الذكر والدعاء ، ثم يذهب إلى المروة ، فهذه ثلاثة ، يفعل ذلك حتى يكتمل سبعاً ، يختتم بالمروة .

وواجبات السعي أربعة :

أحدها : أن يبدأ بالصفا ، فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة ، وحينئذٍ ابتداءً بالسعي .

ثانيها : قطع جميع المسافة ، فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح ، فيجب أن يُلصق عقبه بحائط الصفا ، فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ، ثم إذا ابتداءً الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا ، وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه .

ثالثها : استكمال سبع مرات : يَحْسَبُ ذهابه من الصفا إلى المروة مرةً ومن المروة إلى الصفا مرةً ، وهكذا كما تقدم . فلو شك فيه ، أو في أعداد الطوفات ، أخذ بالأقل وكمل .

رابعها : أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو القدوم ، بشرط أن لا يفصل بينهما

الوقوف بعرفة^(١) .

وسننه : ما تقدم^(٢) .

ويسن أن يكون على طهارة وستارة^(٣) . وأن يقول بينهما : «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٤) . ولو قرأ القرآن فهو أفضل^(٥) .

ولا يندب تكرار السعي .

[ما يفعله أمير الحج قبل الخروج من مكة وقبل الوقوف]:

فإذا كان سابع ذي الحجة ندب للإمام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة ، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك ، ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد .

[المبيت في منى ليلة الوقوف والسير منها إلى عرفات]:

ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى ، فيصلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بمنى ، ويبيت بها ، ويصلي الصبح . فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف .

وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة ، قد تركها كثير من الناس ، فإنهم يأتون الموقف سحراً بالشمع الموقد ، وهذا الإيقاد بدعة قبيحة .

(١) أي أن لا يفصل بين طواف القدوم والسعي ، فإن فصل لا يسعى حتى يطوف طواف الإفاضة ، لأنه دخل وقت طواف الفرض ، فلا يقدم عليه السعي . أما لو فصل بين طواف القدوم والسعي غير الوقوف صح ولو فصل بينهما أيام .

(٢) وهو ما ذكر من ابتدائه إلى انتهاء غير الواجبات الأربع .

(٣) لأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن من شرطه ذلك ، كالوقوف في عرفة .

(٤) كما سبق في الطواف ، صحيفة [٢٢٥] .

(٥) من الأذكار غير الواردة في هذا الموضع .

ويقول في مسيره : اللهم إليك توجهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمني ولا تخيبني ، إنك على كل شيء قدير ^(١) .
ويُكثّر في مسيره التلبية والذكر والدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ .

[جمعُ الظهر والعصر جمعَ تقديم في نمرة] :

فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نَمْرَة - قبل دخول عرفة - نزلوا هناك ، ولا يدخلون حينئذ عرفة ، فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ، ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً ، وهي سنة قلّ من يفعلها أيضاً .

[الوقوف في عرفة] :

ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين ، ويندب أن يقف بارزاً للشمس مستقبلاً القبلة حاضر القلب فارغاً من الدنيا ، ويكثر التلبية والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء ، فثمّ تُسكَبُ العبرات وتُقَالُ العَثَرَاتُ ^(٢) . وليكن أكثر قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين .

ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل قمة جبل الرحمة ، وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة ، فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة ، وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء .

والوقوف عند الصخرات أفضل ، والأفضل أن يكون راكباً مُفْطِراً ^(٣) ، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس ^(٤) .

(١) (مبروراً) مقبولاً .

(٢) (فثم) هناك . (تسكب العبرات) تصب الدموع من العيون ، جمع عَبْرَة بمنى الدمع . (تقال العثرات) تزال الزلات ويعفى عنها وتمحى الذنوب ، جمع عَثْرَة وهي الزلة والخطيئة .

(٣) لأن الصوم يضعفه عن التلبية والأدعية والأذكار المطلوبة منه في هذا اليوم .

(٤) أي في أطرافهم بعيدة عن الرجال حتى لا يختلط النساء بالرجال ، والحال في هذه الأيام

وواجبات الوقوف : حضور جزء من عرفات عاقلاً .

ووقته : بعد الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت - وهو عاقلٌ ، ولو ماراً - في لحظة فقد أدرك الحج ^(١) . ومن فاتته ذلك - أو وقف مغمى عليه - فقد فاتته الحج ، فيتحلل بفعل عمرة : فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه ، ويجب عليه القضاء ودمٌ للفوات مثل دم التمتع ^(٢) .

[الدفع إلى مُزْدَلِفَةَ والمبيت فيها] :

فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ، ذاكرين الله تعالى ملبين بسكينة ووقار ، بغير مزاحمة وإيذاءٍ وضرب دوابٍ ، فمن وجد فرجةً أسرع .

ويؤخرون المغرب ليجمعوها بمزدلفة مع العشاء ، فإذا وصلوها نزلوا وصلّوا وباتوا بها ، وصلّوا الصبح أول الوقت .

ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات ، لقطاً لا تكسيراً ، والأفضل بقدر الباقلا .
ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام ، وهو جبلٌ صغيرٌ في آخر المزدلفة ، ويندب صعوده إن أمكن .

وهناك بناءٌ محدثٌ يقول العوام : إنه المشعر الحرام ، وليس كذلك .

ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ، ويقولون : اللهم كما أوقفتنا فيه وأریتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ ۝ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ . ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ

مختلف ، حيث يكون أكثر الناس أفواجاً ، يتميز فيها الرجال عن النساء .

(١) لأن الوقوف في هذا الوقت هو الركن الهام من أركان الحج .

(٢) وأقله شاة تجزىء في الأضحية ، أو صيام ، كما سبق صحيفة [٢١٦] .

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿البقرة : ٢٠١﴾ .

[المسير إلى منى والعمل فيها:]

فإذا أسفرَ جدًّا ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس ، فإذا وصلوا إلى وادي مُحَسَّر - وهو بقرب منى - أسرعوا قَدْرَ رميةٍ حجر ، ثم يسلكون الطريق الوسطى التي ترميهم^(١) على جمرة العقبة ، فكما يأتونها وهم ركبّان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة .

ومن أي مكان التقط الحصى جاز ، من المزدلفة وغيرها ، لكن يُكره أخذها من الرمي والحش^(٢) والمسجد ، وكما يشرع في الرمي يقطع التلبية ، ولا يلبي بعد ذلك .
وصورة الرمي: أن يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس ، بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ، ويستقبل الجمرة ويرمي حصاةً حصاةً بيمينه ، ويكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، ويرمي رمياً ولا ينقد نقداً^(٣) .

[الذبح والحلق:]

فإذا فرغ من الرمي ذبح هدباً إن كان معه هديٌّ ، أو ضحى ، ثم يحلق الرجل جميع رأسه ، هذا هو الأفضل ، وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه أو تقصيرها ، والأفضل في التقصير قدر أنملةٍ من جميع شعره . وأما المرأة : فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه^(٤) .

ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً^(٥) .

(١) هكذا في جميع النسخ ، أي تخرجهم وتوصلهم إليها . ولعلها مصحفة عن : تَمَرَّ بهم .
(٢) بفتح الحاء وضمها ، وهو بيت الخلاء ، وفي الأصل هو البستان ، وأطلق على بيت الخلاء لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين .

(٣) بأن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها بالسبابة ، لأن هذا لا يسمى رمياً .

(٤) ويكره لها الحلق .

(٥) لأن حال هذا اليوم التكبير ، والقبلة أشرف الجهات ، فتستقبل بأداء الشعائر والعبادات .

ويبدأ الحالق بشقه الأيمن ، ويدفن شعره^(١) .

والحلق ركنٌ لا يتم الحج إلا به ، ويبقى مُحَرَّمًا إلى أن يأتي به ، ومن لا شعر له أمرٌ
الموسى على رأسه^(٢) .

[طواف الإفاضة]:

ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة ، وهو ركنٌ لا يتم الحج إلا به ، ويبقى
مُحَرَّمًا إلى أن يأتي به . وصفته كما تقدم^(٣) ، ثم يصلي ركعتين^(٤) .

ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده^(٥) ، وإلا سعى ، ولأن السعي أيضاً ركنٌ
لا يتم الحج إلا به ، ويبقى مُحَرَّمًا إلى أن يأتي به .

[ترتيب المناسك يوم النحر ووقتها]:

واعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة : الأفضل تقديم الرمي ، ثم الحلق ، ثم
الطواف^(٦) ، فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز .

ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر^(٧) ، ويخرج وقت رمي جمرة العقبة
بخروج يوم النحر^(٨) ، ويبقى وقت الحلق والطواف متراخياً^(٩) .

(١) ندباً ، كسائر أجزائه المنفصلة منه حال حياته ، تكريماً له .

(٢) ندباً : لأنه قربة تتحقق بمحل ، فتسقط بفواته ، كغسل اليد في الوضوء إذا قطعت . قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إليّ ، لئلا يخلو عن أخذ الشعر .

(٣) صحيفة [٢٢٤] عند الكلام عن طواف القدوم ، وما يطلب في الطواف عامة .

(٤) سنة الطواف ، كما تقدم صحيفة [٢٢٦] .

(٥) وتكره إعادته ، وانظر في كفيته وواجباته وسننه صحيفة [٢٢٦] وما بعدها .

(٦) ويكون الذبح - لمن يريد أن يذبح - قبل الحلق ، كما سبق في الصحيفة قبلها .

(٧) والأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

(٨) وذلك بغروب الشمس ، ولرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات : وقت فضيلة وهو ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ، ووقت اختيار وهو يمتد إلى الغروب ، ووقت جواز ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

(٩) ولو إلى سنين ، وكذلك السعي إن لم يكن سعى ، لأن الأصل عدم التوقيت ، ويبقى من عليه

وللحج تحللان أول وثان :

فالأول : يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان : إما حلقٌ ورميٌ ، أو حلقٌ وطوافٌ ، أو رميٌ وطوافٌ ، فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ، ويحل به جميع ما حرم عليه^(١) ما عدا النساء : من وطء وعقد نكاح ومباشرة^(٢) .
فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرّمه الإحرام .

فصل [المبيت في منى والرمي أيام التشريق] :

فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها^(٣) .
ويلتقط في أول أيام التشريق - وهو ثاني العيد - إحدى وعشرين حصاةً من منى ، ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة^(٤) .

فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة^(٥) ، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف^(٦) : فيصعد إليها ويجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات حصاةً حصاةً كما تقدم^(٧) . ثم يتقدم^(٨) ، ثم ينحرف بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ، ويستقبل القبلة ويدعو ، ويذكر الله تعالى

شيء من ذلك محرماً حكماً ، والأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه ، وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة .

(١) من طيب ولبس مخيط ونحو ذلك .

(٢) لأنه لا يزال محرماً .

(٣) ليالي التشريق ، كما سيأتي .

(٤) أي التي تقدم ذكرها صحيفة [٢٣١] وهي : المرمى والحُش والمسجد .

(٥) أي قبل أن يصلي الظهر .

(٦) هو مسجد معروف في منى .

(٧) بيان صورة الرمي صحيفة [٢٣١] .

(٨) عن محل موقفه ، بأن يمشي قليلاً .

بخشوعٍ وتضرعٍ بقدر سورة البقرة .

ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى ، فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة .

ثم يأتي الجمرة الثالثة - وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر - فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواءً : فيستقبلها والقبلة عن يساره^(١) ، فإذا فرغ لا يقف عندها . ويبيت بمنى .

ثم يلتقط من الغد - وهو ثاني أيام التشريق - إحدى وعشرين حصاةً ، فيرمي بها الجمرات الثلاث : كل جمرة بسبع بعد الزوال ، كما تقدم . ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال .

ويجب الترتيب : فيرمي ما يلي مسجد الحيف أولاً ، والوسطى ثانياً ، والعقبة ثالثاً . ويندب الغسل كل يوم للرمي ، فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودّعهم ، ثم يتخير بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر ، فإذا أراد التعجيل فلينفر منها إلى مكة ، بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب ، فإذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ، ولزمه المبيت ورمي الغد . وإن لم يرد التعجيل بات بمنى ، والتقط إحدى وعشرين حصاةً يرميها من الغد بعد الزوال ، كما تقدم ، ثم ينفر .

[النزول في المحصب] :

ويندب أن ينزل المحصب^(٢) - وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة - وقد فرغ من حجه . وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحِلِّ ، كما سيأتي في صفة العمرة .

(١) وهذا خلاف الأفضل ، لأن الأفضل في أيام التشريق أن يستقبل القبلة فيها كالجمرات الأخرى .
(٢) سمي المحصب لما فيه من الحصباء وهي الحصى الصغيرة ، لأنه مسيل الوادي ، ويسمى الأبطح لهذا المعنى . والنزول فيه ليس من مناسك الحج ولا من سنته ، وإنما ندب تأسيساً بفعله ﷺ ، وحال هذا المكان ونزول الحجيج في أماكن مكة مختلف اليوم .

[طواف الوداع وما يطلب عند الرجوع إلى أهله]:

فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه^(١) ، ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب وقال :

«اللهم إنَّ البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن عبدك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزارى ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن مُنْقَلَبِي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيرَي الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قديرٌ» . ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقري^(٢) .

ثم يعجل الرحيل ، فإن وقف بعد ذلك - أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل - لم يُعَدَّ بطوافه عن الوداع ، وتلزمه إعادته . فإن تعلق بالرحيل - كشد رحله وشراء زاد ونحوه^(٣) - لم يضر .

(١) وهو واجب ، كما سيأتي .

(٢) (من خلقك) من وسائل النقل والمراكب . (بلغتني) أوصلتني إلى مقصودي وهو هذا المكان . (مناسكك) شعائر الحج التي طلبتها مني . (وإلا) أي إذا لم ترض عني ولم تقبلني لتقصير بدر مني . (فمن الآن) أرجو من فضلك وكرمك أن تنعم علي بالقبول والرضا وأنا الآن حاضر عند بيتك . (تنأى) تبعد . (مزارى) مكان زيارتي وهو داري . (أوان) وقت . (غير .) حال كوني لا أستبدل بك غيرك ، كما لا أستبدل ببيتك غيره . (راغب عنك) معرض . (العصمة) الحفظ من الوقوع في المعاصي . (منقَلَبِي) رجوعي إلى أهلي . (على عادته) في المشي حال الانصراف ، من أنه يدير ظهره ، ويمشي لوجهه . (القهقري) يمشي إلى الخلف ووجهه إلى الكعبة ، فإنه مكروه لعدم ورود أثر فيه ، ولما فيه من المشقة ، وقد يؤدي أحداً بالرجوع إلى الخلف لأنه لا يراه .

(٣) كحبل لشد أمتعته أو وعاء لوضع زاد سفره ، وشد الرحل معناه : تهيئة أمتعة السفر .

وللحائض أن تنفر بلا وداع ، ولا دم عليها^(١) .

[دخول الكعبة والاعتماد والشرب من زمزم وما يحرم نقله]

ويندب أن يدخل البيت حافياً^(٢) ، إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها ، فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع ، فهناك يصلي ، فهو مصلّي النبي ﷺ .

ويكثر من الاعتماد^(٣) ، والنظر إلى البيت ، والطواف ، وشرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا ، وأن يتضلع منه^(٤) .

ويزور المواضع الشريفة بمكة .

ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة وتراب الحرم وأحجاره .

ولا يستصحب شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً^(٥) .

فصل [أعمال العمرة وأركان الحج وواجباته على وجه الإجمال]:

صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج : فإن كان مكياً فمن أدنى الحل ، وإن كان آفاقياً فمن الميقات ، كما تقدم^(٦) .

(١) ومثلها النفساء .

(٢) أي يستحب لكل من زار مكة أن يدخل الكعبة إذا أمكنه ذلك ، ويدخله حافياً تذلاً بين يدي الله تعالى وفي بيته .

(٣) اغتنماً لوجوده في مكة ، وتحصيلاً لأجر هذه العبادة وحرصاً على فضلها .

(٤) أي يشرب منه الكثير حتى يملأ ما بين أضلعه ، ولا سيما بعد الانتهاء من طواف الإفاضة ، فيستحب له أن يأتي زمزم ويشرب من مائها .

(٥) وعمدة هذه تحريم حرم مكة ، وحرم المدينة ، ولكن هذا القول خلاف المعتمد ، والمعتمد أنه خلاف الأولى ، لأنه لم يرد فيه نهى صريح .

(٦) صحيفة [٢١٧] عند الكلام عن الميقات المكاني .

ويحرم بإحرامها جميع ما يحرم بإحرام الحج^(١) .

ثم يدخل مكة : فيطوف طواف العمرة ، ولا يشرع لها طواف قدوم ، ثم يسعى ، ثم يحلق رأسه أو يقصر ، وقد حل منها .

فأركانها أربعة : إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق .

وأركان الحج : هذه الأربعة ، والوقوف .

وواجباته : كون الإحرام من الميقات ، ورمي الجمار الثلاث ، والمبيت بمزدلفة وليالي

منى ، وطواف الوداع .

وما عدا ذلك سنن .

فإن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به^(٢) .

ومن ترك واجباً لزمه دم^(٣) .

ومن ترك سنة لم يلزمه شيء .

[الإحصار]

ومن أحصره عدو عن مكة ، ولم يكن له طريق آخر ، تحلل : بأن ينوي التحلل ،

ويحلق رأسه ، ويريق دماً مكانه إن وجدته^(٤) ، وإلا أخرج المثل طعاماً بقيمته ، وإن عجز

صام لكل مدّ يوماً^(٥) ، ولا يجب عليه القضاء إن كان تطوعاً .

(١) وهي ما سبق ذكره صحيفة [٢١٩] وما بعدها .

(٢) يعني أنه لا يجبر بدم ، بل يتوقف تمام الحج عليه ، لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه ، وقد لزمه الحج بالشروع ، فلا يتحلل منه حتى يأتي بكل الأركان .

(٣) وقد مر بك بيان ذلك عند الكلام عن هذه الواجبات ، فارجع إليها .

(٤) وأقل الدم شاة تجزئ في الأضحية . ولا بد من تقديم الذبح على الحلق .

(٥) ويجب صرف لحم الهدى - إن ذبح - والطعام - إن لم يذبح - إلى مساكين الحرم ، مقيمين كانوا

أو طارئين ، إن كان الإحصار في الحرم ، فإن كان الإحصار في غير الحرم صرف اللحم أو الطعام

[زيارة مسجد المدينة وقبر النبي ﷺ]:

ويندب إذا فرغ من حَجِّه زيارة قبر النبي ﷺ ، فيصلِّي تحية مسجده^(١) ، ثم يأتي القبر الشريف المكرم : فيستدبر القبلة ، ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ، ويُطْرِقُ رأسه ، ويستحضر الهيبة والخشوع ، ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط ، ويدعو بما أحب . ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر ، رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأول ، ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ، ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة . ولا يجوز الطواف بالقبر ، ويكره إصاق الظهر والبطن به ، ولا يقبله ولا يستلمه . ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة .

ويزور البقيع^(٢) ، فإذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين ، والقبر الكريم بالزيارة له والدعاء ، والله أعلم .

إلى مساكن ذلك الموضع .

(١) والأفضل أن يصلِّيها في الروضة لما لها من مزيد الفضل .

(٢) وهي مقبرة أهل المدينة ، لكثرة من دفن فيها من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد كان النبي ﷺ يزوره ويدعو ويستغفر لمن دفن فيه من المؤمنين .

باب : الأضحية^(١)

هي سنة مؤكدة^(٢) ، يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يُقْلَمَ ظُفْرَه في عشر ذي الحجة حتى يضحي^(٣) .

(١) هي - في اللغة - مشتقة من الضحوة ، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس ، والضحي : وهو حين تشرق الشمس وتصبح بيضاء صافية ، سميت الأضحية بذلك نسبة لأول زمان فعلها . وهي - شرعاً - ما يذبح من النعم - وهي الإبل والبقر والغنم ، ومنه المعز - تقرباً إلى الله تعالى ، يوم العيد وما بعده ، كما سيأتي .

(٢) وهي سنة كفاية بالنسبة لأهل الدار إن تعددوا ، فيجزىء أن يذبح واحد عنهم ، فإن لم يتعددوا وكان صاحب الدار واحداً صارت سنة عينية في حقه . وقد تصبح الأضحية واجبة ، لسببين اثنين :

الأول : التعيين ، كأن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية ، فيقول : هذه أضحتي ، أو : سأضحي بهذه الشاة ، مثلاً ، فيجب حينئذ أن يضحي بها .
الثاني : النذر ، بأن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته ، كأن يقول : لله تعالى علي أن أضحي ، فيصبح ذلك واجباً عليه ، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات .
وتسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية :

١ - الإسلام ، فلا يخاطب بها غير المسلم .

٢ - البلوغ والعقل ، فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فليس بمكلف ، ولا تسن في حقه ولا تجوز من ماله .

٣ - الاستطاعة ، وتحقق : بأن يملك قيمتها زائدة على نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم ، طعاماً وكسوة ومسكناً ، خلال يوم العيد وأيام التشريق . لأن شرع الله تعالى يحذر من تضييع من تجب نفقتهم ، كما يرشد إلى أن التبرع ينبغي أن يكون عن غنى .

(٣) يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يحلق شيئاً من شعر رأسه أو غيره ، وأن لا يقص شيئاً من أظفار يديه أو رجليه في عشر ذي الحجة إن ضحى يوم النحر ، وإن لم يضح يومه يندب أن يستمر على ذلك أيام التشريق بعده حتى يضحي .

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين^(١)، ويخرج بخروج أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد العيد^(٢).

ولا تجوز إلا بإبل أو بقراً أو غنم^(٣)، وأقل سنّها في الإبل خمس سنين ودخلت في السادسة، وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة، وفي الضأن سنة ودخلت في الثانية.

وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٤)، لا تجزئ شاة إلا عن واحد، وشاة أفضل من شركة في بدنة^(٥).

وأفضلها البدنة^(٦)، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز. وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم البلقاء^(٧)، ثم السوداء.

وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم: فلا تجزئ العرجاء، والعوراء، والمريضة، فإن قلت هذه الأشياء جاز. ولا تجزئ العجفاء^(٨)،

والحكمة في هذا - كما قال العلماء - أن تبقى هذه الأجزاء ليشملها العتق من النار بالأضحية.

(١) فإذا ذبح قبل هذا الوقت لم تقع ذبيحته قربة، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين.

(٢) أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

(٣) ومن الغنم المعز.

(٤) البدنة: هي واحدة الإبل ذكراً كان أم أنثى.

(٥) فإذا ذبح سبعة سبع شياه كان أفضل لهم من الاشتراك في بدنة، لأن لحم الشياه أطيب من غيره، ولتحصل فضيلة كثرة إراقة الدماء في القربة.

(٦) أي أفضل أنواعها بالنظر لإقامة شعارها البدنة لكثرة لحمها، والقصد التوسعة على الفقراء.

(٧) وهي ما خالط بياضها لون آخر، فتشمل العفراء - وهي ما كان بياضها غير صاف - والحمراء - وهي ما خالط بياضها حمرة - والتي خالط بياضها سواد، وقد تخص هذه بالبقاء، ويقدم عليها العفراء والحمراء.

(٨) (العرجاء) الظاهر عرجها، لأنه يضعفها عن الذهاب إلى المرعى كغيرها، فتضعف بسبب

والجنونة ، والجرباء^(١) ، والتي قطع بعض أذنها وأبين وإن قل^(٢) ، أو قطعة من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة .

وتجزئ مشروطة الأذن ، ومكسورة كل القرن أو بعضه^(٣) .
والأفضل أن يذبح بنفسه^(٤) ، فإن لم يحسن فَلْيَحْضُرْ^(٥) ، ويجب أن ينوي عند الذبح^(٦) .

ذلك . (العوراء) الظاهر عورها ، لأنها لا تبصر المرعى على الوجه الأتم ، فلا ترعى كما ينبغي ، فتضعف أيضاً . (المريضة) الواضحة المرض ، لأنها لا ترعى كالصحيحة . (فإن قلت هذه الأشياء) أي العرج والعور والمرضى ، بحيث لا تخل بالمرعى ، جاز أن يضحي بما كانت فيه من الحيوان . (العجفاء) وهي الهزيلة التي ذهب مخ عظامها من شدة الهزال .

(١) (الجنونة) هي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتَهْزَلُ ، وتسمى الثولاء . (الجرباء) وإن لم يكن جربها ظاهراً ، وهو داء يخرج على ظاهر الجلد فيورث حكةً ، فتضعف بسببه عن المرعى ، فتَهْزَلُ ويقل لحمها .

(٢) (وأبين) أي فصل عن بدنها ، لأن في ذلك نقصاً للحمها وذهاب جزء مأكول منها . ولا تجزئ المخلوقة بلا أذن أو ذنب ، لأن كلاهما عضو لازم للأنعام غالباً . بخلاف المخلوقة بلا ألية أو ضرع ، لأن كلاهما عضو غير ملازم للحيوان غالباً : فالمعز بلا ألية ، والذكر بلا ضرع . (٣) لأن ذلك لا ينقص اللحم . ويجزئ الخصي ، وهو الذي رُضَّتْ خصيته أو قطعت عروقهما حتى تذهب شهوة النزو على الأنثى لديه .

(٤) إن كان يحسن الذبح .

(٥) ندباً ذُبِحَ أضحيته عند قيام من يوكله بذلك ، ليتولى قريبته بنفسه ما أمكن .

(٦) أي ويجب على المضحي بنفسه أن ينوي التضحية عند الذبح ، وإن وكل غيره بالذبح نوى عند التوكيل . وذلك لأن التضحية عبادة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، سواء أكانت واجبة أم مندوبة .

ويندب عند الذبح : أن يسمي ويكبر ، ويدعو الله تعالى بالقبول .

وكذلك يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ .

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الذبح ، لأنها أشرف الجهات ، فهي أولى أن يتوجه إليها في

ويندب أن يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث^(١) .

ويجب التصديق بشيء وإن قل^(٢) .

والجلد يتصدق به ، أو ينتفع به في البيت^(٣) ، ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم^(٤) .

ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة^(٥) .

القربات ، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة ، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً .

(١) والفرق بين الصدقة والهدية : أن الهدية تعطى على وجه الصلة ، فلهم أن يأكلوها وليس لهم أن يبيعوها . والصدقة تعطى للفقير على وجه التمليك ، فله أن يتصرف فيها كما يشاء ، أكلاً أو بيعاً .

(٢) ولو لفقير واحد على الأصح في المذهب .

(٣) إن كانت الأضحية غير واجبة .

(٤) ولا يجوز إعطاء الجلد أو غيره من أجزاء الأضحية ، مما يؤكل أو ينتفع به كالأمعاء ونحوها ، أجرة للجزار أو من يوكله بذبحها .

(٥) ومثل الأكل الانتفاع ، فليس له أن ينتفع بجلدها مثلاً ، بل عليه أن يتصدق بكل أجزائها ، فلو أكل منها شيئاً أو انتفع به ضمنه بالمثل أو بالقيمة . لأن النذر لله تعالى ، ويصرف للمستحقين من الفقراء والمساكين .

باب: في العقيقة^(١)

يندب لمن وُلِدَ له وَلَدٌ أن يحلق رأسه يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، وأن يؤذن في أُذُنِهِ اليمنى ويقيم في اليسرى .

ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان تجزيان في الأضحية^(٢) ، وإن كانت جارية فشاة .
وتطبخ بحلٍو ، ولا يكسر العظم^(٣) ، ويفرق على الفقراء^(٤) .

(١) هي - في اللغة - مشتقة من العَقَّ ، وهو الشق والقطع . وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته ، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع .

وشرعاً : هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود . سميت بذلك لأنها يقطع مذبحتها ويشق عند الحلق .

وقد تطلق في أيامنا على الذبيحة التي تذبح بمناسبة الولادة ، ولو لم يكن حلق ، أو لم يكن الذبح في يوم معين .

ويستحب تسميتها : نسيكة أو ذبيحة .

وهي سنة مؤكدة ، يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه .

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة ، لأنها إراقة دم بغير جناية ، ولا نذر ، فلم تجب ، كالأضحية .

(٢) أي يتحقق في كل منهما شروط الأضحية التي سبق بيانها في الباب السابق .

(٣) (حلو) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود . (لا يكسر العظم) منها ما أمكن ، بل يقطع كل عظم من مفصله ، تفاؤلاً بسلامة أعضاء من يذبح عنه .

(٤) والمساكين ، كما يستحب أن يأكل منها شيئاً ولو قليلاً ، وأن يهدي منها القليل للجيران والأقرباء - ولو كانوا أغنياء - كما مر في الأضحية .

هذا ويستحب أن يخص القابلة برجل الذبيحة - أي بقطعة من ناحية فخذها - نيئة أو مطبوخة .

ويسميه باسم حسن : كمحمد وعبد الرحمن^(١) .

(١) أي باسم مضاف إلى الله تعالى أو صفة من صفاته ، كما جاء في نسخة : (كعبد الله وعبد الرحمن) .

ويستحب تحنيك المولود عقب ولادته ، ذكراً كان أو أنثى ، وذلك بأن يمضغ تمر أو نحوه مما هو حلو ، ويدلك به خنك المولود ، فيكون أول شيء ينزل إلى جوفه .

ويستحب أن يطلب من أهل الصلاح والتقوى فعل ذلك ، وأن يطلب منهم الدعاء له بالبركة والخير .
ويستحب أن يختن الصبي يوم السابع من ولادته ، كما سبق معنا عند الكلام عن خصال الفطرة ، صحيفة [١١] .

باب: الأطعمة^(١)

يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش^(٢)، والضَّبُع^(٣)، والثعلب^(٤)، والأرنب، والقنفذ، والوبر^(٥)، والظبي^(٦)، والضب^(٧)، والنَّعَمَة، والخليل.

ولا يؤكل السَّنُور^(٨)، ولا الحشرات المستخبثة: كالنمل والذباب ونحوهما، ولا ما يتقوى بنابه^(٩): كالأسد والفهد والنَّمِر والذئب والدب والقرد ونحوها، وما يصطاد بالمخَلَب: كالصقر والشاهين والحدأة والغراب، إلا غراب الزرع فيؤكل^(١٠). وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل: كالبغل^(١١)، واليعفور^(١٢).

(١) (الأطعمة) جمع طعام، وهو ما يؤكل، والمراد بالباب هنا: بيان ما يحل أكله منها وما يحرم، ومعرفة ذلك من أكبر مهمات الدين، حتى يجتنب المسلم أكل ما حرم منها، لما في أكل الحرام من عقاب شديد.

(٢) أي الذي ينفر من الناس ولا يألفهم.

(٣) ويسمى: أبا الحصين، لأن العرب كانت تستطيه.

(٤) دويبة أصغر من الهر، كحلاء العين لا ذئب لها، وهو مستطاب، ونابه ضعيف لا يتقوى به.

(٥) والأنثى ظبية، والصغير غزال، وهو حلال أكله بالإجماع.

(٦) الضب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، خشنه، له ذئب عريض، يكثر في صحارى الأقطار العربية.

(٧) وهو حيوان يصطاد بنابه ويأكل الجيف، يشبه القط، والقط لا يؤكل. وهو من السباع، والسباع لا تؤكل كما سيأتي.

(٨) يسطو به على غيره ويفترسه.

(٩) وهو نوعان: نوع يسمى الزاغ، وهو أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، والثاني يسمى العذاف الصغير، وهو أسود أو رمادي اللون. وعلة حله أنه يأكل الزرع، ولكن صحح الرافعي في شرح الوجيز تحريمه.

(١٠) فهو متولد من مأكول - وهو الفرس - وغير مأكول وهو الحمار الأهلي، فيغلب جانب التحريم.

(١١) قال في [فيض الإله المالك]: ليس هذا من المتولد المذكور، بل هذا حلال طاهر، لأنه ذكر

ويؤكل كل صيد البحر، إلا الضفدع والتمساح^(١).

وكل ما ضر أكله - كالسَّمّ والزجاج والتراب - أو كان نجساً أو طاهراً مستقذراً - كالבصاق والمني - لا يحل أكله .

فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه^(٢) ، فإن وجد ميتة وطعام الغير ، أو ميتة وصيداً وهو محرمٌ ، أكل الميتة^(٣) .

الحجل ، وهو طاهر لا شك في طهارته ، وليس من المتولد . قال ذلك الجوهري وغيره .

(١) ومثلها السرطان ويسمى عقرب الماء ، والنسناس والحية ، فهذه لا تؤكل لأنها مما يعيش في البر والبحر ، فهي مما يستخبث .

(٢) أي ما يحفظ به قوته وبقية روحه ، والرمق بقية الروح ، ولا يتجاوز ذلك . ومثل الميتة في الحل كل ما حرم تناوله .

(٣) ووجه ذلك في طعام غيره : أن المنع من أكل الميتة لحق الله تعالى ، والمنع من أكل طعام غيره لحق الآدمي ، وحق الله تعالى مبني على المسامحة ، وحق العبد مبني على المشاحة .

وهذا إذا كان صاحب الطعام غائباً ، أو كان حاضراً ولم يبذله له مجاناً أو بثمن مثله ومعه مال ، أو بذله بثمن المثل وليس معه مال ، فإن بُذِلَ له - ولو بثمن المثل - وقدر على ثمنه لم يجز له أكل الميتة .

وأما في الصيد وهو محرم : فلأنه محترم وهو مضمون عليه ، والميتة غير محترمة ولا مضمونة عليه .

وهذا إذا كان أكل الميتة لا يضر بنفسه ، فإن كان يضره ذلك أكل غيرها .

باب: الصيد والذبائح^(١)

لا يحل الحيوان^(٢) إلا بالذكاة^(٣)، إلا السمك والجراد فيحل ميتتهما .
ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن^(٤)، ونصراني العرب^(٥) .
ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع، إلا السن والعظم والظفر من الأدمي وغيره،
متصلاً أو منفصلاً^(٦) .

وما قُدرَ على ذبحه^(٧) اشترط قطع حلقومه ومريئه^(٨) .
ويندب أن يوجه إلى القبلة^(٩) وأن يُحدَّ الشفرة ويسرع في إمرارها^(١٠)، ويسمي الله

(١) أي باب بيان ما يحل أكله من الصيد، وما يجوز أكله من الذبائح، جمع ذبيحة، وما يشترط في ذلك .

(٢) أي الذي يؤكل لحمه شرعاً، على ما سبق بيانه في باب: الأطعمة .

(٣) أي بالذبح الذي سيأتي بيانه، والذكاة في الأصل التطيب، وسمي الذبح ذكاة لأن فيه تطيب لحم الحيوان بخروج الدماء الخبيثة منه .

(٤) لأنهم ليسوا بمسلمين ولا بأهل كتاب، وإنما تحل ذبيحة المسلم وذبيحة الكتابي، وهو يهودي أو نصراني .

(٥) وهم الذين ثبت أنهم دخلوا في النصرانية بعد بعثة النبي ﷺ .

(٦) لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان، وهو في الغالب خنق على صورة الذبح .

(٧) (قدر على ذبحه) أي كان بين يدي الذابح، ويتمكن من ذبحه على الوجه الذي يريد، وهو الذي يسمى بالذكاة الاختيارية .

(٨) (حلقومه) وهو مجرى النفس . (مريئه) وهو مجرى الطعام .

(٩) لأن الذبح نوع من العبادة، لما فيه من تنفيذ شرع الله تعالى، فيندب أن يتوجه إلى أشرف الجهات وهي القبلة .

(١٠) حتى لا يزيد في ألم المذبوح فوق الحاجة، والشفرة آلة الذبح، وهي السكين ونحوها .

تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ^(١) ، ويقطع الأوداج كلها^(٢) ، وأن ينحر الإبل قائمة مُعَقَّلَةً^(٣) ، ويذبح ماعداها مضطجعة على جنبها الأيسر^(٤) ، ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت^(٥) .

ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح ، فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم قطعها لم تحل^(٦) .

وأما الصيد: فحيث أصابة السهم أو الجارحة المعلمة ، فمات قبل القدرة على ذبحه حل^(٧) ،

(١) لأنه أتى بذكر الله تعالى ، فيسن له أن يصلي على النبي ﷺ عقيقه .

(٢) وهي : مجرى النفس ، ومجرى الطعام ، ومجرى الدم على صفحتي العنق ، أي جانبيه .

ويستحب قطع الجميع كاملة ، لأنه أسهل في خروج الروح ، فهو من الإحسان إلى الذبيحة في الذبح .

(٣) أي مربوطة إحدى القوائم .

(٤) والذبح والنحر يكونان في العنق ، والحلق أعلى العنق ، واللبة أسفله ، والذبح يكون بينهما . والنحر يكون في أسفل العنق ، والذبح يكون في أعلى العنق .

والنحر في الإبل أسهل من ذبحها ، وأسرع في خروج الروح بسبب طول عنقها .

(٥) لما في ذلك من زيادة إيلاام لها لا حاجة له .

(٦) إن لم يبق فيها حياة مستقرة بعد القطع الأول ، لأن الإعراض عن الذبح بينهما يمنع انضمام أحدهما إلى الآخر ، فصارت في حكم الميتة .

(٧) (الجارحة . .) هي كل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب ، وذي مخلب من الطير ، كالبازي والصقر .

وشرائط تعليمها أربعة :

أن تكون إذا أرسلت - أي أغريت وهيجت على الصيد - استرسلت ، أي هاجت وانبعثت .

وإذا زُجرت - أي استوقفت بما علِّمَتْ عليه ، بعد عدوها إلى الصيد أو ابتداءً - انزجرت ، أي ووقفت .

وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً .

إذا أرسله بصيرٌ تحل ذكاته^(١) ، ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده ، ولا أكلت الجارحة منه شيئاً ، فإن مات بثقل الجارحة حلَّ .

وإن أصابه السهم فوق في ماء ، أو على جبلٍ ثم تردى منه فمات ، أو غاب عنه بعد أن جرحَ ثم وجدته ميتاً ، لم يحل^(٢) .

وإذا ندَّ بعيرٌ ونحوه ، وتعذر رذُّه ، أو تردى في بئرٍ وتعذر إخراجُه ، فرماه بحديدةٍ في أي موضعٍ كان من بدنه^(٣) ، فمات ، حلَّ ، والله أعلم .

وأن يتكرر ذلك منها مرتين فأكثر ، لأن المرة قد تقع اتفاقاً ، فلا تدل على حصول التعلم ، ويرجع في عدد المرات إلى أهل الخبرة بالحيوان الجارح المعلم .
فإذا عُدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته ، إلا أن يدرك حياً فيذكَّى .
(١) وهو المسلم أو الكتابي .

ولا يصح صيد الأعمى لعدم صحة قصده ، لأنه لا يرى الصيد ، فصار كما لو استرسل السهم أو الجارح بنفسه ، فلا ينسب الصيد إلى المرسل .
وأما ذبحه فصحيح مع الكراهة ، لأنه يخشى أن يعدل عن محل الذبح .
(٢) لاحتمال موته بسبب آخر غير الجرح بالسهم أو الجارح المرسل عليه .
(٣) أي فجرحه جرحاً مزهقاً لروحه .
تمة : فيها مسائل :

١ - إذا ذُبِحَتْ أنثى الحيوان المأكول اللحم ، وكان في بطنها حمل : فإن خرج حياً وجب ذبحه على ما سبق ، وإن خرج ميتاً حلَّ أكله .

٢ - ما قطع من الحيوان المأكول اللحم - غير السمك والجراد - وهو حي فهو في حكم الميتة .

٣ - شعور الحيوان طاهرة ، بشرط أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً ، وأن تقص منه حال حياته كما يفهم من كلامه ، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً ، وأن لا تنفصل من الحي مع عضو منه .
وأما شعر الميتة غير الآدمي فهو نجس ، ولا يطهر ، لأنه لا يدبغ .

باب: النذر^(١)

لا يصح النذر إلا من مسلم مكلف^(٢) في قُرْبَةٍ^(٣)، باللفظ، وهو: لله علي كذا، أو: علي كذا، فيلزمه الإتيان به.

ومن علق النذر على شيء، فقال: إن شفى الله مريضى فعلي كذا، لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء.

ومن نذر على وجه اللجاج والغضب، فقال: إن كلمت زيداً فعلي كذا^(٤)، فهو

(١) أي في بيان أحكامه، وهو - لغة - الوعد بخير أو شر، وخصه الشرع بالوعد بخير، فقليل في تعريفه شرعاً: التزام قربة لم تلزم - أو لم تتعين - بأصل الشرع. وهو نوعان:

نذر لجاج وغضب، كما سيأتي.

ونذر تبرر، أي يطلب به البر والتقرب من الله تعالى، وهو قسمان: أحدهما: أن يكون معلقاً، بأن يلتزم فعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة، وهو نذر المجازاة، أي المكافأة.

والثاني: أن يكون غير معلق، كأن يقول: لله علي صوم أو حج أو غير ذلك، فيلزمه أيضاً على الأظهر في المذهب.

(٢) أي بالغ عاقل، لأنه تبرع، ولا يصح من الصبي والمجنون.

(٣) فلا ينعقد النذر إذا نذر معصية، ويحرم الوفاء به، ولا يترتب عليه شيء إلا إن نوى به اليمين - أي قصد به إلزام نفسه فعل الشيء أو الكف عنه - فتلزمه كفارة يمين، كما سيأتي.

ولو نذر فعل مباح - كأكل أو شرب أو لبس - أو تركه لم يلزمه ذلك.

(٤) أو كأن قال: لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا، ومثله: أن أصوم يوماً، ونحو ذلك، ويسمى يمين اللجاج والغضب، كما يسمى نذر اللجاج والغضب، لشبهه بالنذر من حيث الالتزام بقربة، وشبهه باليمين من حيث تأكيد المنع من الفعل أو الترك، وهو إلى النذر أقرب وبه أشبه. وأضيف إلى اللجاج - وهو التمادي في الخصومة - وإلى الغضب، لأنه غالباً يحصل عندهما.

بالخيار إذا كلمه بين الوفاء^(١) وبين كفارة اليمين .

فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً ، أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً ، أجزأه ، وعليه دم^(٢) . وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك^(٣) .

ويجب أن يقصد الكعبة بحجٍّ أو عمرة^(٤) ، وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف^(٥) ، وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه^(٦) .

ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس^(٧) .

ومن نذر صلاة لزمه ركعتان^(٨) .

(١) أي تنفيذ ما التزمه من القُرْبَات .

(٢) لمخالفته لما التزمه في الصورتين .

(٣) لأن القصد إليها عبادة .

(٤) لأن ذلك هو المقصود شرعاً بالأصالة من إتيان الحرم ، فصار محمولاً في عرف الشرع عليه .

(٥) لأن هذا هو المقصود من إتيانها .

(٦) لأن غير المساجد الثلاثة ليس له مزية ، فليس في قصده بالذات قرينة .

(٧) لأنها مستثناة من أيام السنة شرعاً ولو لم تستثن ، لأنه لا يجوز صوم العيدين وأيام التشريق للنهي عن صومها ، ورمضان لا يتسع لصوم غيره ، والحائض والنفاس يجب عليهما ترك الصوم عند عروضهما عليهما .

(٨) لأنهما أقل صلاة واجبة شرعاً ، فيحمل نذره عليهما .

كتاب البيع^(١)

[أركانها]:

١- [الصيغة]:

لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول^(٢)، فالإيجاب: هو قول البائع أو وكيله: بعتك أو ملكتك، والقبول: هو قول المشتري أو وكيله: اشتريت أو تملكيت أو قبلت . ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري، مثل أن يقول: اشتريت بكذا، فيقول: بعتك . ويجوز أن يقول: بعني بكذا، فيقول: بعتك، فهذه صرائح^(٣) . وينعقد أيضاً بالكناية مع النية، مثل: خذه بكذا، أو: جعلته لك بكذا، وينوي بذلك البيع، فيقبل، فإن لم ينو به البيع فليس بشيء^(٤) .

(١) أي وما يلحق به من عقود المعاوضة .

والبيع - لغة - مبادلة شيء بشيء، مادياً كان أو معنوياً، وفي معناه: الشراء . قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] . وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ ثم قال: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١] .

وهو شرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

(٢) لأن شرط صحة البيع الرضا .

ومحل الرضا القلب، ويدل عليه ما هو مظنة له، وهو الصيغة من المتبايعين، وهي الإيجاب - وهو الكلام الذي يبدأ به أحدهما معبراً عن رغبته بالبيع، فيلزم نفسه به - والقبول، وهو الكلام الذي يجيب به المتعاقد الآخر، معبراً عن رغبته بالبيع، فيلزم نفسه به - والقبول، وهو الكلام الذي يجيب به المتعاقد الآخر، معبراً بذلك عن رضاه بذلك البيع، فيتم العقد .

(٣) جمع صريحة، أي فهذه الصيغ كلها صريحة في عقد البيع، فلا تحتاج إلى نية .

(٤) (الكناية) أن يكون اللفظ محتملاً للبيع وغيره، فينصرف إلى البيع إذا نواه، فإن لم ينو به البيع كان لغواً، ولا ينعقد به البيع، فلا يكون سبباً للتملك .

ويجب ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفاً^(١) .
 وإشارة الأخرس كلفظ الناطق^(٢) .

٢ - [المتبايعان]:

وشروط المتبايعين : البلوغ ، والعقل ، وعدم الحَجَر^(٣) ، وعدم الإكراه بغير حق^(٤) .
 ويشترط الإسلام فيمن يُشْتَرَى له مصحف^(٥) ، وعدم الحراة في شراء السلاح^(٦) .
 [خيار المجلس وخيار الشرط]:

وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس ، ما لم يتفرقا أو يختارا الإمضاء جميعاً أو يفسخه أحدهما .
 ولكل من البائع المشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها ، لهما أو لأحدهما ، إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض^(٧) ، كما في الربا والسلم^(٨) .

وإذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه ، وإذا كان للمشتري وحده

(١) بأن يكون سكوت طويل ، أو كلام أجنبي عن العقد ، بحيث يشعر بإعراضه عنه .

(٢) وذلك للضرورة ، ويشترط أن تكون هذه الإشارة معهودة ، بمنى أنها مفهومة للمقصود ، ومن القواعد الفقهية : (الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان) .

(٣) (الحجر) المنع لغة ، وشرعاً : المنع من التصرفات التي لها علاقة بالأموال ، وسيأتي الكلام عن الحجر مفصلاً في بابه .

(٤) فلا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره إذا أكره الإنسان على بيع مال أو شرائه .

فإن كان الإكراه بحق - كما لو كان مفلساً وطالب الغرماء بديونهم - فإن البيع يصح .

(٥) حذراً من أن يمتن المصحف في يده .

(٦) أي أن لا يكون من يشتري منا السلاح محارباً لنا ، لأنه يتقوى به علينا .

(٧) لأن شرط الخيار يتنافى مع شرك القبض ، إذ إنه يعني أن العقد لم يبرم بعد .

(٨) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في بابيهما .

فالمبيع في زمن الخيار ملكه ، وإن كان لهما فالملك فيه موقوف : إن تم البيع تبين أنه كان ملكاً للمشتري ، وإن فُسِّخَ البيعُ تبين أنه كان ملكَ البائع^(١) .

فصل [في شروط المبيع]:

للمبيع شروطٌ خمسةٌ : أن يكون طاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعاقِد أو لمن ناب العاقِد عنه ، معلوماً^(٢) .

فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب ، أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن مثلاً ، فإن أمكن - كثوبٌ متنجس - جاز^(٣) .

ولا يصح بيع ما لا ينتفع به^(٤) ، كالحشرات وحبة حنطة وآلات الملاهي المحرمة^(٥) .

ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه^(٦) ، كطير طائر ومغصوبٍ ، لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز ، فإن تبين عجزه فله الخيار .

ولا بيع نصف معين من إناء أو سيف أو ثوب ، كذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر^(٧) ، فإن لم تنقص - كثوبٌ ثخين - جاز .

(١) وثمرة ذلك أن منافع المبيع وزوائده تكون لمن كان على ملكه ، وكذلك تكون عليه نفقته ومؤونته .

(٢) عيناً وقدرأ وصفة ، إما بالمشاهدة وإما بالوصف .

(٣) لأنه بعد غسله يصبح مالاً مقوماً .

(٤) لأن بذل الثمن مقابل ما لا ينتفع به سفه ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

(٥) فإنه لا ينتفع بها ، لأنه يحرم استعمالها شرعاً .

(٦) ليوثق التبادل بحصول العوض من العاقِد الآخر ، وكفي يتحقق الانتفاع به ، فإنه لا ينتفع به إلا بتسليمه .

(٧) لأنه عاجز عن تسليم المبيع شرعاً ، لأنه لا يمكن تسلمه إلا بقطعه أو كسره ، وفي ذلك نقص له ، وهو تضييع مال لا يجوز شرعاً .

ولا يجوز بيع المرهون دون إذن المرتهن^(١) .

ولا بيع الفضوليّ ، وهو أن يبيع مال غيره بدون ولاية ولا وكالة^(٢) .

ولا بيع ما لم يُعَيَّن كأحد العبدین^(٣) .

ولا بيع عين غائبة عن العين ، مثل : بعتك الثوب المروزيّ الذي في كُمّي ، والفرس الأدهم الذي في إصطبلي^(٤) ، فإن كان المشتري رآها قبل ذلك - وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً - جاز^(٥) .

ولو باع عُرْمَة حنطة ونحوها - وهي مشاهدة - ولم يُعْلَمَ كيلها ، أو : باع شيئاً بعُرْمَة فضة مشاهدة - ولم يعلم وزنها - جاز^(٦) .

ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ، وطريقه التوكيل ، ويصح سلّمه بعوضٍ في ذمته^(٧) .

(١) لتعلق حقه به ، لأنه توثيق لدينه ، يستوفيه من ثمنه عند تعذر وفائه ، كما سيأتي في بابه . ولأن الراهن لا يقدر على تسليمه ، لأنه محبوس لحق المرتهن .

(٢) لأنه لا ولاية له على المبيع حال العقد .

(٣) أو أحد الثوبين ، أو إحدى السيارتين ، أو أحد الدارين ، وهكذا . ومثله ما لو قال : أحد الثياب أو الدور ونحو ذلك ، لأن المبيع مبهم ، وفيه جهالة وغرر .

(٤) (المروزي) الذي هو من صنع مروّ ، وهي بلد من بلاد العجم . (إصطبلي) هو موضع مبيت الدواب .

ولا يصح ذلك للغرر ، لأنها مبيع معين فينبغي مشاهدته والعلم به . بخلاف ما لو باعه شيئاً موصوفاً في الذمة ، كأن يقول : بعتك ثوباً صفته كذا وكذا ، فإنه يصح .

(٥) العقد ، وصح لانقضاء الغرر ، واعتماداً على الرؤية السابقة .

(٦) لأن الغالب أن الأجزاء لا تختلف ، وتعرف جملتها برؤية ظاهرها . (عُرْمَة) كومة .

(٧) لأن السلم يعتمد على الوصف ، وهو يمكن أن يعرف الصفات بالسمع ، ويوكل من يقبض عنه . ولم يصح بيعه لأن شرط صحة البيع العلم بالمبيع كما علمت ، وهذا لا يكون إلا بالمشاهدة .

فصل: في الربا

لا يحرم الربا^(١) إلا في المطعومات والذهب والفضة ، والعلة في تحريم المطعومات الطَّعْم ، وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قِيمَ الأشياء^(٢) .
فإذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من جنسه - كَبُرُّ بُرٍّ - اشترط ثلاثة أمور : المماثلة في القَدْر ، والتقابض قبل التفريق ، والحلول^(٣) .

وإن كان من غير جنسه - كَبُرُّ بشعيرٍ - اشترط شرطان : الحلول ، والتقابض قبل التفريق ، وجاز التفاضل .

وإن باع نقداً بجنسه - كذهب بذهب - اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة .

وإن باع بغير جنسه - كذهب بفضةٍ - اشترط الشرطان ، وجاز التفاضل .

وإن باع مطعوماً بنقدٍ صح مطلقاً .

ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن ، فلا يصح رطل برُّ برِّ إذا كان يتفاوت بالكيل ، ويجوز إردَبٌ^(٤) بإردَبٍ وإن تفاوت الوزن .

والمراد ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ ، فإن جهَلَ حاله اعتبر ببلد البيع .

وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له - كالقثاء والسفرجل والأترج - لم يصح بيع بعضه ببعض^(٥) .

(١) أي لا يتحقق معناه شرعاً إلا في هذه الأشياء .

والربا - في اللغة - الزيادة ، وشرعاً : نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص ، يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي .

(٢) أي أثماناً لها ، فدل على أن العلة فيهما الثمنية .

(٣) أي عدم وجود أجل في العقد .

(٤) (الرطل) وزن كان معلوماً . و(الأردب) كيل كان معلوماً .

(٥) وفي قول : يجوز بيع بعضه ببعض وزناً ، ورجحه بعضهم . [مغني المحتاج] .

و(الأترج) نوع من الحمضيات كالبرتقال .

فلو باع برّاً بُرّاً جزافاً^(١) لم يصح ، وإن ظهر من بعدُ تساويهما كيلاً^(٢) .

وإنما تعتبر المماثلة حالة الكمال ، فحالة كمال الثمرة الجفاف : فلا يصح رُطْبُ رُطْبٍ ، أو رُطْبُ بتمرٍ ، وكذا عنبٌ بعنبٍ أو بزيبٍ ، وإن تماثلا . فإن لم يجيء منه تمرٌ ولا زيبٌ لم يصح بيع بعضه ببعضٍ .

ولا يباع دقيقٌ بدقيقٍ ، ولا بُرٌّ ، ولا خبزٌ بخبزٍ ، ولا خالصٌ بمشوبٍ^(٣) ، ولا مطبوخٌ بنيءٍ ولا بمطبوخٍ^(٤) ، إلا أن يخف الطبخ ، كتمييز العسل والسمن^(٥) .

ولا يجوز مد عجوة ودرهمٌ بدرهمين أو بمدين ، ولا مد ودرهم بمد ودرهم ، ولا مدٌ وثوبٌ بمدين ، ولا درهمٌ وثوبٌ بدرهمين^(٦) .

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان^(٧) .

فصل [فيما لا يصح من البيوع]:

لا يصح بيع نتاج النَّتاج ، كقوله : إذا ولدت ناقتي وولد ولدُها فقد بعثك الولد ، ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن لذلك^(٨) .

(١) أي بغير كيل ولا وزن .

(٢) لأن شرط صحة البيع أن يكون البدلان معلومي التماثل يقيناً عند العقد .

(٣) (خالص) أي جنس لم يخالطه غيره . (بمشوب) بمخلوط من جنس آخر .

(٤) للجهل بالمماثلة في كل ما سبق .

(٥) من الشمع واللبن ، فهو عرض خفيف على النار ، لا يؤثر تأثيراً كبيراً في الجفاف .

(٦) وذلك لوجود الجنس في المبيع والثمن ، فيحتمل أن يكون قبيل في أحد البدلين بأكثر من جنسه في البدل الآخر ، فجعل التماثل بين الجنس . و(العجوة) نوع من التمر .

(٧) وأما بيع الحيوان بالحيوان فجائز مطلقاً ، متفاضلاً ومتماثلاً ولو من جنس واحد ، وحالاً وإلى أجل .

(٨) إلى نتاج النَّتاج ، كأن يقول له : فإذا ولدت ناقتي وولد ولدُها أعطيتك الثمن . وذلك للجهالة بالمبيع في الصورة الأولى ، والجهالة بالأجل في الصورة الثانية .

ولا بيع الملامسة ، والمنازدة^(١) ، والحصاة^(٢) .

ولا بيعتين في بيعة ، كقولك : بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً ، أو : بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني ثوبك بخمسمائة .

ولا بيعٌ وشرطٌ ، مثل : بعتك بشرط أن تقرضني مائةً .

ويصح بيعٌ وشرطٌ في صورٍ ، وهي :

شرط الأجل في الثمن ، بشرط أن يكون الأجل معلوماً ، وأن يرهن به رهناً ، أو يضمه به زيد^(٣) .

أو شرطٌ ما يقتضيه العقد ، كالرد بالعيب ونحوه^(٤) .

فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح ، وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ، ولا يبرأ مما سواه^(٥) .

ولا يصح بيع العُربون ، بأن يشتري سلعةً ويدفع درهماً : على أنه إن رضي بالسلعة فالدراهم من الثمن ، وإلا فهو للبائع مجاناً^(٦) .

(١) الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنازدة : أي ينبذ - أي يلقي ويرمي - كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .

(٢) وبيع الحصاة : أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً ، ويرمي بحصاة ، فما وقعت عليه كان هو المبيع ، وقيل فيها غير ذلك .

(٣) لأن العقد يحتاج إلى التوثيق بالكفيل ، كما يحتاج إلى التوثيق بالرهن أو الكتابة ، وسيأتي بيان ذلك في باب : الضمان .

(٤) وسيأتي بيان ذلك ، وما هو العيب الذي يرد به المبيع صحيفة [٢٦٠] .

(٥) وهو العيب الباطن في الحيوان إذا كان على علم به ، والعيب الظاهر ، سواء أكان في الحيوان أم في غيره .

(٦) ويقال له : بيع العُربان ، سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد ، لثلا يملكه غيره باشرائه .

[ما يحرم من البيوع]:

يحرم أن يبيع حاضر لباد ، بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة ، وهي مما يحتاج إليها في البلد : لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غال .

وأن يتلقى الركبان ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن^(١) .

وأن يسوم على سوم أخيه ، بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن .

وأن يبيع على بيع أخيه ، بأن يقول للمشتري : افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه .

وأن ينجش ، بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ، ليغربها غيره^(٢) .

وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمرًا^(٣) .

فإن باع في هذه الصور كلها المحرمة صح البيع^(٤) .

وإن جمع في عقد واحد ما يجوز وما لا يجوز - مثل ثوبه وثوب غيره بغير إذنه ، أو خمر وخل - صح فيما يجوز بقسطه من الثمن ، وبطل فيما لا يجوز ، وللمشتري الخيار إن جهل الحال^(٥) .

وإن جمع في عقدين مختلفي الحكم - مثل : بعتك ثوبي وأجرتك داري سنةً بكذا ،

(١) الركبان : الذين يجلبون السلع إلى البلد ، وتلقيهم : استقبالهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويعرفوا الأسعار . والغبن : النقص في السعر وغيره .

(٢) النجش : هو في أصل اللغة الاستثارة ، ومنه : نجشت الصيد إذا استثرته ، واصطلاحاً : ما ذكره المصنف ، سمي بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها .

(٣) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ، فإن شك في ذلك أو توهمه كره له بيعه . ومثل العنب كل ما يمكن أن يصنع منه شراب مسكر ، أو مادة مخدرة .

وإنما حرم ذلك أو كرهه لأنه سبب لمعصية محقة أو مظنونة ، أو مشكوك فيها أو متوهمة .

(٤) لأن النهي فيها راجع لمعنى خارج عن ذات العقد ، وهو الإضرار والإيذاء لغيره .

(٥) فيختار بين أن يأخذ ما صح فيه العقد بقسطه ، وأن يفسخ العقد على الفور ، لتبعض الصفقة عليه . وإن علم الحال - أو لم يفسخ على الفور - لومه العقد فيما يجوز بقسطه .

أو: زوجتك ابنتي وبعتك دارها بكذا - صح ، وقسط العوض عليهما .

فصل [في خيار العيب]:

من علم بالسلعة عيباً لزمه أن يبينه ، فإن لم يبين فقد غش ، والبيع صحيح . فإذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد^(١) .

وضابطه: ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح ، والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه .

فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الأرش^(٢) ، أو بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرش الآن ، فإن رجع إليه بعد ذلك فله الرد^(٣) .

وإن حدث عند المشتري عيب آخر تعين الأرش وامتنع الرد^(٤) ، فإن رضي البائع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الأرش . فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به - ككسر البطيخ والبيض ونحوهما - لم يمنع الرد ، فإذا زاد على ما يمكن المعرفة به فلا رد^(٥) .

وشرط الرد أن يكون على الفور^(٦) ، ويشهد في طريقه عدلين أنه فسخ^(٧) . فلو عرف

(١) أي من حقه أن يرده إن لم يرض به ، وليس ذلك بواجب عليه . وكان له رده لأنه بذل المال في مقابل السليم ، إذ الأصل السلامة من العيب ، فإذا ظهر عيب كان ذلك نقصاً في السلعة ، فيستدرك بالرد .

(٢) لعدم إمكان الرد بتلف المبيع . والأرش : جزء من الثمن بقدر الفرق بين ثمنه معيباً وثمره سليماً .

(٣) بسبب العيب الذي وجده فيه قبل ، ولو كان رجوعه إليه بسبب غير العيب .

(٤) لأن البائع يتضرر في هذه الحالة ، ولا يُزال ضرر المشتري بضرر البائع ، فيزال الضرر عنه بأخذ الأرش .

(٥) أي يسقط الرد القهري ، ويثبت أرش النقص .

(٦) لأن إمساكه له بعد الاطلاع على العيب دليل الرضا به .

(٧) إذا أراد فسخ العقد ورده بالعيب .

العيب وهو يصلي أو يأكل أو يقضي حاجةً أو ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض ، بشرط ترك الاستعمال والانتفاع^(١) ، فإن آخر متمكناً سقط الرد والأرش^(٢) .

[التصرية] :

وتحرم التصرية ، وهي بأن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ، ليغير غيره بكثرة اللبن^(٣) فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقاً^(٤) : فإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمر بدل اللبن ، إن كان الحيوان مأكولاً^(٥) .
ويلحق بالتصرية في الرد ما في معناها^(٦) .

ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة^(٧) بالعيب الذي حدث عنده ، فيقول : اشتريته بعشرة مثلاً ، لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني ، وبين الأجل أيضاً^(٨) .

-
- (١) بالمبيع ، فإن استعمله أو انتفع به سقط الرد ، لأنه دليل الرضا به .
(٢) فليس له أن يطالب به ، لإشعار التأخير بالرضا به ، ولأن حقه الأصلي هو الرد ، ويعدل إلى الأرش عند الضرورة ، فلا يثبت للمقصر .
(٣) وهي - في الأصل - من صرّى الماء في الحوض إذا جمعه ، ويقال للمصرة : مُحَقَّلَة ، من الحَقْل وهو الجمع . والأخلاف : جمع خَلْفَة وهي حَكْمَة الضرع ، أي رأسه .
(٤) أي قبل الحلب إن علم بالتصرية ، لثبوت خيار الرد بالعيب ، وكذلك بعد الحلب .
(٥) وإن كان غير مأكول اللحم فلا يرد معها شيئاً ، لأن اللبن غير المأكول نجس ، وهو ليس بمال شرعاً ، فليس له بدل . وله أن يرد غير صاع من تمر إن تراضيا على ذلك .
(٦) من كل ما فيه تدليس وتغريب ، كحبس ماء البئر حيناً وإخراجه عند البيع أو الإجارة ، ليخيل للمشتري أو المستأجر كثرة مياهه .
(٧) هو أن يبيعه ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع ربح كذا .
(٨) أي إن كان الثمن الذي اشترى به مؤجلاً إلى أجل معلوم فعليه أن يبينه ، لاختلاف الأغراض للمشتري منه ، فإن لم يبين كان مدلساً ، وكان للمشتري الخيار .

فصل [في بيع الثمار]:

بيع الثمرة وحدها على الشجرة: إن كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع ، وإن كان بعده جاز مطلقاً^(١) .

وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون ، أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون .
وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع^(٢) .

والزراع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح : لا يجوز إلا بشرط القطع ، وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقاً .

ولا يجوز بيع الحب في سنبله^(٣) ، ولا الجوز واللوز والباقلا الأخضر في القشرين^(٤) .

فصل [في أحكام المبيع قبل قبضه]:

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع^(٥) ، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن ، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له ، وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ ، بل يخير المشتري : بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة ، أو يجيز ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة .

وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه ، لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه ، مثل : أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ثوباً أو ذهباً ونحو ذلك .

والقبض فيما ينقل بالنقل مثل القمح والشعير ، وفيما يتناول باليد التناول مثل

(١) أي من غير شرط ، وبشرط القطع أو الإبقاء .

(٢) لأن الثمرة تابعة للأصل ، والمعنى المانع - وهو التعرض للعاهة - غير وارد .

(٣) لاستتار المقصود ، فيكون في ذلك غرر وجهالة .

(٤) إلا إذا كان يؤكل مع قشره ، كاللوز قبل أن يتخشب قشره الداخلي .

(٥) لبقاء سلطته عليه ، فإنه لم يخرج من يده .

الثوب والكتاب ، وفيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض .

فلو قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع : فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً^(١) ، ثم يلزم المشتري بالتسليم . وإن كان الثمن معيناً^(٢) ألزما معاً : بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل^(٣) ، ثم العدل يعطي لكل واحد حقه .

فصل [في اختلاف المتبايعين] :

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته - بأن قال البائع : بعتك بثمانٍ حالاً ، فقال : بل بمؤجل ، أو : بعتك بعشرة ، فقال : بل بخمسة ، أو : بعتك بشرط الخيار ، فقال : بل بلا خيار ، وما أشبه ذلك ، ولم يكن ثمة بينة - تحالفاً ، فيبدأ البائع فيقول : والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ، ثم يقول المشتري : والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا . وهي يمينٌ واحدةٌ ، يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ، ويقدم النفي^(٤) . فإذا تحالفا : فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد ، وإلا فيفسخانه ، أو أحدهما^(٥) ، أو الحاكم^(٦) .

فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً ، وكذبه الآخر : صدق مدعي

(١) لأنه رضي أن يكون الثمن في ذمة المشتري ، وهو يملك أن يتصرف فيه بالحوالة به وعليه والاعتياض عنه .

(٢) نقداً أو عَرْضاً ، كأن اشترى بهذه الدراهم ، أو بهذا الثوب أو السيارة .

(٣) شخص ثالث مؤتمن ، يرضى به كل منهما .

(٤) استحباباً ، لأنه أصل ، إذ هي يمين المدعى عليه ، والأصل في الدعوى أن يحلف المدعى عليه .

(٥) لأنه فسخ جائز ، استدراكاً للظلامه ، فأشبهه الفسخ بالعيب .

(٦) قطعاً للنزاع بينهما ، وإذا حصل الفسخ فكل واحد منهما يرد ما قبضه من عوض على الآخر ، ليصل كل منهما إلى حقه .

الصحة بيمينه^(١).

ولو جاء بمعيبٍ ليرده ، فقال البائع : ليس هو الذي بعته ، صدَّق البائع بيمينه^(٢) .
ولو اختلفا في عيبٍ يمكن حدوثه عند المشتري ، فقال البائع : حدث عندك ، وقال
المشتري : بل كان العيبُ عندك ، صدَّق البائع بيمينه^(٣) .

(١) لأنها الأصل ، لأن الظاهر من حال المكلف اجتناب الفساد للعقد ، ليصون فعله عن العبث .

(٢) لأن الأصل أن العقد مضى على السلامة من العيب ، والمشتري يدعي رفعه ، فلا يصدق تمسكاً بالأصل وهو بقاء العقد .

(٣) لأن الأصل لزوم العقد ، والمشتري يدعي رفعه ، ولأن العيب صفة حادثة ، والقاعدة تقول : الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته ، وأقرب أوقاته هو ما بعد القبض له من المشتري .

باب: السلم^(١)

هو بيع موصوف في الذمة^(٢) ، ويشترط فيه - مع شروط البيع - أمور :

أحدها : قبض الثمن في المجلس^(٣) ، وتكفي رؤية الثمن وإن لم يعرف قدره .

الثاني : كون المسلم فيه ديناً^(٤) ، ويجوز حالاً ، ومؤجلاً إلى أجل معلوم ، فلو قال : أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد ، لم يجز^(٥) .

الثالث : إذا أسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية ، أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنة ، اشترط بيان موضع التسليم^(٦) .

وشروط المسلم فيه :

كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ، بمقدار معلوم . فلو قال : زنة هذه الصخرة جوزاً ، أو : ملء هذا الزنبيل - ولا يعرف وزنها ، ولا ما يسع الزنبيل - لم يصح .

وأن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع ، فإن كان عزيز الوجود - كجارية وبناتها^(٧) - أو لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها ، لم يجز .

(١) ويقال له السلف ، وسمي العقد بذلك لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه على المسلم فيه .

(٢) أي ليس المبيع حاضراً ولا مشاهداً ، وإنما تذكر صفاته على وجه ينضبط به .

(٣) أي أن يقبض المسلم إليه رأس مال السلم في مجلس العقد .

(٤) أي في ذمة البائع وهو المسلم إليه .

(٥) لأن المبيع في هذه الصورة عين لا دين .

(٦) حتى لا يبقى غرر في العقد ، ولا يقع التنازع بين المتعاقدين .

(٧) أو فرس وبناتها .

وأن يمكن ضبطه بالصفات ، كالأدقة^(١) والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك .

فيشترط ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض ، فيقول مثلاً : أسلمت إليك في فرسٍ عربي أبيض رباعي السن ، طوله وسمنه كذا ، ونحو ذلك^(٢) .

فلا يجوز في الجواهر^(٣) ، والمختلطات : كالهريسة والغالية والخفاف^(٤) ، وكذا ما يختلف أعلاه وأسفله كمنارة^(٥) وإبريق ، أو ما دخلته نارٌ قوية كالخبز والشواء ، إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة .

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه^(٦) ، وإذا أحضره مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله^(٧) .

(١) جمع دقيق ، وهو الطحين .

(٢) كسيارة من طراز كذا وبصفة كذا .

(٣) لاختلافها اختلافاً واضحاً في الصغر والكبر .

(٤) فالهريسة : مركبة من قمح ولحم وماء ، وهي أجزاء مقصودة ، ولا تنضبط بالقلة والكثرة .
والغالية : مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور . والخفاف : جمع خف ، وهو له ظهارة وبطانة وحشو .

(٥) وهي التي يوقد فيها ، مأخوذة من النور ، وتصنع من طين ثم تحرق . فإذا كان ما ذكر تنضبط أجزاؤه - حسب الأجهزة الحديثة - جاز فيها السلم .

(٦) لأنه مبيع ، وقد سبق صحيفة [٢٦٢] أنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، والاستبدال به كبيعته .

(٧) لأنه أدى إليه تمام حقه أو مع زيادة ، فعدم قبوله تعنت . ولو أحضر أردأ منه جاز له قبوله ، ولكنه لا يجبر عليه .

فصل [في القرض]^(١):

القرض مندوبٌ إليه^(٢) بإيجاب وقبول ، مثل : أقرضتك ، أو : أسلفتك .
ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه^(٣) ، ومالا فلا .
ولا يجوز فيه شرط الأجل^(٤) ، ولا شرط جر منفعة كرد الأجود ، أو : على أن
تبيعني ثوبك بكذا ، فإنه ربا . فإن رد عليه المقرض أجود من غير شرط جاز^(٥) .

(١) هو في اللغة : القطع ، قال في المصباح المنير : قرضت الشيء قرضاً إذا قطعته . ويطلق اسماً على
ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكة عنه .
وهو في اصطلاح الفقهاء : تمليك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير زيادة .
- وسمي قرضاً لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقرض ، ففيه معنى القرض
اللغوي .

- ويسميه أهل الحجاز سلفاً ، ولذلك يصح بلفظ أسلفت .
(٢) في حق المقرض ، مباح في حق المقرض . وهذا حكمه في حالته العادية ، وقد تعتريه حالات
يتغير فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله ، فيكون :
- حراماً : إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم ، كشرب خمر أو لعب قمار
ونحو ذلك .

- مكروهاً : إذا كان يعلم أنه يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة ، أو لبيدخ فيه ويبدده . أو كان
المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه .
- واجباً : كأن يعلم أن المقرض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع ،
ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه

(٣) مما ينضبط بالوصف ، كي يتمكن من ردل بدله ، ولو لم يكن مثلياً ، كالحيوان .
ويشترط في محل القرض :

أن يكون معلوم القدر عند القرض - كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً - ليتمكن من رد بدله .
(٤) إذا كان للمقرض فيه غرض ، كما لو كان الزمن زمن نهب ، والمقرض مليء ، فيفسد العقد ،
لأنه قرض جر منفعة ، وهو باطل .
(٥) بل يندب للمستقرض أن يفعل ذلك ، اقتداءً بفعله ﷺ ، وامثالاً لأمره بحسن الوفاء .

ويجوز شرط الرهن والضامن^(١) .

ويجب رد المثل^(٢) ، وإن أخذ عنه عوضاً جاز .

وإن أقرضه ، ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع ، إن كان ذهباً أو فضة ونحوهما^(٣) .

وإن كان لحمله مؤونة - نحو حنطة وشعير - فلا^(٤) ، بل تلزمه القيمة .

وهذا إذا لم يجر عرف بين الناس برد المستقرض زيادة عن بدل القرض أو تقديم منفعة للمقرض ، وكذلك إذا لم يكن المستقرض قد اعتاد هذا وعرف به .

فإن كان ذلك معتاداً في عرف الناس ، أو كان المستقرض معروفاً به : فالأوجه كراهة قبول هذه المنفعة ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

(١) والإشهاد ، لأنها توثيقات للدين ، وليست منافع زائدة .

(٢) حقيقة إن كان المال المقرض مثلياً ، وصورة إن كان قيمياً كالحيوان .

(٣) مما لا مؤونة لحمله ونقله .

(٤) أي فلا يلزمه دفع بدل المقرض من جنسه .

باب: الرهن^(١)

لا يصح إلا من مطلق التصرف^(٢) ، بدين لازم كالثمن والقرض ، أو يؤول إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار^(٣) . فإن لم يلزمه الدين بعد - مثل أن يرهن على ما سيقرضه - لم يصح^(٤) .

وشروطه إيجاب وقبول^(٥) ، ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن ، فيجوز للراهن فسخه قبل القبض^(٦) . وإذا لزم : فإن اتفقا أن يوضع عند أحدهما أو ثالث وضع^(٧) ، وإلا

(١) هو في اللغة : الحبس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ﴾ [المدر: ٣٨] أي محبوسة بكسبها . وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ يُكْسَبُ بِهِ رَهِينٌ ﴾ [الطور : ٢١] أي محتبس بعمله .

ويأتي بمعنى الثبوت والاستمرار ، ومنه : الأحوال الراهنة ، أي الثابتة . وفي مختار الصحاح : رهن الشيء دام وثبت ، وأرهنتم لهم الطعام والشراب أدمتمه لهم .

ويطلق في الشرع : على العين المرهونة ، كما يطلق على العقد الذي بموجبه يكون الرهن ، وهو المراد هنا ، وهو بهذا المعنى : (جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه) .

وسيأتي بيان هذا التعريف خلال مسائل الباب . ومعنى : (متمولة) أي تعتبر مالا في عرف الشرع .

(٢) أي بالغ عاقل غير محجور عليه ، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه بسفه .

(٣) فإنه يؤول - أي يصير - إلى اللزوم باختيار لزوم العقد في المدة أو بانتهائها .

(٤) وكذلك جعل الجعالة - كأن يقول لآخر : إن أتيتني بسيارتي الضائعة فلك كذا - لا يصح أن يأخذ بهذا الجعل رهناً ، لأنه دين غير لازم ولا آيل إلى اللزوم ، لأن كلا منهما يملك أن يفسخ العقد ولو بعد الشروع بالعمل ، والعامل لا يستحق الجعل إلا إذا انتهى من العمل .

(٥) لأنه عقد بين اثنين على مال ، فافتقر إلى الصيغة ، فالإيجاب من الراهن كقوله : رهنتك كذا بدينك ، والقبول من المرتهن كقوله : قبلت أو ارتهنت .

(٦) أي للراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة .

(٧) لأن الحق في ذلك لهما ، فإذا اتفقا على أمر فعلاه .

وضعه الحاكم عند عدل^(١) .

وشرط المرهون أن يكون عيناً يجوز بيعها^(٢) .

ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين^(٣) .

وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة ، أو ينقص قيمته : كاللبس^(٤) ، ويجوز بما لا يضر ، كركوب وسكنى^(٥) .

ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن^(٦) .

وعلى الراهن مؤونة الرهن ، ويلزم بها صيانة لحق المرتهن ، وله زوائده ، كلبن وثمره . وإن هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء^(٧) ،

(١) يراه ، قطعاً للنزاع ، ويكون نائباً على المرتهن في حفظ المرهون ، وليس له أن يسلمه لأحدهما بدون إذن الآخر ، فإن دفعه إلى أحدهما بغير إذن ضمنه .

(٢) فلا يصح رهن الدين ، كأن يكون له في ذنة فلان طن من الحنطة ، فيرهنه عند فلان على ألف مثلاً ، لأن الدين غير مقدور على تسليمه ، ولا يمكن بيعه في الحال .

وهذا مفهوم قولهم في التعريف : (جعل عين) فدل على أنه يشترط في المرهون أن يكون عيناً ، ولا يصح أن يكون ديناً .

وكذلك لا يصح رهن خمر أو ميتة أو خنزير أو آلات لهو ، لأنها لا يجوز بيعها . ولأنها ليست بمال شرعاً ، فهي غير متمولة .

(٣) لأن العين المرهونة وثيقة بجميع أجزاء الدين ، ومثل قضاء الدين الإبراء منه .

(٤) إذا كان اللبس ينقصه ، فإذا كان لا ينقصه جاز . ومن ذلك أن يؤجره إلى مدة تزيد عن أجل حلول الدين ، لأن العين المؤجرة تنقص قيمتها ، فإذا كانت الإجارة إلى مدة تنتهي قبل حلول الدين جاز ذلك .

(٥) لأنه هو المالك لرقبته ، فله منافعه ، كما أن عليه نفقته ، كما سيأتي ، والغنم بالغرم .

(٦) لأنه مشغول بالدين الأول ، وشغل المشغول لا يصح ، وكذلك لتعلق حق المرتهن الأول به .

(٧) لأنه أمين ، ولأن الرهن وثيقة بالدين ، ولا يسقط الدين بهلاك الوثيقة ، كما لو كان بالدين

... أو بتفريط ضمنه^(١) . ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ، والقول في القيمة قوله^(٢) ، وفي الرد قول الراهن^(٣) .

وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق^(٤) ، فإن امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم : إما الوفاء أو البيع ، فإن أصر باعها الحاكم^(٥) .

صك فتلف ، أو أشهد عليه أو كفله آخر فمات الشاهد أو الكفيل ، فلا يسقط شيء من الدين بهلاك هذه الوثائق .

(١) لتقصيره في حفظه ، وكذلك إذا تعدى ، كما إذا استعمله بغير إذن الراهن فتلف .

(٢) أي في حال إتلاف المرتهن للعين المرهونة أو هلاكها بتقصير منه أو تعد يضمن قيمتها ، ويصدق يمينه في قدر هذه القيمة ، لأن الأصل أنه غير ضامن ، والآن يدعى عليه الضمان ، وهو منكر للزيادة التي يقول بها ، والقول قول المنكر يمينه .

(٣) أي إذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة على الراهن ، وأنكر الراهن ذلك : صدق الراهن يمينه ، لأن الأصل أن العين في يد المرتهن ، وهو يقدر أن يشهد على ردها ، والأصل عدم الرد ، والقول قول من يتمسك بالأصل .

(٤) وقد تعذر على الراهن وفاؤه ، فتباع العين ليستوفي المرتهن حقه من ثمنها .

(٥) أي إذا أصر الراهن على الامتناع من بيع العين - ولا وفاء عنده للدين - باعها الحاكم قهراً عنه ، دفعاً للضرر عن المرتهن بإيصاله إلى حقه .

باب: التفليس^(١)

إذا لزمه دينٌ حالٌ فطولب ، فادعى الإعسار : فإنَّ عَهْدَ له مال حبس حتى يقيم بينة على إعساره ، وإلا^(٢) حلف وخُلِّيَ سبيله إلى أن يوسر . فإن كان له مالٌ وامتنع من الوفاء ، باعه الحاكم ووفى عنه ، فإن لم يف ماله بدينه ، وسأل هو أو وكيله أو غرماءه الحاكم الحجرَ حَجَرَ عليه ، فإذا حَجَرَ لم ينفذ تصرفه في المال^(٣) .
وينفق عليه وعلى عياله منه إن لم يكن له كسب^(٤) .

ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ، ويقسمه على قدر ديونهم^(٥) . وإن كان فيهم من دينه مؤجل يجعله^(٦) تحت يده ولم يُقْضَ ، أو من عنده بدينه رهنٌ خُصَّ من ثمنه بقدر دينه^(٧) .
ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له : فإن شاء ضارب مع الغرماء ، وإن شاء

(١) هو - لغة - النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس ، المأخوذ من الفلوس وهي النقد من غير الذهب والفضة .

والتفليس - في الاصطلاح - جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله بطلب من الدائن . والمفلس في العرف : من لا مال له ، وفي الشرع : من لا يفي ماله بديونه .
(٢) أي لم يعهد ويعرف له مال .

(٣) وتستمر هذه النفقة إلى أن تباع أمواله وتقسم .

(٤) أي في المال الذي دخل تحت الحجر ، وينفذ تصرفه بيعاً وشراءً في ذمته ، لأنه كامل الأهلية .

(٥) أي بنسبة دين كل منهم ، فلو كان مجموع ما عليه - مثلاً - ألفاً ، فبيعت أمواله بخمسمائة ، أعطي كل منهم نصف ماله من الدين .

(٦) أي يجعل الحاكم ما يخصه تحت يده ، ولا يقضيه حتى يحل الأجل .

(٧) أي يستوفي دينه من ثمن المرهون خاصة ، فإن زاد شيء من الثمن عن دينه رد على الغرماء ، وإن نقص الثمن عن الدين أخذه كله وضارب الغرماء فيما بقي له .

فسخ البيع ورجع فيها^(١)، إلا أن يمنع مانعٌ من الرجوع فيها، مثل: أن تُسْتَحَقَّ بشفعة^(٢) أو رهن^(٣)، أو خُلِطَتْ بأجود، ونحو ذلك^(٤).
ويترك للمفلس دَسْتُ ثوبٍ يليق به^(٥)، وقوته وقوت عياله يوم القسمة.

(١) وهذا إذا لم يأخذ من ثمنها شيئاً، فإن كان اقتضى من ثمنها شيئاً كان له حق الفسخ فيما يقابل ما بقي من الثمن، وله أن يضارب به.

(٢) ومثال ذلك: أنه اشترى دار مشتركة بثمن مؤجل، ثم باعها قبل أن يحجر عليه، وأخذها الشريك بالشفعة، فليس للبائع الأول الرجوع بها لتعلق حق الشفيع.

(٣) كأن اشترى السلعة بثمن مؤجل، ثم رهنها قبل أن يحجر عليه، فصاحب الرهن أحق بثمنها الآن لتعلق حقه بها.

(٤) كأن جعلها مهراً، لتعلق حق الزوجة بها.

(٥) أي ثياب كاملة حسب ما يليق به عرفاً.

باب: الحَجَرُ^(١)

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ، ويتصرف لهما الولي وهو الأب ، أو الجد أبو الأب عند عدمه ، ثم الوصي ، ثم الحاكم ، أو أمينه ، ويتصرف لهما بالغبطة^(٢) ، فإن ادعى أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل^(٣) ، أو دفعه إليه فلا^(٤) .

فإذا بلغ - أو : أفاق - رشيداً : بأن بلغ مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر ، ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ ، وإن بلغ - أو أفاق - مفسداً لدينه أو ماله استديم الحجر عليه .

ولا يجوز^(٥) تصرفه في المال ببيع وغيره ، سواء أذن الولي أم لا ، فإن أذن له في النكاح صح .

فإن بلغ رشيداً ثم بذّر حجرَ عليه الحاكم لا الولي^(٦) ، وإن فسق لم يعد عليه الحجر^(٧) . والبلوغ بالاحتلام^(٨) ، أو باستكمال خمس عشرة سنة ، أو بالحيض والحبل في الجارية^(٩) ، والله أعلم .

(١) وهو - في اللغة - المنع ، وشرعاً : المنع من التصرفات المالية .

(٢) أي يتصرف الولي بما فيه مصلحة الصبي والمجنون وما يعود عليهما بالنفع الأكبر .

(٣) لأنه أمين ومنسوب من قبل الشرع ، فلا يحلف اليمين .

(٤) لأن الأصل عدم الدفع ، ولأنه كان يمكنه أن يشهد عليه .

(٥) أي لا يصح ولا يتعقد .

(٦) لانتفاء الولاية عليه ببلوغه رشيداً .

(٧) لأن الحجر لحفظ ماله ، ولا يلزم من الفسق تضييع المال ، فإن رافقه تبذير حجر عليه .

(٨) هو لغة ما يراه النائم ، والمراد به هنا : خروج المنى في نوم أو يقظة ، بجماع أو غيره .

(٩) أي الأنثى ، أما بالحيض فبالإجماع ، وأما الحبل فلأنه علامة ظاهرة على بلوغها مبلغ النساء ، لأنه لا يكون إلا بعد الإماء .

باب: الحوالة^(١)

يشترط فيها رضا المحيل^(٢) وقبول المحتال^(٣) ، دون رضا المحال عليه^(٤) .
ولا تصح على من لا دين عليه^(٥) ، وتصح بدين لازم على دين لازم^(٦) ، بشرط العلم

(١) هي في اللغة: الانتقال، من قولهم: حال عن العهد، إذا انتقل عنه وتغير. وتحول عن مكانه: إذا انتقل عنه، وحولته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع.

وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

(٢) هو المدين الذي يحيل دائته بدينه على غيره، ويشترط رضاه: لأن له إيفاء الحق الذي في ذمته من حيث شاء، فله أن يوفي دائته بنفسه، وله أن يوفيه بواسطة مدينه الذي هو المحال عليه، فلا يلزمُ بجهة معينة، سواء كانت نفسه أو مدينه، فإذا رغب دائته أن يستوفي حقه من جهة غيره فلا بد أن يكون ذلك برضاه.

(٣) وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه، ويشترط قبوله لذلك، لأنه هو صاحب الحق الذي سينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وحقه إنما ثبت له في ذمة المحيل لا في ذمة غيره، فلا يصح أن ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت في حس القضاء أو المماطلة، فإذا انتقل حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه، بإلزامه أن يتبع من لا يحسن وفاء لحقه.

(٤) وهو الذي عليه الدين للمحيل ويلزمُ بدفعه للمحال، فلا يشترط رضاه، لأن الحق عليه لاله، والمحيل صاحب الحق له أن يستوفيه بنفسه وله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء وقبض الدين، فلا يعتبر رضا من عليه.

وليس له أن يماطل في دفع ما لزمه من حق، وإلا عرض نفسه للعقوبة والذم.

(٥) لأن الأصح أنها بيع دين بدين أجزى للحاجة، فلا بد أن يكون للمحيل على المحال عليه شيء يكون عوضاً عن حق المحال.

(٦) وهو الثابت والمستقر كدين القرض، أو ثمن المبيع بعد مدة الخيار، ونحو ذلك. كما تصح بالدين الآيل إلى لزوم، كالثمن في مدة الخيار، فإنه يلزم بإمضاء البيع أو انتهاء مدة الخيار.

بما يحال به وعليه^(١) ، وتساوئيهما جنساً وقدراً وصحةً وتكسيراً وحلواً وأجلاً^(٢) . ويبرأ بها المحيل من دين المحتال ، والمحال عليه من دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه^(٣) .

فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه - لفلس المحال عليه أو جحده أو غير ذلك^(٤) - لم يرجع إلى المحيل^(٥) .

(١) لأنها بيع كما قلنا، فالمحال به والمحال عليه كالبيع والضمن، ولا تصح الجهالة فيهما، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا يمكن استيفاءه.

(٢) لأن الحوالة عقد معاوضة للارتفاق، أجزت للحاجة والتعاون، فاعتبر فيها الاتفاق بين الدينين، كما هو الحال في القرض، فإذا اختلف الحقان صار فيها طلب زيادة على الحق، فلا يجوز.

(٣) لأن المحيل يعتبر قد باعه ما كان له في ذمة المحال عليه بما كان له في ذمته.

(٤) كالموت مثلاً، والجحد: إنكار الدين.

(٥) لأن ذمة المحيل برئت من دينه، كما علمنا، وصار كما لو أخذ عوضاً عن دينه وتلف في يده، حتى ولو كان شرط يسار المحال عليه، لتقصيره في معرفته، وصار كما لو اشترى وتبين له غبنه فيه.

باب: الضمان^(١)

يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله^(٢) ، فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه .
ويصح من محجور عليه بفلس^(٣) .

ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه^(٤) ، ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته^(٥) .
ويشترط أن يكون المضمون ديناً ثابتاً معلوماً^(٦) ، وأن يأتي بلفظ يقتضي الالتزام :
كضمنت دينك ، أو تحمته ، ونحو ذلك^(٧) .

(١) هو - في اللغة - الالتزام ، وشرعاً : التزام ما لزم غيره .
(٢) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه ، لأنه عقد تبرع ، فلا يصح من غير هؤلاء .
(٣) لأنه التزام في ذمته ، وهو محجور عليه - كما علمت - بما كان تحت يده من أموال .
(٤) لأنه محض التزام من الضامن لصالحه وزيادة توثيق لدينه ، فلا ضرر عليه فيه ، ولا إلزام له فيه بشيء .

وأما اشتراط معرفته :

فلأن الناس يتفاوتون في استيفاء الدين تسهيلاً وتشديداً ، فلعله إذا عرفه لا يضمن له .
(٥) لأنه ليس في الضمان عنه زيادة إلزام له ، ولأنه يجوز وفاء دين غيره بغير إذنه ، فالتزامه في الذمة أولى بالجواز ، ولأن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن عن الميت ، ووارضح أن رضاه غير وارد .
ولم تشترط معرفته ، لأنه لا يتعامل معه ، ولأن اصطناع المعروف لأهله ولغير أهله معروف .
ودل على ذلك أنه لم يرد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن المضمون عنه كان معروفاً .
(٦) فلا يصح ضمان المجهول ، لأنه إثبات حق في الذمة لآدمي بعقد ، فأشبه البيع ، ولا يصح مع الجهالة .

ويشترط كونه ثابتاً ، كدين القرض الذي قبضه وثمن المبيع ولو قبل القبض والمهر ولو قبل الدخول ، فلا يصح ضمان ما سيقرضه ، أو ثمن ما سيبيعه ، أو مهر من سيتزوجها ، لأن الضمان وثيقة بالحق ، والوثيقة لا تسبق الموثق ، كالشهادة .

(٧) كقوله : تكفلت بمالك على فلان من دين ، أو تقلدته ، أو أنابه كفيل أو زعيم .

ولا يجوز تعليقه على شرط ، مثل : إذا جاء رمضان فقد ضمنت ^(١) .
 ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن ، وهو : أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج
 المبيع مُسْتَحَقًّا ، أو معيَّباً ^(٢) .
 وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه ، فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر
 طالب الكل ، وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصل بتخليصه إن ضمن بإذنه ^(٣) .
 فإن أبرأ الأصل برئ الضامن ^(٤) ، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصل ^(٥) .
 وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصل إن كان ضمن بإذنه ^(٦) ، وإلا فلا ، سواءً

-
- (١) لأنه عقد فيه معنى التمليك ، لأن الضامن كأنه يشتري ما في ذمة المكفول بما يؤديه للمكفول له ،
 فصار كالبيع ، وهو لا يقبل التعليق ، ككل تمليك .
- (٢) (مستحقاً) أي يستحقه أحد غير البائع ، كأن يكون قد ضاع منه أو غصب أو سرق .
 ومثل ضمان الثمن ضمان المبيع إن خرج الثمن كذلك .
 سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به .
- وهو استثناء من شرط أن يكون الدين المضمون به ثابتاً ، فإن الثمن المضمون لم يثبت بعد في ذمة
 البائع ، وإنما يثبت بعد الاستحقاق أو الرد بالعيب . وإنما جاز لأن الحاجة تدعو إلى معاملة من لا
 يعرفه المشتري أو البائع ، وربما استحق المبيع أو الثمن ، فاحتج إلى التوثق في المعاملة ، ليجري
 التعامل دون عسر أو خوف .
- (٣) أي إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ، كان للضامن أن يطالبه بدفع الدين ليتخلص من مطالبة
 صاحب الحق له ، لأن ذمته شغلت بأمره ، فكان له أن يطالبه بتبرئة ذمته .
- (٤) لأنه تبع له ، ولأنه وثيقة بالدين ، فإذا سقط الدين سقطت الوثيقة .
- (٥) لأن الضامن وثيقة كما علمنا ، وسقوط الوثيقة لا يسقط به الدين ، كهلاك الرهن وموت
 الشاهد . ولأن الحق لا يزال في ذمته ، ولم يبرأ منه بالضمان . وضامن الضامن يبرأ بإبراء الضامن
 الأول وإبراء الأصل ، ولا يبرأ الأصل ولا الضامن الأول بإبرائه .
- (٦) سواء قضاه بإذنه أم بغير إذنه ، لأن سبب وجوب الأداء هو الضامن ، وقد كان بإذنه ، والإذن به

قضاه بإذنه أم لا^(١) .

ولا يصح ضمان الأعيان ، كالمغصوب والعواري^(٢) .

إذن بما يترتب عليه وهو الأداء ، فصار كأنه أذن له بالأداء أيضاً ، فله أن يرجع عليه في الحالين ، لأنه صرف ماله إلى منفعته بأمره .

(١) لأن وجوب الأداء - كما علمت - بسبب الضمان ، وهو لم يأذن به . فهو متبرع بالضمان ، وبالتالي متبرع بما يترتب عليه .

(٢) جمع عارية وهي العين المستعارة ، فلا يصح ضمان الأعيان : بمعنى أن يضمنها بذاتها بحيث إذا تلفت يضمن قيمتها .

ويصح الضمان برد الأعيان المضمونة - كالمغصوب والمبيع قبل قبضه والعين المستعارة - إذا أذن بذلك من كانت تحت يده ، أو كان الضامن قادراً على انتزاعها منه . فإذا تلفت قبل ردها فلا يضمن قيمتها ، ولو تكفل بقيمتها إن تلفت لم يصح ، وذلك لأن الأعيان لا تثبت في الذمة .

فإذا كانت الأعيان غير مضمونة - كالوديعة والمال في يد الشريك أو الوكيل - فلا يصح الضمان بها ، لأن الواجب فيها التخلية بينها وبين مالكها ، وليس الواجب ردها .

[الكفالة]:

وتصح الكفالة ببدن من عليه مالٌ أو عقوبةٌ لآدمي - كالقصاص وحد القذف - بإذن المكفول^(١) ، وإن كان عليه حد الله تعالى فلا تصح^(٢) .

ثم إذا صحت الكفالة فأطلق^(٣) طولب به في الحال ، وإن شُرطَ أجلٌ طولب به عند الأجل ، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه . ويمهل مدة الذهاب والعود ، فإن لم يحضره حبس^(٤) ، ولا تلزمه غرامة ما عليه^(٥) .

وإن مات المكفول سقطت الكفالة^(٦) ، لكن إن طولب بإحضاره قبل الدفن ليشهدَ على عينه - وأمكنه ذلك^(٧) - لزمه^(٨) .

-
- (١) الكفالة : هي أن يلتزم بإحضار من عليه الحق إلى من له هذا الحق .
- ولا بد من إذن المكفول حتى يتمكن الكفيل من إحضاره ، لأن المكفول لا يلزمه الحضور معه ، فحتى يكون له سلطان في إحضاره لا بد من إذنه .
- والأصل أن الإنسان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يُقدَرُ على تسليمه ، فكان ينبغي أن لا تصح الكفالة بالبدن قياساً ، وإنما شرعت لحاجة الناس إليها ، إحياءً لحقوق العباد .
- (٢) لأن حقوق الله تعالى بناها على الدفع ، ونحن مأمورون بسترها ما أمكن والسعي في إسقاطها . والكفالة ببدن من هي عليه وسيلة إلى إثباتها وتأكيداها ، فلا تصح . وحقوق الله تعالى : كحد الخمر ، وحد السرقة ، وحد الزنا ، وحد الردة .
- (٣) العقد عن الأجل .
- (٤) حتى يحضره ، لأنه قادر على إحضاره ، لمعرفته لمكانه .
- (٥) لأنه لم يلتزم به ، وإنما التزم بإحضاره .
- (٦) لأنها قد فات محلها ، فإن الإحضار مرتبط بالحياة .
- (٧) بأن لم يتغير ولم ينقل من بلد إلى آخر .
- (٨) إحضاره ، ولكن بإذن الوارث أو وليه . وصورة ذلك : أن يكون عليه دين ، وقد شهد على ذلك شهود عرفوا صورته ولم يعرفوا اسمه ونسبه ، وكفل الكفيل بإحضاره عند الأجل ، فمات ، فطلب صاحب الدين من القاضي إحضاره ليشهد الشهود على صورته ، حتى لا يضيع حقه .

باب: الشركة^(١)

تصح من كل جائز التصرف^(٢)، وهي أنواع أربعة :

وإنما تصح منها شركة العنان خاصةً، وهي : أن يأتي كلُّ منهما بمال^(٣)، وتصح على النقود وعلى مثلي^(٤).

ويشترط أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان^(٥)، وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فلو كان لهذا ذهبٌ ولهذا فضةٌ - أو : لهذا حنطةٌ ولهذا شعيرٌ، أو : لهذا صحيحٌ ولهذا مكسرٌ - لم يصح^(٦).

(١) هي - في اللغة - الخلطة، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص : ٢٤] معناه : الشركاء.

وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع . أي عدم التمييز . والمراد بها هنا العقد الذي يحصل به ذلك .

(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد، والذي يصح منه مباشرته للتصرفات بنفسه .

(٣) فيتجران به على أن يكون الربح بينهما .

سميت بذلك من : عَن الشيء إذا ظهر، لأن كلاً من الشريكين أظهر ما له للآخر .

أو : من عنان الدابة، وهو ما تُقاد به، لاستواء كل من الشريكين في ولاية التصرف كالآخر، كاستواء طرفي العنان . وقيل غير ذلك .

(٤) أي مال مثلي كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعديدات المتقاربة، كما لو كان لكل من الشركاء قدر معين من القمح أو البيض - مثلاً - واشتركوا على ذلك .

(٥) أي لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر، وذلك ليتحقق معنى الشركة، بأن لا يعرف كل منهما ما له ولا يميزه عن الآخر، ويشترط أن يكون الخلط قبل إجراء عقد الشركة .

ولو ملك الشريكان شيئاً معاً - يارث أو شراء - وأذن كل منهما للآخر بالتصرف اكتفي بذلك .

(٦) لعدم تحقق الخلط على الوجه التام، بسبب اختلاف الجنس أو الصفة، لإمكان التمييز .

ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف^(١)، فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط^(٢)، فلا يسافر به، ولا يبيع بمؤجل^(٣).
ولا يشترط تساوي المالين، ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين^(٤)، فإن شرطاً خلاف ذلك بطلت^(٥).
فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل^(٦)، وللآخر التصرف إلى أن يعزله صاحبه، ولكل منهما فسخها متى شاء^(٧).
وأما شركة الأبدان فباطلة، كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف: على أن يكون الكسب بينهم^(٨).

(١) في المال المعقود عليه، بإذن صريح، أو بلفظ يدل على ذلك.
(٢) لأن كلاهما وكيل عن الآخر، والوكيل يتصرف بما فيه مصلحة الموكل.
(٣) لما في السفر من تعريض المال للخطر، ولما في البيع بمؤجل من تغرير بمال غيره. فإذا أذن كل من الشركاء بذلك جاز. وكذلك أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش.
(٤) سواء أكانا مشتركين بالعمل أم انفرد أحدهما به، لأن الربح نماء المال، والخسارة تبع للربح.
(٥) لمخالفة ذلك لموضوع الشركة، فإنها تقتضي التساوي. وفي حال بطلانها يكون لكل منهما الربح بنسبة ماله، ويكون منهما أجره مثل عمله في مال الآخر.
(٦) لأن إذنه له بالتصرف توكيل، والموكل له أن يعزل الوكيل عن التصرف متى شاء.
(٧) لأنها عقد جائز من الطرفين، لكل فسخه متى شاء ولو لم يرض الآخر، إذ هي في الحقيقة توكيل وتوكل، فكل منهما وكيل وموكل، فله أن يعزل نفسه عن الوكالة، كما أن له أن يعزل وكيله عنها.
(٨) وسميت شركة أبدان لأنه لا مال فيها، وموضوعها العمل الذي يكون بالبدن. وتسمى شركة الأعمال، وشركة الصنائع.

وهي باطلة لما فيها من الغرر، لأن كلاهما لا يدري هل يكسب صاحبه أو لا.
ولأن كلاهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده وما يترتب على جهده.

وشركة الوجوه^(١) والمفاوضة^(٢) أيضاً باطلتان .

(١) وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتري كل منهم بموئل في ذمته، ويكون المبتاع لهم، فإذا بيع المشتري كان الربح الفاضل عن الثمن بينهم .
سميت بذلك لأن كلاً منهم يشتري بوجاهته .

وهي باطلة لعدم وجود المال الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، ولأن ما يشتريه كل واحد في ذمته يصير ملكه، له ربحه وعليه خسارته، ولما فيها من الغرر، لأن كل واحد يعاوض الآخر بكسب غير محدد بصناعة ولا عمل مخصوص .

(٢) هي أن يشتركا بأموالهما وأبدانهما، ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض لكل منهما من غرم بأي سبب من الأسباب، وأن تكون في كل ما يملكه كل منهما من مال يصلح أن يكون مالاً للشركة، وكل واحد منهما وكيل عن الآخر وكفيل له .

سميت بذلك لما فيها من شروط التساوي في كل شيء، والمفاوضة تعني المساواة . وكذلك : لأن كل واحد منهما يفوض أمر الشركة إلى الآخر على الإطلاق .
وهي باطلة لكثرة ما فيها من الغرر والجهالات .

باب: الوكالة^(١)

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزَي التصرف فيما يوكل فيه^(٢) .
وتصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية^(٣) .
ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ^(٤) ، والطلاق ، وإثبات الحقوق واستيفائها^(٥) ،
وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه^(٦) .

(١) تطلق - في اللغة - على معان ، منها :

- الحفظ ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] أي الحافظ .

- التفويض ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ [هود : ٥٦] أي فوضت

أمري إليه .

وفي الاصطلاح : تفويض شخص ماله فعله - مما يقبل النيابة - إلى غيره ، بصيغة ، ليفعله في حياته .

وسياتي بيان معاني التعريف في مسائل الباب .

(٢) فيشترط في كل منهما العقل والبلوغ ، والرشد إذا كانت في أمور مالية .

ولا يصح توكيل المحرم أو المرأة في النكاح : لأن المحرم يحرم عليه النكاح ، فلا يصح أن يوكل فيه ، ولا أن يكون وكيلاً عن غيره .

وكذلك المرأة لا يصح منها مباشرة عقد الزواج ، فلا يصح أن توكل فيه ، ولا أن تكون وكيلة عن غيرها .

وهذا مفهوم ما جاء في التعريف : (ماله فعله) أي ما للموكل أن يباشره بنفسه ويصح منه .

(٣) أي في إيصالها إلى المهدى له ، وهو في حقيقته من باب الاستخدام ، وكذلك ليس في ذلك تصرف مالي ، ولذلك تسامح فيه السلف وجرى العرف عليه من غير نكير .

(٤) كرد المبيع بالعيب ، والإقالة ، أي فسخ البيع ونحوه .

(٥) ومن ذلك التوكيل :

في الزواج ، وفي قضاء الدين ، وفي استيفاء الحقوق .

(٦) لأن إحراز المباحات من أسباب الملك كالشراء ، فيصبح التوكيل فيه ، فإذا قصد الوكيل عند

وأما حقوق الله تعالى : فإن كانت عبادة لم تجز إلا في تفرقة الزكاة والحج وذبح الأضحية^(١) ، وإن كان حداً جاز في استيفائه دون إثباته^(٢) .

وشرطها : الإيجاب باللفظ^(٣) من غير تعليق لها^(٤) : كوكلتك ، أو : بع هذا الثوب . والقبول باللفظ أو الفعل ، وهو امتثال ما وكل به ، ولا يشترط الفور في القبول^(٥) . فإن نجزها وعلق التصرف على شرط جاز ، كقوله : وكلتك ، ولا تبع إلى شهر^(٦) وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذنه^(٧) ، أو كان مما لا يتولاه بنفسه^(٨) ، أو مما لا يتمكن

الإحراز أنه يحزره للموكل كان ملكاً له .

(١) ومثل الأضحية الهدى .

(٢) كأن يقول له : وكلتك في إثبات زنا فلان ، أو إثبات شربه الخمر ، فالتوكيل باطل ، لأن الحدود مبناها على الدفع والمسامحة والعفو من الله تعالى ، والتوكيل في إثباتها ينافي ذلك ، لأنه يؤدي إلى إيجابها .

(٣) الذي يدل على الرضا ، لأن الشخص ممنوع من التصرف في حقوق غيره إلا برضاه .

وينوب مناب اللفظ الكتابة ، وكذلك الإشارة المفهمة من الأخرس .

(٤) كأن يقول له : إن جاء فلان فقد وكلتك ببيع كذا ، أو يقول له : إذا جاء أول الشهر فأنت وكيل ، لأنها عقد ، والعقود لا تقبل التعليق .

(٥) ولا أن يكون في مجلس التوكيل ، لأن التوكيل إباحة التصرف ورفع للمنع من التصرف في حق غيره ، لذا لم يحتج إلى لفظ ، والمدار على عدم الرد .

(٦) لأن هذا ليس تعليقاً للعقد ، وإنما هو قيد في التصرف ، فلا يؤثر على صحته . ومثله تحديدها بوقت ، كما لو قال : وكلتك إلى شهر ، فإنها تصح .

(٧) أي بإذن الموكل ، إذا كان ما وكله به يمكنه الإتيان به ويليق به فعله . لأنه رضي بتصرفه ولم يرض بتصرف غيره .

(٨) كما لو كان لا يحسنه أولاً يليق به فعله ، فالتوكيل به يقصد منه أن يستتيب غيره ، فيعتبر إذناً في التوكيل .

منه لكثرتة^(١) .

وليس له أن يبيع ما وُكِّل فيه لنفسه أو لابنه الصغير^(٢) ، ولا بدون ثمن مثله ، ولا بمؤجل ، ولا بغير نقد البلد ، إلا أن يأذن له في ذلك^(٣) .

ولو نص على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع ، كبع بألف درهم ، فباع بألف دينار^(٤) .

وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح^(٥) ، كبع بألف فباع بألفين ، إلا أن ينهأ^(٦) . ولو قال : اشتر لي بمائة ، فاشترى ما يساويها بدون مائة صح^(٧) ، وإن اشترى بمائتين ما يساوي مائتين فلا^(٨) .

(١) فيוכל فيما يعجز عنه ويزيد عما يتمكن منه ، للحاجة التي دعت إلى ذلك ، ولا يوكل فيما يتمكن منه ، لأنه لا داعي له .

(٢) وكذلك إذا وُكِّل بالشراء : لا يشتري من نفسه ولا من ابنه الصغير ، ومثل ابنه الصغير كل من كان تحت حجره . وذلك لاختلال العقد بصدور الإيجاب والقبول من شخص واحد ، ولتضاد غرضي البائع والمشتري ، فالوكيل هنا مطلوب منه أن يستقضي المصلحة لموكله : فيبيع متاعه بأعلى ثمن ويشترى له بأقله ، وهو مطلوب منه أن يستقضي المنفعة لمن تحت ولايته ، أو لنفسه ، فهو منهم في هذا كله ، فلا يصح .

(٣) لأن الأصل في إطلاق الوكالة بالبيع أن يبيع بثمان المثل وحالاً وينقد البلد ، لأن هذا هو المعتاد والمتعارف ، فالأصل أن يحمل الإذن عليه ، فإذا أذن بغير ذلك عمل به ، تقديماً للتصريح على الدلالة .

(٤) لأنه قد يكون له غرض في جنس الثمن ، ولا غرض له في غيره .

(٥) لأنه خالف إلى ما هو خير للموكل ومنفعة تعود عليه .

(٦) لأنه خالفه صراحة ، وقد يكون له غرض أن لا يبيع بزيادة عما حدده له .

(٧) لأنه حصل غرضه بشراء ما يساوي مائة ، وزاده خيراً بما نقص من الثمن .

(٨) أي فلا يصح الشراء ، لأنه خالفه بزيادة الثمن على المائة التي أذن له بالشراء بها .

وإن قال : اشتر بهذا الدينار شاةً ، فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً صح ، وكانت للموكل ^(١) ، فإن لم تساو كل واحدة ديناراً لم يصح العقد ^(٢) .

وإن قال : بع لزيد ، فباع لغيره لم يجز ^(٣) .

وإن قال : اشتر هذا الثوب ، فاشتراه ، فوجده معيباً فله الرد ^(٤) . أو : اشتر ثوباً ، لم يجز شراء معيب ^(٥) .

ويشترط كون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه ، فلو قال : وكلتك في بيع مالي ، وطلاق زوجاتي ، صح . أو : في كل قليل وكثير ، أو : في كل أموري ، لم يصح ^(٦) .

ويد الوكيل يد أمانة ، فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه ^(٧) .

والقول في دعوى الهلاك والرد وما يُدعى عليه من الخيانة قوله ^(٨) .

(١) لأنه قصدهما بالشراء للموكل واشتراهما بعين ماله ، وقد حصل غرض الموكل بشراء شاة تساوي ديناراً ، وزاده الوكيل خيراً بالإتيان بشاة أخرى دون عوض .

(٢) أي عقد الشراء ، لأنه لم يحقق طلب الموكل بشراء شاة تساوي ديناراً ، وزاد عليه المؤونة بشراء شاتين .

(٣) أي لم يصح البيع ، لأنه ربما كان له غرض بالبيع له ، كأن يكون قصد الإرفاق به ، أو لأن ماله حلال وأبعد عن الشبهة .

(٤) أي أن يرده على البائع بسبب العيب ، لأنه المباشر للشراء ، وللموكل أيضاً رده لأنه المالك .

(٥) فإذا اشترى معيباً لم يصح العقد ، وإن ساوى أكثر مما اشتراه به ، لأن الإطلاق يحمل على سلامة المشتري من العيب .

(٦) لما في ذلك من الغرر الكثير الذي لا ضرورة إلى احتماله .

(٧) لأنه يقوم مقام الموكل ، فيده كيده ، ويد المالك يد أمانة . ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعاونة ، فلو كان الوكيل ضامناً نفر الناس من الوكالة مع الحاجة إليها .

(٨) مع يمينه ، لأن الأصل عدم الخيانة ، والقول قول من يتمسك بالأصل بيمينه .

ولكل منهما الفسخ متى شاء^(١)، فإن عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف^(٢)، وإن مات أحدهما أو جُنَّ أو أغمي عليه انفسخت^(٣).

-
- (١) لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين، ولو كان لازماً لكان في ذلك ضرر على العاقلين: فقد لا يتفرغ الوكيل للشيء الموكَّل فيه، كما أن الموكل قد يستغني عنه.
- (٢) لأنه تصرف ممن لا يملك التصرف في الواقع، لارتفاع الإذن بالعزل.
- (٣) الوكالة في الحال، لأن هذه الأمور إن حصلت في الوكيل فقد خرج عن أهلية التصرف، وإن حصلت مع الموكل لم يملك التصرف بنفسه، فلا يملكه من هو من جهته وهو الوكيل.

باب: الوديعة^(١)

لا تصح الوديعة إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف^(٢) ، فإن أودع صبي أو سفيه عند بالغ شيئاً فلا يقبله ، فإن قبله دخل في ضمانه ، ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه ، فلو رده للصبي لم يبرأ^(٣) .

وإن أودع بالغ عند صبي فتلف عند الصبي - بتفريط أو غيره^(٤) - لم يضمنه الصبي ، وإن أتلفه ضمنه^(٥) .

ومن عجز عن حفظ الوديعة حَرَمَ عليه قبولها^(٦) ، وإن قدر ولم يثق بأمانه نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها^(٧) ، فإن وثق استحَب^(٨) .

(١) هي - في اللغة - مشتقة من الوَدَعَ وهو الترك .

فالوديعة - في اللغة - هي الشيء الموضوع والمتروك عند غير صاحبه للحفظ .

وفي الاصطلاح : تطلق على العين المودعة ، وتطلق بمعنى العقد وهو الإيداع ، وهو المقصود هنا .

وعرفها الفقهاء بقولهم : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص .

والمراد بالمحترم المختص : ما لا يملك شرعاً ، ولكنه يقبل الاختصاص ، كجلد الميتة قبل الدبغ

والكلب المعلم ونحو ذلك .

(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد ، لأنها عقد تبرع ، فلا تصح من غير هؤلاء .

(٣) من الضمان ، لأنه دخل في ضمانه بقبضه ممن لا يصح تصرفه ، فلا يبرأ إلا بدفعه لمن يصح

تصرفه وهو الولي هنا ، فإذا تلف في يد الصبي ضمنه الذي دفعه إليه .

(٤) كما لو تلف بأفة سماوية ، والتفريط كأن يضعه في غير حرزه .

(٥) لأن المالك المودع لم يسلطه على إتلافه ، فيضمنه ، كما لو أتلف مال غيره من غير إيداع عنده .

(٦) فيأثم بقبولها ، لأنه يعرضها للتلف بقبولها مع عجزه عن حفظها ، والإيداع صحيح .

(٧) إلا إذا علم المودع بحاله فلا يكره ، والوديعة صحيحة في الحالين .

(٨) قبولها للحاجة إليها ، ولما في ذلك من معونة غيره على الخير .

ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها^(١)، فإن أراد السفر أو خاف الموت^(٢) فليردها إلى صاحبها، فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم، فإن فُقدَ فألى أمين، فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن^(٣)، فإن لم يفعل فمات ولم يوص بها^(٤) أو سافر بها ضمنها^(٥). إلا أن يموت فجأة، أو يقع في البلد نهباً أو حريقاً، ولم يتمكن من شيء من ذلك، فسافر بها^(٦).

ومتى طلبها المالك لزمه الرد، بأن يخلي بينه وبينها^(٧). فإن أُخرب بلا عذر^(٨) - أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة، أو خلطها بمال له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز، أو استعملها، أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع، أو حفظها في دون حرزها، أو قال له المالك: احفظها في هذا الحرز، فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً - ضمنها^(٩). ولكل منهما الفسخ متى شاء^(١٠)، فإن مات أحدهما أو جُنَّ أو أغمي عليه

-
- (١) أي في موضع يحفظ فيه عادة أمثالها من الأموال، وكل مال حرزه بحسبه.
 - (٢) أو خاف حريقاً في البقعة التي هو فيها، أو أشرف الحرز على الخراب، ولم يجد غيره.
 - (٣) لأن أمانة الحاكم مقطوع بها، وليس الأمر كذلك بالنسبة للواحد من أفراد الرعية.
 - (٤) أي لم يوص بردها إلى صاحبها، أو تسليمها إلى حاكم أو أمين.
 - (٥) لأنه عرضها للتلف بالسفر، وفوتها على مالكةا حال الموت وعدم الإيصاء، لأن الوارث قد يعتمد على الظاهر بوجودها لدى المورث، ويدعي أنها من التركة.
 - (٦) فإنه لا يضمن في هذه الأحوال، لعدم تقصيره. ومعنى الضمان حال الموت: أنها إذا تلفت، وأقام مالكةا البيّنة بالإيداع على الورثة، وجبت قيمتها في تركته، وإلا كان أثماً عند الله تعالى.
 - (٧) فيرفع يده عنها، ويزيل الموانع التي تحول دون قبضها من مالكةا، وليس عله حملها إليه.
 - (٨) والعذر: كأن يطلبها في منتصف الليل، أو وهو في صلاة ونحو ذلك.
 - (٩) لتعديه في بعض هذه الصور، أو تقصيره في بعضها، ومخالفته المالك في بعضها.
 - (١٠) فهي عقد جائز من الطرفين، لأنه عقد تبرع وإرفاق، كما سبق.

انفسخت^(١) .

ويد المودّع أمانه^(٢) ، فالقول في أصل الإيداع أو في الرد أو التلف قوله^(٣) ، فلو قال :
ما أودعني شيئاً ، أو : رددتها إليك ، أو : تلفت بلا تفريط ، صدق بيمينه^(٤) .
ويشترط لفظ من المودّع كاستودعتك واستحفظتك^(٥) ، ولا يشترط القبول^(٦) ، بل
يكفي القبض .

(١) لأنها مجرد إذن في الحفظ من المودّع ، ورضاً به من الوديعة ، وبعرض ما ذكر للمودّع يبطل
إذنه ، وبعرضها للوديعة يخرج عن أهلية الحفظ .

(٢) لأنه متبرع بالقبول والحفظ كما علمنا .

(٣) مع اليمين ، لأن القاعدة تقول : (الأمين مصدق باليمين) .

(٤) لأن الأصل عدم الإيداع وعدم الضمان ، والمودّع يدّعي عليه ما هو خلاف الأصل ، والوديعة
يتمسك بالأصل ، والقول قول من يتمسك بالأصل بيمينه .

(٥) ومثله : ضع لي هذا عندك ، وخذه أمانة ، ونحوها مما يدل على معنى الإيداع .

(٦) باللفظ ، وإنما يشترط عدم الرد ، ويكفي القبض كما ذكر المصنف .

باب: العارية^(١)

تصح من كل جائز التصرف^(٢)، مالك للمنفعة ولو بإجارة^(٣).

ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه^(٤)،

(١) هي بتشديد الياء، وقد تخفف، وهي - في اللغة - اسم للمتع الذي يؤخذ من المالك برضاه ليُنتفع به يُعاد. وقد تُطلق على عقد الإعارة. مشتقة من عار، إذا ذهب وجاء بسرعة، لأنها تذهب من يد مالِكها وتعود إليه. أو: من التعاور، وهو التناوب، لتحويلها وانتقالها من يد إلى يد، ويتناوبها الناس في الانتفاع بها يداً بعد يد.

وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

وقد اشتمل هذا التعريف على بعض شروط العارية، وسيأتي بيانها خلال الباب.

والأصل أنها مندوبة، وقد تصبح واجبة، إذا كانت إعانة على حفظ نفس محترمة أو مال محترم، كإعارة ثوب لدفع حر أو برد، وإعارة جبل لإنقاذ غريق، ودلو لاستخراج الماي لسقي نفس محترمة، وكإعارة سكينٍ لذبح حيوان محترم يخشى موته.

وقد تكون محرمة، إذا كان فيه إعانة على فعل محرم، كما لو أعاره سكيناً ليقتل معصوم الدم، أو آلة ليستعملها في لهو محرم.

(٢) أي بالغ عاقل راشد غير محجور عليه، لأنها تبرع بالمنفعة. فلا تصح من الصبي والمجنون، لأنهما ليسا من أهل التبرع. ولا من محجور عليه بسفه، لعدم صحة تصرفاته المالية. ولا من محجور عليه بفلس في متاع دخل تحت الحجر، لأنه ممنوع من التصرف بذلك.

(٣) لأن المستأجر مالك للمنفعة، ولا يشترط في المعير أن يكون مالكا للعين.

(٤) كالدور والثياب والسيارات والدواب ونحو ذلك.

فإذا كان لا يمكن الانتفاع به عاجلاً ولا أجلاً لم تصح الإعارة، وذلك كدابة زمنه لا تبرأ، أو وعاء مثقوب لا يصلح، أو ثوب بال لا يقي من حر أو برد.

فإذا كان يمكن الانتفاع به بعد حين - كمُهْرٍ صغير - صحت الإعارة.

ولا تصح إعارة ما ينتفع به باستهلاك عينه، كالشموع والصابون وزجاجة الغاز مملئة لينتفع من

... بشرط لفظٍ من أحدهما^(١) . وينتفع بحسب الإذن ، فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه ، إلا أن ينهأ عن الغير^(٢) .

فإن قال : ازرع حنطةً ، جاز الشعير ، لا عكسه^(٣) . فإن قال : ازرع ، وأطلق ، زرع ما شاء . فإن رجع قبل وقت الحصاد بقي إلى الحصاد ، لكن بأجرةٍ إن أذن مطلقاً ، وبغيرها إن أذن في معينٍ فزرعه^(٤) .

وإن قال : اغرس ، أو : ابن ، ثم رجع : فإن كان شرطاً عليه القلع قلع ، وإن لم يشرط واختار المستعير القلع قلع^(٥) ، وإن لم يختار : فالمعير بالخيار بين تبقيته بأجرة^(٦) ، وبين

غازها ، أو سيارة فيها وقود ينفد شيء من وقودها باستعمالها . وفي هذه الحالة لا بد من تقدير ما يُستهلك من ذلك وهبته للمستعير .

وتجوز إعارة عين تكون منفعتها عيناً متولدة منها ، كإعارة شجرة مثمرة ليأكل ثمرها ، أو شاة ليشرب لبنها ، ونحو ذلك ، وتبقى العين ملكاً للمعير .

(١) يدل على إذن المالك بإباحة الانتفاع ، كقول المالك : أعرتك كذا ، أو : خذه لتنتفع به ، فيستلمه المستعير . أو يقول المستعير : أعرتني كذا ، فيدفعه المعير له .

ويصح تعليقها على شرط ، كأن يقول : إذا جاء أول الشهر فقد أعرتك كذا . كما يصح إطلاقها عن الوقت ، كأن يقول : أعرتك كذا . وتقيدها بوقت ، كأن يقول : أعرتك كذا شهراً .

وإنما صح ذلك كله فيها لأنها إطلاق وإباحة ، وليست بتمليك .

(٢) أي غير الذي أذن له فيه المعير ، وإن كان مثل المأذون فيه أو دونه في الضرر ، لعدم رضا المالك فيه .

(٣) أي إذا أذن له في الشعير لا يزرع حنطة ، ولا ما هو أكثر إضراراً بالأرض منه .

(٤) أي فزرع المعين الذي استعار الأرض من أجل زرعه ، لأن المعير قد رضي ببقائه إلى وقت حصاده . وذلك إذا لم يقصر في الزرع والحصاد .

والأصح أنه يستحق الأجرة مطلقاً ، لأنه أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع .

(٥) أي الغراس أو البناء ، ولا شيء له ، وعليه تسوية الأرض ، لأنه قلع باختياره ، ولو امتنع لم يجبر عليه .

(٦) أي بأجرة المثل للأرض المستعارة .

قلعه وضمان أرش ما نقص بالقلع^(١) .

وله الرجوع في الإعارة متى شاء^(٢) ، إلا أن يعير أرضاً للدفن : فإنه لا يرجع فيها ما لم يبلّ الميت^(٣) .

والعارية مضمونة ، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه - ولو بغير تفريط - ضمنها بقيمتها يوم التلف^(٤) ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن^(٥) .

ومؤونة الرد على المستعير^(٦) ، وليس له أن يعير^(٧) .

(١) أي يضمن المعير الفرق بين قيمة البناء أو الغراس قائماً وبين قيمته مقلوعاً ، لأنه هو الذي فوت على المستعير هذه القيمة باختيار القلع .

(٢) حتى ولو كانت الإعارة مقيدة بوقت ، لأنها عقد تبرع لا يليق به الإلزام ، فله إنهاؤه في أي وقت شاء . وكذلك للمستعير الرجوع بها متى شاء .

وتنتهي الإعارة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه ، لانعدام الأهلية أو اختلالها ، وكان يمكن أن يرجع عنها لولا ما طرأ . وبالحجر على المعير ، لخروجه عن أهلية التبرع .

(٣) محافظة على حرمة الآدمي ، وله الرجوع قبل أن يوارى الميت بالتراب ، ولا يلزم المستعير عندها بتسوية الأرض .

(٤) إذا لم يكن لها مثل ، فإن كان لها مثل فالأوجه أن يضمن مثلها .

وإنما وجبت قيمتها يوم التلف ، لأنها مال يجب رده إلى مالكة ، وبتلفه فأتت قيمته عليه ، فيضمن هذه القيمة وقت الفوات .

(٥) للإذن فيما حصل به التلف ، وذلك : كما لو بلي الثوب باللبس ، أو حمل في السيارة ما يحمل فيها عادة ، فحصل التلف أثناء ذلك .

(٦) أي إذا كان لرد العين المستعارة على مالكة نفقة كان ذلك على المستعير ، لأنه هو الذي استوفى المنفعة ، وكان قبض العين لصالحه ، والواجب عليه ردها إلى مالكة .

(٧) أي ليس للمستعير أن يعير العين التي استعارها لغيره ، لأن شرط المعير - كما علمت - أن يكون مالكا للمنفعة ، والمستعير لم يملك الانتفاع ، وإنما أبيح له ذلك ، كما دل عليه تعريف الإعارة بقولهم : (إباحة الانتفاع . .) .

باب: الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً^(١)، فمن غصب شيئاً له قيمة - وإن قلّت - لزمه رده^(٢)، إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين^(٣)، مثل: أن غصب لوحاً فسمّره على خرق سفينة في وسط البحر، وفيها مالٌ لغير الغاصب، أو حيوان معصوم. فإن تلف^(٤) عنده أو أتلفه: فإن كان مثلياً ضمنه بمثله^(٥)، فإن تعذر المثل فالقيمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل. وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف، حتى لو زاد عند الغاصب - بأن سمن - لزمه قيمته سميناً، سواء هزل بعد ذلك أم لا^(٦).

فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب^(٧)، أو في الرد فقول

(١) أي بغير حق، وإنما على وجه التعدي والظلم. وهذا تعريف الغصب شرعاً.

وأما في اللغة: فهو أخذ الشيء ظلماً.

(٢) ويجب رد المغصوب ولو لم تكن له قيمة، سواء أكان مالاً كحبة حنطة، أم اختصاصاً ككلب صيد معلم أو زبل. ويجب الرد فوراً، وهو آثم حتى يرده إلى المغصوب منه.

(٣) أي يمتنع إهدارهما ويجب الإبقاء عليهما، ويوضح ذلك المثال الذي ذكره.

والحيوان غير المعصوم: كل حيوان مؤذ، ومنه الآدمي الحربي والمرتد.

والمال غير المعصوم: مثل مال الحربي، وآلات اللهو المحرم.

(٤) أي المغصوب.

(٥) لأن الأصل رد العين المغصوبة، فلما تعذر ردها بتلفها وجب ما هو أقرب إليها وهو المثل.

(٦) وإنما وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت، لأن الرد واجب عليه في كل لحظة، فحين ارتفعت القيمة - ولم يرد العين المغصوبة حال ارتفاعها - فقد فوت على المالك تلك القيمة، ولذا وجب عليه بدلها.

(٧) أما في قدر القيمة: فلأن الأصل براءة الذمة من الزيادة. وأما في التلف: فلأنه قد يكون صادقاً، ويعجز عن إقامة البينة على التلف، فيخلد في الحبس، وفي ذلك ضرر عليه.

المالك^(١). وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب^(٢) أو ناقصهما ضمن الأرش^(٣)، وإن رده ونقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء^(٤).

وإن كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التي قام في يده، سواء انتفع به أم لا^(٥).
والمثلي: هو ما حصره كيل أو وزن وجاز فيه السلم^(٦)، كالحبوب والنقود وغير ذلك^(٧).
والمتقوم غير ذلك، كالحيوانات والمختلطات كالهريسة^(٨)، وغير ذلك.

وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان، سواء علمت بالغصب أم لا، فللمالك أن يضمّن الأول والثاني^(٩).

لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب، أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية، أو لم تكن^(١٠) وباشرت الإلتاف، فقرار الضمان على الثاني^(١١)، أي: إذا غرمه

(١) لأن الأصل أن العين في يد الغاصب، فيحكم ببقائها في يده، ولأن الأصل عدم الرد.

(٢) حدث بالمغصوب بعد غصبه.

(٣) أي الفرق بين قيمته كاملاً سليماً من العيب وقيمه ناقصاً أو معيباً.

(٤) لأن الواجب عليه رد عين المغصوب، وقد رده، فقد أتى بالواجب عليه، فلا يلزمه شيء زائد عنه.

(٥) لأنه فوتها على المالك، والمنافع تقوم كالأعيان.

(٦) من حيث إنه ينضبط بالوصف.

(٧) والمثليات في زماننا كثيرة، بسبب وجود الآلات التي يمكن أن تصنع أعياناً كثيرة متساوية في النوعية والصورة والتركيب.

(٨) مثال للمختلطات، وهي نوع من الطعام مركب من لحم وقمح وماء.

(٩) الأول: هو الذي باشر الغصب. والثاني: هو الذي انتقلت العين إليه من الغاصب. فالمغصوب منه حال التلف له الخيار بالرجوع على كل منهما.

(١٠) أي يد ضمان، كأن أودع الغاصب العين عند آخر، فالوديع يده يد أمانة.

(١١) أي يستقر الضمان عليه، لأنه في حال العلم بالغصب يكون معيناً للغاصب، فصار في حكمه. وفي حال الجهل مع الغصب فهو غاصب، وفي العارية هو ضامن، وفي الصورة الأخيرة الإلتاف أقوى في الضمان من غيره.

المالك لا يرجع على الأول ، وإن غَرِمَ الأول رجوع عليه .
 وإن جهلت الغصب ، وهي يد أمانة كوديعة ، فالقرار على الأول ، أي : إذا غرم
 الثاني رجوع على الأول ، وإن غَرِمَ الأول فلا^(١) .
 وإن غصب كلباً فيه منفعة^(٢) ، أو جلد ميتة ، أو خمراً من ذمي^(٣) ، أو من مسلم وهي
 محترمة^(٤) ، لزمه الرد^(٥) ، فإن أُتلف ذلك لم يضمه^(٦) . فإن دبغ الجلد ، أو تخللت
 الخمرة ، فهما للمغصوب منه^(٧) .

(١) أي فلا يرجع على الثاني .

(٢) ككلب حراسة زرع أو صيد أو رعي ، فإن كان غير ذلك فلا يجب رده ، للنهي عن إمساكه .

(٣) لم يظهرها ولم يعدها للبيع .

(٤) وهي التي لم تعصر بقصد الخمرية ، أما ما عصره المسلم بقصد الخمرية فتجب إراقتة .

(٥) لأن هذه الأشياء تدخل في الاختصاص وينتفع بها .

(٦) لأن هذه الأشياء ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً .

(٧) لأنهما قد صارا مالاً له قيمة شرعاً ، وهما فرع ما اختص به المغصوب منه ، فهما له ، فإن تلفا

ضمنهما الغاصب .

باب: الشفعة^(١)

إنما تجب في جزءٍ مشاع^(٢) من أرضٍ تحتل القسمة^(٣)، إذا ملكت بمعاوضة^(٤).
فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم^(٥) بالعوض الذي استقر عليه

(١) هي - في اللغة - الضم، من شفعتُ الشيء إذا ضممتَه إلى الفرد مثله، سميت بذلك لأن مستحقها يشفع ماله بها، فيضم نصيباً إلى نصيبه.

وهي شرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.
ومعنى ذلك: أنه إذا باع أحد الشركاء في الدار أو الأرض حصته لأحد غير الشركاء، وصار هذا المشتري شريكاً للشريك القديم بدل شريكه البائع، ثبتت الحق للشريك القديم أن يملك هذه الحصة من المشتري - وهو الشريك الجديد - بغير رضا منه، ويدفع له العوض الذي اشتراها به.
ووصفت بأنها (تملك قهري) لأن المشتري ملك الحصة، والأصل أن لا تخرج من ملكه إلا برضا منه، وهنا أخذت منه بغير رضاه.

(٢) أي تثبت الشفعة في حصة مشاعة، أي غير مقسومة ولا مميزة عن باقي الحصص.
(٣) فإذا كانت لا تحتل القسمة لا تثبت فيها الشفعة، لأنها شرعت لدفع احتمال أن يطلب الشريك الجديد القسمة، فيُجاب لها، فينال الشريك القديم ضرر بهذا، لأنه يكلف بمؤونة القسمة، وربما احتاج إلى إحداث مرافق جديدة.

فإذا كانت لا تحتل القسمة لا يجاب الشريك إلى طلبه القسمة، فلا يتوقع الضرر.
وتحتل الأرض - أو الدار - القسمة إذا كانت بحيث لو قسمت أمكن الانتفاع بكل قسم منها الانتفاع المعهود والمألوف.

والشفعة تثبت في غير المنقول من أرض أو دار.

(٤) أي بعقد معاوضة دُفع فيه عوض مالي كالشمن في عقد البيع. وقد يكون العوض غير مال، كما إذا جعلت الحصة مهراً أو عوض خلع، أو صُولَحَ عليه عن الجناية على النفس أو العضو.

(٥) أي لو كان الشركاء متعددين، وكان أحدهم - مثلاً - يملك الربع، والثاني يملك النصف،

العقد ، والقول قول المشتري في قدره ^(١) .

ويشترط اللفظ : كتملكت ، أو : أخذت بالشفعة ، ويجب مع ذلك : إما تسليم العوض إلى المشتري ، أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع ، أو قضاء القاضي له بالشفعة ، فحينئذ يملك ^(٢) .

فإن كان ما بذله المشتري مثلياً دفع مثله ، وإلا فقيمتة حال البيع ^(٣) .

أما الملك المقسوم ^(٤) ، أو البناء والغراس إذا بيعا مُنفَرِدَيْنِ ^(٥) ، أو ما تبطل بالقسمة منفعتة المقصودة كالبر والطرير الضيق ^(٦) ، أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب ^(٧) ، أو ما لم يُعلم قدر ثمنه ^(٨) ، فلا شفعة فيه ^(٩) . وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعاً لها .

والثالث الربع ، فباع مالك الربع حصته : فلمالك النصف أن يأخذ ثلثي الحصة المباعة ، لأنه يملك ضعف ما يملك الشريك الآخر .

(١) لأنه أعلم بما بذله ، فيقبل قوله بيمينه عند التنازع .

(٢) طالب الأخذ بالشفعة الحصة المشفوع فيها .

(٣) أي عند التعاقد ، لا حال استقرار العقد وانقطاع الخيار .

وفي حال جعل المشفوع فيه مهراً أو بدل خلع يثبت مهر المثل يوم النكاح أو الخلع .

(٤) فلا شفعة فيه .

(٥) عن الأرض ، فلا شفعة فيهما ، لأنهما منقولان .

(٦) فلا شفعة في ذلك ، لأنه الشريك الجديد لو طلب القسمة لا يجاب إلى طلبه .

(٧) والموروث والموصى به ، فلا شفعة في شيء من ذلك ، لأن الشفيع يملك ما تملكه الشريك الجديد بما بذله هذا للتملك ، وفي هذه الصور حصل الملك له من غير عوض وبذل .

(٨) وذلك كما لو اشترى بنقد أو مكيل أو موزون غير معلوم القدر ، ولكنه معين ومشار إليه ، ثم هلك الثمن قبل العلم بقدره ، فيمتنع الأخذ بالشفعة ، لتعذر معرفة الثمن ، والأخذ بالمجهول غير ممكن .

(٩) في كل الصور التي سبقت ، لما سبق بيانه عند التعليق على كل منها .

والشفعة على الفور^(١) ، فإذا علم فليبادر على العادة ، فإن أخر بلا عذر سقطت ، إلا أن يكون الثمن مؤجلاً فيتخير : إن شاء عجل وأخذ^(٢) ، وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ^(٣) . ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس فليوكل^(٤) ، فإن لم يفعل بطلت . فإن لم يقدر^(٥) ، أو كان المخبر صبياً أو غير ثقة ، أو أخبر وهو مسافر فسافر في طلبه ، فهو على شفّعته^(٦) . وإن تصرف المشتري - فبنى أو غرس - تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة ، وبين قلعه وضمان أرشه^(٧) . وإن وهب المشتري الشقص^(٨) أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب : فله أن يفسخ ما فعله المشتري^(٩) ، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به^(١٠) . وإذا مات الشفيع^(١١) فللورثة الأخذ^(١٢) ، فإن عفا بعضهم أخذ الباقيون الكل أو يدعون^(١٣) .

- (١) أي يثبت حق الشفعة إذا طالب الشفيع بها فور علمه بالبيع ، حسب المألوف والمعتاد في المبادرة .
- (٢) أي عجل الثمن وأخذ بالشفعة ، وليس له أن يأخذه الآن بالثمن المؤجل ، لأن في ذلك إضراراً بالمشتري المأخوذ منه ، لأن الذمم تتفاوت في حسن أداء الدين وعدمه .
- (٣) ولا يسقط حقه بهذا التأخير لأنه معذور .
- (٤) فإن عجز عن التوكيل أشهد على طلبه .
- (٥) أي على التوكيل أو الإشهاد ، وهو مريض أو محبوس
- (٦) أي يبقى حقه ثابتاً في الطلب بالشفعة والأخذ بها ، لأنه لم يقصر وهو معذور بالتأخير .
- (٧) أي ضمان ما نقص من قيمته بالقلع .
- (٨) أي الحصة التي اشتراها ، والتي هي محل الشفعة . والشقص : اسم للقطعة من الشيء .
- (٩) من هذه التصرفات ، ويأخذ الشقص بالثمن على ما سبق .
- (١٠) وهذا في صورة البيع ، فقد يكون الأخذ بالثمن الثاني أنفع له .
- (١١) قبل الأخذ بالشفعة ، لعذر من الأعذار السابقة .
- (١٢) أي بالشفعة ، لأنها حق مالي لازم ، فينتقل إليهم بالموت كباقي الحقوق المالية .
- (١٣) وليس للباقيين أن يأخذوا من الشقص بقدر حصصهم ، لما في ذلك من إضرار بالمشتري لتفريق الصفقة عليه .

باب: القراض^(١)

هو أن يدفع إلى رجل مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما .
ويجوز من جائز التصرف مع جائز التصرف^(٢) .

وشروطه إيجاب وقبول^(٣) ، وكون المال نقداً خالصاً مضروباً^(٤) ، معلوم القدر ، معيناً^(٥) ، مسلماً إلى العامل^(٦) ، بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث^(٧) .

فلا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة^(٨) ، ولا على أن يكون المال عند المالك ،

(١) مأخوذ - لغة - من القرض وهو القَطْع ، سمي هذا التعامل بذلك لأن مالك المال يقطع من ماله قطعة يعطيها للعامل يتصرف بها ، كما يقطع له قطعة من ربح هذا المال .

ويسمى مضاربة ، لأن كلاً من المالك والعامل يضرب له بسهم من الربح ، ولما فيه من السفر غالباً ، والسفر يسمى ضرباً في الأرض ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء : ١٠١] أي إذا سافرتُم ، كما هو معلوم .

وهو في الشرع : ما عرفه به المؤلف فيما يأتي بقوله : (هو أن . .) .

(٢) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه ، كغيرها من التصرفات المالية .

(٣) لأنها عقد ، وركنه الإيجاب والقبول ، ويكفي أن يقول له : خذ هذا المال فاتجر به ، فيقول : قبلت . وقيل : يكفي القبول بالفعل .

(٤) (نقداً) أي ذهباً أو فضة . (خالصاً) أي ليس فيه غش من معدن آخر . (مضروباً) أي دراهم أو دنانير . وهذا ينطبق على الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر .

(٥) أي غير دين في ذمة العامل أو غيره ، فلو قارضه على شيء من ذلك ، ثم عينه في مجلس العقد جاز ، وذلك ليتمكن العامل من التصرف فيه .

(٦) أي أن يكون المال في يد العامل ، وأن يستقل باليد عليه والتصرف فيه .

(٧) فلا تصح إذا شرط للعامل أو المالك مقداراً مقطوع كمائة مثلاً ، كما سيأتي .

(٨) (عروض) كتياب وغيرها من الأمتعة ، لأنها مجهولة القيمة ، فيكون الربح مجهولاً ، وهذا محترز قوله (نقداً) . و(مغشوش) محترز قوله : (خالصاً) . و(سبيكة) أي غير مضروب دراهم

ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين ولا عشرة دراهم^(١) ، ولا على أن الربح كله لأحدهما ، ولا على أن المالك يعمل معه^(٢) .

ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط ، فلا يبيع بغبن ، ولا نسيئة^(٣) ، ولا يسافر بلا إذن^(٤) ، ونحو ذلك^(٥) .

فلو شرط عليه أن يشتري حنطةً فيطحن ويخبز ، أو غزلاً فينسج ويبيع^(٦) ، أو أن لا يتصرف إلا في كذا ، وهو عزيز الوجود^(٧) ، أو لا يعامل العامل إلا زيداً ، فسد^(٨) .

فحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل^(٩) ، وكل الربح للمالك^(١٠) ، إلا إذا قال المالك : الربح كله لي ، فلا شيء للعامل^(١١) .

أو دنائير .

(١) لأنه ربما لا يكون ربح غيرها ، فيختص به أحدهما ، فلا تكون مضاربة ، وقد لا يكون هذا الربح أصلاً .

(٢) ولا أن يراجعه في الشراء ، بل ينفرد العامل باليد على المال والتصرف ، ليتمكن من الربح .

(٣) (بغبن) أي بنقص كبير عن ثمن المثل . (نسيئة) أي تأخير للثمن إلى أجل .

والمنع مما ذكر إذا لم يأذن المالك ، فإذا أذن بها جاز .

(٤) أي لا يسافر بالمال ، لأن في السفر به تعريضاً له للخطر والهلاك .

(٥) مما فيه ضرر بالمالك ، كأن ينفق على نفسه من مال القراض .

(٦) فسد القراض ، لأن هذه الأعمال منضبطة ، فيمكن الاستئجار عليها ، والعامل فيها ليس متجرباً بل محترفاً . ولو فعل ذلك من غير أن يشترط عليه جاز .

(٧) أي قليل الوجود .

(٨) لأن مثل هذه القيود من شأنها أن تضرر بالعامل ، فقد لا يتحقق له ربح في مثل هذه المعاملات .

(٩) لأنه مأذون له بالتصرف ، فينفذ تصرفه ، وله أجرة ما قام به .

(١٠) لأنه نماء ماله .

(١١) لأنه يعتبر متبرعاً بالعمل .

ومتى فسخه أحدهما أو جُنَّ أو أغمي عليه انفسخ العقد^(١)، فيلزم العامل تنضيض رأس المال^(٢).

والقول قول العامل في قَدْرِ رأس المال وفي رده، وفيما يدعي من هلاك، وفيما يُدَّعى عليه من الخيانة^(٣).

وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفاً^(٤).

ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة^(٥).

(١) لأنه عقد غير لازم، فلكل فسخه متى شاء. وبالجنون والإغماء يخرج عن الأهلية، فينفسخ العقد.

(٢) أي رده إلى أصله من النقد الذي اشترى به، بأن يبيع ما عنده من السلع، ليعلم الربح.

(٣) لأنه أمين، والأمين مصدق باليمين، فالقول قوله يمينه.

(٤) فإذا تحالفا انفسخ عقد المضاربة، وكان الربح كله للمالك، وللعامل أجره مثله ولو كانت أكثر مما ادعاه من نصيبه من الربح.

(٥) فلو ظهر ربح قبل القسمة فلا يملك حصته منه، لأنه قد يخسر بعد ذلك، فتجبر الخسارة من الربح.

باب: المساقاة^(١)

تصح من يصح قراضه^(٢) على كرم^(٣) ونخل - خاصة^(٤) - مغروسين ، إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالباً ، بجزء معلوم من الثمرة - كثلث وربع - كالقراض ، ويملك حصته من الثمرة بالظهور^(٥) .

(١) هي - لغة - مفاعلة من السقي ، سميت بذلك لأنها تحتاج إليه غالباً ، ولأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنةً .

وهي في الاصطلاح : أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره ليتعهده بالسقي وغيره مما يحتاج إليه في رعايته ، ليكون الثمر بينهما .

وحكمة تشريعها : أن مالك الشجر قد لا يحسن تعهدها أن لا يتفرغ له ، ومن يحسن ذلك ويتفرغ له قد لا يملك الشجر ، ولو اكترى المالك العامل لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يحصل له من الثمار ما يقابلها ، وقد يتهاون العامل بالعمل لاطمئنانه إلى الأجرة ، فدعت الحاجة إلى تشريعها .

(٢) وهو جائز التصرف بالمال - وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه - مع مثله ، لأنها معاملة على المال ، فاعتبر فيها ذلك .

(٣) أي شجر العنب ، ولو قال : (على النخل والعنب) كما هي عبارة [المنهاج] لكان أولى ، للنهي عن تسمية العنب كرمًا .

(٤) وفي المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى : جوازها في كل الأشجار المثمرة ، واختاره النووي رحمه الله تعالى في كتابه [تصحیح التنبيه] [انظر المنهاج مع مغني المحتاج] .

وإذا كانت الأشجار غير النخيل والعنب بينها ، فساقى عليها تبعاً ، جاز ، وإن كانت كثيرة .

(٥) على خلاف ما مر في القراض : من أن العامل لا يملك حصته بالظهور ، وإنما يملكها بالقسمة ، لأن الربح هناك وقاية لرأس المال ، فتجبر منه الخسارة ، كما علمت ، والثمره هنا ليست كذلك ، فليست وقاية للأصل وهو الشجر .

ووظيفته : أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة ، كتلقيح وسقي وتنقية ساقية وقطع حشيشٍ مُضرٍّ ونحوه^(١) .

وعلى المالك ما يحفظ الأصل ، كبناء حائط وحفر نهرٍ ونحوه^(٢) .

والعامل أمين^(٣) ، فإن ثبتت خيانتة ضم إليه مشرفٌ ، لأن المساقاة لازمةٌ ، ليس لأحدهما فسخها^(٤) ، كالإجارة . فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه^(٥) .

فصل : في المزارعة [والمخابرة]:

العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها : إن كان البذرُ من المالك سمي مزارعة ، أو من العامل سمي مُخابرة^(٦) .

وهما باطلتان^(٧) ،

(١) كوضع أعواد ترفع عليها أغصان الشجر ، وحفظ الثمر على الشجر وقطعه وحفظه بعد القطع .

(٢) كآلات الحفر .

(٣) فيما يدعيه من هلاك الثمر ونحوه ، لأن المالك قد ائتمنه .

(٤) منفرداً من غير رضا الآخر . ولا تنفسخ المساقاة بموت أحدهما : فإذا مات المالك استمر العامل بعمله ، ويأخذ نصيبه ، لقيام وارث المالك مقامه . وإذا مات العامل استأجر الوارث من يتم العمل ، وله أن يتمه بنفسه ، وعلى المالك تمكينه من ذلك إن كان عارفاً بها أميناً .

(٥) والذي يستأجر عليه هو الحاكم ، وتكون أجرة الأجير من مال العامل .

(٦) مشتقة من الخبير وهو النبات والعشب ، جاء في الحديث : «نستخلب الخبير» أي نقطع النبات ونأكله . ذكره في [مختار الصحاح] . وذكره ابن الأثير في [النهاية لغريب الحديث] وقال : شبه بخبير الإبل وهو وبرها ، واستخلابه احتشاشه بالمخلب وهو المنجل .

(٧) قال في [مغني المحتاج] : والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها . ، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه ، فجوزت المساقاة للحاجة .

... إلا أن يكون بين النخيل بياض^(١) وإن كثر: فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل، وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة، بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل، ويعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة، وأن يتقدم لفظ المساقاة، فيقول: ساقيتك وزارعتك، وأن لا يفصل بينهما^(٢). ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة^(٣).

هذا وقد اختار النووي رحمه الله تعالى في الروضة جوازهما، وقال: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى. وقال: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا. ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبين فيها علل الأحاديث الواردة بالنهي، وجمع بين أحاديث الباب.

(١) أي أرض ليس فيها شجر.

(٢) وهذا على القول بعدم جوازها منفردة.

(٣) على المذهب الجديد، لعدم ورودها كذلك، وقد سبق بيان اختيار جوازها منفردة، فيكون جوازها تبعاً للمساقاة جائزاً من باب أولى.

باب: الإجارة^(١)

تصح الإجارة ممن يصح بيعه .

وشروطها : إيجاب : مثل أجرتك هذا ، أو منافعه ، أو أكريتك ، وقبول^(٢) .

(١) هي - في اللغة - اسم لما يعطى من كراءٍ لمن قام بعمل ما جزاء له على عمله ، فيقال له أجر وأجرة وإجارة ، وأجره وآجره إذا أثابه على عمله ، ولا يقال إلا في النفع دون الضر . ويغلب الأجر في الثواب الأخروي ، والأجرة في الثواب الدنيوي .

وفي الاصطلاح : عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم . والمراد بالعقد على المنفعة أو المنافع تملكها ، كما جاء في بعض التعريفات لها : تملك المنافع بعوض .

ويخرج بالتعريف البيع ، لأنه عقد على الأعيان وتمليكها . ويخرج كذلك الإعارة ، لأنها عقد على المنافع وتمليكها بغير عوض . وقد نص التعريف على بعض شروط الإجارة ، مما سيأتي بيانه .

(٢) للإجارة أركان وشروط ، وأركانها أربعة ، وهي : عاقدان ، وصيغة ، ومنفعة ، وأجرة .

١ - العاقدان : وهما المؤجر والمستأجر .

ويشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتعاقد ، بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي ، لأن كلاهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله . وأن يكون غير محجور التصرف في المال ، لأنها عقد يقصد به المال ، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه . وهو المراد بقول المصنف : (ممن يصح بيعه) .

٢ - الصيغة : وهي الإيجاب والقبول .

فالإيجاب : كل لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تملك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة ، سواء أكان صريحاً أم كناية .

فمن الصريح : أجرتك هذا أو أكريتك ، أو : ملكتك منافعه سنة بكذا .

ومن الكناية : اسكن داري شهراً بكذا ، أو : جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا .

وهي على قسمين : إجارة ذمة ، وإجارة عين ^(١) .

فإجارة الذمة : أن يقول : استأجرت منك سيارة صفتها كذا ، أو : استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب ، أو : ركوبي إلى مكة ^(٢) .
 وإجارة العين : مثل : استأجرت منك هذه السيارة ، أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب .

وشرط إجارة الذمة : قبض الأجرة في المجلس ^(٣) .

وشرط إجارة العين :

١ - أن تكون العين معينة .

٢ - مقدوراً على تسليمها .

والقبول : كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة ، كقوله : قبلت ، أو استأجرت أو اكترت أو استكرت ، ونحو ذلك .
 والذي يفهم من كتب الشافعية جوازها بالمعاطة أيضاً إن جرى عرف بذلك ، حيث إنهم نقوا جوازها بذلك لعدم وجود العرف .

ولا يشترط تقدم الإيجاب على القبول ، بل يصح تقدم لفظ القابل .

ويشترط في الصيغة : موافقة الإيجاب والقبول ، فلو قال : آجرتك داري بمائة شهراً ، فقال :

قبلت بتسعين ، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول ، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جعلت الصيغة دليلاً عليه ، وهو شرط صحة العقد .

وسياتي الكلام عن المنفعة والأجرة خلال الباب .

(١) فإجارة الذمة : هي الواردة على منفعة موصوفة في الذمة ، كما سيبين .

وإجارة العين : هي الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة أو شخص معين ، كما سياتي .

(٢) فيشترط بيان جنس العين التي تستوفى منها المنفعة ونوعها وصفتها ، كأن يبين وسيلة النقل - مثلاً - وصفتها ، ونحو ذلك مما تتفاوت به الأغراض .

(٣) لأنها - في حقيقتها - سلك في المنافع ، والأجرة بمثابة رأس مال السلم في الأعيان ، وقد علمنا في السلم : أنه يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد .

٣ - يمكن استيفاء منفعتها بالعقد .

٤ - ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد .

٥ - ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها .

٦ - وأن يُعقدَ إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ، ولو مائة سنة في الأرض .

فلا تصح إجارة إحدى هاتين السيارتين أو الدارين^(١) ، ولا غائب وضائع^(٢) ، وأرض لا ماء لها ، ولا يكفيها المطر للزراعة^(٣) ، وحائض لكنس مسجد^(٤) ، ومنكوحة للرضاع بلا إذن زوج^(٥) ، ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر^(٦) ، ويجوز له^(٧) ، ولا الشمع للوقود^(٨) ، ولا ما لا يبقى إلا سنة - مثلاً - أكثر منها^(٩) .

وشرطها^(١٠) : أن تكون المنفعة مباحة متقومة^(١١) معلومة ، كقوله : أجرتك لتزراع أو

(١) لعدم تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة .

(٢) لأن الغائب عن مجلس العقد غير معين ، والضائع مثل : أن يؤجره سيارته الضائعة ، فلا تصح الإجارة ، لأن العين التي ورد عليها العقد غير مقدور على تسليمها .

(٣) لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة - وهي الزرع - من مثل هذه الأرض .

(٤) لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة منها حال حيضها ، لأنه يحتاج إلى تردد منها ومكث في المسجد ، وهي ممنوعة منه .

(٥) لأنها أيضاً لا يمكن استيفاء المنفعة منها ، لحق الزوج في منعها من ذلك .

(٦) لعدم اتصال استيفاء المنفعة بالعقد ، لأن مدة المستأجر الأول لم تنته ، والعين لا تزال مشغولة لم تفرغ .

(٧) لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر ، فصار كما لو استأجرها في المدتين بعقد واحد .

(٨) لأنه يؤدي إلى ذوبانه ، وفي ذلك استهلاك للعين ، والإجارة عقد على استهلاك المنافع لا الأعيان .

(٩) لعدم إمكان استيفاء المنفعة المعقود عليها .

(١٠) أي شرط صحة الإجارة بنوعها .

(١١) أي لها قيمة شرعاً ، ليصلح بذل العوض في مقابلتها .

تبنى أو تحمل قنطار حديد أو قطن في مدة معلومة ، وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جزافاً^(١) أو منفعة أخرى^(٢) .

فلا تصح على زمر^(٣) ، وحمل خمر لغير إراقتها^(٤) ، وكلمة بيع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة^(٥) ، وحمل قنطار لم يعين ما هو ، وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة^(٦) ، ولا بالطئمة والكسوة^(٧) .

ثم المنفعة : قد لا تعرف إلا بالزمان - كالسكنى والرضاع - فتقدر به ، وقد لا تعرف إلا بالعمل - كالحج ونحوه^(٨) - فتقدر به ، وقد تعرف بهما - كالخياطة والبناء وتعليم القرآن^(٩) - فتقدر بأحدهما ، فإن قدرت بهما - فقال : لتخيظ لي هذا الثوب بياض هذا

(١) أي كأن تكون الأجرة كومة من طعام غير معلومة القدر ، ولكنها مرئية .

(٢) أي أن تكون الأجرة منفعة ، كأن يجعل المستأجر أجرة الدار سنة ركوب المؤجر سيارته ستين مثلاً .

(٣) أي لا يصح استئجار أحد ليزمر بالمزمار ، ومثله أن يعزف على أي أداة لهو محرمة ، وكذلك استئجار أدوات اللهو ، لأن ذلك كله عقد على منفعة غير مباحة .

(٤) لأن الخمر محرمة ، فلا يصح القيام بأي عمل له أثر ببقائها والانتفاع بها .

(٥) أي رغبت الناس بشرائها ، لأنها غير متقومة ، أي غير معتبرة ولا مقصودة شرعاً أو عرفاً ، فبذل المال في مقابلتها سفه ، لما في ذلك من تضييعه .

(٦) لأن المنفعة في هذه الصور غير معلومة ، لأن حمل الحديد - مثلاً - يختلف عن غيره ، وكل شهر بكذا - دون بيان جملة المدة - فيه جهالة للمنفعة التي ستستوفى بكاملها .

(٧) أي أن يجعل الأجرة التي تبذل مقابل المنفعة ما يأكله المؤجر أو كسوته ، دون تحديد لذلك الطعام أو تلك الكسوة ، لما في ذلك من جهالة للأجرة .

(٨) كاستئجار سيارة للوصول إلى مكان معين ، فالعمل منضبط ، ولكن الزمان الذي يستغرقه هذا العمل قد يقصر وقد يطول ، فلا ينضبط ، فلا تُحدد المنفعة به .

(٩) كأن يستأجره ليخيظ له هذا الثوب ، أو ليخيظ له بياض النهار . وكذلك أن يستأجره لينني له هذا الجدار ، أو ليعمل بالبناء من طلوع الشمس إلى غروبها . أو يستأجره ليقرئه شهراً كل يوم ساعة مثلاً ، أو ليقرئه سوراً معينة من القرآن .

اليوم - لم يصح^(١) .

وتشترط معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام ، وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره^(٢) .

وفي إجارة الذمة : ذكر جنس الدابة ونوعها^(٣) ، وكونها ذكراً أو أنثى في الاستئجار للركوب لا للحمل^(٤) ، إلا أن يكون لنحو زجاج^(٥) .

وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع - كالمفتاح والزمام والحزام والقَتَب والسرَج^(٦) - فهو على المكري ، أو لكمال الانتفاع - كالمَحْمِل والغطاء والدلو والحبل^(٧) - فعلى المكتري .

(١) لأن العمل قد لا يستغرق الوقت بكامله ، وقد يزيد عنه ، فيكون في ذلك غرر وجهالة تفضي إلى المنازعة .

(٢) وهذا إذا كانت الإجارة واردة على دابة ، وفي هذه الأيام وسائل النقل مختلفة ، وهذا الشرط غير وارد ، لأن العرف جار بعدم اختلاف الحال بتغير أحوال الراكبين .

(٣) وأما في زماننا فمعرفة وسيلة النقل من جوية أو بحرية أو برية ، وهل هي وسيلة جماعية أو خصوصية ، وهل في الدرجة الأولى أو السياحية بالنسبة للطائرات . وهل الوسيلة مكيفة ، أو غير ذلك مما هو معروف الآن ، وتختلف فيه الأجرة والرغبات .

(٤) لأن الاستئجار للحمل المقصود منه إيصال المحمول ، فلا يضر نوع الحامل . وأما الركوب فقد يختلف باختلاف الحامل راحة وغيرها .

وفي وسائل النقل في زماننا يختلف ذلك ، فيُشترط معرفة : هل ينقل جواً أو بحراً أو براً ، وهل الوسيلة كبيرة أو صغيرة ، لأن ذلك مما تختلف به الأغراض حفظاً وسرعة .

(٥) للحاجة لمزيد من الاحتياط ، صيانة لما يسرع إليه العطب .

(٦) الزمام : ما تُقاد به الدابة . والقَتَب : ما يوضع تحت الراكب على ظهر البعير ، والسرَج : وهو ما يوضع تحت الراكب على ظهر الفرس ونحوه .

ويُقاس على ذلك ما يشبهه في الأعيان المستأجرة الحديثة ، مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع ، ومرجع ذلك العرف .

(٧) المحمل : هوقبة تجعل على البعير ليجلس فيها النساء . الدلو : ما يُستقى به الماء ، والحبل =

وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج معه ، والتحمل ، والخط ، وإركاب الشيخ ، وإبراك الجمل للمرأة والضعيف^(١) .

وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف أو مثلها إما بنفسه أو مثله ، فإذا استاجر ليزرع حنطة زرع مثلها^(٢) ، أو ليركب أركب مثله^(٣) .

وإن جاوز المكان المكترى إليه لزمه المسمى في المكان ، وأجرة المثل للزائد^(٤) .

ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها^(٥) ، فإن أطلقا تعجلت^(٦) .

ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها^(٧) .

وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل^(٨) ، وإن تعيبت تخير^(٩) ، فإن

الذي يربط به المحمل أو تشد به الأمتعة . وذلك كله يختلف باختلاف المركوب ، ويحدده العرف .

(١) وهذه أمور تتعلق بإجارة وسائل النقل ، وهي مضبوطة الآن ، ويغلب أن تكون مبينة في شروط العقد ، ويحددها العرف .

(٢) في التأثير على الأرض ، ولا يزرع ما هو أشد تأثيراً على الأرض منها .

والمرجع في ذلك أصحاب الخبرة . ومن استأجر سيارة للمركوب لا يستعملها للحمل ، وإذا استأجر داراً للسكنى فلا يستعملها للتجارة أو الصناعة ، وهكذا .

(٣) ويشترط أن يكون أميناً ، وأن لا يختلف عن المستأجر في استيفاء المنفعة ، كأن يستأجر ثوباً ، فيلبسه من هو أضخم منه ، مما قد يؤدي إلى تمزيقه .

(٤) عن المسافة التي زادت على المحل المستأجر له ، لأن العقد لم يرد عليها ، والأجرة المسماة لم تبذل في مقابلتها .

(٥) وهذا في إجارة العين ، وأما إجارة الذمة فقد سبق أنه يشترط تعجيلها .

(٦) لأنها كالثمن في البيع ، يجب تعجيله إذا لم يذكر الأجل في العقد .

(٧) كما لو استأجر سيارة بوصف معين ليذهب بها إلى مكان معين ، في شهر كذا .

(٨) أي فيما بقي من مدة الإجارة ، لفوات المحل المعقود عليه ، فيسقط من الأجرة ما يقابل هذه المدة .

(٩) بين الفسخ والاستمرار في العقد ، وهذا إذا كان العيب يؤثر في الانتفاع المعتاد ، ولم يبادر المؤجر

كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير ، بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة^(١) .
 وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير ، أو العين المستأجرة
 في يد المستأجر - بلا عدوان - لم يضمنها^(٢) .
 وإن مات أحد المتكاريين ، والعين المستأجرة باقية ، لم تنفسخ^(٣) .
 وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين ، وعليه مؤونة الرد^(٤) .

إلى إصلاحه في الحال . وإذا لم يفسخ استمر العقد بالأجرة المتفق عليها .
 (١) لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة ، فليلزم المؤجر الوفاء بما التزمه .
 (٢) لأن كلاً منهما العين أمانة في يده ، إذ إن قبضه لها قبض بحق ، حيث إن المستأجر للعين لا يمكنه
 استيفاء المنفعة التي هي محل العقد إلا بقبضها ووضع اليد عليها . وكذلك العين التي استؤجر على
 العمل فيها : لا يمكن أن يؤدي المنفعة التي استؤجر عليها إلا بوضع يده على العين ، وقبضه لها
 لمصلحة المستأجر ، والأجرة مقابل العمل ، فهو متطوع بالحفظ ، فلا يضمن إلا بالتعدي .
 وللشافعية قول في تضمين الأجير المشترك ، وهو الذي يتعاقد معه المستأجر على عمل معين يقوم
 به ، ويستحق الأجر بانتهائه ، ويمكن أن يتعاقد مع كثيرين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد ،
 ولا يكون عمله غالباً في حوزة المستأجر أو حضوره ، وإنما يستقل بعمله في منزله أو دكانه أو معمله ،
 كالخياط والصباغ والكواء والحمال إذا حمل لاثنتين فأكثر ، ومصلحي السيارات ونحو ذلك .
 وهو قول جمهور الفقهاء ، ولعله الأرجح في هذه الأيام ، من أجل الحفاظ على مصالح الناس ،
 لأن أمثال هؤلاء الأجراء إذا لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمتعة المستأجرين
 وأموالهم ، وتقبلوا أعمالاً تفوق إمكاناتهم وقدرتهم على حفظها ، والناس في حاجة شديدة إلى
 صناعاتهم ، فكانت المصلحة في تضمينهم ، ضرورة حملهم على الحرص والمحافظة على ما في
 أيديهم من أموال الناس .

(٣) لأنها عقد لازم : فإن مات المؤجر استوفى المستأجر المنفعة في المدة الباقية ، وإن مات المستأجر
 قام وارثه مقامه في الاستيفاء ، لأن المنفعة حق مالي ، فينتقل بالإرث إلى الوارث .

(٤) لأن المالك أذن له في إمساكها لاستيفاء المنفعة ، متن غير استحفاظ ولا إيداع ، فإذا انقضت المدة

وإذا عقد على مدة أو منفعة معينة ، فسلم العين ، وانقضت المدة أو زمنٌ يمكن فيه استيفاء المنفعة ، استقرت الأجرة ووجب رد العين^(١) .

وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى في الصحيحة^(٢) .

وجب رد العين ، فإذا كان للرد مؤنة كانت على من وجب عليه الرد ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وصحح الغزالي والإسنوي رحمهما الله تعالى : أن مؤنة الرد على المؤجر ، وهو ما جزم به النووي رحمه الله تعالى في [الروضة] حيث قال في باب العارية ، فيمن استعار من المستأجر : إن مؤنة الرد على المالك إن رد عليه ، كما لو رد عليه المستأجر .

ولعل الحجة في هذا القول : أن الرد لمصلحة المالك ، فوجبت عليه مؤنته .

(١) لأن المنفعة قد فاتت أو تلفت تحت يده ، فيستقر عليه البدل وهو الأجرة ، كما لو قبض المشتري المبيع وتلف في يده استقر عليه الثمن .

وكذلك لو عرض عليه العين فامتنع من قبضها ، أو وضعها بين يديه وخلقى بينه وبينها ، ومضت المدة ولم يستلمها استقرت عليه الأجرة . إلا إذا كانت إجارة ذمة : فإن الأجرة لا تستقر حتى يستلم العين ويحصل التمكين من استيفاء المنفعة ، لأن المعقود عليه في الذمة ، فلا يستقر بدله من غير استيفاء .

(٢) أي في المواضع التي يستقر بها المسمى في الصحيحة ، وهي ما سبق ذكره في الفقرة قبل هذه ، والخاصية معها .

وأجرة المثل : قد تكون مساوية للأجرة المتفق عليها ، وقد تكون أكثر وقد تكون أقل . وهي : ما يحكم به ذوو الخبرة من أجرة لمثل العين المستأجرة ، أو العمل المعقود عليه .

وتكون الإجارة فاسدة : إذا اختل ركن من أركانها ، أو شرط من شروطها .

وإنما وجبت أجرة المثل ، لأن الإجارة بيع المنافع كما علمت ، فإذا فسد العقد كان ما اتفق عليه من الأجرة غير لازم ، لأنه إنما يلزم بالعقد ، ولا عقد حينئذ ، فإذا استوفيت المنفعة وجب بدلها ، وهو أجرة المثل .

فصل [في الجعالة]^(١):

إذا قال : من بنى لي حائطاً فله درهمٌ ، أو : من رد لي سيارتي الضائعة فله كذا ، فهذه جعالة^(٢) ، يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض^(٣) .

فمن بنى أو رد إليه السيارة - ولو جماعةً - استحق الجعل .

ومن عمل بلا شرط^(٤) لم يستحق شيئاً^(٥) ، فلو دفع ثوباً لغسال فقال : اغسله ، ولم يسم له أجره ، فغسله لم يستحق شيئاً^(٦) .

(١) هي - في اللغة - : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وهي بكسر الجيم وفتحها وضمها ، ويسمى جُعلاً ، بضم الجيم .

وشرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه .

(٢) أي وليست بإجارة ، لعدم تحقق شروطها فيها ، إذ إن المنفعة فيها غير معلومة ، وكذلك العامل ، وشرعت للحاجة إليها .

(٣) لأنها عقد معاوضة ، فلا تصح بعوض مجهول . فإن شرط فيها جعل مجهول ، فعمل العامل ، فاستحق أجره المثل ، لأنها عقد وجب المسمى في صحيحه ، فيجب المثل في فاسده ، كما سبق في الإجارة .

(٤) أي من غير أن يشترط له أجر في الإجارة أو جعل في الجعالة .

(٥) لأنه بذلك المنفعة من غير شرط العوض ، فلم يستحقه ، وكان متبرعاً ، سواء عرف بأخذ الأجر على هذا العمل أم لا .

(٦) قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] في الإجارة : وقيل : إن كان معروفاً بذلك العمل فله . وإلا فلا ، وقد يستحسن . أي إن العامل إن كان معروفاً بأخذه أجره على هذا العمل فله أجره المثل . ويستحسن هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك ، وقيامه مقام اللفظ .

قال في [مغني المحتاج] : وعلى هذا عمل الناس ، وقال الغزالي : إنه الأظهر ، وقال الشيخ عز الدين : إنه الأصح . . وأفتى به خلائق من المتأخرين . وقال الشيخ عز الدين : تجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العمل ، وإن زادت على أجره المثل .

فإن قال : شرطت لي عوضاً ، فأنكر ، فالقول قول المنكر ^(١) .
ولكل منهما فسخها ^(٢) ، لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من
العوض ^(٣) ، وفيما سوى ذلك ^(٤) لا شيء للعامل ^(٥) .

(١) أي هو الذي يؤخذ بقوله بيمينه ، لأن الأصل براءة الذمة وعدم الشرط .

(٢) لأنها عقد جائز من الجانبين .

(٣) لأنه استهلك منفعته بشرط العوض ، فلزمه بدلها ، وهو الجزء من المسمى الذي يقابل القسط
المستوفى من العمل . وفي [المنهاج] للنووي و[المهذب] للشيرازي ، رحمهما الله تعالى : أن الواجب
هنا أجره المثل لما قام به ، في الأصح . لأن العقد ارتفع بالفسخ ، وإذا ارتفع العقد لم يجب المسمى ،
كسائر الفسوخ ، لكن عمل العامل وقع منه بإذن من المالك ، فوقع محترماً ، فلا يفوت عليه ،
فيرجع إلى بدله وهو أجره المثل .

ولا فرق في هذا بين أن يكون ما وقع من العامل لا يحصل به شيء من المقصود أصلاً ، كما لو
أتى بالسيارة المفقودة إلى بعض الطريق ولم يستلمها المالك . أو يحصل به بعضه ، كما لو شرط له
جعلاً على أن يعلمه القرآن ، فعلمه بعضه .

(٤) أي في غير الصورة السابقة ، كما لو كان الفسخ قبل الشروع في العمل ، أو كان من العامل ولو
بعد الشروع ، أو علم بفسخ المالك واستمر بالعمل .

(٥) في الصور المذكورة في الحاشية السابقة ، لأنه في الصورة الأولى لم يعمل شيئاً ، وفي الصورة
الثانية : فلأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك بما عمل ، وفي الصورة الثالثة : عمل غير
طامع بالبدل .

باب: اللقطة واللقيط^(١)

إذا وجد المكلف الرشيد لقطةً جاز التقاطها ، فإن وثق بأمانة نفسه ندب ، وإن خاف الخيانة كره .

ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها ، وهو الخيط الذي ربطت به^(٢) ، وأن يشهد عليها .

ثم إن كان الالتقاط في الحرم ، أو وجد في بركة حيواناً يمتنع من صغار السباع - كبعير وفرس وأرنب وظبي وطيور - فلا يجوز في هذه المواضع أن يلتقط إلا للحفظ على صاحبها ، فإن التقت للتملك حرم وكان ضامناً ، وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك .

فإن التقت للحفظ لم يلزمه تعريفها^(٣) ، وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى

(١) اللقطة - لغة - ما وُجد في موضع على تطلب ، قال تعالى : ﴿ فَأَلْقَطَهُمْ أَلْوَاعُونَ ﴾ [القصص : ٨] وشرعاً : ما وُجد من حق محترم غير محرز ، لا يعرف الواجد مستحقه .
والحق المحترم : هو ما كان مالا كالنقد والعروض ، أو اختصاصاً ككلب صيد معلّم أو جلد ميتة غير مدبوغ .

والمحرز : هو ما وُجد في أرض مملوكة ، من دار أو غيرها .

واللقيط : هو الإنسان المنبوذ في موضع غير مملوك ولا يُعرف له كافل .

(٢) (جنسها) هل هي دراهم أو دنانير أو نحوها ، إن كانت نقداً ، مثلاً ، وهكذا . (صفتها) هل هي سليمة أو معيبة ، وهل من نوع أول أو غير ذلك .

(٣) وهذا خلاف المعتمد ، وصحح النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم الوجوب ، فإنه قال : فأما إذا لم يرد تملكها ، بل أراد حفظها على صاحبها ، فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : لا يلزمه ، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه ، والأدوم حفظها . والثاني : وهو الأصح ، أنه يلزمه التعريف لثلاث تضييع على صاحبها ، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها ، فوجب

أن يجد صاحبها فيدفعها إليه . وإن دفعها إلى الحاكم لزمه القبول ، نعم لقطة الحرم - مع كونها للحفظ - يجب تعريفها .

وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنةً ، على أبواب المساجد والأسواق والمواضع التي وجدها فيها على العادة : ففي أول الأمر يُعرّف طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرةً ، ثم في كل أسبوعٍ ، ثم في كل شهر مرةً ، بحيث لا يُنسى التعريف الأول ، ويعلم أن هذا تكرارٌ له ، فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها^(١) .

وإن كانت اللقطة يسيرة - وهي مما لا يُتأسفُ عليه ويُعرضُ عنه غالباً إذا فُقدَ - لم يجب تعريفها سنةً ، بل زمناً يظن أن فاقدها أعرض عنها .

ثم إذا عُرِف سنةً لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ^(٢) ، فإذا اختاره ملكها^(٣) ، حتى لو تلفت قبل أن يختار لم يضمنها^(٤) .

وإذا تملكها ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقيةً ، وإلا فمثلها أو قيمتها ، وإن تعيبت أخذها مع الأرش^(٥) .

ويكره التقاط الفاسق^(٦) ، ويُنزَعُ منه ويسلم إلى ثقةٍ ، ويضمُّ إلى الفاسق ثقةٌ يشرف عليه في التعريف ، ثم يملكها الفاسق .

وإذا لم يمكن حفظ اللقطة - كالبطيخ ونحوه - يخير بين أكله وبيعه ، ثم يُعرَف سنةً .

تعريفها . وقال في الروضة : وهو الأقوى والمختار ، لئلا يكون كتماناً مفوتاً للحق على صاحبه .

(١) أي لا يذكر كل أوصافها حتى لا يدعيها الكاذب ، ويذكر بعضها ليتعرف عليها المالك .

(٢) كأن يقول : تملكها ، ونحوه ، لأنها تملك مال ببدل ، فلا بد له فيه من اللفظ كالتملك بالشراء .

(٣) أي في الحال ، ولا يتوقف ذلك على التصرف على الصحيح .

(٤) لأنها قبل التملك أمانة عنده لأنها وديعة ، فإذا تملكها دخلت في ضمانه .

(٥) أي الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة .

(٦) لأن في اللقطة معنى الولاية والأمانة ، وهو ليس من أهلها .

وإن أمكن إصلاحه^(١) كالرطب : فإن كان الأحظ في بيعه باعه ، أو تجفيفه جففه .

فصل [في التقاط المنبوذ]:

التقاط المنبوذ فرض كفاية^(٢) ، فإذا وجدَ لقيطٌ حُكِمَ بإسلامه إن وجد في بلدٍ فيه مسلمٌ وإن نفاه^(٣) .

فإن كان معه مالٌ متصلٌ به أو تحت رأسه فهو له^(٤) .

فإذا التقطه حرٌّ مسلمٌ أمينٌ مقيمٌ أقرَّ في يده ، ويلزمه الإشهاد عليه وعلى ما معه^(٥) ، وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم^(٦) ، فإن لم يكن حاكمٌ أنفق منه وأشهد^(٧) .

فإن لم يكن له مالٌ فمن بيت المال^(٨) ، وإلا^(٩) اقترض على ذمة الطفل^(١٠) .

(١) من أجل تبقّيته ، كالتجفيف ونحوه .

(٢) لما فيه من إحياء النفس المحترمة التي قال الله تعالى فيها : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

(٣) أي وإن نفى المسلم الموجود في البلد انتساب هذا اللقيط له ، فإنه يحكم بإسلامه ، تغليياً لجانب الإسلام ، لأنه أصلح له .

(٤) أي فهو مملوك للقيط .

(٥) خشية الجحود وضياع النسب .

(٦) لأن الملتقط ليس له ولاية على مال اللقيط ، لأن الولاية على مال القاصر لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب ، فلا تثبت للأجنبي من باب أولى ، ولذلك يتوقف الإنفاق عليه من ماله على إذن الحاكم .

(٧) على الإنفاق .

(٨) قال في مغني المحتاج [٢ / ٤٢١] . كتاب اللقيط : فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال .

(٩) أي وإن لم يكن في بيت المال مال ، أو كان فيه مال ، وهناك ما هو أهم من ذلك من المصالح العامة لا يكفي المال لسدها ، أو حال الظلمة دون الإنفاق عليه .

(١٠) لمصلحته والحفاظ على حياته .

وإن أخذه فاسقٌ ، أو من يَظَعَنُ به ^(١) من الحضر إلى البادية ، وكذا كافرٌ وهو محكومٌ بإسلامه ، انتزع منه ^(٢) .

وإن التقطه اثنان وتنازعا فالموسر المقيم أولى ^(٣) .

(١) يسافر به .

(٢) أي انتزع اللقيط من الملتقط الذي وجدت فيه صفة من الصفات المذكورة . ولا سيما إذا كان الملتقط كافراً .

(٣) لأنه أنفع وأرفق به من المعسر والمسافر ، وإن تساويا في ذلك وتشاحا أقرع بينهما ، إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ، فإن تركه أحدهما قبل القرعة انفرد به الآخر .

باب: المسابقة^(١)

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة^(٢) ، بشرط اتحاد الجنس ، فلا تجوز بين بعير وفرس^(٣) .
ويشترط معرفة المركوبين ، وقدر العوض والمسافة .
ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي^(٤) :
فإن كان من أحدهما^(٥) أو من أجنبي جاز بلا شرط : فمن سبق أخذه .
وإن كان منهما^(٦)

(١) في بعض الكتب : المناضلة

والمسابقة : من السبق ، وهو التَّقدُّم ، وتكون على الخيل ونحوها .
والمناضلة : المراماة ، بمعنى المغالبة ، من النَّضْل وهو الرمي ، وتناضل القوم تراموا ، لتظهر مهارة كل منهم في الرمي . وتكون على السهام ونحوها .
وهما سنة إن كانا بقصد التأهب للجهد ، وإلا فهما مباحان ، ما لم يقصد بهما محرماً - كقطع الطريق ، أو المفاخرة والتعالي - فيحرمان .
وتجوز المسابقة والمناضلة على شرط مال بالشروط الآتية التي سيذكرها المصنف ، وتسمى عندئذ رهاناً .

(٢) في جميع آلات الحرب ومعداتهما وما ينتفع فيها ، حسب الزمان والمكان .
وأما غير ما ذكر فلا يجوز أخذ المال عليه ، ويجوز التسابق فيه بغير شرط المال ، شريطة أن لا يكون فيه إيذاء لإنسان أو تعذيب لحيوان .
(٣) ولا بين فرس وحمار ، لأن المقصود من المسابقة الاختبار ، والتفاوت بين الجنسين معروف لكل أحد ، وأن الفرس أشد عدواً من الإبل والحمير .
ويقاس على ذلك في أزماننا السيارات والدراجات العادية والنارية ، فيراعى الجنس والنوع ونحو ذلك من الشروط المذكورة .

(٤) يعني شخص آخر غير المتسابقين ، فتكون من قبيل المكافأة .
(٥) بأن يقول أحدهما : إن سبقتني فلك كذا ، وإن سبقتك فليس لي عليك شيء .
(٦) بأن شرطاً في العقد : أن من سبق منهما فله على الآخر كذا .

... اشترط أن يكون معهما مُحَلَّلٌ^(١) - وهو ثالثٌ على مركوب كفاء لمركوبيهما ، لا يُخرجُ عوضاً - فمن سبق من الثلاثة أخذ^(٢) ، وإن سبق اثنان اشتركا فيه^(٣) .
وتجوز على النَّشَاب والرمح وآلات الحرب^(٤) ، والعوضُ منهما أو من أحدهما أو من أجنبي ، والمحلل معهما إذا كان منهما ، على ما تقدم^(٥) .
ويشترط تعيين الرَّمِيَّاتِ^(٦) ، وعدد الرُّشَقِ^(٧) ، والإصابة^(٨) ، وصفة الرمي^(٩) ، والمسافة ، ومن البادئ منهما .
ولا تجوز بالعوضِ على الطيور والأقدام والصراع^(١٠) .

(١) للعقد ، وإلا كان قماراً ، لأن كل واحد منهما بصدد أن يغنم أو يغرم ، وهذا معنى القمار .
(٢) فإن كان المحلل أخذ العوض من الاثنين ، فيكون غنم ولم يغرم . وإن كان أحدهما : أخذ العوض الذي أخرجه صاحبه ، وبقي ما أخرجه هو في حوزته ، فقد غنم ولم يغرم .
(٣) أي في الذي أخرجه أحدهما : فإن جاء أحدهما مع المحلل : فما أخرجه بقي في حوزته وفي ملكه ، وما أخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحلل ، فكل منهما غنم ولم يغرم . وإن سبقا المحلل : أحرز كل منهما ما أخرجه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً ، ولا شيء للمحلل . فكل منهم لم يغرم ولم يغنم .
(٤) وهذه هي المناضلة ، كما سبق .

(٥) في المسابقة على الدواب ، وبنفس التفصيل ، قياساً عليها .
(٦) أي عدد الرميات ، وفي نسخة : (تعيين الرماة) أي تعيين أشخاصهم ، وكلاهما شرط .
(٧) أي عدد السهام التي ترمى دفعة واحدة ، فإن لم يذكر كانت سهماً سهماً . وفي الطلقات النارية اليوم : يذكر رشاً أو دراكاً ، أي طلقة طلقة ، فإن لم يذكر ذلك كان دراكاً .

(٨) أي معرفة عدد الإصابات المطلوب إصابتها للغرض من الرميات .
(٩) من خزق بأن يصيبه ويسقط ، أو خسق بأن يصيبه ويبقى فيه ، أو مَرَّق بأن يصيبه ويخرج منه .
ومسابقة الرمي اليوم على الأسلحة الحديثة لها شروطها الخاصة بها ، فتعتمد .

(١٠) (على الطيور) أي على طيرانها على وجه ما . (والأقدام) أي السبق على الأقدام . (والصراع) هو المغالبة بين الرجال . فلا تجوز المسابقة على ذلك بعوض ، لا منهما ولا من أحدهما ، لأن الأمور المذكورة ليست من آلات الحرب ، فإن كانت المسابقة على الأقدام والصراع من غير عوض فهي مباحة ، وكذلك - على ما يبدو - إذا كان العوض من شخص خارج عن السباق .

باب : الوقف^(١)

هو قُرْبَةٌ^(٢) ، ولا يصح إلا من مطلق التصرف^(٣) ، في عين معينة يُنتَفَعُ بها مع بقاء عينها دائماً^(٤) ، كالعقار والحيوان^(٥) ، على جهة معينة غير نَفْسِهِ^(٦) ، وغير محرمة^(٧) : إما قربة كالمساجد والأقارب^(٨) وسبيل الخير ، وإما مباحة كالأغنياء وأهل الذمة^(٩) ، باللفظ المنجز^(١٠) ، وهو : وقفت ، وحبست ، وسبّلت ، أو : تصدقت صدقة لا تباع .

(١) هو - في اللغة - الحبس والمنع .

وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . أي أن يكون الموقوف عليه أو نوعه موجوداً حين الوقف ، وأن لا يكون مما ينقطع نوعه ، إلا إذا عين جهة أخرى لا تنقطع ، كما إذا أوقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم .

(٢) أي تصرف يتقرب به إلى الله تعالى ، وهذا هو الأصل فيه ، وإن لم تظهر فيه القربة في بعض صورته ، كما لو وقف على الأغنياء .

(٣) أي في المال ، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً ، أي غير محجور عليه ، لأنه تبرع .

(٤) أي تدوم مدة طويلة يصح استئجارها فيها .

(٥) والثياب والسلاح .

(٦) أي لا يصح أن يقف على نفسه ، لأن الوقف تملك للمنفعة ، وهو يملكها في الأصل ، وتمليك المالك نفسه تحصيل حاصل ، وهو باطل .

(٧) لأن الوقف - كما سبق - قربة ، وهذا يتنافى أن يكون على جهة محرمة ، لأنه يصبح معصية .

(٨) وإن كانوا أغنياء ، لما في ذلك من صلة الرحم ، وهي قربة .

(٩) (مباحة) أي لا تظهر فيها القربة ، وإلا فقد يكون قربة إذا قصد التودد والوفاء بحقوق الأخوة الإيمانية بالنسبة للأغنياء ، ولجواز التصديق على أهل الذمة .

(١٠) أي غير المعلق على شرط ، لأنه تملك ، وهو لا يقبل التعليق .

ويقوم مقام النطق الكتابة مع النية للقادر على النطق ، والكتابة والإشارة المفهمة من غير القادر عليه .

وحينئذ ينتقل المُلْك في الرقبة إلى الله تعالى^(١) ، ويملك الموقوفُ عليه غلته ومنفعتهُ^(٢) .

وَيَنْظَرُ فِيهِ مِنْ شَرَطِ الْوَاقِفِ^(٣) : إما بنفسه ، أو الموقوف عليه أو غيرهما ، فإن لم يشرط فالحاكم .

وتُصَرَّفُ الغلة على ما شرط من المفاضلة ، والتقديم ، والجمع ، والترتيب ، وغير ذلك^(٤) .

وإن وقف شيئاً في الذمة ، أو إحدى الدارين ، أو مطعوماً ، أو ربحاناً ، أو وقف ولم يعين المصرف ، أو وقف على مجهول ، أو على نفسه ، أو على مُحَرَّمٍ ، أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت ، أو : وقفته إلى سنة ، أو على أن لي بيعه ، أو على من لا يجوز ثم على من يجوز ، كعلى نفسه ثم للفقراء ، بطل^(٥) .

(١) أي تخرج العين الموقوفة من ملك الواقف وسلطانهِ ، ولا تدخل في ملك الموقوف عليه .

(٢) وجميع فوائده ، كثمرة وولد حيوان وأجرة دار وسكنى ، وغيرها .

(٣) أي يتولى النظر في شؤون الموقوف وحفظه وما يتعلق به من شرط الواقف له النظر .

(٤) فيجب التزام ما شرطه .

(٥) الوقف ، لعدم تحقق شروط صحته التي سبق ذكرها والاستدلال لها : فلم يصح وقف شيء في الذمة ، لأنه ليس بعين ولا مملك ، وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً .

- ولا إحدى الدارين ، للجهالة في الموقوف وعدم تعيينه .

- ولا المطعوم ، لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه .

- ولا الريحان ونحوه ، لأنه لا يدوم الانتفاع به ، لسرعة فسادهِ .

- ولا وقف ما لم يعين مصرفه ، كأن يقول : وقفت ، ولم يذكر الجهة الموقوف عليها ، لأن الموقوف عليه ركن من أركان الوقف .

- ولا الوقف على المجهول ، كإنسان أو جماعة ، لتعذر تنفيذ شرطه في مستحقه ، فهو محترز

قوله : (على جهة معينة) .

ولو وقف على معين اشترط قبوله^(١) ، فإن رده بطل^(٢) .

وإن وقف على زيد ، ولم يقل : وبعده إلى كذا ، صح ، ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف^(٣) .

-
- ولا على نفسه ، لأنه تحصيل حاصل ، كما مر .
 - ولا على محرم ، لأنه يتنافى مع كونه قرية ، كما مر .
 - ولا ما علق على شرط ابتداءً ، لأنه تملك للمنفعة - كما سبق - وهو لا يقبل التعليق .
 - ولا ما علق على شرط انتهاءً - وهو المقيد بوقت - لأن صيغة الوقف تقتضي التأيد ، فالتوقيت مناف لها .
 - ولا ما شرط بيعه ، لأنه ينافي حكم الوقف ، وهو انتقال ملك العين من المالك إلى الله تعالى .
 - ولا على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز ، لأنه يعتبر وقف ابتداءً على غير موجود ، فهو منقطع الأول ، وشرط صحته أن يكون على موجود عند الوقف ، كما مر معك في تعريفه شرعاً .
 - (١) أي قبول الموقوف عليه ، المعين كشخص أو جماعة ، فيشترط قبوله بنفسه لأن كان أهلاً للقبول ، فإن لم يكن أهلاً له - كالصبي والمجنون - قبل عنه وليه . واختار كثيرون عدم اشتراط القبول .
 - (٢) الوقف ، سواء قيل باشتراط القبول أو عدمه ، لأنه تملك ، ولا يكون بغير رضا من يملك ، ورده دليل عدم الرضا به . ولورده بعد قبوله لم يؤثر رده ، ولو قبله بعد رده أثر رده ، ولم يعد له .
 - (٣) وهم الأقرب إليه رحماً ، ولا إراثاً ، فيقدم ابن البنت على ابن العم مثلاً ، ويستوي العم والعمة والخال والخالة في الاستحقاق ، لأنهم في قرابة الرحم في درجة واحدة ، وذلك لأن الشارع حث على الصدقة على الأقربين .

باب: الهبة^(١)

(١) هي في اللغة : العطية التي لم يسبقها استحقاق ، وفيها نفع للمعطى له . وبهذا المعنى تكون في الأعيان وغيرها .

فمن ورودها في الأعيان : قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَوْرَ ﴾ [الشورى : ٤٩] وقوله تعالى : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَهَبَ لِيْ عَلَى الْكِبَرِ اِسْمَاعِيْلَ وَاِسْحٰقَ اِنْ رَّبِّيْ لَسَمِيْعُ الدُّعَاِ ﴾ [إبراهيم : ٣٩] .

ومن ورودها في غير الأعيان : قوله تعالى : ﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ [آل عمران : ٨] وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ [الأحزاب : ٥٠] : أي يحل لك يا محمد ﷺ - أن تتزوج بالمرأة المؤمنة التي فوضت أمرها إليك ، ورضيت أن تتزوجها بغير مهر ، فيحل لك ذلك .

قيل : أصل معناها من هبوب الريح ، لما في ذلك من العطاء .

وقيل : من هبَّ من نومه إذا استيقظ ، فكأن فاعلها استيقظ واتبه للعطاء .

وهي في الاصطلاح الشرعي : عقد يفيد تملك العين بلا عوض ، حال الحياة ، تطوعاً .

وخرج بهذا التعريف :

- الإعارة فإنها تملك المنافع بلا عوض .

- والوقف ، فإنه تملك المنافع والثمرة .

- والضيافة ، فإنها إباحة للأعيان المقدمة للضيف ، لا تملك لها .

- والإجارة ، فإنها تملك للمنافع بعوض .

- والبيع ، فإنه تملك للعين بعوض .

- والوصية ، فإنها تملك للعين مضاف إلى ما بعد الموت .

- والزكاة والكفارات والنذور ونحوها ، فإنها واجبة وليست تطوعاً .

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة ، فإن كلا منهما تملك للعين بلا عوض في حال الحياة

تطوعاً ، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم :

فالهبة بالمعنى الذي سبق عامة ، سواء أكانت من غني لفقر أم لا ، وقصد بها الثواب في الآخرة

أم لا ، نقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا .

هي مندوبة^(١) ، وهي للأقارب أفضل^(٢) .

وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى^(٣) .

- أما الصدقة : فالظاهر أنها تمليك للمحتاج ، تقرباً إلى الله تعالى وقصداً للثواب في الآخرة غالباً .

- وأما الهدية : فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس ، وغالباً ما يكون

مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له .

وكذلك لا بد في الهبة من الإيجاب والقبول ، كما سيأتي ، بينما لا يشترط هذا في الصدقة أو الهدية .

(١) الهبة - بالمعنى العام الشامل الذي سبق بيانه - مستحبة ومندوب إليها .

(٢) أي أشد استحباباً وأكثر ندباً وأفضل ثواباً وأجراً ، لما يكون فيها - إلى جانب البر والتعاون - من

صلة الرحم .

ويستحب لمن وهب له شيء أن يكافئ الواهب على هبته إن تيسر له ذلك .

(٣) المراد بالهبة هنا غير النفقة الواجبة ، فيستحب للوالد - إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم - أن

يسوي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أم إناثاً ، كباراً أم صغاراً ، وذلك تمثيلاً للمحبة فيما بينهم ،

ويكره له أن يميز بينهم ، وأن يفضل بعضهم عن بعض ، بزيادة أو خصوصية ، لما يؤدي إليه ذلك

من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً ، وتفكك روابط الأسرة .

وهذا محل اتفاق بين العلماء ، فقد أجمعوا على استحباب التسوية ، وإن اختلفوا في المراد منها

وكيفيتها :

فجمهور الفقهاء على أن المراد بها أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر .

ونقل عن محمد رحمه الله تعالى - من الحنفية - أن التسوية كقسمة الميراث ، وإن كان نقل

صاحب [بدائع الصنائع] عنه ما يقتضي ظاهره موافقة الجمهور ، وقال : وهو الصحيح .

وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة ، أو لم يرضوا بالفضل ، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة

من الآخرين ، أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة ، فلا بأس ولا كراهية بأن يخص بعضهم بزيادة

عن غيره .

ولو فضل الوالد بعض ولده عن بعض ، أو أعطى بعضاً ومنع بعضاً ، صحت هبته ، وملكها

الولد الموهوب له ، وإن كان الأب قد ارتكب مخالفة الشرع ، وفعل غير المطلوب والمندوب .

وإنما تصح من مطلق التصرف^(١)، فيما يجوز بيعه^(٢)، بإيجابٍ منجزٍ وقبولٍ^(٣).
ولا تملك إلا بالقبض، فله الرجوع قبله^(٤). ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب^(٥)،
فلو وهبه شيئاً عنده، أو رهنه إياه^(٦)، فلا بد من الإذن في قبضه، ومضي زمنٍ يتأتى
فيه قبضه والمضي إليه^(٧).

(١) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه، لأنها تبرع، فلا تصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس.

(٢) وهو كل عين ذات قيمة شرعاً، مملوكة للواهب، موجودة عند الهبة، كما سبق في شروط المبيع.
(٣) لأنها عقد، وكل عقد لا بد فيه من صيغة تدل على الرضا به، ويكون ذلك بالإيجاب من الواهب، كوهبتك كذا، أو نحتلك إياه، أو ملكتك كذا بلا ثمن، ونحو ذلك. والقبول من الموهوب له بأي لفظ يدل على رضاه بذلك.

ويشترط في الإيجاب أن يكون منجزاً، أي غير معلق على شرط ولا مقيد بوقت، فلو قال: وهبتك هذا الثوب إن رضي أبي، أو قال: وهبتك هذا الكتاب شهراً، لم تصح الهبة، لأن مقتضاها التملك المطلق للحال، وهذا يتنافى مع التعليق بالشرط أو التقييد بالوقت.

(٤) عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب، فيحق له الرجوع بالهبة والتصرف بالموهوب ما دام في يده. وعليه فلا يستقر ملك الموهوب للمالك إلا بعد القبض.

فإذا حصل القبض بشروطه الآتية فقد تم عقد الهبة وكمل، وأصبح عقداً لازماً، واستقرت فيه ملكة الموهوب له للعين الموهوبة.

(٥) صراحة، بأن يقول له: اقبضه، أو أذنت لك بقبضه، ونحو ذلك، أو أن يُقبضَ له. واشترط الإذن في القبض لأن الواهب له الرجوع قبله، فلو صح بدون إذنه كان إلزاماً له بامضائه من غير رضاه.

(٦) أي كان الموهوب مرهوناً عند الموهوب له.

(٧) أي الوصول إلى الموهوب في ذلك الزمن، وذلك إذا كانت الهبة في مكان، والموهوب في مكان

فإذا ملك لم يكن للواهب الرجوع^(١)، إلا أن يهب لولده أو ولد ولده وإن سفل،
 فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن^(٢)، لا المنفصلة كالولد^(٣). فلو حُجِرَ
 على الولد بفلس^(٤)، أو باع الموهوب^(٥) ثم عاد إليه^(٦)، فلا رجوع^(٧).
 فإن وهب وشرط ثواباً معلوماً^(٨) صح وكان بيعاً^(٩)، أو مجهولاً بطل^(١٠)، وإن لم
 يشترطه لم يلزم^(١١).

آخر. فلورجع الواهب بهبته قبل مضي هذا الوقت كان له ذلك.

(١) أي إذا قبض الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب فقد ملكها، فليس للواهب بعد ذلك
 الرجوع بها.

(٢) والصوف، وإن كانت حدثت على ملك الموهوب له، لأنه يستحيل فصلها كالسمن، أو
 يصعب كالصوف، وهي تابع للأصل.

(٣) أي لا يعود بالزيادة المنفصلة كالولد وأجرة الدار مثلاً ونحو ذلك، لأنها حدثت على ملك
 الموهوب له، إلا إذا كان الولد المنفصل عند الرجوع حملاً عند الهبة، فإنه يرجع به، لأنه حدث
 على ملكه.

(٤) فقد سقط حق الوالد بالرجوع، لتعلق حق الغرماء بالموهوب.

(٥) (أو باع..). الولد الموهوب، أو وهبه لغيره وقبضه الموهوب له.

(٦) أي رجع الموهوب إلى الولد، بسبب من أسباب الملك كالهبة أو الشراء أو الإرث.

(٧) للوالد بالموهوب، لتغير سبب الملك، وتغير سبب الملك يقوم مقام تغير العين، فكأن العين التي
 في يد الفرع الآن غير العين التي وهبها له والده.

(٨) كأن قال: وهبتك هذا الثوب بكذا، أو: على أن تعوضني كذا.

(٩) أي يأخذ حكم البيع، نظراً للمعنى، فإنه عقد معاوضة بمال معلوم، كما لو قال: بعتك كذا
 بكذا، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

(١٠) العقد، لأن العوض في حكم الثمن في البيع، وجهالة الثمن في البيع تبطل العقد.

(١١) أي لم يلزم الموهوب له أن يعوض الواهب شيئاً، لأن الأصل في الهبة أنها تمليك بلا
 عوض.

فائدة :

العمرى والرقبى :

أ - العمرى : مأخوذة من العمر، وهي أن يقول الواهب للموهوب له : أعمرتك هذه الدار، أو : جعلت هذه الدار لك عمري، أو عمرك أو حياتك أو حياتي، فإذا مت فهي لورثتي .
وهذه صيغ من صيغ الهبة كما ترى ، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الواهب أو الموهوب له .
وقد علمت أن من شرط صيغة الهبة عدم التقيد بوقت ، ومع ذلك فالهبة صحيحة ، والشرط باطل ولاغ ، لما صح في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ .

ب - الرقبى : وهي أن يقول الواهب : داري لك رقبى ، أو : أرقبتك هذه الدار، أو : جعلتها لك رقبى . ومعناها : إن مت قبلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك استقرت لك . فهي مأخوذة من الرقوب والترقب وهو الانتظار ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وينتظره .
وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة المعتبرة شرعاً ، رغم تقييدها بشرط .
فهي هبة صحيحة ، والشرط لاغ ، لورود السنة بصحتها وبطلان الشرط ، كالعمرى .

باب: الوصية^(١)

تصح من المكلف ولو مبذراً . ثم الكلام في فصلين :

أحدهما: في نصب الوصي :

وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به^(٢) ، فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلاً ، أو أوصى لجماعة أو لزيد ، ثم من بعده لعمرو ، أو جعل للوصي أن يوصي من يختار ، صح .

ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي ، ولكل منهما العزل متى شاء^(٣) . ولا تصح الوصية^(٤) إلا في معروفٍ وبرٍّ : كقضاء دينٍ ، وحجٍ ، والنظر في أمر الأولاد وشبهه .

وليس له أن يوصي على الأولاد وصياً والجد أب الأب حيُّ أهلٌ للولاية^(٥) .

الفصل الثاني في الموصى به:

تجوز الوصية بثالث المال فما دونه ، ولا تجوز بالزيادة عليه . والمراد ثلثه عند الموت ، فإن كان ورثته أغنياء نُدب استيفاء الثلث ، وإلا فلا . فإن زاد عليه بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث^(٦) ، وكذا إن كان وردَّ الزائد ، فإن أجازه صح^(٧) ، ولا تصح الإجازة

(١) هي - في اللغة - الإيصال ، من وصَّى الشيء بكذا ، وصله به ، لأن الموصي يصل خير دنياه بخير آخرته . وشرعاً : تبرع بحق مضاف - ولو تقديرأ - لما بعد الموت .

(٢) أي القدرة على التصرف فيما أوصي إليه به ، مع حسن التصرف .

(٣) لأنه عقد جائز من الطرفين ، فلكل منهما فسخه متى شاء ، لأنها بمعنى الوكالة .

(٤) أي الإيصاء .

(٥) لأن ولايته عليهم ثابتة بالشرع ، فليس لأحد نقلها عنه .

(٦) خاص ، لأن الحق عندها للمسلمين ، فلا مجيز ، وليس للحاكم أن يجيز عليهم . وهذا عند انتظام بيت المال ، فإذا لم يكن منتظماً أرى أن يجاز ذلك .

(٧) لأن المنع لحق الوارث ، فإذا رضي به جاز .

والرد إلا بعد الموت ^(١) .

وما وصى به من التبرعات تعتبر من الثلث ، وكذا من الواجبات ^(٢) إن قيده بالثلث ، فإن أطلقه فمن رأس المال .

وما نجزه في حياته من التبرعات - كالوقف والعتق والهبة وغيرها - فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال ، وإن فعله في مرض الموت ، أو في حال التحام الحرب ، أو تَمَوَّج البحر ، أو التقديم للقتل أو الطلق ^(٣) ، أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة ^(٤) ، واتصلت هذه الأشياء بالموت ، اعتبر من الثلث ، وإلا فلا ^(٥) .

فإن عجز الثلث عما نجزه في المرض بُدئ بالأول فالأول ، فإن وقعت دفعةً ، أو عجز الثلث عن الوصايا ، متفرقةً كانت أو دفعةً ، قسم الثلث بين الكل ^(٦) ، سواء كان ثمَّ عتق أم لا .

وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء ، فإن كانت لمعين - كزيد - فالملك موقوفٌ : فإن قبل بعد الموت - ولو متراحياً - حُكِمَ بأنه ملكه من حين الموت ^(٧) ، وإن رده حكم بالملك للوارث . وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك ^(٨) ، أو بعده فلا ^(٩) .

(١) أي موت الموصي ، لأنه لاحق للوارث قبله ، لأنه لم يصبح وارثاً بعدُ .

(٢) كأداء زكاة وفرض حج والكفارة والنذر ونحو ذلك .

(٣) أي وجع الولادة .

(٤) وهي ما يكون مع الولد ويسمى عند العامة : الخلاص .

(٥) أي وإن لم تقع هذه الأمور في هذه الأحوال ، أو وقعت فيها ولم تتصل بالموت ، فلا تحسب من الثلث ، بل تحسب من كل المال .

(٦) بنسبة كل منها ، لتساويها في الاستحقاق .

(٧) فيملك معه منافعه وزوائده التي حدثت بين الموت والقبول ، لأنها حدثت على ملكه .

(٨) أي بعد ثبوته بالقبول ، لأنه تمليك من جهة آدمي من غير بدل ، فصح رده بعد القبول وقبل القبض . لكن هذا القول مرجوح ، والأظهر أنه لا يسقط الملك ، لأنه لا يرتفع بعد ما ثبت .

(٩) أي فلا يسقط الملك بعد القبول والقبض قولاً واحداً .

ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت^(١).

وتصح بالمنافع والأعيان ، وبالمعدوم : كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة ، وبالمجهول^(٢) ، وبما لا يقدر على تسليمه كالسيارة الضائعة ، وبما لا يملكه الآن ، وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب^(٣) والزيت النجس^(٤) ، لا بما لا ينتفع به منها^(٥) كالخمر والخنزير^(٦).

وتجوز الوصية للحربي والذمي والمرتد ولقاتله^(٧) ، وكذا لوارثه عند الموت إن أجازها بقية الورثة^(٨). وللحمل : فتدفع لمن عُلِمَ وجوده عند الوصية إذا انفصل حياً ، بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية^(٩) أو فوقها ودون أربع سنين^(١٠) ، ولا زوج لها يطؤها . وإن وصَّى بشيء ، ثم رجع عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية . وإزالة الملك

(١) وصح تعليقها - مع أنها تمليك ، وهو لا يقبل التعليق - لأنها يتوسع فيها استدراكاً للخير .

(٢) كالحمل دون أمه ، وكذلك المبهم كإحدى هاتين الدارين .

(٣) ككلب صيد أو حراسة أو زرع أو ماشية .

(٤) فإنه ينتفع به في الاستصباح .

(٥) أي من النجاسات .

(٦) لأنه يحرم الانتفاع بها ، ولا تقر اليد عليها ، فلا يجوز نقلها إلى غيره .

(٧) المراد بالحربي والمرتد : أنه أوصى لفلان ، وهو في الواقع حربي أو مرتد ، كما لو وهب له أو باعه . فلو قال : لفلان الحربي أو المرتد فلا تصح ، لأنه يؤذن بأن علة الوصية له حرابته أو رده ، فيكون القصد منه المعصية .

وأما الذمي : فبالأولى ، إذ يجوز التصديق عليه ، لأنه ملتزم لأحكام المسلمين .

وأما القاتل : فصورته أن يوصي لإنسان فيقتله ، فلا يمنع من الموصى به ، لأنه تمليك من المكلف برضاه ، بخلاف الميراث . أما لو أوصى لمن يقتله فلا يصح ، لأنه يصبح القصد منها المعصية .

(٨) أي رضوا بها ووافقوا عليها ، لأن المنع لحقهم ، فإذا رضوا بها صحت .

(٩) إذا كانت ذات زوج ، لأنها أقل مدة الحمل .

(١٠) وهي أكثر مدة الحمل .

فيه - كالبيع والهبة - أو تعريضه لزواله - بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه - أو أزال اسمه - بأن طحن القمح أو عجن العجين أو نسج الغزل أو خلطه إذا كان معيناً بغيره - رجوع^(١) .

وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية^(٢) ، وإن مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها وردّها .

(١) أي كل تصرف مما ذكر - بعد قوله : وإزالة الملك . . . - رجوع عن الوصية .

(٢) لأنها ليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم ، ولم يبق احتمال لقبول الموصى له .

كتاب الفرائض^(١)

يُبدَأُ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل الديون والوصايا والإرث ، إلا أن يتعلق بعين التركة حق : كالزكاة^(٢) ، والرهن^(٣) ، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ، فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن . ثم بعد ذلك تقضى ديونه^(٤) ، ثم تنفذ وصاياه ، ثم تقسم تركته بين ورثته .

والوارثون من الرجال - الآن - تسعة : الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأُمٍ ، وابن الأخ الشقيق أو لأبٍ ، والعم الشقيق أو لأبٍ وابنهما ، والزوج .

والوارثات من النساء - الآن - ست : البنت وبنت الابن وإن سفل ، والأم ، والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت ، والأخت شقيقة كانت أو لأبٍ أو لأُمٍ ، والزوجة .

وأما ذوروا الأرحام ، وهم : أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، والعم للأُم : أي أخو الأب لأمه ، وأبو الأم ، والخال ، والخالة ، والعمة ، ومن أدلى بهم ، فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة ، بل إذا فسد بيت المال^(٥) ، كما سيأتي

(١) جمع فريضة ، بمعنى مفروضة ، أي مقدرة . وهي اصطلاحاً : نصيب مقدر في الشرع لكل وارث .

(٢) أي المال الذي وجبت فيه الزكاة ولم يخرجها منه قبل موته ، فلا يتصرف فيه حتى تخرج منه الزكاة .

(٣) أي أن يكون المتوفى قد رهن متاعاً بدين ، فلا يتصرف بهذا المرهون حتى يوفى الدين منه ، لتعلق حق الدائن المرتهن به .

(٤) المتعلقة بذمته ، سواء كانت ديوناً لله تعالى أم كانت للعباد .

(٥) ويكون فساده : إما لعدم وجود الحاكم ، أو لعدم انتظام موارده ومصارفه حسب الشرع .

وموانع الإرث - الآن - ثلاثة :

الأول : القتل ، فمن قتل مورثه لم يرثه ، سواءً قتله بحق كالقصاص ، أو في الحد ، أو بغيره ، خطأً كان أو عمدًا ، مباشرةً كان أو سببًا ، مثل : أن يشهد عليه بما يوجب القصاص ، أو حفر بئراً فوقه فيها ، والحاصل : أنه لا يرثه متى كان له مدخلٌ في قتله بأي طريق كان^(١) .

الثاني : الكفر ، فلا يرث مسلمٌ من كافر ، ولا كافر من مسلم . ولا يرث الكافر الحربيُّ إلا من الحربي^(٢) ، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض ، وإن اختلفت مللهم ودارهم^(٣) . وأما المرتد فلا يرث ولا يُورث^(٤) .

الثالث : استبهاهم وقت الموت ، فإذا مات متوارثان بغرقٍ أو تحت هدم ، ولم يعلم السابق منهما ، لم يرث أحدهما الآخر^(٥) .

(فصلٌ) في ميراث أهل الفروض ، أعني : الفروض الستة المذكورة في القرآن ، وهي : النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وهي لعشرة : الزوجان ، والأبوان ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات ، والجد ، والجدات ، والإخوة ، والأخوات من الأم .

(١) لأنه يصدق عليه أنه قاتل .

والمعنى في حرمان القاتل من الميراث : اتهامه باستعجال الميراث قبل أوانه ، فعوقب بحرمانه .

(٢) وإن اختلفت داراهما ، ولا يرث غير الحربي وإن اتحدت الدار والملة ، لقطع الموالة بينهما .

(٣) لأنهم كالملة الواحدة .

(٤) لأنه ليس بينه وبين أحد موالة في الدين ، لأنه ترك الإسلام الذي يقر عليه ، ولا يقر على الملة التي انتقل إليها ، فماله فيء لبيت مال المسلمين .

(٥) لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت الآخر ، وشرط استحقاق الميراث : تحقق حياة الوارث عند موت المورث .

١ - فأما الزوج : فله النصف مع عدم ولدٍ أو ولدٍ ابن وارث ، وله الربع مع الولد أو ولد الابن .

٢ - وأما الزوجة : فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن وارث ، ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن .

٣ - وأما الأب : فله السدس مع الابن وابن الابن ، فإن لم يكن معه ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ فهو عصبَةٌ ، كما سيأتي ^(١) .

٤ - وأما الأم : فلها الثلث إذا لم يكن معها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، سواءً كانوا أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍ ، ولم تكن في مسألة : زوجٍ وأبوين ، ولا زوجةٍ وأبوين .

فإن كان معها ولدٌ ، أو ولد ابنٍ ، أو اثنان من الإخوة والأخوات ، فلها السدس . وإن كانت في مسألة : زوجٍ وأبوين ، أو : زوجةٍ وأبوين ، فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ، والباقي للأب : فيأخذ الزوج في الأولى النصف ، ولها السدس لأنه ثلث ما بقي ، والباقي للأب . وفي الثانية : تأخذ الزوجة الربع ، والأم الربع ، لأنه ثلث ما بقي ، والباقي للأب ^(٢) .

٥ - وأما البنت المفردة : فلها النصف ، وللبنت فصاعداً الثلثان ^(٣) .

٦ - وللبنت الابن فصاعداً : مع بنت الصلب المفردة ، السدس تكملة الثلثين .

٧ - وأما الأخت المفردة الشقيقة : فلها النصف ، ولائنتين فصاعداً الثلثان . وإن

(١) وإن كان معه بنات أو بنات ابن كان له السدس فرضاً ، وما زاد عن أصحاب الفروض تعصياً .

(٢) وهاتان المسألتان تلقبان بالغراوين لشهرتهما بين الصحابة رضي الله عنه ، وبالعريتين لغرابتهما عن أصل نظام الميراث ، وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما .

(٣) وبنات الابن مثل البنات عند فقدهن ، فإن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كن ثنتين فأكثر فلهن الثلثان ، قياساً على البنات .

كانت من الأب فلها النصف ، ولأثنين فصاعداً الثلثان ، وللأخت من الأب فصاعداً مع الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين .

والأخوات الأشقاء مع البنات عصبه^(١) ، فَإِنْ فُقِدْنَ فالأخوات من الأب^(٢) .

مثاله :

- بنتٌ وأختٌ : للبنات النصف ، والباقي للأخت .

- بنتان ، وأختٌ شقيقة ، وأختٌ لأب : للبنتين الثلثان ، والباقي للشقيقة ، ولا شيء للأخرى^(٣) .

٨ - وأما الجد : فتارة يكون معه إخوة وأخوات ، وتارة لا ، فإن لم يكونوا معه فله السدس مع الابن أو ابن الابن ، ومع عدمهما هو عصبه ، كما سيأتي^(٤) .

وإن كان معه إخوة وأخوات ، أشقاء أو لأب : فتارة يكون معهم ذو فرض ، وتارة لا . فإن لم يكن معهم ذو فرض : قاسم الجد الإخوة ، وعصب إنائهم ، ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال . فإن نقص : فإنه يفرض له الثلث ، ويجعل الباقي للإخوة والأخوات ، للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) ويسمين عصبه مع الغير ، لأن الذي عصبهن ليس عصبه مثلهن ، وإنما صرن عصبه معه وهن البنات أو بنات الابن .

(٢) أي يكن عصبات مع البنات أو بنات الابن ، كالشقيقات .

(٣) وهي الأخت لأب ، فقد حجبت بالأخت الشقيقة ، لأنهما يرثان بالتعصيب مع وجود البنات ، والشقيقة أقوى من الأخت لأب ، لأنها تدلي بطرفي النسب ، وهما الأب والأم .

(٤) وإذا كان معه بنات أو بنات ابن : فله السدس فرضاً ، وما يزيد عن أصحاب الفروض تعصياً ، كما سبق في الأب .

مثاله :

- جدُّ وأختٌ ، أو : وأختان ، أو : وثلاث ، أو : وأربع .

- أو : جدُّ وأخٌ ، أو : أخوان ، أو : وأخٌ وأختٌ ، أو : وأخ وأختان .

فيقاسم الجد في هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين^(١) .

وإن كان معه ذو فرضٍ فرضٍ لذي الفرض فرضه ، ثم يعطى الجد من الباقي الأوفر

له من ثلاثة أشياء : إما المقاسمة ، أو ثلث ما يبقى ، أو سدس جميع المال .

مثاله :

- زوجٌ وجدُّ وأخٌ : المقاسمة خيرٌ له^(٢) .

- بنتان وأخوان وجدُّ : سدس جميع المال خيرٌ له^(٣) .

- زوجة وثلاثة إخوة وجدُّ : ثلث الباقي خيرٌ له^(٤) .

- بنتان وأم وجد وإخوة : للبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللجدِّ السدس ، وتسقط

الإخوة .

(١) لأن المقاسمة لا تنقصه عن ثلث المال ، ففي صور : جد وأخت ، أو أختان ، أو ثلاث أخوات ،

أو جد وأخ ، أو جد وأخ وأخت : يناله أكثر من الثلث . وفي صور : جد وأربع أخوات ، أو جد

وأخوان ، أو جد وأخ أو أختان : يناله الثلث .

وأما إذا نقصته المقاسمة عن الثلث ، وذلك في حال أن يكون مجموع الإخوة والأخوات يزيد

عن أخوين : كجد وثلاث إخوة ، أو خمس أخوات أو ستة ، أو أخوين وأخت ، وهكذا ، فيعطى

ثلث المال فرضاً .

(٢) أي من سدس المال ، لأن الزوج يأخذ النصف ، فيكون للجد الربع بالمقاسمة مع الأخ .

(٣) لأن البنتين لهما الثلثان ، فيبقى الثلث ، وهو سدسان ، فإن قاسم الإخوة أو أخذ ثلث الباقي

ناله ثلثا السدس ، فالسدس أنفع له .

(٤) لأن الزوجة لها الربع ، فيبقى ثلاثة أرباع ، ثلثها ربع ، ولو قاسم الإخوة ناله ثلثا ربع ، فثلث

الباقي أنفع له .

وإن اجتمع معه الإخوة الأشقاء والإخوة للأب : فإن الأشقاء عند المقاسمة يعدُّون على الجد الإخوة من الأب ، ثم يأخون نصيبهم .

مثاله :

- جدُّ وأخٌ شقيق وأخُ الأب : للجد الثلث ، والثلثان للأخ الشقيق : الثلث الذي خصه بالقسمة ، والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب ، لأن الشقيق يحجبه ، فيعود نفعه إليه .

فإن كان الشقيق أختاً فردةً كَمَّلَ لها الأخ من الأب النصف^(١) ، والباقي له . ولا يُفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية^(٢) ، وهي : زوجٌ وأمٌ وجدٌ وأختٌ شقيقة^(٣) : فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، استغرق المال . وليس هناك من يحجب الأخت عن فرضها ، فتعول المسألة بنصيب الأخت^(٤) ، فتقسم من تسعة : للزوج ثلاثة من التسعة ، وللأم اثنان ، يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد ، فتُجمَع وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥) .

-
- (١) أي تأخذ النصف فرضاً ، لأن الأخ لا يعصبها ، فيأخذ ما فضل عنها وعن الجد .
 (٢) وسبب تسميتها بذلك أنها كدرت طريقة التوريث ، لمخالفتها لقواعد الميراث ، وقيل غير ذلك .
 (٣) للمتوفى ، أي أخته من أبيه وأمه ، ومثلها هنا أخته من أبيه .
 (٤) أي يفرض للأخت نصيبها النصف ، لعدم وجود من يحجبها ، وقد خرجت عن التعصيب بالجد بفرض السدس له ، فتزيد السهام عن أصل المسألة ، وهذا هو العول ، أي الزيادة في عدد السهام ، ونقص في مقاديرها ، كما سترى في صورة المسألة .
 (٥) أي بعد أن تعول المسألة وتوزع سهامها يعود الجد والأخت إلى الأصل في الإرث ، فيعصب الجد الأخت لأنه يقوم مقام الأخ ، فيوزع نصيبهما معاً عليهما . كما لو كانت أخت مع الأخ . للذكر مثل حظ الأنثيين . وتصحح المسألة ، فيضرب أصلها العائل (٩) بثلاثة ، فيصبح أصلها (٢٧) للزوج منها (٩) وللأم (٦) وللجد (٨) وللأخت (٤) . وصورة المسألة هكذا :

٩ - أما الجدة : فإن كانت أم الأم ، أو : أم أم الأم ، وهكذا . أو : أم الأب ، أو : أم أم الأب ، وهكذا . أو : أم أبي الأب ، وهكذا : فلها السدس .

وإن اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس ، مثل : أم أب ، وأم أم . أو : أم أم أب ، وأم أبي أب^(١) .

وإن كانت إحداهما أقرب : فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدي ، مثل : أم أم ، وأم أم أب . وإن كانت من جهة الأب لم تُسقط البعدي ، بل تشتركان في السدس ، مثل : أم أب ، وأم أم أم^(٢) .

وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث ، بل هي من ذوي الأرحام ، كما سبق^(٣) .

١٠ - وأما الإخوة والأخوات من الأم : فلولواحد منهم السدس ، وللاثنتين فصاعداً الثلث ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء .

فتلخص من ذلك :

أن النصف فرض خمسة : الزوج في حالة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت

٢٧	9×3 ٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٨	١	جد	$\frac{1}{6}$
٤	٣	أخت	$\frac{1}{2}$

(١) هذا ويمكن أن يجتمع ثلاث جدات وارثات معاً ، وهن : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب .

(٢) هذا هو الصحيح ، وذلك لأن الأصل في ميراث الجدة جهة الأم ، فجبرت أصالتها نقص بعدها .

(٣) فقد سبق أن أبا الأم من ذوي الأرحام لا يرث ، فأمه من باب أولى .

الشقيقة ، أو لأب .

والربع فرض اثنين : الزوج في حالة ، والزوجة في حالة .

والثمن : فرض للزوجة في حالة .

والثلثان فرض أربعة : البنات فصاعداً ، أو بنتا الابن فصاعداً ، والأختان فصاعداً :

الشقيقتان ، أو للأب .

والثلث فرض اثنين : الأم في حالة ، واثنان فأكثر من ولد الأم ، ويقدر يفرض للجد

مع الإخوة .

والسدس فرض سبعة : الأب في حالة ، والجد في حالة ، والأم في حالة ، والجددة

في حالة ، ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب ، ولأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة ، ولو واحد من الإخوة للأم .

فصل : في الحجب^(١) :

(١) الحجب - في اللغة - المنع ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾ [المطففون : ١٥] أي

منوعون من رؤيته سبحانه وتعالى .

وهو في الاصطلاح : المنع من بعض الإرث أو من كله مع وجود سببه .

وهو نوعان :

حجب بالوصف ، وذلك بأن يقوم في الشخص مانع من موانع الإرث السابقة ، وفي هذه الحالة

يعتبر هذا الممنوع من الميراث كأن لم يكن ، فلا يؤثر على وجود غيره من الورثة . كما لو وجد ابن

قاتل وأخ ، فإن الابن لا يرث ، لأنه قاتل ، فلا يحجب الأخ عن الميراث .

وحجب بالشخص ، وذلك بأن يوجد شخصان ، كل منهما قام به سبب الميراث ، ولكن

أحدهما أقوى من الآخر ، إما لجهة القرابة أو لقربها أو لقوتها ، كما سيأتي عند الكلام عن

العصبات .

وهذا ينقسم إلى : حجب حرمان من الإرث بالكلية ، كالابن مع الإخوة مثلاً ، فإنه يحجبهم بالكلية .

وحجب نقصان ، فيرد العصبه إلى الفرض ، كالابن مع الأب ، أو إلى نصيب أقل كالولد أو

العدد من الإخوة مع الأم .

لا يرث الأخ من الأم مع أربعة : الولد ، وولد الابن ، ذكراً كان أو أنثى ، والأب ، والجد .
ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة : الابن ، وابن الابن ، والأب ^(١) .
ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة : هؤلاء الثلاثة ، والأخ الشقيق ^(٢) .
ولا يرث ابن الابن فسافلاً مع : الابن ، ولا مع ابن ابن أقرب منه .
ولا الجدات كلهن من أي جهة كنَّ : مع الأم .
ولا الجد والجدّة التي من جهة الأب مع الأب .
وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن ، إلا أن يكون في درجتهم أو أسفل منهن ذكر يعصّبهن ، للذكر مثل حظ الأنثيين . مثاله :
- بنتان وبنت ابن : للبنتين الثلثان ، ولا شيء لبنت الابن ، فلو كان معها : ابن ابن ،
أو ابن ابن ابن ، كان الباقي لها وله ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
وإذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين لم ترث الأخوات من الأب ، إلا أن
يكون معهن أخٌ لهن ، فيعصّبهن للذكر مثل حظ الأنثيين .
ومن لا يرث أصلاً لا يحجب أحداً .
ومن يرث - لكنه محجوبٌ - لا يحجب أيضاً حجب حرمان ، لكنه قد يحجب
حجب تنقيص ، مثل : الإخوة من الأم ، مع الأب والأم ، لا يرثون ، ويحجبون الأم من
الثلث إلى السدس .

[العول]

ومتى زادت الفروض على السهام أُعِيلَتْ بالجزء الزائد ، مثل مسألة

وكل ذلك وضحّه المصنّف بالأمثلة ، كما سيأتي .

(١) لأن الإخوة يرثون كلاله ، والكلالة هو من لا فرع له ولا أصل ، على تفصيل في ذلك .

(٢) لأنه أقوى منه .

... المباهلة^(١) ، وهي : زوجٌ وأمٌّ وأختٌ وشقيقةٌ : فللزوجة النصف ، وللأخت النصف ، استغرق المال ، والأم لا تحجب ، فيفرض لها الثلث ، فتُعَال بفرض الأم ، فتتقسم من ثمانية : للزوج ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأم اثنان^(٢) .

فصل : في العصبات^(٣) :

وهي ثلاثة أنواع : عصبه بنفسه ، وعصبه بغيره ، وعصبه مع غيره^(٤) .

(١) سميت بذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما فيها بخلاف ما قال غيره - وسيأتي في الحاشية الآية قوله فيها - ف قيل له : الناس على خلاف رأيك ؟ فقال : (إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتهل ، فنجعل لعنة على الكاذبين) . أي الذين ليسوا على صواب .

والابتهال مأخوذ من بهله الله ، أي لعنه وأبعده من رحمته . أو : من قولك : أبهلته ، إذا أهملته ، هذا أصله في اللغة ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه ، وإن لم يكن في ذلك التعان .

[انظر في قول ابن عباس رضي الله عنهما : كتاب السنن لابن منصور الخراساني (١/ ٦١) باب في العول ، رقم : (٣٧) . ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٥) الفرائض ، رقم : (١٩٠٢٤)]

(٢) وصورة المسألة :

$\frac{٨}{٦}$		
٣	زوج	$\frac{١}{٢}$
٢	أم	$\frac{١}{٣}$
٣	أخت شقيقة أو أب	$\frac{١}{٢}$

وابن عباس رضي الله عنهما قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للأخت . وعنه قول آخر هو : أن للزوج النصف ، والباقي - وهو النصف - بين الأم والأخت ، فيكون لكل منهما الربع .

(٣) هم - في اللغة - قرابات الرجل لأبيه ، سموا بذلك لأنهم يتقوى بعضهم ببعض ويمنع بعضهم بعضاً ، أي يحميهم ، من العصب وهو المنع والشدة .

وهم في الاصطلاح : من سيذكرهم المصنف رحمه الله تعالى .

(٤) العصبه بنفسه : هو كل ذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت أنثى ، كالابن والأب .

والعصبة من يأخذ جميع المال إذا انفرد ، أو : ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه ، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصابات .

وأقرب العصابات : الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا . والأخ للأبوين ، ثم للأب . ثم ابن الأخ للأبوين ، ثم ابن الأخ للأب . ثم العم ، ثم ابنه ، ثم عم الأب ، ثم ابنه ، وهكذا .

فإذا لم يكن للميت أقارب انتقل ماله إلى بيت المال ، إرثاً للمسلمين ، إن كان السلطان عادلاً . فإن لم يكن عادلاً ردَّ على ذوي الفروض من غير الزوجين على قدر فروضهم ، إن كان ثمَّ ذو فرض .

وإلا فيصرف إلى ذوي الأرحام : فيقام كل واحد منهم مقام من يُدلي به ، فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم ، وبنات الإخوة والأعمام كأبائهم ، وأبو الأم والخال والخاله كالأم ، والعم للأم والعمة كالأب .

ولا يرث أحد بالتعصيب وشم أقرب منه . ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ ، فإنهم يعصبون أخواتهم : للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ^(١) ، ويعصب من فوقه من عماته ^(٢) وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض .

والعصبة بغيره : كل أنثى عصبها ذكر ، فنقلها من الفرض إلى التعصيب ، كالبت مع الابن والشقيقة مع الشقيق ، فكل منهما يرث بالتعصيب .

والعصبة مع غيره : كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى ، والثانية ترث بالفرض لا بالتعصيب ، كالشقيقة مع البنت .

(١) أي كما يعصب أخته ، وهي بنت الابن المساوية له .

(٢) أي بنات الابن اللاتي هن أخوات أبيه ، كما لو مات إنسان وترك : بنتين ، وبنات ابن ، وابن ابن ابن : فبنات الابن هنا أخوات أبيه ، وكن لا يرثن شيئاً لولاه ، لأن البنات استغرقن الثلثين ، فوجوده جعلهن عصبة بالغير ، فيقتسمن معه الثلث الباقي بعد فرض البنتين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا يشارك عاصب ذا فرض إلا المشرَّكة^(١)، وهي: زوجٌ، وأمٌّ أو جدَّةٌ، واثنان فأكثر من الإخوة للأم، وأخٌ شقيقٌ فأكثر: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث يشاركها فيه الشقيق^(٢).

ومتى وجد في شخص جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ورث بهما: كابن عمٍّ هو زوجٌ، أو ابن عمٍّ هو أخٌ للأم^(٣).

(١) بفتح الراء، وقد تكسر، سميت بذلك لأنه شُرِّك فيها بين الإخوة للأم والأشقاء في الثلث، كما سيبين المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) والأصل أن يكون الثلث للإخوة للأم وحدهم حسب قواعد التوريث، لأنهم أصحاب فرض، ولا يبقى شيء للشقيق أو الأشقاء، لأنهم يرثون بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض، ولكن عدل عن هذا الأصل، لأنهم جميعاً في الحقيقة إخوة الأم، وزاد الأشقاء بقربهم له من جهة الأب.

(٣) وصورة المسألة: أن يتزوج زيد بامرأة، لها ولد من أخيه، فتلد له بنتاً: فيكون هذا الولد ابن عمها وأخاها من أمها.

ففي صورة الزوج هو ابن عم: يرث الزوج فرضه، ويأخذ ما يبقى عن أصحاب الفروض بالتعصيب إن لم يكن عصبة أولى منه. وكذلك في الصورة الثانية: يرث الأخ للأم فرضه، ويأخذ الباقي بالتعصيب إن لم يكن من هو أولى.

كتاب النكاح^(١)

من احتياج إلى النكاح من الرجال - ووجد أهبة^(٢) - ندب له^(٣) ، ومن احتياج وفقد الأهبة ندب له تركه ، ويكسر شهوته بالصوم .

ومن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له^(٣) ، وإن وجدها - ولا مانع به من هرمٍ ومرضى دائمٍ - لم يُكره^(٤) ، لكن الاشتغال بالعبادة أفضل ، فإن لم يتعبد فالنكاح

(١) النكاح - لغة - الضم والجمع ، يقال : تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعض .

والنكاح شرعاً : عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع . وسُمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين ، ويضم أحدهما إلى الآخر .

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد ، وبمعنى الوطاء والاستمتاع .

لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد ، ويستعمل مجازاً في الوطاء .

وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد ، لا في الوطاء .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ومعنى ﴿ نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ عقدتم عليهن ، بدليل

قوله : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ فمعناه : طلقتموهن قبل المسيس وهو الوطاء والدخول .

(٢) لما في ذلك من تحصين لدينه ، واستبقاء للنسل وحفظ للنسب واستعانة على مصالح الدنيا والآخرة .

(أهبة) أي ما يحتاج إليه من مهر وكسوة ومسكن ونفقة .

(٣) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة . وعدم الحاجة هنا تعني : أن نفسه لم تتق إليه ، إما لطبعه على ذلك خلقه ، أو لعأوض من مرض أو عجز ونحو ذلك .

(٤) وإن كان غير محتاج إليه ، لقدرته على مؤنه ، ولأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع .

فإن كان به علة يعجز بها عن الجماع كره له الزواج ، لعدم حاجته إليه ، مع عدم تحصين المرأة به .

أفضل^(١).

وأما المرأة: فإن احتاجت إلى النكاح نُدب لها^(٢)، وإلا فيكره^(٣).

ويندب أن يتزوج ب بكرٍ ولود^(٤)،

(١) لثلا تؤدي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، لأن غير التائق - ولا علة به - ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر والنظر وما إلى ذلك.

(٢) بأن تجيب إليه إذا حُطِبَتْ، أو تطلب من وليها أن يسعى في تزويجها، وذلك إذا علمت من نفسها القدرة على القيام بواجب حق الزوج.

هذا، ولا حرج أن تعرض نفسها على من وثقت بدينه وخلقه، وأنه يقدر رغبتها به، ولا يعتبر ذلك سفهاً منها وابتذالاً لنفسها، والقُدوة في ذلك أولئك النسوة الكريّمات من صواحب النبي ﷺ، اللواتي عرضن أنفسهن عليه ﷺ.

وكذلك الأمر في عرض الولي ابنته ومن تحت ولايته على من يرضى دينه وخلقه، أسوة بأولئك الرعيل الأول من أصحاب النبي ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه.

(٣) قال في فيض الإله المالك: وقد نقل عن الشيخ عماد الدين الزنجاني في شرحه للوجيز: استحباب النكاح لهن، أي فهن كالرجل في التفصيل، ولم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يتجه ويغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى من الرجال مطلقاً، لشدة ميلهن إلى الرجال، ولأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن، وخصوصاً إذا احتجن للنفقة.

(٤) وهذا الوصف كما يرغب به في الزوجة يرغب به في الزوج، لنفس المعنى. ويعرف ذلك في كل من الرجل والمرأة اللذين لم يسبق لهما زواج بأقاربهما، كالأخ والعم والخال بالنسبة للرجل، والأخت والعمة والخالّة بالنسبة للمرأة.

والذي أراه - والله تعالى أعلم - أن هذا النهي عن تزوج العقيم وذاك الأمر للتزوج بالولود إنما هو ترغيب بالولد، وأنه ليس عبثاً. كما يراه أدعياء المدنية الحديثة - وإنما هو أمر مرغوب فيه ويؤجر عليه، لأنه به بناء المجتمعات واستمرار النوع البشري. وكذلك هو توجيه لمن يرغب بالولد، وليس له قدرة على التزوج بأكثر من واحدة. وليس تنفيراً من التزوج بالعقيم، ولا طلباً لتركها مهملة =

... جميلة عاقلة دينية نسيبة^(١) ، ليست ذات قرابة قريبة .

[حكم النظر إلى المرأة والمرأة إلى الرجل]

فإذا عزم على نكاح امرأة : فالسُّنَّة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها^(٢) ، وإن لم تأذن في ذلك^(٣) ، وله تكرير النظر^(٤) .

ولا ينظر غير الوجه والكفين^(٥) .

ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية ، أو الأورد الحسن ولو بلا شهوة مع

على هامش الحياة ، وهي لا حول لها ولا قوة ولا كسب بهذه الصفة التي خلقها الله تعالى عليها ، وهو سبحانه القائل : ﴿ وَجَعَلَ مِنْ بَيْنِهَا عَاقِبَةً ﴾ [الشورى : ٥٠] . بل قد يؤجر الرجل على الزواج بمثل هذه المرأة : إن قصد إعفافها وصيانتها من الفجور ، أو مما قد يعرض لها من أمراض نفسية قد تجعلها ساخطة على قدر الله عز وجل . مع ملاحظة أن للزواج أغراضاً كثيرة غير الولد ، قد تحققها هذه الزوجة على وجه ربما لا تحققه ذات الولد .

وما يقال في المرأة العقيم يقال أيضاً في الرجل العقيم ، والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أخلص القصد ، ورضي بقضائه وقدره .

(١) هذه الصفات تقصد في الزوج المرأة ، ولها أثرها في دوام العشرة ، إلا أنه ينبغي أن يكون المقصد الأساسي هو الدين ، وهو الذي يرجح عند التعارض ، فيقدم على غيره ، فلا يفضل من وجدت فيها الصفات الأخرى - ولم توجد فيها صفة الدين - على من لم توجد فيها ، وقد وجد فيها الدين ، ذلك لأن الدين يعصم الزوجة عن الانحراف والنشوز وسوء الخلق .

وهذه الأوصاف أيضاً تطلب في الزوج الرجل كما تطلب في المرأة .

(٢) أي قبل أن يطلبها للزواج ، وذلك لكي لا تنكسر نفسها إذا رآها ولم يرغب بزواجها .

(٣) اكتفاء بإذن الشرع ، ولثلاث تترين له ، فلا يتحقق الغرض منه بمعرفة وصفها المرغوب فيه .

(٤) إذا احتيج إليه ، بأن لم يتعرف على أوصافها برؤيتها مرة أو اثنتين .

(٥) وما يُندب للرجل هنا يُندب للمرأة ، لأن الغرض واحد ، وإنما وجه الخطاب للرجل حفاظاً

على أدب المرأة وحيائها ، ولأن الرجل هو الذي يطلب المرأة غالباً ، فكأنه هو الأصل في هذا .

أمن الفتنة^(١)، وينظر إلى زوجته حتى العورة^(٢)، لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر^(٣).

وينظر المسوح^(٤) إلى الأجنبية، والرجل إلى محارمه، والمرأة إلى محارمها، فيما عدا ما بين السرة والركبة^(٥)، وأما نظرها إلى غير زوجها ومحرمها فحرامٌ كنظره إليها، وقيل: يحل أن تنظر منه ما عدا عورتَه عند الأمن^(٦).

ويحرم عليها كشف شيء من بدنِها لمراهاق^(٧) أو لامرأة كافرة^(٨)، فلتحذر النساءُ في الحمامات من ذلك.

ومتى حرم النظر حرم اللمس^(٩).

(١) المعتمد أنه لا يحرم النظر إليه إذا كان بلا شهوة وقد أمنت الفتنة، ويحرم بشهوة ولو أمنت الفتنة، ويحرم إذا خشيت الفتنة ولو كان بلا شهوة.

(٢) لأنه يحل له جماعها، كما يحل له الاستمتاع بها في جميع بدنِها، فيحل له النظر من باب أولى.

(٣) من غير حاجة، لأن ذلك خلاف الأدب.

(٤) الذي لا ذكر له، بشرط عدم بقاء الشهوة، بأن لا يظهر منه ميل للنساء ولا وصف لمحسنهن.

(٥) وما بين السرة والركبة: يحرم نظره لغير الزوجين مطلقاً، لأنه عورة.

(٦) قال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج: الأصح التحريم كهو إليها.

قال في مغني المحتاج: تنبيه: قضية كلامه أنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن على الأصح. قال الجلال البلقيني: وهذا لم يقل به أحد من الأصحاب، وافقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة. قال صاحب المغني: ويدل له

حديث عائشة المار. [مغني المحتاج مع المنهاج: أوائل كتاب النكاح]

(٧) وهو من قارب البلوغ، فصار يعرف أحوال النساء وعوراتهن.

(٨) والمعتمد أنه يجوز أن تظهر أمامها ما يبدو عند المهنة، كالرأس والساعد والساق، والله تعالى أعلم.

(٩) بل هو أشد، لأنه أكثر إثارة للشهوة ومظنة للفتنة.

ويباحان لفصد وحجامة ومد اواة^(١) ، ويباح النظر لشهادة ومعاملة ولتعليم صنعة ونحوها بقدر الحاجة^(٢) .

[الخطبة]:

ويحرم أن يُصرَّح أو يُعرَّض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية^(٣) ، وأما المعتدة البائن بثلاث أو خلع أو عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض .
وتحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرَّح له بالإجابة إلا بإذنه ، فإن لم يصرح بإجابته جاز .

ومن استُشير في خاطب فليذكر مساويه بصدق^(٤) .
ويندب أن يخطب عند الخطبة وعند العقد^(٥) ، ويقول : أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ .
ولو خطب الولي عند الإيجاب^(٦) فقال الزوج : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ،

(١) يباحان : أي النظر واللمس . لفصد : وهو قطع العرق ليسيل الدم منه ، وفي معناه : سحب الدم في هذه الأيام بواسطة آلة خاصة .

ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج ، وأن لا توجد امرأة تعالجها ، وإذا وجد المسلم لا يجوز الذهاب إلى غيره .

وما يقال في حق المرأة يقال في حق الرجل : فلا يجوز له التداوي عند امرأة إذا وُجد رجل يعالجه ، وإذا لم يوجد اشترط أن يكون معه ما يمنع الخلوة .

(٢) وذلك إذا لم يمكن من غير نظر ، ولا من وراء حجاب ، مع شرط عدم الخلوة .

(٣) لأنها في حكم الزوجة .

(٤) لأن المستشار مؤتمن ، والمسلم يجب عليه النصح لكل مسلم .

(٥) لأن كلا منهما أمر يهتم به .

(٦) أي قال في آخر خطبته : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا ، مثلاً .

قبلت^١، صح^(١)، لكنه لا يندب^(٢)، وقيل: يندب.

وللنكاح أركان:

الأول: الصيغة الصريحة^(٣)، ولو بالعجمية لمن يحسن العربية، لا بالكناية^(٤).

فلا يصح إلا بإيجاب مُنَجَز - وهو: زَوَّجْتُكَ، أو: أَنْكَحْتُكَ، فقط - وقبول على الفور، وهو: تزوجت، أو: نكحت، أو: قبلت نكاحها، أو تزويجها، فلو اقتصر على: قبلت، لم ينعقد^(٥).

(١) أي العقد، ولم يضر هذا الفاصل بين الإيجاب والقبول، لأنه من مصلحة العقد.

(٢) وهذا ما صححه النووي رحمه الله تعالى في المنهاج، قال في مغني المحتاج: بل يستحب تركه، خروجاً من خلاف من أبطل به، أي العقد. لأنه فاصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي عن العقد، أولطوله، فإنه يشعر بالإعراض عنه.

(٣) أي: ولعقد النكاح أركان لا يتحقق إلا بها: الركن الأول الصيغة، وهي: الإيجاب من ولي الزوجة، أو وكيله، والقبول من الزوج أو وكيله. ولا يصح إلا بالصيغة الصريحة، وهي ما كانت بلفظ الزواج أو النكاح، كما سيأتي. ولا يشترط أن تكون الصيغة بالعربية، بل يصح العقد ولو كانت بالعجمية لمن يحسن النطق باللغة العربية، لأن العبرة بالمعنى.

(٤) أي: ولا يصح النكاح ولا ينعقد بالكناية، أي بالألفاظ التي تتضمن معنى الزواج، كأحللتك ابنتي، أو ملكتكها، أو وهبتكها، ونحو ذلك. لأنه لا بد في صحة عقد الزواج من سماع الشهود العدول للصيغة، وهم لا اطلاع لهم على النية التي هي شرط في اعتبار الكنايات في العقود.

(٥) يشترط في الصيغة أن تكون غير معلقة على شرط ولا مقيدة بوقت، ولذا فرع المصنف على ذلك فقال: (فلا يصح) أي النكاح (إلا بإيجاب منجز) أي غير معلق ولا مقيد (وهو) لفظ (زوجتك أو أنكحتك فقط) أي فلا يصح بغير هذين اللفظين، لما سبق.

(و) لا يصح إلا بـ (قبول على الفور) بأن لا يكون فاصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي عن العقد ولو لم يطل، أو سكوت طويل، أو كلام طويل، ولو كان متعلقاً بالعقد، لأن ذلك مشعر بالإعراض عن العقد كما مر. (و) لفظ القبول (هو): تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو

ولو قال : زَوَّجْنِي ، فقال : زَوَّجْتُكَ ، صح^(١) .

الثاني : الشهود ، فلا يصح إلا بحضور شاهدين^(٢) ، ذكرين سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين^(٣) ، مسلمين عدلين^(٤) ولو مستوري العدالة^(٥) .

تزويجها) أو زواجها ، ونحو ذلك من ألفاظ الزواج أو النكاح ، ولا بد من التصريح بذلك (فلو اقتصر) الزوج - أو وكيله - في القبول (على) قوله : (قبلت ، لم ينعقد) الزواج .

(١) أي (و) لا يشترط أن يكون الإيجاب من الولي مقدماً ، بل (لو) قال الزوج أولاً : (زوجني) ابتك ، أو موليتك فلانة (فقال) الولي : (زوجتك ، صح) العقد .

(٢) أي الركن الثاني من أركان عقد النكاح الشهود ، فلا يصح العقد ولا ينعقد إلا بحضور شاهدين .

وإنما كان الشهود ركناً من أركان عقد الزواج - بخلاف غيره من العقود - لعظيم ما يترتب عليه من آثار ، واحتياطاً في صيانتها عن الجحود والإنكار ، لخطر ما يترتب على ذلك من مفسد وضياع للحقوق والأنساب .

(٣) أي : ويشترط في هذين الشاهدين أن يكونا ذكرين ، احتياطاً في هذا العقد ، لما في شهادة المرأة من خطر النسيان ، ولأن الغالب في عقد الزواج أن يجري بحضرة الرجال ، فتصان المرأة عن حضور مجالسهم .

كما يشترط أن يكونا سميعين لتحقيق فائدة الشهادة بسماع صيغة العقد . بصيرين ، لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة ، فلا بد من رؤية الشاهد لكل من المتعاقدين ، ولا يكفي السماع لأن الأصوات تتشابه .

ولا بد من أن يكون الشاهدان عارفين بلسان - أي بلغة - المتعاقدين التي جرى الإيجاب والقبول منهما بها ، لتحصل حكمة الشهادة .

(٤) أي : وكذلك يشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين ، وأن يكونا عدلين ، فلا تقبل شهادة فاسق عرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة ، وذلك ما نطق به الكتاب والسنة من اشتراط العدالة فيهما ، كما سبق . وكذلك الفاسق لا يقبل خبره ، فلا تقبل شهادته .

(٥) أي : فلا يشترط في الشاهدين معرفة عدالتهما الباطنة ، بل تقبل شهادتهما ولو كانا مستوري

الثالث : الوليُّ ، فلا يصح إلا بوليٍّ ، ذكر مكلف مسلم عدل^(١) ، تامَّ النظر^(٢) . فلا ولاية لامرأة ، وصبي ، ومجنون ، وكافر ، وفاسق ، وسفيه^(٣) ، ومختل النظر بهرم وخبل^(٤) ، ولا يضر العمى^(٥) .

ويلي الكافر موليَّته الكافرة ، ولا يليها المسلم^(٦) ، إلا السلطان في نساء أهل الذمة^(٧) .

فيزوجها عصباتها ، وأولاهم : الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ^(٨) ، ثم ابنه ، ثم العم ، ثم ابنه ، ثم الحاكم .

ولا يزوج أحدٌ منهم وهناك من هو أقرب منه^(٩) ، فإن استوى اثنان في الدرجة

العدالة ، أي لا يعرف عنهما ما يخل بها ، لأن النكاح يجري غالباً بين أوساط الناس والعوام ، فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة - التي لا تثبت إلا بالتركية عند القاضي - لشق عليهم ذلك .

ويشترط - أيضاً - أن يكون الشاهدان مكلفين ، أي بالغين عاقلين ، فلا تكفي شهادة الصبي ولو كان مميزاً ، ولا المجنون .

- (١) الركن الثالث من أركان عقد الزواج الولي للزوجة ، فلا يصح ولا ينعقد إلا بولي يتولى الإيجاب عنه . والولي الذي يصح به عقد النكاح هو ذكر مكلف ، أي بالغ عاقل مسلم عدل .
- (٢) أي معروف بسداد الرأي واستقامة الفكر وحسن التدبير .
- (٣) وهو المحجور عليه بسبب سوء تصرفه ، فهو لا يتصرف لنفسه ، فلا يلي أمر غيره لنقصانه .
- (٤) (بهرم) أي بسبب الهرم وهو الطعن في السن والشيخوخة . (خبل) جنون أو بله وهوج ونحو ذلك . ومثلهما كثرة الآلام والأمراض التي تخل بالفكر والمزاج .
- (٥) لأنه يحصل معه المقصود من البحث ومعرفة حال الزوج وكونه كفؤاً بالسماع .
- (٦) لما بينهما من اختلاف الدين المانع من الموالاة والإرث ، فيزوجها الأبعد من أولياء النسب .
- (٧) لأن ولايته عامة .

(٨) الأخ الشقيق أو لأب ، وإذا وجد الشقيق كان مقدماً على الأخ لأب ، لأنه أقوى منه .

(٩) وهو أهل للولاية ، لأن الولاية حق اكتسب بالتعصيب ، فيقدم فيه الأقرب ، كالميراث .

— وأحدهما من يُدلي بأبوين ، والآخر بأب — فالولي من يدلي بأبوين^(١) ، فإن استويا فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما^(٢) ، فإن زوج الآخر صح^(٣) ، وإن تشاحاً أُقِرَّ ، وإن زوج غير من خرجت قرعته صح أيضاً^(٤) .

وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيءٍ من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء^(٥) .

ومتى دعت المرأة إلى كفاء لزمه تزويجها ، فإن عضلها — أي منعها — بين يدي الحاكم ، أو كان غائباً في مسافة القصر ، أو كان محرماً ، زوجها الحاكم^(٦) ، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد^(٧) . وإن غاب إلى دون مسافة القصر لم تزوج إلا بإذنه .

ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها^(٨) ، ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً^(٩) . وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه .

وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه^(١٠) ، فلو أراد وليها أن يتزوجها — ابن العم — فوض العقد إلى ابن عم في درجته ، فإن فقد فالقاضي .

(١) لأنه أقوى ، وهو مقدم في الميراث ، كما علمت .

(٢) ويقدم الأعلم عند التساوي ، ثم الأورع ، ثم الأسن .

(٣) لثبوت الولاية له والإذن فيه .

(٤) لأن القرعة لا تسلب الولاية ، وإنما هي لقطع النزاع .

(٥) وصار الأقرب كالعدم فيها ، فإذا عادت أهليته عادت إليه الولاية .

(٦) لأن التزويج واجب على الولي عند طلبها ما تقدم ، فإذا امتنع منه وفاه الحاكم .

(٧) بسبب ما ذكر من العضل أو الغيبة أو الإحرام ، لبقائه على رشدته ونظره في أمر النكاح .

(٨) لأن للمكلف أن يباشره بنفسه له أن يوكل فيه .

(٩) أي تتوفر فيه صفات الولاية ، لأنه إذا لم يصح منه أصالة ، فلا يصح منه وكالة من باب أولى .

(١٠) أي أن يزوج نفسه ممن هي تحت ولايته ، أو ممن وكله الولي بتزويجها ، لأنه في هذه الحالة يتحد القابل والموجب .

وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحدٍ إلا الجَدُّ المجبرُ في تزويج بنت ابنه بابن ابنه ، لقوة ولايته ووُفُورِ شفقتِه ^(١) .

ثم الولي على قسمين : مجبرٌ وغير مجبر :

فالمجبر : هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط ، وكذا السيد في أمته مطلقاً .

ومعنى المجبر : أن له أن يزوجه من كفءٍ بغير رضاها ^(٢) .

وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها .

فمتى كانت بكراً جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها ، لكن يندب استئذان

البالغة وإذنها السكوت .

وأما الثيب العاقلة : فلا يزوجه أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ ، سواء الأب

والجد وغيرهما ، وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً ^(٣) .

وإن كانت مجنونة : فإن كانت صغيرة زوجَّها الأب أو الجد ^(٤) ، وإن كانت كبيرة

زوجَّها الأب أو الجد أو الحاكم ^(٥) ، لكن الحاكم يزوجه للحاجة ، والأب والجد يزوجهما

(١) فيقول : زوجت ابنة ابني فلانة من ابن ابني فلان ، وقبلت زواجها له .

ولا يصح ذلك من الجد إذا كان غير مجبر ، كما لو كانت بنت ابنه ثيباً بالغة ، فإنه لا يزوجه إلا

بإذنها ، وبالإذن يصير بمثابة الوكيل .

(٢) ويشترط في ذلك : أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة ، وأن لا يكون بينها وبين الزوج

عداوة مطلقاً ولو كانت باطنة ، وأن يكون الزوج موسراً بحالٍ المهر ، وأن يكون المهر من نقد البلد

وبمهر المثل .

(٣) لأن إذنها شرط لصحة تزويجها ، وإذن الصغيرة غير معتبر شرعاً .

(٤) للمصلحة ، وخالفت العاقلة في هذا لأن البلوغ له أمد ينتظر ، وأما الإفاقة من الجنون فليس لها

أمد ينتظر ، وقد يكون بعدم تزويجها إضرار بها . ولا يزوجه غير الأب والجد ، لأنه ليس لغيرهما

ولاية إجبار ، ولهما ذلك لو فور شفقتهما ، كما علمت .

(٥) وتزويج هؤلاء لها على الترتيب كما علمت ، فلا يزوج الجد بوجود الأب ، ولا الحاكم

للحاجة والمصلحة^(١).

ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفاء إلا برضاها^(٢) ورضا سائر الأولياء^(٣)، فإن كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفاء أصلاً وإن رضيت^(٤)، وإن دعت إلى غير كفاء لم يلزم الولي تزويجها^(٥)، وإن عينت كفواً وعين الولي كفواً غيره: فمن عينه الولي أولى إن كان مجبراً^(٦)، وإلا فمن عينته أولى^(٧).

والكفاءة في النسب والدين والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار^(٨)، فلا يكافئ العجمي عربية، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي أو مطلبية هاشمية أو مطلبية، ولا فاسق عفيفة، ولا ذو حرفة دنيئة بنت ذي حرفة أرفع: كخياط بنت تاجر^(٩)، ولا

وجود الجد.

(١) والحاجة: أن يظهر منها ميل ورغبة بالرجال، والمصلحة: تكون في المهر والنفقة ونحو ذلك.

(٢) لأن الكفاءة من حقها، فإذا أسقطت حقها كان لها ذلك.

والكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح، وإنما هي من مكملاته والأمور المستحبة فيه، كي تدوم العشرة ويكون الوفاق بين الزوجين.

(٣) الذين استووا في حق الولاية وكانت ولايتهم ثابتة عند العقد، لأن ذلك حقهم، إذا الزوج غير الكفاء لموليتهم يلحق بهم عاراض ونقصاً، فإذا رضوا بإسقاط حقهم كان لهم ذلك.

(٤) لأن الحاكم ليس من أوليائها الذين يلحقهم العار بشأنهم، وإنما يزوجه بالولاية العامة، وهو فيها نائب عن المسلمين، وليس له أن يتصرف إلا بما فيه مصلحتهم، وهذا خلاف مصلحتهم.

(٥) لما سبق من أن له حقاً في الكفاءة، فلا بد من رضاه بإسقاطها، ولا يلزم بذلك.

(٦) وهو الأب أو الجد، لأن نظره أكمل وخبرته أوسع ومعرفته بالرجال أتم، مع وفور الشفقة والحرص على مصلحة موليته.

(٧) لأن الولي غير المجبر لا يوجد لديه من الحرص عليها والنظر في مصلحتها ما يوجد عند المجبر، فقد تكون هي أدرى بما هو أنفع لها.

(٨) وسيأتي بيانها صحيفة [٣٦١].

(٩) أو ابنة عالم.

معيبٌ بعيبٍ يثبت الخيار سليمةً منه^(١)، ولا اعتبارٌ باليسار^(٢) والشيخوخة .

فمتى زوّجها بغير كفاءٍ بغير رضاها ورضى الأولياء - الذين هم في درجته - فالنكاح باطل^(٣)، وإن رضوا أو رضيت^(٤) فليس للأبعد اعتراضٌ .

وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير زوجته ، وليس له أن يزوجه معيبةً^(٥) .

وإن كان سفيهاً^(٦) أو مجنوناً مطبقاً ، واحتاج إلى النكاح^(٧) ، زوّجه الأب أو الجد أو الحاكم^(٨) ، فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز^(٩) ، وإن عقد بلا إذنٍ فباطلٌ .

(١) وقد يكون للعرف أثر كبير في اعتبار ما هو من الكفاءة ، ولا سيما في النسب والصنعة .

(٢) لأن المال غادٍ ورائح ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ، ولا يُعيرُ بقلته إلا ذوو النقص وأهل الدنيا .

(٣) لعدم إسقاط الحق من صاحبه ، وفي قول : يصح ، ولها ولهم الخيار في إمضائه أو فسخه ، والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - ترجيح هذا القول ، لأن الكفاءة حق وليست بشرط ، وإنما الرضا هو الشرط ، فيتوقف في نفاذ العقد وترتب آثاره عليه على وجوده . ولو كانت الكفاءة شرطاً لصحة النكاح لما صح مع عدمها ولو وجد الرضا .

(٤) أي وإن رضي باقي الأولياء وقد رضيت هي ، أو رضيت هي وقد رضي باقي الأولياء .

(٥) لعدم تحقق المصلحة في زواج المعيبة ، لما فيه من بذل المال بغير فائدة .

(٦) أي الرجل الذي يريد الزواج . والمراد بالسفيه : المحجور عليه في التصرفات المالية ، كما سبق في باب الحجر .

(٧) وهذا القيد في المجنون الذي أطبق جنونه ، وأما الذي لم يطبق جنونه فلا يصح تزويجه إلا بإذنه حال إفاقته ، لأن له حالة استئذان فلا تغوت عليه ، ويجب أن يكون العقد حال إفاقته ، فلو عاد إليه الجنون قبل العقد بطل إذنه ولم يصح العقد .

(٨) على الترتيب كما علمت ، فالجد يزوج عند فقد الأب ، والحاكم عند فقدهما .

(٩) لأنه عاقل بالغ ، فهو صحيح العبارة بالنسبة للتصرف غير المالي ، والحجر عليه في ماله =

فصل [في تسليم الزوجة]:

يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج^(١)، إن كانت تطيق الاستمتاع^(٢)، فإن سألت الانتظار انتظرت^(٣)، وأكثره ثلاثة أيام^(٤).
والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها، ويدعو بالبركة^(٥).

ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار^(٦)، وله أن يسافر بها، وله أن يعزل عنها، لكن الأولى أن لا يفعل^(٧)، وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض^(٨)، وبما يتوقف

لمصلحته خشية أن يضيعه في غير محله. وعند الإذن بالزواج مع تعيين المهر له يتتقى عنه هذا المعنى، لأنه يضع المال في محله، ويكون الآذان له هو المتصرف حقيقة.

(١) أي المسكن الذي يستقر فيه، ولو كان إجارة أو عارية.
(٢) أي الوطء، وكانت قد قبضت مهرها المعجل أو المؤجل الذي حل أجله. والمخاطب بوجوب التسليم الزوجة إن كانت مكلفة، والولي إن كانت غير ذلك.

(٣) وجوباً، لأنها ربما كانت محتاجة إلى ذلك للنظر في شأنها وتهيتها نفسها.
(٤) لأنها هي المعتبرة في عرف الشرع، ككفارة اليمين بالصوم، وحل الهجر بسبب الخصومة، ونحو ذلك.

(٥) فيقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

ويستحب الدعاء للمتزوجين، فيقول لمن تزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

(٦) ويستحب أن يقول عند الجماع: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» أي من ولد.

(٧) لأنه طريق إلى قطع النسل.

(٨) لأن التمكين واجب عليها، ولا يتم إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فله أن يلزمها به، وإذا لم تقم به غسلها بنفسه واستفاد الحل وإن لم تنو الغسل.

عليه كمال اللذة كالغسل من الجنابة والاستحدا^(١) وإزالة الأوساخ^(٢).

فصل [في من يحرم نكاحهن]:

ويحرم نكاح الأم والجدا^(٣) وإن علون^(٤)، والبنات وبنات الأولاد وإن سفّلن^(٥)، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفّلن^(٦)، والعمات والخالات وإن علون^(٧)، وأم الزوجة وجداتها، وأزواج آبائهن وأولادهن، هؤلاء كلهن يحرمن بمجرد العقد. وأما بنت زوجته: فلا تحرم إلا بالدخول بالأم، فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها. ويحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بشبهة، وأمها^(٨) موطوأتها هو بشبهة وبناتها^(٩).

كل ذلك تحريماً مؤيداً.

ويحرم أن يجمع بين المرأة وأختها، أو: وعمتها، أو: وخالتها. وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ نكاحها^(١٠).

ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع.

ويحرم على المسلم نكاح المجوسية^(١١) والوثنية^(١٢) والمرتدة^(١٣) ومن أحد أبويها كتابي^(١٤)

(١) هو إزالة الشعر الذي يكون حول الفرج، سمي بذلك لأن الأصل أن يزال بألة من حديد وهو الموصى، وصار يطلق على إزالة الشعر ولو بغير ذلك.

(٢) وذلك لأن للزوج حقاً في كمال الاستمتاع، فيلزمها ما يتوقف عليه كمال ذلك.

(٣) أي بنات موطوئته، وأقيم الوطء هنا مقام العقد في الزواج.

(٤) أي نكاح المرأة التي تزوجها في جميع هذه الصور، إلحاقاً للدوام بالابتداء، إذ لو حصل هذا قبل الزواج بها لما صح نكاحها، فكذلك إذا طرأ على النكاح أبطله.

(٥) وهي المشركة، لأنها تعبد الوثن وهو الصنم، وليس لها دين سماوي.

وكذلك المجوسية: فإنها ليست مسلمة ولا كتاب لها.

(٦) لأنها لا تقر على الملة التي انتقلت إليها.

والآخر مجوسى^(١).

وتحرم الملاعنة على الملاءع، ونكاح المحرمة، والمعتدة من غيره.

ويُحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع، والأولى الاقتصار على واحدة^(٢).

ولا يصح نكاح الشغار^(٣)، ونكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة^(٤)، ولا نكاح

المحلل وهو: أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً^(٥)، فإن عقد لذلك ولم يشترط صح^(٦).

فصل [فيما يثبت به الخيار في فسخ النكاح من عيب وغيره]:

إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص، أو وجدها رتقاء أو قرناء، أو

وجدته عنيماً أو مجبواً^(٧)، ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم^(٨)، سواء

(١) تغليياً لجانب التحريم. ويفهم من ذلك جواز نكاح من أبواها كتابيان.

(٢) إذا لم تكن حاجة إلى الزيادة، وخشي عدم العدل.

(٣) وهو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. من شغل المكان

إذا خلا، سمي بذلك لخلوه عن المهر. وعبارة الفقهاء: ويكون بضع كل منهما صداقاً للآخرى، والبضع هو الفرج.

(٤) أي أن يحدد الزواج بمدة معلومة، وهو خلاف مقصد الشارع من الزواج، الذي يقصد به

الديمومة والاستمرار بين الزوجين.

(٥) ويشترط ذلك في العقد، لأنه مخالف لمقصود النكاح، وهو الاستمرار والديمومة.

(٦) لخلوه عن المفسد، ولكن مع الكراهة.

(٧) مجذوماً: مصاباً بمرض الجذام، قيل: هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر.

أبرص: مصاب بالبرص، وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته. رتقاء: الرتق انسداد

محل الجماع باللحم. قرناء: القرن انسداد محل الجماع بعظم. عنيماً: العنة عدم القدرة على

الوطء، لعدم انتشار الذكر. مجبواً: الجب، قطع الذكر.

(٨) ولا يستقل أحد الزوجين بالفسخ، لأن القاضي يجتهد فيه ليقرر الفسخ.

كان به مثل ذلك العيب أم لا^(١). ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً^(٢)، إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار^(٣).

وإذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه^(٤)، فإن جامعَ فيها فلا فسخ لها، وإلا فلها الفسخ^(٥).

والمراد بالفور في العنة عقيب السنة.

ومتى وقع الفسخ: فإن كان قبل الدخول فلا مهر^(٦)، أو بعده: بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى^(٧)، أو بعيب حدث قبله فمهر المثل^(٨).

وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني، أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما: فإن كان قبل الدخول تعجلت

(١) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

(٢) لحصول المعنى الذي أعطى حق الفسخ، وهو التقزز والضرر.

(٣) لأنها عرفت قدرته على الوطء، ووصلت إلى حقها به، وزوال المانع الطارئ مرجو حيثئذ.

(٤) لأن عدم الوطء قد يكون لعدة تذهب باختلاف الفصول.

(٥) بعد رفعها للقاضي ثانية، وإقراره بعدم الوطء، أو حلفها على ذلك إذا لم يقر، وحكم القاضي بثبوت العنة وحق الفسخ، فلها أن تفسخ فوراً، ولا يتوقف ذلك على أمر القاضي به.

(٦) سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده، لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ، وتعتبر هي الفاسخة على أي حال، لأن العيب إن كان فيه فهي الفاسخة كما هو ظاهر، وإن كان فيها فسبب الفسخ منها، فكأنها هي الفاسخة.

(٧) أي المهر المتفق عليه كاملاً، لثبوت الوطء قبل وجود العيب الذي هو سبب الخيار.

(٨) أي حصل الفسخ بعيب حصل قبل الدخول، فيجب مهر المثل، لأنه تمتع بمن ظن فيها السلامة، فكان الأمر على خلاف ما ظنه، فكأن العقد جرى بلا تسمية مهر. ولأن فسخ العقد يُرجع كل عاقد إلى عين حقه أو بدله إن تلف، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى، والزوجة إلى بدل حقه وهو مهر مثلها، لفوات حقه - وهو منفعة بُضْعها - بالدخول.

الفرقة^(١)، وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة : فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح^(٢)، وإلا^(٣) حكم بالفرقة من حين تبديل الدين .
وإن أسلم على أكثر من أربعٍ اختار أربعاً منهن .

(١) بينهما ، لأن النكاح حينئذ غير متأكد ، وقد تخلل بما ذكر ، بدليل أنه يرتفع بطلقة واحدة .
(٢) لتأكده بالدخول .

هذا ، ولو أسلم الزوج - والمرأة كتابية - دام النكاح بينهما ، لجواز نكاح المسلم لها ابتداءً ، فالحكم باستمراره بعد وجوده أولى .

ولو أسلم الزوجان معاً - قبل الدخول أو بعده - دام النكاح بينهما ، لتساويهما في الإسلام المناسب لتقرير زواجهما .

(٣) أي وإن لم يجتمعا على الإسلام قبل انتهاء العدة .

كتاب الصَّدَاق^(١)

يسن تسميته في العقد ، فإن لم يذكر لم يضر .
ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، فإن فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل^(٢) .
ولا يتزوج السفية بأكثر من مهر المثل^(٣) .
وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز جعله صداقاً^(٤) .
ويجوز حالاً ومؤجلاً^(٥) ، وعيناً ودينياً ومنفعة^(٦) .
وتملكه بالتسمية ، وتتصرف فيه بالقبض^(٧) ، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما

-
- (١) الصداق - بفتح الصاد وكسرها - اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً كالإرضاع . سمي بذلك لإشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه .
(٢) لما فيه من الإضرار بمن تحت الولاية ، لأن الولي مأمور بالنظر في مصلحة من تحت ولايته ، فلا ينفذ تصرفه بما ليس من مصلحته ، وليس من مصلحة الصغيرة أن تزوج بأقل من مهر المثل ، ولا من مصلحة الصغير أن يزوج بأكثر منه ، إلا إذا دفع الولي مهر الصغير من ماله فلا حرج ، ويكون متبرعاً .
وإذا بطل المهر المسمى وجب مهر المثل عند الدخول ، لأن العقد صحيح كما علمت .
(٣) لأن إذن ولي السفية بالزواج يقتصر على ذلك ، ولا يتناول الزيادة .
(٤) قليلاً كان أم كثيراً . ويستحب أن لا يقل عن عشرة دراهم ، خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهم الخفية . وأن لا يزيد عن خمسمائة درهم ، لأنه الوارد في مهر بناته وزوجاته ﷺ .
والمطلوب عدم الغلوف فيه ، وللعرف أثر في ذلك .
(٥) إذا كان غير عين ، لأنه حق يثبت في الذمة ، فيصح تأجيله ويصح تعجيله .
(٦) عيناً : كأن يكون ثوباً أو سيارة أو داراً ونحو ذلك .
دينياً : أي مقداراً معلوماً من المال لا تقبضه الآن وإنما يكون مؤجلاً إلى وقت معلوم .
(٧) لأنه يدخل في ضمانها ، وهو ملكها ، فلها التصرف فيه كما تشاء .

قبل الدخول .

ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالاً^(١) ، فإن سلمت نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع^(٢) .

وإن وردت فُرْقَةٌ من جهتها قبل الدخول - بأن أسلمت^(٣) ، أو ارتدت - سقط المهر^(٤) ، أو وردت من جهته - بأن أسلم ، أو ارتد ، أو طلق - سقط نصفه^(٥) ، ويرجع بنصفه إن كان باقياً بعينه ، وإلا نصف قيمته ، أقل ما كانت من العقد إلى التلف .

فإن كان زائداً زيادةً منفصلةً رجع في النصف دون الزيادة^(٦) ، أو متصلةً : تخيرت بين رده زائداً^(٧) ، وبين نصف قيمته^(٨) . وإن كان ناقصاً : تخير بين أخذه ناقصاً^(٩) ، وبين نصف قيمته^(١٠) .

ثم مهر المثل هو ما يُرَغَّبُ به في مثلها ، فيعتبر بمن تساويها من نساء عصباتها في

(١) أو عيناً ، لأنه حق لها وقد ملكته ، وخشية أن يفوتها إذا سلمت نفسها ولم تقبضه .

(٢) لأنها سلمت نفسها باختيارها ، وقد استقر مهرها في ذمة بوطئها ، فسقط حقها في الامتناع . ولها أن ترجع عن تسليم نفسها قبل الوطء حتى تقبضه ، وكذلك لو وطئها بغير اختيارها لم يسقط حقها في حبس نفسها وطلب مهرها المعين أو المعجل .

(٣) وقد كانت غير مسلمة عند العقد ، وزوجها غير مسلم ، وبقي على دينه .

(٤) لأنها أذهبت على الزوج المنفعة التي بذل المهر مقابلها ، فيسقط ما قابلها به وهو المهر .

(٥) لأن الفرقة حصلت بسببه قبل الدخول ، فيستقر نصف المهر .

(٦) لأنها حدثت على ملك الزوجة وفي ضمانها ، فهي لها . والزيادة المنفصلة كالولد واللبن والثمرة والكسب .

(٧) ويجبر الزوج على قبوله ، لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز ، وليس له طلب قيمته .

(٨) أي رد نصف قيمته إلى الزوج ، وتعتبر أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم إلى الزوجة ، لأن الزيادة غير مفروضة ، ولا يمكن الرد بدونها ، فجعل المفروض كالهالك .

(٩) من غير أن يأخذ أرش النقص .

(١٠) ولا يجبر على أخذه ناقصاً ، دفعاً للضرر عنه .

السن والعقل والجمال واليسار والثوبة والبكارة والبلد^(١) ، فإن اختصت بمزيد أو نقص روعي ذلك ، فإن لم يكن لها عصابات من النساء فبالأرحام ، وإلا فبنساء بلدها ومن يشبهها .

وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ ، أو بعده فلا^(٢) .

فإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها ، أو في الوطاء فقوله^(٣) .

ومن وطئ امرأة بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، أو زناً وهي مكرهة ، لزمه مهر المثل^(٤) ، وإن طاعته على الزنا فلا مهر لها^(٥) .

وحيث طُلِّقَتْ وشُطِّرَ المهر لا متعة^(٦) ، وحيث لم يتشطر : إمّا بأن لا يجب شيءٌ كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض^(٧) ، أو : بأن يجب الكل كالطلاق بعد

(١) وكل صفة يختلف بها الغرض وتزداد بها الرغبة ، من علم وفصاحة وعفة وأدب .

(٢) أي فليس لها الفسخ بعد الدخول ، لأنها لا تملك حبس نفسه بعده ، فعدم تسليطها على الفسخ أولى . وأما قبله فلها ذلك ، لأنه أعسر بالعوض قبل بذل المعوض ، فلها منعه . ولا يكون الفسخ إلا بأمر الحاكم ، لأنه أمر مجتهد فيه .

(٣) لأن كلاهما متمسك بالأصل ، فالأصل عدم القبض وعدم الوطاء ، والقول في الدعاوى قول من يتمسك بالأصل بيمينه .

(٤) مقابل ما حصل له من الاستمتاع وهو الوطاء ، وقد علمنا أن المهر يستقر بذلك .

(٥) لأنها زانية ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر الزانية .

(٦) وهي لغة : ما يتمتع به ، من مال أو متاع ، ونحو ذلك . وشرعاً ما سيأتي بيانه بعد قليل . ولم تثبت لها المتعة في هذه الحالة لأن الزوج لم يستوف البدل وهو الاستمتاع حتى يقابله بشيء ، وتكتفي بنصف المهر بجبر الإيحاش لها بفراقها .

(٧) أي تسمية مهر لها ، والمفوضة : هي التي تطلب من وليها أن يزوجه بلا مهر ، فيزوجها وينفي المهر أو يسكت عنه . ولم يجب لها شيء من المهر ، لأن الزوج لم يستمتع بها حتى تستحق شيئاً مقابله ، ولم يفرض لها مهر حتى يشطر .

الدخول^(١) ، وجب لها المتعة^(٢) ، وهي شيء يقدره القاضي باجتهاده ، ويعتبر فيه حال الزوجين^(٣) .

فصل [في وليمة العرس]^(٤):

وليمة العرس سنة^(٥) ، والسنة أن يولم بشاة ، ويجوز ما تيسر من الطعام .
ومن دعي إليها لزمه الإجابة ، صائماً كان أو مفطراً ، فإذا حضر ندب له الأكل ولا يجب ، فإن كان صائماً تطوعاً - ولم يشقَّ على صاحب الوليمة صومه - فإتمام الصوم أفضل ، وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل .

ولوجوب الإجابة شروط :

أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء .

وأن يدعوه في اليوم الأول ، فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في الثاني لم تجب ، أو الثالث كرهت إجابته .

وأن لا يحضره لخوف منه أو طمعاً في جاهه .

(١) فيجب لها المهر المسمى في العقد أو بعده كاملاً ، أو مهر المثل إن كانت مفوضة ولم يسم لها مهر قبله .

(٢) أما في المفوضة : فلأنها لم يحصل لها شيء من المهر يدفع إباحاشها .
وأما في غيرها : فلأن المهر استحقته في مقابلة الاستمتاع الذي استوفاه الزوج بالوطء ، فوجبت المتعة مقابل الإباحاش .

(٣) من يسار الزوج وإعساره ، ونسب المرأة وصفاتها المذكورة في اعتبار مهر المثل .

(٤) الوليمة : من الولم وهو الاجتماع ، وتطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث ، واستعمالها في الزواج أشهر .

والعرس : هو الاحتفال بزف المرأة إلى زوجها ، وأعرس بزوجه دخل بها .

(٥) مؤكدة ، والأفضل فعلها بعد الدخول .

وأن لا يكون ثمَّ من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته .

ولا مُنكرٌ من زَمَرٍ وخمرٍ وفُرُشٍ حريرٍ ، وصور حيوان منقوشة على سقفٍ أو جدارٍ أو وسادة منصوبةٍ وسترٍ ، أو ثوب مكتوب عليه منكرٌ وغير ذلك^(١) .

فإن كان المنكر يزول بحضوره ، أو كانت الصور على الأرض في بساطٍ أو مخدةٍ يتكى عليها ، أو مقطوعة الرأس ، أو صور الشجر ، فليحضر^(٢) .

ولا يكره نثر السكر ونحوه^(٣) في الإملاكات^(٤) ، بل هو خلاف الأولى ، والتقاطه أيضاً خلاف الأولى^(٥) .

(١) كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره ، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف ، من التقاط الصور وضرب المعازف ، وغير ذلك .

(٢) أي يكون حضوره واجباً لقدرته على إزالة المنكر ، وهو واجب على من قدر عليه .

(٣) كالدرهم والدنانير واللوز والجوز والتمر .

(٤) جمع إملاك ، وهو التزويج والعقد على المرأة .

(٥) لما فيه من الدناءة ومنافاة المروءة .

باب : معاشرة الأزواج

يجب على كل واحدٍ من الزوجين المعاشرة بالمعروف ، وبذل ما يلزمه من غير مَطل ولا إظهار كراهة^(١) .

ويحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاها^(٢) ، وله أن يمنعها من الخروج من منزله ، فإن مات لها قريبٌ استحب أن يأذن لها في الخروج^(٣) .

ومن له نساءٌ لا يجب عليه أن يقسم لهن ، بل له الإعراض عنهن بلا إثم^(٤) ، وليس له أن يتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة^(٥) . فإن بات عند واحدةٍ منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدره ، فإذا أراد القسَم^(٦) أقرع : فمن خرجت قرعتها قدمها ، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء^(٧) .

وأقل القسم ليلة ، ويتبعها يومٌ قبلها أو بعدها^(٨) . وأكثره ثلاثة أيام ، ولا يزداد على

(١) أي أن لا يظهر من أحدهما كراهة عند بذله ما لزمه من نفقة الزوج عليها وطاعة الزوجة له . والمطل : أن لا يؤدي الحق الذي لغيره عليه مع القدرة على تأديته .

(٢) لما قد يترتب على ذلك من التباغض والتخاصم وتشويش العشرة .

(٣) إعانة لها على تحصيل القرعة في حضور وفاته ، ولأن منعها يؤدي إلى الإيحاش والنفور وسوء العشرة .

(٤) لأن المبيت حقه ، فله تركه ، ولكن يسن له أن يبيت عندهن وأن لا يعطلن عن الوطء ، إعافاً لهن وتحصيئاً ، لأن عدم ذلك يوحشن ويضر بهن ، والأولى أن لا يخلي كل واحدةٍ منهن عن ذلك كل أربع ليال ، اعتباراً بمن له أربع زوجات .

(٥) أو رضا باقيهن .

(٦) ابتداءً ، أو بعد مبيته عند إحداهن ودورانه على الباقيات ، وكذلك يقرع لدورانه عليهن .

(٧) وإن امتنع وطوَّهن شرعاً أو طبعاً ، لأن المقصود من القسم الإيناس والتحرز من الإيحاش .

(٨) وهو أفضلها لفعله ﷺ ، ولما في التبعض من تشويش العيش وذهاب الأنس ، ولتيسر ضبط

ذلك^(١) .

وعمداد القسم الليل ، والنهار تابع لمن معيشته بالنهار ، فإن كانت معيشته بالليل - كالحارس - فعمداد قَسَمه بالنهار .

ولا يجب عليه الوطء^(٢) ، لكن تندب التسوية بينهما فيه وفي سائر الاستمتاع^(٣) .
وإن أراد أن يسافر بامرأة منهم لم يجز إلا بقرعة ، فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة ، وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء^(٤) .

ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز^(٥) ، وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهم^(٦) ، فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع^(٧) .
ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل ، فإن دخل بالنهار لحاجة أو بالليل لضرورة جاز ، وإلا فلا^(٨) ، وإن أقام لزمه القضاء^(٩) .

أجزاء الليل جعل النهار تابعاً لليل ، لأنه وقت التردد في المعاش وقضاء المصالح والانتشار في الأرض ، بخلاف الليل فإنه محل السكون والهدوء .

(١) إلا إذا رضين به ، لما في الزيادة عن الثلاث من الإيحاش ، وجازت الثلاثة لأن الغيبة فيها ليست بعيدة .

(٢) لتعلقه بالنشاط والشهوة والميل القهري ، وهذا لا يتأتى كل وقت ولا يدخل تحت القدرة .

(٣) لأنه أكمل في العدل .

(٤) وإن سافر بها برضاها جاز ، ولا قضاء عليه .

(٥) وله منعها منه ، لأن حقه أن يبيت عندها ويستمتع منها ، فلا يسقط إلا برضاها .

(٦) لأنها وهبت حقها له ، فله أن يجعله كيف يشاء .

(٧) ومن ساعة الرجوع ليلاً أو نهاراً ، لأنه حقها ، فلها أن تنزل عما شاءت منه .

(٨) إن لم يكن دخوله لحاجة نهاراً أو لضرورة ليلاً فلا يجوز ، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة أصلاً وتبعاً ، من غير حاجة ولا ضرورة .

(٩) لصاحبة القسم ، إذا أطال الإقامة عندها : فإنه يقضي الجميع إن كان ليلاً ، ويقضي الزائد إن كان نهاراً .

وإن تزوج جديدةً وعنده غيرها قطع الدور للجديدة ، فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعاً ولم يقض ، وإن كانت ثيباً : فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي ، وبين أن يقيم ثلاثاً ولا يقضي . ويندب له أن يخيرها بينهما : فإن أقام سبعاً بطلبها قضى السبع ، أو بدونه قضى أربعاً فقط .

وله الخروج نهاراً لقضاء الحاجات والحقوق^(١) .

وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز^(٢) وعظها بالكلام ، وإن صرحت بالنشوز^(٣) هجرها في الفراش دون الكلام^(٤) ، وضربها ضرباً غير مبرح^(٥) ، أي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر^(٦) دماً ، سواء نشزت مرةً أو تكرر منها . وقيل : لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها .

(١) من تشييع جنازة وزيارة مريض وأداء عمل وغير ذلك ، وسواء في ذلك أيام القسم أو أيام العرس . وأما ليلاً فلا يخرج إلا بإذنها ، وللضرورة ، لأنه حق لها .

(٢) علامات العصيان وسوء المعاشرة ، وعدم التزام أمره في غير معصية .

(٣) كأن دعاها إلى فراشه فامتعت بلا عذر ، ونحو ذلك .

(٤) أي يكون هجرها بعدم مضاجعتها ، ولا يهجر الكلام معها فوق ثلاثة أيام .

(٥) شديد ، وأصل التبريح المشقة والشدة ، برح به إذا شق عليه ، والبرحاء شدة الكرب .

(٦) ينهر : يسيل .

باب: النفقات^(١)

يجب على الزوج نفقة زوجته ، يوماً بيوم^(٢) ، فإن كان موسراً لزمه مُدَّان من الحب المقتات في البلد ، وإن كان معسراً فمد ، وإن كان متوسطاً فمدُّ ونصف^(٣) . ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز ، والأدْمُ على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك^(٤) .

فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز^(٥) .

(١) النفقات جمع نفقة ، وهي مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج والنفاد ، لأنها تخرج من مال من تجب عليه . ولا يستعمل لفظ الإنفاق إلا في الخير .

وفي الشرع : كل ما يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو كسوة .

وجمع المصنف لفظ النفقة لتنوعها ، لأن منها ما يجب على الإنسان لنفسه ، ومنها ما يجب عليه لغيره ، وما يجب عليه لغيره : قد يكون بسبب الزواج أو القرابة أو الملك ، كما سيأتي بيانه .

(٢) أي بطلوع فجر اليوم ، وهي مقابل احتباسها ذلك اليوم مع ليلته المتأخرة عنه ، فلو نشزت في أثناء تلك المدة سقطت من النفقة قسط الفترة التي نشزت فيها .

(٣) أي إن مقدار هذه النفقة تابع لحال الزوج : فإن كان موسراً - وهو الذي يملك ما يزيد عن حاجته - لزمه مدان من الحب المقتات في البلد ، أي الذي يعتبر غالب طعام أهل البلد . وإن كان معسراً - وهو الذي لا يملك ما يسد حاجته ، وإن كان مكتسباً - فالواجب عليه مد . وإن كان متوسطاً - وهو الذي يرجع بتكليفه مدين معسراً - فالواجب عليه مد . وإن كان متوسطاً - وهو الذي يرجع بتكليفه مدين معسراً - فالواجب عليه مد ونصف .

والمد ما يزن الآن ستمائة غرام تقريباً .

وللعرف أثر كبير في تحديد اليسار والإعسار وتوسط الحال .

(٤) كالفاكهة والحلويات حسب عرف البلد ، لأنه من المعاشرة بالمعروف ، وليس من المعروف أن يلزمها الاقتصار على الخبز وحده .

(٥) وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها ، كما هي العادة الآن في غالب المجتمعات .

ولها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسِّدْر^(١) والمِشْط ، و ثمنُ ماء الاغتسال إن كان سببه جماعاً أو نفاساً ، فإن كان سببه حيضاً أو غير ذلك^(٢) لم يلزمه^(٣) .

ولا يلزمه ثمن الطَّيِّب ، ولا أجره الطَّيِّب ، ولا شراء الأدوية ونحو ذلك^(٤) .

ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد : من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة ، على حسب ما يليق ببساره وإعساره .

ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار ، وتسليم الكسوة من أول الفصل ، فإن أعطاه كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه إبدالها ، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد^(٥) ، ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره^(٦) .

ويجب لها سكنى مثلها ، وإن كانت تُخَدِّمُ في بيت أبيها لزمه إخراجها^(٧) ، وتلزمه نفقة الخادم إذا كان ملكها .

وإنما تلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه ، أو عرضت نفسها عليه ، أو عرضها وليها إن كانت صغيرة ، سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه الوطء ، إلا أن تسلم وهي صغيرة ولا يمكن وطؤها فلا نفقة لها .

وشرط ذلك أيضاً أن تمكنه التمكين التام ، بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار^(٨) . فلو نشزت ولو ساعة ، أو سافرت بغير إذنه ، أو بإذنه لحاجتها ، أو أحرمت أو صامت تطوعاً

(١) هو ورق شجريدق بعد ما يبس ويتنظف به .

(٢) كالاكتلام .

(٣) ثمن الماء أو شراؤه له ، لأن سببه من قبلها .

(٤) وهذا كله عند المشاحة والتقاضي ، وأما حال التراضي والعيش بود وحب فيختلف الحال .

(٥) لأنه حق ثبت في ذمته ، وهي تمليك لها في الأصح ، فتلزمه وإن لم تحج إليها .

(٦) كالهبة ، لأنها ملكها ، ولكن ليس لها أن تلبس دون ما أعطاه ، لأن له غرضاً في التزين .

(٧) إن طلبت ذلك ، لأنه من المعاشرة بالمعروف .

(٨) لأن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع ، فإذا لم تمكنه من ذلك فلا حق لها عليه .

بغير إذنه^(١) ، فلا نفقة لها^(٢) .

وأما المعتدة : فيجب لها السكنى في مدة العدة ، سواءً كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن .

وأما النفقة : فلا تجب في عدة الوفاة^(٣) ، وتجب للرجعية مطلقاً^(٤) ، وللبائن إن كانت حاملاً ، يدفع إليها يوماً بيوم . وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها^(٥) ، والكسوة كالنفقة .

وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها ، وإن اختلفا في التمكين فالقول قوله^(٦) ، إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً ثم يدعي النشوز ، فالقول قولها^(٧) . ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً^(٨) .

وإذا أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح : فإن شاءت

(١) وهذا إذا خرجت المحرمة وسافرت وهو ليس معها ، لأنها مسافرة لحاجتها . أما إذا أحرمت ولم تسافر لم تسقط نفقتها ، لأنه قادر على تحليلها .

وكذلك التي صامت تطوعاً : تسقط نفقتها إذا أمرها بالإفطار فامتنعت ، أما إذا أقرها على صيامها - بأن لم يأمرها بالإفطار - فلا تسقط نفقتها .

(٢) لأنها ناقصة التسليم .

(٣) سواء كانت الزوجة حاملاً أو غير حامل ، لأنها بانة بالموت ، ولها نصيب من الميراث تستغني به . والنفقة للحامل تجب لأجل الحمل أو بسببه ، فهي من باب نفقة القريب ، ونفقة القريب تسقط بالموت .

(٤) أي حاملاً أو غير حامل ، لأنها في حكم الزوجة من حيث بقاء سلطان الزوج عليها واحتباسه لها ، لأنه يملك مراجعتها متى شاء .

(٥) لانقضاء سلطنة الزوج عليها ، فأشبهت المتوفى عليها زوجها .

(٦) لأن الأصل عدم قبضها ، وعدم تمكينها ، والقول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه .

(٧) لأن الأصل عدم النشوز ، وقد اتفقا على التمكين ، فيستصح ذلك ويحكم به .

(٨) لأن نفقة الزوجة مقدرة شرعاً ، وهي مقابل الاحتباس والاستمتاع ، فثبت في الذمة .

فسخت^(١)، وإن شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته . وإن أعسر بالأدَم أو بنفقة الخادم ، أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين ، فلا فسخ لها^(٢) .

فصل [في النفقة على القريب]:

يجب على الشخص - ذكراً كان أو أنثى ، إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته - أن ينفق على الآباء والأمهات وإن علواً ، من أي جهة كانوا^(٣) . وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، بشرط الفقر والعجز : إما بزمانة أو طفولة أو جنون^(٤) .

(١) وذلك بأمر القاضي .

(٢) لأن الضرر غير متحقق في هذه الأحوال ، ولأن النفقة الواجبة لها في هذه الحال نفقة المعسر .

(٣) أي سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم ، فتجب النفقة على الأصول مطلقاً .

وقدمت نفقة نفسه على غيرها ، لأنه عند القدرة لا تجب نفقته على غيره ، وغيره قد يوجد من ينفق عليه .

وقدمت نفقة الزوجة على نفقة الوالدين وغيرهم ، لأن النفقة عليها أكد ، ولذلك لا تسقط بمضي الوقت ، بخلاف غيرها من النفقات فإنها تسقط بمرور الوقت إذا لم يحكم بها القاضي ، لأنها في الأصل مواساة من القريب لقريبه ، وليست تملكاً لحق معين . بينما نفقت الزوجة ثبتت عوضاً عن التمكين ، وهي تملك للزوجة لحق ثابت لها .

(٤) وشرط الفقر معتبر في الأصول أيضاً ، فلو كان الأصل غنياً بمال لم تجب نفقته على فرعه . كما لا تجب نفقة الفرع على الأصل إذا كان الفرع له مال يستغني به ، ولو كان عاجزاً .

وأما العجز عن الكسب فهو شرط في وجوب النفقة على الفروع ، فلو كان الفرع بالغاً قادراً على الكسب لم تجب نفقته على أصله ، وكذلك الصبي إذا كان يتأتى منه الكسب : فللولي إجباره على الكسب ، وينفق عليه من كسبه .

وإنما وجبت نفقة الأصل - ولو كان قادراً على كسب لائق به - لعظم حرمة ، فإنه يقبح بالولد أن يكلف أباه بالكسب عند فقره وقد بذل الكثير من ماله من أجله ، والولد مطلوب منه مصاحبة الوالد المعروف ، وليس من المعروف أن يكلفه بكسب قوته ، ولا سيما إذا كان سنه كبيراً .

وتجب نفقة زوجة الأب^(١) .

فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الأب^(٢) ، ثم الابن الصغير ، ثم الكبير^(٣) .

وهذه النفقة مقدرة بالكفاية^(٤) ، ولا تستقر في الذمة^(٥) .

وإن احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفاهه بالتزويج^(٦) .
ومن ملك دوابً لزمه النفقة^(٧) .

(١) لأنه نفقتها واجبة على أبيه ، ونفقة أبيه واجبة عليه ، فصارت نفقتها من نفقة أبيه . وكما يجب عليه أن يعف أباه بالتزويج ابتداءً ، وجب أن ينفق على زوجته لاستدامة ذلك .

(٢) أي قدم على سائر الأصول والفروع الأم ثم الأب ، وإنما قدمت الأم لأن حقها أكد ، لزيادة عجزها ، ولأنها انفردت بحمله وإرضاعه وحضائته .

هذا ولا تأثير لاختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه في وجوب النفقة .

(٣) ذكر شراح المنهاج : أن الابن الصغير والمجنون يقدمان على الأم والأب لشدة حاجتهما وعجزهما .

(٤) لا بالأمداد كنفقة الزوجة على ما مر ، ولذلك لو استغنى من تجب نفقته في بعض الأيام - بضيافة ونحوها - سقطت نفقته ، ولو جاء ما يسد بعض حاجته وجب له ما تبقى من كفايته .

(٥) بخلاف نفقة الزوجة : فإنها تصير ديناً ، كما سبق صحيفة [٣٧٤] .

(٦) وذلك حتى لا يتعرض للفواحش ، لأن الإعفاف من المصاحبة بالمعروف المأمور بها .

(٧) حفظاً للروح وصيانة لها عن الهلاك .

فصل [في الحضانة]:

أحق الناس بحضانة الطفل الأم ، ثم أمهاتها المدليات بإناث ، تقدم القربى فالقربى .
ثم الأب ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أبوه ، ثم أمهاته كذلك .

ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخ الشقيق ، ثم للأب ، ثم للأم ، ثم الخالة .

ثم بنات الإخوة للأبوين ثم بنوهم ، ثم للأب ثم بنوهم ، ثم للأم .

ثم العمّة ، ثم العم ، ثم بنات الخالة ، ثم بنات العم ، ثم ابن العم .

وشرط الحاضن: العدالة والعقل ^(١) ، وكذا الإسلام إن كان الطفل مسلماً ^(٢) .

ولا حق للمرأة إذا نُكِحَتْ إلا أن تنكح من له حضانتها .

وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه خيّر بين أبويه ، فإن اختار أحدهما سلّم إليه . لكن إن

اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه ، فإن عاد واختار الآخر دفع إليه ،

فإن عاد واختار الأول أعيد إليه ، وهكذا ، إلا أن يظهر منه بهذا ولّع وخبل ^(٣) .

(١) لأن الحضانة ولاية ، والفاسق والمجنون ليسا من أهلها .

(٢) لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

(٣) تعلق وبكّه ونحوه ، يدل على قلة تمييزه ، فلا يتبع اختياره ، بل يترك عند من كان عنده قبل

التمييز .

باب: الطلاق^(١)

يصح الطلاق من كل زوج ، عاقل بالغ مختار ، فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره بغير حق^(٢) ، مثل : أن هُدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح ، وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار .

ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه - كالسكران ، ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة - يقع طلاقه^(٣) .

وله أن يطلق بنفسه ، وله أن يوكل ولو امرأة^(٤) . وللوكيل أن يطلق متى شاء ، لكن إذا قال لزوجته : طلقي نفسك ، فقالت على الفور : طلقت نفسي ، طلقت ، وإن أخرت فلا^(٥) ، إلا أن يقول : طلقي نفسك متى شئت^(٦) .

وملك الزوج ثلاث تطليقات .

ويكره الطلاق من غير حاجة ، والثلاث أشد ، وجمعها في طهر واحد أشد .

ثم الطلاق على أقسام : سُنِّيٌّ ، وبدعيٌّ محرمٌ ، وخالٍ عن السنة والبدعة :

فأما السني : فهو أن يطلق في طهرٍ لم يجامع فيه .

والبدعي المحرم : أن يطلق في الحيض بلا عوض^(٧) ، أو في طهرٍ جامعها فيه ، فإذا

(١) هو في اللغة : حل القيد مطلقاً ، سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة ، أو معنوياً كالعصمة .

وشرعاً : حل قيد عقد النكاح بألفاظ مخصوصة .

(٢) وصورة الإكراه بحق إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق ، كما سيأتي .

(٣) تغليظاً عليه ، لأنه متعدد في زوال عقله .

(٤) لأن الطلاق من حق الزوج ، وهو يملك أن يفوضه إلى غيره ، والمرأة من أهل الوكالة .

(٥) لأنه يعد تمليكاً لها ، والتمليك لا يقبل التأخير ، ولأن تطليقها جواب للتمليك فهو على الفور .

(٦) فإنها تملك تطليق نفسها في الحال وبعد أجل ، لأن الطلاق يقبل التعليق ، فسمح في تمليكها .

(٧) لأن بذل العوض منها يدل على رضاها بتطويل العدة على نفسها ، ويشعر بالحاجة الشديدة إلى

فعل نُدب له أن يراجعها .

وأما الخالي عنهما: فطلاق الصغيرة ، والآيسة من الحيض ، والحامل ، وغير المدخول بها^(١) .

والألفاظ التي يقع بها الطلاق صريحةً وكنايةً : فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق أم لا^(٢) ، ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق^(٣) .

فالصريح : لفظ الطلاق والفراق والسَّراح ، فإذا قال : طلقتك أو فارقتك أو سرحتك ، أو : أنت طالق أو مطلقة أو مفارقة أو مسرحة ، طلقت ، سواء نوى به الطلاق أم لا^(٤) .
والكناية : قوله : أنت خلية ، أو بريئة ، أو بثة ، أو بائن ، وحرام ، واعتدي ،

رغبتها في الخلاص منه ، فينتفي المعنى الذي نهى بسببه عن الطلاق في الحيض ، وهو إلحاق الضرر بها بتطويل العدة عليها .

(١) أما الصغيرة والآيسة : فلأن عدتها بالأشهر ، لا تختلف المدة فيها ولا يظهر الندم بسبب الولد .
وأما الحامل : فلأنه إذا ظهر حملها لم تختلف المدة في عدتها ، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده .

وأما غير المدخول بها : فلا عدة عليها ولا ولد لها .

فانتفى عن الأربعة المذكورات سبب كون الطلاق بدعيّاً حراماً ، وهو التضرر بتطويل العدة . وكذلك انتفى عنهن سبب كونه سنياً بناء على المشهور في تفسيره : في أنه طلاق المدخول بها التي ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة .

ويفهم من قوله (أن يطلق) أيضاً : أن الفسخ لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعيّاً ، فإنه إنما يشرع لدفع ضرر نادر ، فلا يناسبه تكلف مراقبة الأوقات .

(٢) لاشتتهار ألفاظه في الطلاق وعدم احتمالها لغيره ، ولا بد فيها من قصد اللفظ لمعناه ، ولكن لا يشترط فيها قصد إيقاع الطلاق ، فيقع ولو لم يقصده .

(٣) لأن ألفاظه تحمل الطلاق وغيره ، فلا بد لصرفها إلى الطلاق من نيته .

(٤) لما سبق من أنها اشتهرت فيه ، ولا تحمل معنى غيره ، فلا تحتاج إلى نية .

واستبرئي ، وتقنعي ، وألحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ونحو ذلك^(١) . أو قال : أنا منك طالق ، أو فوض الطلاق إليها فقالت : أنت طالق ، أو قيل له : ألك زوجة؟ فقال : لا^(٢) ، أو : كتب لفظ الطلاق .

فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع ، وإن لم ينو لم يقع .
وإن قيل له : طلقت امرأتك؟ فقال : نعم ، طلقت^(٣) .

وإذا قال : أنت طالق ، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى ، وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنيتها .

وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها ، مثل أن قال : نصفك طالق ، طلقت طلبة واحدة ، وكذا إذا قال : أنت طالق نصف طلبة ، أو ربع طلبة ، طلقت طلبة^(٤) .
وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا طلبة ، طلقت طلقتين . أو ثلاثاً إلا طلقتين ، طلقت طلبة ، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً ، طلقت ثلاثاً^(٥) .

وإن قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو : إن لم يشأ الله ، وكذا : إلا أن يشاء الله ، لم

(١) من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره . . (خليفة) خالية من الزوج وهو خال منها . (برية) من البراء وهي بمعنى خليفة . (بته) من البت وهو القطع ، أي لا وصلة بيني وبينك . (بائن) من البين وهو الفراق . (حرام) تحرمين علي بسبب الطلاق . (اعتدي) والعدة تكون عن الطلاق . (استبرئي) أي رحمتك مني . (تقنعي) أي البسي القناع وهو ما يحجبك عني لأنني حرمتك بالطلاق . (حبلك على غاربك) أي خلعت سبيلك كما يخلو البعير في الصحراء ، حين يوضع حبله على غاربه - وهو مقدم ظهره وما ارتفع من عنقه - ليرعى كيف يشاء .

(٢) لأن السؤال معاد في الجواب ، فكأنه قال : لازوجة لي ، فهو كناية .

(٣) لأن السؤال معاد في الجواب ، كما سبق ، فكأنه قال : نعم طلقت امرأتني .

(٤) لأن الطلاق لا يتجزأ ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

(٥) لأن الاستثناء مستغرق للمستثنى منه ، وشرط صحة الاستثناء أن لا يستغرق ، لأنه إذا استغرق كان الكلام عبثاً ومهملاً ، وكلام العاقل يصان عن العبث والإلغاء والإهمال .

تطلق^(١) .

ويجوز تعليق الطلاق على شرط^(٢) ، وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت . فإذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق ، طلقت بمجرد رؤية الدم . فإذا قالت : حضت ، فكذبها ، فالقول قولها مع يمينها^(٣) . وإن قال : إن حضت فضرتك طالق ، فقالت : حضت ، فكذبها ، فالقول قوله^(٤) ، ولم تطلق الضرة^(٥) .

وإن قال : إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، ثم أذن لها في الخروج مرة فخرجت ، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن ، لم تطلق^(٦) . وإن قال : كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت^(٧) .

وإن قال : متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال بعد ذلك : أنت

(١) لعدم العلم بالمشيئة ، فلا يقع المعلق عليها ، لأنه تعليق على مجهول .

(٢) لأن الطلاق إسقاط حق الزوج على الزوجة ، والإسقاط يقبل التعليق كالعق .

ومثل التعليق بالشرط تعليقه بالصفة : كأن يقول لها : أنت طالق في شهر كذا ، أو : إذا نزلت الأمطار ، فتطلق عند تحقق الصفة .

(٣) لأنها أعرف بحال نفسها وحيضها منه ، وتتعدّر إقامة البينة عليه ، فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض ، بل يجوز أن تكون مستحاضة . ولأنها مؤتمنة عليه .

(٤) مع يمينه ، فلا تصدق لأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين ، واليمين منها متعذرة ، لأنها لو حلفناها للزم الحكم على غير الحالف بيمين الحالف ، والحكم على الإنسان بحلف غيره محال ، فجرينا على الأصل وصدقنا المنكر وهو الزوج ، لعدم تصور اليمين منها .

(٥) لعدم وجود الشرط المعلق عليه .

(٦) بالخروج الثاني الحاصل بغير الإذن ، لأن (إن) لا تقتضي تكراراً ، فصار كما لو قال : إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق . ولا فرق بين أن تعلم بالإذن أو لا تعلم ، ولا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة .

(٧) لأن كلمة (كلما) تدل على التكرار .

طالق، طُلِّقَ الْمُنْجَزَ فَقَطْ^(١).

ومن علق بفعل نفسه، ففعل ناسياً أو مكرهاً، لم يقع^(٢).

وإن علق بفعل غيره، مثل: إن دخل زيد الدار فأنت طالق، فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده، ذاكرةً له أو ناسياً، وكان غير مبال بحثه، طلقت^(٣). وإن علم بالتعليق، فدخل ناسياً، وهو ممن يبالي بحثه، لم تطلق^(٤).

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم بانث منه إما بطلقة^(٥) أو بثلاث، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار، لم تطلق^(٦).

(١) ولم يقع المعلق عليه، لأنه يلزم عن ذلك الدور، وهو باطل. بيان ذلك: لو وقع المعلق - وهو طلاقها ثلاثاً - لامتنع وقوع المنجز، لأنه لا يلحقها، إذا المفروض أنها طالق ثلاثاً قبله، فلا يلحقها طلاق. وإذا لم يقع المنجز - وهو المعلق عليه - لم يقع المعلق، لبطلان الشرط وهو ما علق عليه.

(٢) الطلاق الذي علقه على فعل نفسه، وقد فعل ما علق عليه ناسياً أو مكرهاً، كما لو قال: إن دخلت دار زيد فزوجتي طالق، فدخلها ناسياً أو مكرهاً.

(٣) لأن الظاهر من تعليقه على فعل من لا يبالي بحثه - أي لا يحزن لوقوع طلاق المعلق، وفراقه لزوجته، لعدم صداقته له أو لعداوة بينه وبينه - الظاهر أنه أراد مطلق التعليق، فيقع المعلق عند حدوث ما علق عليه.

(٤) الظاهر من كلامه: أنه إذا فعل المذكور المعلق عليه قبل علمه بالتعليق: يقع الطلاق إن قصد الزوج مطلق التعليق، وإن قصد إعلامه بالتعليق فلا يقع، لأنه لو علم بذلك لم يفعل.

وإذا علق على فعل الزوجة - كما لو قال: إن دخلت زوجتي دار فلان فهي طالق - فدخلت ناسية أو جاهلة بالتعليق، لم تطلق، لأنها من شأنها أن تبالي بهذا التعليق، فلا تفعله حال ذكرها له أو علمها به.

(٥) واحدة قبل الدخول، أو بعده بعوض، وهو الذي سيأتي بيانه بعد قليل.

(٦) لأن التعليق كان في الزواج الأول، وقد ارتفع بالبينونة، وفعلها وقع في زواج آخر وعصمة جديدة لم يحصل فيها تعليق.

فصل [في الخلع]^(١):

يصح الخلع ممن يصح طلاقه^(٢) ، ويكره^(٣) إلا في حالين :

أحدهما : أن يخافا - أو أحدهما - أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية .

والثاني : أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ، ثم يحتاج إلى فعله ، فيخالعها ثم يتزوجها ، ثم يفعل المحلوف عليه^(٤) ، فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث ، كما سبق^(٥) .

وإن كان الزوج سفيهاً صح خلع^(٦)ه ، ويدفع العوض إلى وليه ، ولا يصح خلع سفيهة^(٧) . وليس للولي أن يخالع امرأة الطفل^(٨) ، ولا أن يخالع الطفلة بمالها ، ويصح بمال الولي^(٩) .

(١) هو - في اللغة - النزع ، سمي بذلك لأن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر ، ويستره ويعصمه من الوقوع في الفاحشة ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فكأن كل واحد منهما نزع لباسه وخلعه عنه بمفارقتها للآخر .

وهو - في الشرع - فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج ، بلفظ طلاق أو خلع . كما لو قال لها : خالعتك على كذا ، أو : طلقتك على كذا ، فقالت : قبلت .

(٢) وهو الزوج البالغ العاقل المختار ، كما سبق صحيفة [٣٨٠] .

(٣) لأنه فرقة بين الزوجين وقطع للنكاح الذي هو مطلوب الشرع .

(٤) وفعله قبل التزوج وبعد انقضاء العدة أولى ، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك .

(٥) عند قوله قبل قليل : وإن قال . . . ثم بانت منه . . . ثم بانت منه . . . لم تطلق . لأن التعليق وقع في النكاح الأول ، والمعلق عليه وقع في نكاح آخر أو في غير نكاح .

(٦) لأنه يصح طلاقه ، وهو بدون عوض ، فيصح خلع^(٦)ه من باب أولى لأنه بعوض .

(٧) لأنه تصرف يلزمها بعوض مالي ، وهو لا يصح من السفیهة أو السفیهة .

(٨) لما في ذلك من تفويت غرضه ، ولأنه فرقة كالطلاق ، ولا يصح إلا من البالغ ، كما سبق .

(٩) لا يخالع بمالها لأن الولاية لا تثبت له حق التبرع بمالها ، فهو ليس في هذا بولي ولا وكيل . فإن

ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع ، مثل : أنت طالق على ألف ، أو : خالعتك على ألف . فإن قالت : قبلت ، بانت ولزمها الألف . وكذلك إن قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فأعطته ، بانت . وكذلك إذا قالت : طلقني على ألف ، فقال : أنت طالق ، بانت ولزمها الألف .

وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً عن الخلع ، فلو خالع بمجهول أو غير متمول - كالخمر - بانت بمهر المثل^(١) .
وهو بلفظ الخلع طلاق صريح^(٢) .

فصل [في الشك في الطلاق]:

من شك : هل طلق أم لا ؟ لم تطلق^(٣) ، والورع أن يراجع^(٤) . وإن شك : هل طلق طلبة أو أكثر ، وقع الأقل^(٥) ، ومن طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة^(٦) .

فصل [في الرجعة]^(٧):

إذا طلق طلبة أو طلقتين ، بعد الدخول ، بلا عوض ، فله قبل أن تنقضي العدة أن

خالع عنها بماله كان متبرعاً وصح ذلك ، إذ لا ضرر عليها فيه .

- (١) لفساد العوض المسمى ، والمرد إليه عند فساد العوض ، كما إذا سمي مهرأ فاسداً .
- (٢) الظاهر أن الضمير في قوله : (وهو بلفظ الخلع . .) عائد إلى الطلاق ، وأعاد بعض الشراح إلى الخلع ، وهو غير متناسق ، والله تعالى أعلم .
- (٣) لأن الأصل عدم الطلاق ، والنكاح ثابت بيقين ، واليقين لا يرتفع بالشك .
- (٤) إن كان ما شك فيه طلاقاً رجعيّاً ، أو يعقد إن كان ما شك فيه بائناً ، لتحل له بيقين .
- (٥) لأن الأقل متيقن ، والزوائد مشكوك فيه .

(٦) لأن الزوجية التي هي سبب الإرث قد انقطعت وارتفعت بالبينونة .

ومثلها المطلقة قبل الدخول ، أو بعده على عوض .

(٧) هي المرة من الرجوع ، والمراد بها هنا : رد المرأة إلى عقد نكاحها السابق بعد طلاق غير بائن في العدة ، على وجه مخصوص .

يراجع ، سواءً رضيت أم لا .

وله أن يطلقها ، وإن مات أحدهما ورثه الآخر^(١) ، لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة^(٢) .

وإن كان الطلاق قبل الدخول ، أو بعده بعوضٍ ، فلا رجعة له^(٣) .

ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط ، فيقول : راجعتها ، أو : رددتها ، أو أمسكتها^(٤) . ولا يشترط الإشهاد^(٥) ، وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق^(٦) .

أما إذا طلق ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويطأها في الفرج ، وأدناه تغيب الحشفة بشرط انتشار الذكر^(٧) .

(١) أي إن المطلقة الرجعية يلحقها الطلاق ، وكذلك يثبت التوارث بينها وبين مطلقها ، ما دامت في العدة ، لأنها في حكم الزوجة من حيث إن للزوج سلطاناً عليها في مراجعتها .

(٢) لأن الطلاق جعلها في حكم الأجنبية من حيث الوطء ومقدماته ، لأنه إنهاء لعصمة الزواج .

(٣) أما في حال الطلاق قبل الدخول : فلأن الرجعة تكون في مدة العدة ، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، كما سيأتي في بابها .

وفي حال الطلاق بعوض : فقد ملكت المرأة نفسها ، ولم يبق للزوج سلطان عليها ، فلا رجعة له ، كما سبق في فصل الخلع .

(٤) لأن الرجعة استباحة استمتاع مقصود ، فلا تحصل بغير القول حال القدرة عليه ، كالنكاح .

(٥) لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق ، ولأن الإشهاد وجب في النكاح لإثبات الفراش ، وهو ثابت هنا . ويستحب الإشهاد .

(٦) حتى ولو تزوجت غيره بعد انتهاء مدتها ، ثم طلقت وتزوجها زوجها الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني .

(٧) أي ثم تبين منه بطلاق أو موت أو فسخ ، وتنتهي عدتها منه .

والحشفة هي رأس الذكر وما يكون مغطى بالجلدة التي تقطع بالختان .

فصل [في الإيلاء]^(١):

الإيلاء حرام^(٢)، وهو أن يحلف الزوج بالله - أو بالطلاق، أو بالعتق، أو بالتزام صوم، أو صلاةٍ أو غير ذلك - ميمناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر. فإذا حلف كذلك صار مولياً، فتضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انقضت ولم يجامع فيها - ولا مانع من جهتها^(٣) - فلها عقب المدة أن تطالبه: إما بالطلاق، أو بالوطء^(٤) إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء. فإن جامع فذاك، وإلا طلق عليه الحاكم^(٥). ومتى حلف على أربعة أشهرٍ فما دونها، أو كان الزوج عنيماً أو مجبواً، فليس مولياً^(٦).

فصل [في الظهار]^(٧):

- (١) وهو في اللغة الحلف، وشرعاً: ما ذكره المصنف بقوله: وهو أن يحلف . . .
- (٢) لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة.
- (٣) يمنع من الوطء، كما لو كانت مريضة، أو حائضاً، أو صائماً في رمضان.
- (٤) كأن تنتهي المدة وهو في رمضان، أو كان مريضاً بما يمنع من الوطء.
- (٥) طلقه واحدة، إذا لم يطلق هو، لأنه حق توجه عليه، وهو مما يدخله النيابة، فإذا امتنع منه ناب عليه الحاكم فيه، وكذلك لإزالة الضرر عنها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه. وله أن يراجعها.
- (٦) لأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، ولأن العين - وهو الذي لا ينتشر ذكره - والمجبوب - وهو مقطوع الذكر - لا يحصل منهما الوطء، فكل منهما حلف على ترك ما لا يحصل منه بحال، فلم يصح حلفه، ولأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، الذي من قصده ظاهراً كان مولياً.
- (٧) هو - في اللغة - مأخوذ من الظَّهر، لأن صورته التي كانت متعارفة أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أي تحرم عليّ معاشرتك كما تحرم عليّ معاشره أمي معاشره الأزواج. وخص الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب.
- وكان الظهار طلاقاً قبل الإسلام، فغير الشرع حكمه لما سيأتي بيانه.
- وحقيقته شرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمَحْرَمٍ عليه.
- وهو حرام ومن الكبائر بإجماع المسلمين.

الظهار هو: أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه ، أو بعضو من أعضائها ، فيقول : أنت علي كظهر أمي ، أو كفرجها ، أو كيدها . فإذا قال ذلك ووجد العود لزمته الكفارة ، ويحرم وطؤها حتى يُكفّر .

والعود هو: أن يسكها بعد الظهار زمنًا يمكنه أن يقول لها فيه : أنت طالق ، فلم يقل ^(١) . فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طُلقت ولا كفارة ^(٢) .

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين مدّاً من قوت البلد حباً ، بالنية ^(٣) .

(١) لأن إمساكها وعدم تطليقها هذه المدة مخالف لقوله في تحريمها ، فيعتبر عائداً ، يقال : فلان قال قولاً ثم عاد فيه ، أو : إليه ، أي خالفه ونقضه .

(٢) لأنه لا يعتبر عائداً لما قال ، بل هو مصر على قوله ، بدليل تحريمها بالطلاق عقبه على الفور .

(٣) أي بنية التكفير عما أتى به من القول المنكر والزور ، لأن الكفارة عمل ، ولا عمل إلا بنية .

باب : العدة^(١)

[عدة الطلاق]

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن طلق بعده لزمته العدة ، سواء كان الزوجان صغيرين أو بالغين ، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً .

والمراد بالدخول الوطء ، فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة .

وإذا وجبت العدة : فإن كانت حاملاً انقضت بوضعه ، بشرطين :

أحدهما : أن ينفصل جميع الحمل ، حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع ، سواء انفصل حياً أو ميتاً ، كامل الخلق أو مضغاً لم تُتَّصَرَّ ، وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي .

ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان^(٢) ، ولا حد لعدد الحمل : فيجوز أن تضع في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك .

الثاني : أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة^(٣) ، فلو حملت من زناً أو وطء شبهة لم تنقض عدة المطلق به ، بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع^(٤) ، وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل^(٥) ، فإن حاضت على الحمل

(١) مأخوذة من العدد ، لاشتمالها عليه غالباً .

وهي شرعاً : مدة تترى فيها المرأة فلا تتزوج ، لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعب ، أو وفاءً لتفجعها على زوج .

(٢) أي حمل واحد ، وتوأمين مثني توأم ، وهو اسم للواحد من الحمل المتعدد ، والجمع توأمين ، والأثنى توأمه .

(٣) ولو احتمالاً ، كالولد المنفي بلعان ، كما سيأتي .

(٤) أي تكمل ما بقي من العدة قبل الوطء ، فلو وطئت بعد مضي قرء تترى قرئين بعد وضعه .

(٥) المعتمد أنها تكمل عدة الطلاق ، ولا يلتفت إلى حمل الزنا ، لأنه لا حرمة له . فإذا لم تحض

انقضت بثلاثة أطهار منه^(١) .

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثره أربع سنين .

وإن لم تكن حاملاً : فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء .

والقروء : الأطهار^(٢) .

ويحسب لها بعض الطهر طهراً كاملاً^(٣) ، فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة ، وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل ، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت .

ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد :

فمثال التقارب : أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً ، فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها باثنتان وثلاثين يوماً ولحظتين^(٤) . أو في آخر حيض : فسبعة وأربعين يوماً ولحظة^(٥) ، وهو أقل الممكن في الحرة .

ومثال التباعد : أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر ، فلا بد من الأطهار الثلاثة وإن قامت سنين .

وإن كانت ممن لا تحيض - لصغر أو إياس - اعتدت بثلاثة أشهر .

أثناء الحمل اعتدت بثلاثة أشهر .

(١) أي من الحيض ، ولا يمنع حمل الزنا من انقضاء العدة بها .

(٢) جمع طهر ، وهو ما يقع من النقاء بين دمين .

(٣) لأنه يطلق الكل على الأكثر ، فيطلق على طهرين كاملين وطهر غير كامل أنها ثلاثة قروء .

(٤) اللحظة الأولى من العدة ، وهي التي وقع فيها الطلاق آخر الطهر ، ثم حيضتان بيومين ، وطهران بثلاثين ، فصار المجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظة ، واللحظة الثانية هي دليل انقضاء العدة وهي لحظة بدء الحيضة الثالثة .

(٥) هي بدء الحيضة الرابعة ، وقد سبقها ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً ، وحيضتان بيومين ، فصار المجموع سبعة وأربعين .

وإن كانت ممن تحيض ، فانقطع دمها لعارض - كرضاع ونحوه - أو بلا عارض ظاهر ، صبرت إلى سن اليأس من الحيض^(١) ، ثم تعتد بثلاثة أشهر .
هذا كله في عدة الطلاق .

[عدة الوفاة]:

فإن توفي عنها زوجها ، ولو في خلال عدة الرجعية :
فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع ، كما تقدم .
وإلا فبأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام ، سواء كانت ممن تحيض أم لا^(٢) .
ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة .
ويلزم المعتدة ملازمة المنزل :
فأما الرجعية ففي حكم الزوج^(٣) ، لا تخرج إلا بإذنه .
ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء الحقوق .
وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه ، ولا يجوز نقلها إلا لضرورة : إما لخوف ،
أو منع مالكة ، أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها ، أو تأذيهم بها ، فتنتقل إلى
أقرب مسكن إليه .
ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنتها^(٤) ، إلا أن يكون كل واحدٍ منهما
في بيتٍ بمرافقه^(٥) .

(١) وأقصاه : أن تبلغ اثنين وستين سنة .

(٢) وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده .

(٣) أي تحت سلطانه وقهره ، لأن عليه القيام بنفقتها وكفايتها .

(٤) لأنها في حكم الأجنبية ، والخلوة بالأجنبية حرام ، خشية الفتنة . وهذه أشد من الأجنبية في
الخوف من الفتنة ، لحصول الألفة السابقة ، فهي إلى الفتنة أقرب . فإن وجد محرم معها أو نسوة
ثقات جاز ذلك .

(٥) بحيث لا يحتاج إلى الخلوة بها ولا إلى مخالطتها .

ويجب الإحداد^(١) في عدة الوفاة ، ويندب في البائن^(٢) ، ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام .

وهو : أن تترك الزينة ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل بإئمد^(٣) ونحوه ، فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار . ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر^(٤) ، ولا ترجل الشعر^(٥) ، ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول .

ولها لبس الإبريسم^(٦) وغسل الرأس للتنظيف ، وتقليم الأظفار^(٧) .

وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة^(٨) .

وإن تزوج من خالعتها في عدته ، ثم طلقها قبل الدخول ، بنت على العدة الأولى^(٩) .

ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمنٍ يمكن انقضائها فيه قبل قولها^(١٠) .

(١) الإحداد - في اللغة - المنع ، وهو في الشرع ما سيأتي بيانه في الأصل .

(٢) ولا يجب عليها ، كما في الرجعية ، لأنها فورقت بطلاق ، فهي مجفوة من الزوج ، فلا يلزمها الحزن عليه .

(٣) هو حجر معين يطحن ويستعمل كحلاً .

(٤) إذا كان لبس ذلك يعتبر من الزينة في عرف النساء .

(٥) أي لا تسرحه بدهن ونحوه ، سواء كان له ريح طيب أم لا .

(٦) وهو الحرير الذي لم يصبغ ، إذا لم يكن فيه زينة ، لأنها يباح لها لبسه في الأصل .

(٧) لأنها ليست من الزينة ، ويجوز لها التزين في الفرش والأثاث وآلات البيت ، لأن الإحداد في البدن ، وليس في الفراش والمكان .

(٨) لأن الرجعة ألغت العدة السابقة ، وأعادتها إلى النكاح السابق الذي مسها فيه ، فطلاقها منه يحتاج إلى عدة جديدة .

(٩) أي أكملت ما بقي عليها من الأقراء في عدة المخالعة ، ولا يلزمها عدة جديدة ، لأنه طلاق قبل الدخول بعد نكاح جديد ، فلا تترتب عليه العدة .

(١٠) لأنها مؤتمنة على ما في رحمها من ولد أو حيض ، ولأن ذلك لا يعرف إلى من قبلها ، ولا

وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة^(١).

فصل [فيما يلحق من النسب]:

من أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه : بأن يأتي به بعد ستة أشهر^(٢) ولحظة من حين العقد ، ودون أربع سنين^(٣) من حين إمكان الاجتماع معها ، إذا أمكن وطؤها ولو على بُعد^(٤) ، وإن لم يُعلم أنه وطئ^(٥) ، بشرط أن يكون للزوج تسع سنين^(٦) ونصف ولحظة تسع الوطء .

فإن لم يمكن أن يكون منه : بأن أتت به لدون ستة أشهر ، أو لأكثر من أربع سنين ، أو مع القطع بأنه لم يطأها^(٧) ، أو كان للزوج من السن دون ما تقدم ، أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً^(٨) ، لم يلحقه^(٩) .

سبيل إلى الإشهاد عليه .

(١) وكذلك لو بلغها الطلاق بعد انتهاء عدتها ، لأن الفرض تربص هذه المدة بعد الطلاق أو الوفاة ، وعلمها بالطلاق أو الوفاة ليس بشرط في انقضائها .

(٢) وهي أقل مدة الحمل .

(٣) أي لفترة هي أقل من أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل .

(٤) أي ولو كان بين الزوجين مسافة بعيدة ، لكن لا يتعذر لقاءهما .

(٥) لأن القصد من النكاح الاستمتاع وحصول الولد ، فالأصل أن يكون قد وطئ .

(٦) وهي أقل سن يحتمل فيها البلوغ ، وقبل ذلك لا يكون إنزال ، فلا يكون من وطئه حمل .

(٧) كما لو طلقها في مجلس عقد الزواج عليها ، أو جرى العقد وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب .

(٨) (الأنثيين) الخصيتين ، واشترط قطعهما ، لأن مقطوع الذكر وحده قد يصل منه ماء للفرج من

غير إيلاج للذكر ، ولأن مقطوع الخصيتين مع بقاء الذكر - وهو آلة الجماع - فقد يبالغ في الإيلاج فينزل منه ماء رقيق فيكون منه الحمل .

(٩) أي الولد ، للقطع بأنه ليس منه .

ومتى تحقق الزوج أن الولد الذي ألحقه الشرع به ليس منه - بأن علم هو أنه لم يطأها أبداً - لزمه نفيه باللعان^(١)، وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها^(٢)، وإن كان الولد أسود وهو أبيض، أو غير ذلك .
ومن لحقه نسب، فأخر نفيه بلا عذر، ثم أراد أن ينفيه باللعان، لم نجبه إلى ذلك^(٣)، وإن أراد نفيه على الفور أجبنه إليه^(٤) .

فصل [في القذف واللعان]:

من قذف زوجته بالزنا^(٥)، فطولب بحد القذف^(٦)، فله أن يسقطه باللعان، بشرط :

(١) لأن عدم نفيه استلحاق له، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من علم أنه منه .
وسياأتي بيانه في الفصل الآتي .

واللعان هو : - لغة - المباحة، ومنه لعنه الله : أي أبعد وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً .
وشرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد .

وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب - وإن كانا موجودين في اللعان - لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها، بأن تعترف ويقام عليها الحد، ولا ينعكس، لأنها لا تلاعن إلا بعد لعانه .

(٢) لاحتمال كونه منه، ورعاية للفراش، ورعاية لحق الولد وصيانتها من التعيير بنسبة الزنا إلى أمه، والزواج يملك الخلاص منها إن تأكد زناها بالطلاق .

(٣) لأن عدم مبادرته إلى نفيه يتضمن إقراراً به، وليس له الرجوع عن إقراره فيما يتعلق بحق غيره .
(٤) ويكون ذلك بالرفع إلى القضاء .

(٥) أي اتهمها به تصريحاً أو كناية، كأن يقول لها : زينت، أو : لم أجذك بكرة . وسمي قذفاً - وهو في اللغة : الرمي - لأن المتهم إذا ثبت عليه الزنا - وكان محصناً - رُمي بالحجارة، فكأن المتهم رماه بها .

(٦) وسياأتي بيانه في بابه، صحيفة [٤٢٠] .

أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً ، وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ^(١) .

فلو قذف من ثبت زناها ، أو طفلة - كبنت شهر - عزراً^(٢) ، ولم يلاعن^(٣) .

واللعان : أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا ، وإن هذا الولد ليس مني ، إن كان هناك ولدٌ . ثم يقول في الخامسة ، بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه^(٤) ، ويضع يده على فيه^(٥) : وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين . فإذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف ، وانتفى عنه نسب الولد ، وبانت منه ، وحرمت على التأبيد ، ولزمها حد الزنا .

ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان ، فتقول - بأمر الحاكم - أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به . ثم تقول في الخامسة ، بعد الوعظ كما سبق : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين . فإن فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا .

(١) أي تطيق الوطء ، والعفيفة : هي التي لم يثبت زناها بينة أو إقرار منها .

(٢) أي عوقب عقوبة يراها القاضي زاجرة له عن قوله ، تأديباً له .

(٣) في صورتين ، لأن اللعان طلب لإظهار الصدق في قذفه وإثبات الزنا عليها ، وهو ثابت في الصورة الأولى . وفي الصورة الثانية كذبه ظاهر ومقطوع به ، فلا معنى للعان في صورتين .

(٤) من عقاب الله تعالى ، فيقول له : « اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » .

(٥) لعله ينزجر ويمتنع عن النطق بما يثبت اللعان .

باب: الرضاع^(١)

إذا ثار لبنت تسع سنين لبنٌ ، من وطء أو من غيره^(٢) ، فأرضعت طفلاً له دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، صار ابنها : فيحرم عليها هو وفروعه فقط . وصارت أمّه : فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها .
وإن ثار اللبن من حملٍ من زوجٍ صار الرضيع ابناً للزوج : فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط . وصار الزوج أباه : فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته .
فيحرم النكاح ، ويحل النظر والخلوة ، كالنسب ، دون سائر أحكامه ، كالميراث والنفقة^(٣) .

(١) هو بفتح الراء ، ويجوز كسرهما ، وإثبات التاء معهما ، وهو - لغة - اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه .

وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .
وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم ، لأن جزء المرضعة - وهو اللبن - صار جزءاً للرضيع باغتذائه به ، فأشبه مَنِيَّها في النسب .
(٢) بأن درّ ثديها باللبن .
(٣) لأن سببهما القرابة أو الزوجية ، كما سبق في باب النفقات .

كتاب الجنايات^(١)

يجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً^(٢)، لكن لا يجب على صبي ومجنون مطلقاً^(٣)، ولا على مسلم بقتل كافر: معاهد أو ذمي أو حربي أو مرتد، ولا على ذمي بقتل مرتد^(٤)، ولا على الأب والأم - وأبائهما وأمهاتهما - بقتل الولد وولد الولد^(٥)، ولا بقتل من يثبت القصاص فيه للولد، مثل: أن يقتل الأب الأم^(٦).

[أنواع القتل]

ثم الجنايات ثلاثة: خطأ، وعمدٌ خطأ، وعمدٌ محضٌ.

(١) جمع جناية، وهي - في اللغة - مصدر جنى يجنى، إذا أذنب. وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يؤاخذونه به. وتطلق الجناية على التعدي على بدن، أو مال، أو عرض. وأما الجناية في الاصطلاح: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالا.

(٢) أي بغير حق، والقتل بحق كأن يقتله قصاصاً. وقوله (محضاً) أي خالصاً لا شبهة فيه، فيخرج قتل شبه العمد، كما سيأتي.

والقصاص: هو في اللغة المساواة والمماثلة، وشرعاً: قتل القاتل عمداً، وقطع عضوه إن قطع، وجرحه إن جرح، بشروط مبينة في الفقه.

(٣) لأن القصاص عقوبة بدنية، والعقوبة لا تجب إلا بالجناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، لعدم صحة قصد التعدي منهما، فليسا من أهل العقوبة، ولا قصاص عليهما في قتلهما وإن كان على صورة العمد.

(٤) لأن الذمي معصوم الدم، والمُرتد مهتر الدم كالحربي.

(٥) والمعنى في هذا: أن الأصل سبب في وجود الفرع، فلا يكون الفرع سبباً في عدمه.

(٦) أي أم ولده، والمعنى: أنه إذا ثبت للفرع قصاص على الأصل - ولو لم يكن الفرع هو المقتول - لا يقتل الأصل، لأنه بمعنى قتل الوالد بالولد، لأنه يُقتل لحقه. ولا فرق أن يكون القصاص كله للفرع، أو يكون له بعضه، لأن القصاص لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا سقط بعضه سقط كله.

فالخطأ: مثل أن يرمى إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً ، أو : يزلق من شاهق فيقع على إنسان . وضابطه : أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص ، أو لا يقصد هما^(١) .
وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً ، مثل أن يضربه بعصاً خفيفة في غير مقتل ونحو ذلك.

والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً ، سواء كان مثقلاً أو محدداً.

[القصاص]:

فإن كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف وجب القصاص .
فيجب في الأعضاء حيث أمكن من غير حيف^(٢) ، كالعين والجفن ومارن الأنف - وهو ما لان منه - والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين^(٣) ، والفرج ونحو ذلك^(٤) ، بشرط المماثلة : فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا أعلى بأسفل ، وبالعكس^(٥) ولا صحيح بأشل^(٦) .

ولا قصاص في عظم^(٧) ، فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف ، وفي

(١) أي لا يقصد الفعل ولا الشخص ، كما في مثال الانزلاق : فإنه لم يقصد أحداً ، لا بقتل ولا بغيره .

(٢) أي جور وظلم ، بأن يمكن استيفاء القصاص بقدر الجناية من غير زيادة .

(٣) أي الخصيتين .

(٤) كالساقين والذراعين والأليين

(٥) لاختلاف هذه الأعضاء من حيث المنافع ، فلا تماثل بينها ، والأصل في القصاص التماثل ، لأنه من معناه .

(٦) وهو الذي لا عمل له ، لأن العضو الأشل عديم المنفعة ، فلا يساوي الصحيح .

(٧) أي في كسر عظم ، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ، لأنه قد يتهشم بكسر بعضه ، فإن أمكن ضبطه وتحقيق المماثلة فيه بقول أهل الخبرة - ولا سيما بالوسائل الحديثة اليوم - وجب ذلك ، والله تعالى أعلم .

الباقي حكومة^(١).

ويقتص للأنتى من الذكر ، وللطفل من الكبير ، وللوضيع من الشريف ، في النفس والأعضاء .

[من يستوفي القصاص ومتى يستوفي]:

ولا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه^(٢) ، فإن كان من له القصاص يحسنه مكَّنه منه^(٣) ، وإلا أمر بالتوكيل^(٤) وإن كان القصاص لاثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد به^(٥) ، فإن تشاحاً فيمن يستوفيه أقرع بينهما.

ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها^(٦)

[تعدد الجناية]:

ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل ، فإن قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده : فإن مات فهو ، وإلا قتل^(٧) .

(١) وهي جزء مقدر من الدية يحكم به القاضي باستشارة أهل الفقه والخبرة .

(٢) أي إنه يتوقف على إذن أحدهما ، لما في استيفائه بنفسه من الخطر وعدم المعرفة ، فيحتاج فيه إلى نظر الحاكم واجتهاده ، فلو استوفاه بغير إذنه وقع الموضع ، وعزر لافتياته على السلطان ، لأن القصاص من وظيفته ، والمخالفة فيه لا تليق ، ففيها التعدي عليه وهو لا يجوز .

(٣) والحكمة من ذلك : أن يكمل له التشفي من القاتل ، فلا يبقى في نفسه رغبة في الانتقام من أحد .

(٤) ليصل إلى حقه من غير تعد ولا تجاوز .

(٥) دون إذن أو توكيل من الآخر ، لما فيه من الافتيات عليه وتفويت لحقه في التشفي . ولا يستوفياه معاً ، لأن فيه تعدياً للمقتص منه وتجاوزاً لحقهما .

(٦) لما في قتلها حال الحمل من جناية على غير القاتل وهو الحمل ، ولما في قتلها قبل استغناء ولدها عنها من تضييع لحقه ، وقد يكون في ذلك هلاكه .

(٧) أي إذا مات الجاني بقطع يده مقابل يد المجني عليه فقد تحقق القصاص ، وإن لم يم بالقطع قتل

[سقوط القصاص] :

ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية^(١) ، بل لو عفا بعض المستحقين - مثل أن كان للمقتول أولادٌ فيعفو أحدهم - سقط القصاص ووجبت الدية^(٢) .

[تعدد المقتول والقاتل] :

ومن قتل جماعة ، أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحد ، اقتصر منه للأول ، وللباقيين الدية^(٣) ، فإن جنى عليهم دفعةً أقرع^(٤) وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به^(٥) ، سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت ، حتى لو جرحه واحدٌ جراحةً وآخر مائةً جراحة - ومات - وكانت تلك الجراحة المفردة ، أو تلك الجراحات : بما لو انفردت لقتلت - لزمهما القصاص^(٦) ، اللهم إلا أن يقطع الثاني جناية الأول : بأن يقطع الأول يده ونحوها ، ويقطع الثاني رقبته أو يقدّه نصفين ، فالأول جراح والثاني قاتل .

تحقيقاً للماثلة في الجناية التي توجب القصاص .

(١) سواء رضي الجاني بذلك أم لا .

(٢) لمن لم يعف ، إن كان البعض عفا مطلقاً ، لأن القصاص لا يتجزأ كما علمت .

(٣) لتحقق الماثلة ، إذ لا ماثلة بين الواحد والجماعة ، فيقتصر لواحد ، وتجب الدية للباقيين .

(٤) وقتله من خرجت له القرعة ، وللباقيين الديات ، لتعذر القصاص عليهم .

(٥) وللولي أن يعفو عن بعضهم ، ولا يسقط عن الباقيين ، لأنه وجب على كل منهم كاملاً .

(٦) فإذا كانت جراحة كل منهم لو انفردت لا تقتل فلا قصاص ، لأنه يعتبر شبه عمد .

وإذا كانت جراحة بعضهم تقتل وجراحة بعضهم لا تقتل : اقتصر ممن جراحته قاتلة ، وكان على الآخر قسطه من الدية ، إلا إذا كان متواطئاً مع الآخرين على القتل : فإنه يقتصر منه ، ولو كان فعله لو انفرد لا يقتل ، لأنه قصد إزهاق النفس ، وبادر إلى ذلك وشارك .

[مشاركة من لا قصاص بقتله في القتل] :

ولو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد^(١) ، ولو شارك الأجنبي أباً اقتصر من الأجنبي^(٢) .

[القصاص في الجراحات] :

ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم : كالموضحة^(٣) ، في الرأس والوجه ، وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم .
والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم : أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم ، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته^(٤)

فصل [في الديات] :

إذا كان القتل خطأً ، أو عمد خطأً ، أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية ، وجبت الدية .

ودية المسلم الذكر مائة من الإبل :

فإن كان عمداً فهي مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها حالةً ، وعلى الجاني ، ومثلثة :

(١) لأن الجناية حصلت بفعلين : أحد ما يوجب القصاص ، والآخر ينفيه ، فأورث شبهة في فعل العامد ، فسقط القصاص ، ويصال إلى الدية : نصفها على العامد في ماله ، ونصفها على عاقلة المخطيء ، كما سيأتي . وهذا إذا لم يكن فعل العامد يقتضي القصاص ، كما لو كان فعله يقتل لو انفرد وكان فعل غيره لا يقتل : فإنه يقتصر منه .

(٢) لأن فعل كل منهما يقتضي - في الأصل - القصاص ، لأنه عمد عدوان ، وإنما لم يقتصر من الأب لمانع الأبوة ، ولا مانع في المشارك ، فيقتصر منه على الأصل .

(٣) سميت بذلك لأن الأصل أن تكشف العظم وتوضحه .

(٤) ووجب القصاص في مثل هذه الجراحات لأن المماثلة ممكنة ، وهي الأصل في معنى القصاص . ولا تتحقق المماثلة في غير ما ذكر من الجروح ، لأنها لا تؤمن فيها الزيادة أو النقص ، فلا قصاص فيها .

ثلاثين حقةً ، وثلاثين جذعةً^(١) ، وأربعين خلفَةً ، أي حوامل ، في بطونها أولادها .
 وإن كان عمدَ خطأ فهي مغلظة من وجه واحدٍ : كونها مثلثةً ، ومخففةً من وجهين :
 كونها مؤجلة ، وعلى العاقلة^(٢) .
 وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة ، وعلى العاقلة ،
 ومخمسة : عشرين بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرين بنتَ لبون ، وعشرين ابنَ لبون ، وعشرين
 حقةً ، وعشرين جذعةً .
 اللهم إلا أن يقتل ذا رحمٍ محرمٍ ، أو في الحرم ، أو في الأشهر الحرم - وهي :
 ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم - ، ورجب - فإنها تكون مثلثة ، خطأً كان أو عمدًا .
 ولا يؤخذ في الإبل معيب^(٣) .
 فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز^(٤) .
 ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل^(٥) . ودية اليهودي والنصراني ثلث
 دية المسلم . ودية المجوسي ثلثا عشرٍ دية المسلم .
 وفيما إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً غُرَّةً ، وهي نصف عشر دية الأب أو عشر
 دية الأم .

-
- (١) حقة : ما طعنت في الرابعة من الإبل . جذعة : هي التي طعنت في الخامسة من الإبل .
 (٢) والعاقلة : قبيلة الرجل وأقاربه ، ممن يستنصر بهم ويستنصرون به .
 (٣) لأنها بدل متلف وهو النفس ، فكان من شرطه الصحة والسلامة كسائر أبدال المتلفات . ولأنها
 وجبت في ذمة الجاني ، فاعتبر فيها ذلك أيضاً .
 وإذا لم توجد الإبل وجبت قيمتها مهما بلغت ، على الصحيح المعتمد في المذهب ، لأنها الأصل
 في الدية ، فيرجع إلى قيمتها عند فقدانها .
 (٤) لأنها حق مستقر في الذمة ، فجاز أخذ العوض عنه ، كغيرها من المتلفات .
 (٥) والحكمة في هذا : أن الدية منفعة مالية ، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على
 النصف من الرجل ، كالميراث مثلاً . وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما .

والعاقلة: هي العصابات ، ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن .

ولا يعقل فقيرٌ ، ولا صبيٌّ ولا مجنون ، ولا كافر عن مسلم ، وعكسه^(١)

فيجب عليهم دية النفس الكاملة ، أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين : فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار ، وعلى كل متوسط ربع دينار ، فإذا بقي شيء أخذ من بيت المال^(٢) ، وإلا فمِن الجاني^(٣) .

وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة - كواجب الجراحات ، ودية الجنين والمرأة والذمي - فما كان قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة ، وإن كان الثلثين أو أقل : فالثلث في سنة والباقي في الثانية ، فإن زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة .

[الدية فيما دون النفس]:

وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة : إذا قطع وجبت فيه ديةٌ كاملةٌ مثل دية صاحب العضو لو قتله ، وكذا كل عضوين من جنس : فإذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ، وكذا المعاني واللطائف : ففي كل معنى منها الدية .

ففي قطع الأذنين الدية ، وفي أحدهما نصفها ، ومثلهما : العينان ، والشفتان ، واللحيان ، والكفان والقدمان بأصابعهما ، والأليتان ، والأنثيان ، والأجفان ، وحلْمَتَا المرأة ، وشُفْراها ، ومارن الأنف ، واللسان ، والحشفة ، وجميع الذكر .

وكذا في شلل هذه الأعضاء ، والإفشاء^(٤) ، وسلخ الجلد ، وكسر الصُّلب ، وإذهاب

(١) لأن تحمل الدية مواساة للجاني ، والفقير ليس من أهلها ، وكذلك تحملها مبني على النصرة ، وليس الصبي أو المجنون من أهلها . وكذلك لا موالاة ولا نصرة بين مسلم وغيره .

(٢) إذا كان منتظماً ، لأن بيت المال يرث من يموت ولا وارث له ، فلكذلك يحتمل ما عليه من الغرم عند عجزه .

(٣) على الأصح ، لأن الدية تلزم الجاني ابتداءً ، ثم تحملها العاقلة تخفيفاً ، فإذا عجزت أو لم توجد - ولم يوجد بيت المال - بقيت على الأصل ، فيحملها الجاني .

(٤) (اللحيان) هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن . (الأنثيان)

العقل ، والسمع ، أو الضوء ، أو النطق ، أو الشم ، أو الذوق .

وفي كل أصبع عشرٌ من الإبل ، وفي كل سنٍّ خمسٌ^(١) .

وأما الجراحات في البدن فالحكومة^(٢) . وفي الرأس والوجه : فما دون الموضحة

فيه الحكومة . وأما الموضحة - وهي ما أوضحت العظم كما تقدم^(٣) - ففيها خمسٌ من الإبل .

وبقيت جنایات أخرى أثرت تركها لثلا يطول الكلام^(٤) .

الخصيتان . (شفرها) هما اللحمتان المشرفتان على منفذ الفرج المغطيان له والمنضمان عله من جانبيه كالشفتين في غطاء الفم . (مارن الأنف) ما لان منه . (الحشفة) هي رأس الذكر إلى موضع الختان . (الإفضاء) هو - كما يذكر - أن يزيل بوطئه الحاجز بين القبل والدبر ، فيصير محل الغائط ومدخل الذكر واحداً . أو يزيل الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر ، ولعل هذا أقرب .

(١) ولا فرق بين إصبع وأخرى ، ولا فرق بين سن وأخرى ، ولو أتلف أكثر من عضو في جنابة واحدة وجبت ديات الجميع ، ولو تجاوزت دية النفس .

(٢) وهي : مقدار من الدية ، يراه القاضي العدل متناسباً مع الجنابة ، شريطة أن ينقص عن دية العضو المجني عليه . وكذلك تجب الحكومة في كل جنابة ليس فيها دية مقدرة ، كاليد الشلاء والإصبع الزائدة وحلّة الرجل ، ونحو ذلك . وكذلك كل كسر عظم ليس فيه دية مقدرة ، فتجب حكومة .

(٣) صحيفة [٤٠٠] .

(٤) ومن هذه الجراح التي تجب فيها الدية :

الجائفة ، وهي التي تصل إلى الجوف ، أي الباطن من العنق أو الصدر أو البطن وغيرها ، وفيها ثلث الدية .

والمأمومة ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تكون تحت العظم في الدماغ ، وفيها ثلث الدية أيضاً .

والمنقلة ، وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره ، وفيها عشرٌ ونصفُ العُشرٍ من الدية .

والهاشمة ، وهي التي تهشم العظم وتكسره ، وفيها عشر الدية .

ولا تجب الدية بقتل الحربي والمُرتد^(١)، ومن وجب رجمه بالبيّنة^(٢)، أو تحتم قتله في المحاربة^(٣).

فصل [في كفارة القتل]:

تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله^(٤)، لحق الله تعالى^(٥)، خطأً كان أو عمداً، سواءً لزمه قصاصٌ أو ديةٌ أو لم يلزمه شيءٌ منهما .

وهو - أي ما يكفر به - في أيامنا هذه صيام شهرين متتابعين .
فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة ، لأنهم - وإن حُرِّمَ قتلهم - لكن لا لحق الله تعالى ، بل لحق الغامنين^(٦) .

(١) لأن كلا منهما مهدر الدم .

(٢) أي ثبت زناه بأربعة شهود ، وهو محصن ، فوجب رجمه ، فلا شيء في قتله أيضاً ، لأنه مستحق للقتل .

(٣) أي في قطع الطريق ، بأن كان قد قتل مكافئاً له أثناء محاربته .

(٤) وهو كل نفس مسلمة لم يهدر دمها ، ولا يهدر دم المسلم إلا بأحد أمور ثلاثة ، بينها رسول الله ﷺ بقوله : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

[البخاري : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة : ٤٥) رقم : ٦٤٨٤ . مسلم : القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ، رقم : ١٦٧٦ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه] .
(النفس بالنفس : أي القتال عمداً يقتل . الثيب : المتزوج ، رجلاً كان أم امرأة . المفارق لدينه : المرتد عن الإسلام . الجماعة : أي جماعة المسلمين وعامتهم) .

ومثل المسلم الذمي والمستأمن ، والكبير والصغير سواء ، وكذلك الجنين .

(٥) متعلق بقوله : (تجب) أي تجب الكفارة لحق الله تعالى ، إذ القصاص والدية هما حق العبد المجني عليه .

(٦) أي حتى لا تفوتهم مصلحة الارتفاق بهم ، بتملكهم والانتفاع بهم وغير ذلك .

فصل [في البغاة^(١)] :

وأرى أن هذا التعليل غير سليم - مع إجلالنا للفقهاء وآرائهم - بل الحكمة من النهي عن قتلهم بيان رحمة الإسلام ورفقه بالضعفاء ، وأن القتال مشروع فيه لدفع الفساد وشر من يحتمل منه الشر والأذى ، وذلك لا يكون - غالباً - من النساء ولا من الصغار ، وإنما من الرجال البالغين الذين يحملون السلاح .

(١) هم قوم من المسلمين ، يخرجون عن طاعة الإمام الحق ، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين ، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم ، ويقاثلون جماعة المسلمين ، بتأويلهم لأحكام يخالفونهم فيها ، ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم . وقتالهم واجب على أهل العدل مع إمامهم ، إذا تحققت الشروط التالية :

١ - أن يكونوا في منعة ، أي قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل ، بأن تكون لهم فئة ينحازون إليها ، أو حصن يلتجئون فيه ، أو تغلبوا على بلد من بلاد المسلمين لأن قتالهم لدفع شرهم ، فإن لم تكن قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم .

٢ - أن يخرجوا عن قبضة الإمام ، أي سلطانه ، بانفرادهم ببلدة أو قرية ، ولهم رئيس يطاع فيهم .
٣ - أن يكون لهم تأويل سائغ ، أي شبهة محتملة ، من كتاب أو سنة ، يجيزون بسببها الخروج على الإمام الحق ، أو منع الحق المتوجه عليهم ، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً .
كتأويل بعض من خرجوا على علي رضي الله عنه : بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم ، وهذا كفر ، لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤]

وكتأويل مانعي الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه : بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كان دعاؤه رحمة لهم ، وهو رسول الله ﷺ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

[انظر سنن البيهقي : قتال أهل البغي : ١٧٦/٨]

(صدقة : هي الزكاة وغيرها . تطهرهم وتنقيهم من آثار الذنوب . وتزكئهم .

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين - وراموا خلعه^(١)، أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة، وامتنعوا بالحرب - بعث إليهم، وأزال علتهم إن أمكن^(٢)، فإن أبوا قاتلهم بما لا يعمُّ شره، كالنار والمنجنيق^(٣)، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم^(٤). وما أتلّفوه عيناً أو أتلّفناه عليهم في الحرب لا ضمان فيه^(٥).

أموالهم بركة وغناء، وتستعمل التزكية بمعنى المبالغة في التطهير. صل عليهم: اعطف عليهم بالدعاء. سكن لهم: رحمة تسكن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم).

فإذا فقد شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة، ولم يجب قتالهم، وإنما يؤاخذون بأعمالهم وما ترتب عليها، ولا يعاملون معاملة البغاة.

(١) قصدوا إزالته عن سلطانه وإمامته.

(٢) فيشترط لجواز قتالهم، إضافة لما سبق: أن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً، ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة، ويكشف لهم شبهتهم إن أبدوا شبهة، ويسألهم عما يكرهون من إمام أهل العدل، ويحذرهم من عاقبة إصرارهم على البغي، وينذرهم بالقتال إن أصرّوا على ما هم عليه.

(٣) أي يقاتلهم بآلات القتال التي لا تؤذي غيرهم ولا تهلكهم، لأن المقصود كفهم لا إهلاكهم، فلا يقاتلهم بما ذكر مما يعم شره كالمنجنيق - وهو الرمي بالحجارة من بُعد - ولا يرميهم بالنار من بعد، ولا يرسل عليهم سيلاً، ومن هذا أدوات القتال الحديثة، كالرمي بقذائف المدافع والطائرات، فإن فعلوا هم شيئاً من ذلك، أو أحاطوا بالإمام وجنده، وأجؤوهم إلى القتال بذلك، جاز هذا دفعاً لشرهم.

(٤) مما يختلف به قتال البغاة عن قتال الكفار: أنه إذا أخذ منهم أسرى لا يقتلون، كما أنهم لا يسترقون، بل يحبسون حتى ينتهي بغيتهم فيطلقون. وإذا أخذت منهم أموال لا تقسم كما تقسم الغنائم، بل تحفظ حتى إذا انتهى بغيتهم ردت إليهم، وإذا وجد منهم جريح لا يذفف عليه، أي لا يتم قتله، وإذا ولى أحدهم هارباً فلا يتبع.

(٥) لأنه لم ينقل أن أحداً من أهل العدل أو البغي - فيما جرى من قتال مع البغاة - طالب أحداً بذلك، مع أنهم كانوا يعرف بعضهم بعضاً.

وكذلك أهل العدل مأمورون بقتالهم، وهم يرون أنهم يدافعون عن أنفسهم، والقتال يلزم عنه الإتلاف، فيلزم عن ذلك عدم الضمان.

وأحكام الإسلام جارية عليهم^(١)، وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضيينا^(٢).

وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم^(٣).

(١) لأنهم مسلمون، ولم يفعلوا ما يكفرهم، لأنهم متأولون كما سبق.

(٢) أي ما قضى به قاضيهم ينفذ ولا ينقض، إذا كان لا يخالف أصول الشرع.

(٣) لأنهم لا يعتبرون بغاة في هذه الحالة، ويؤخذون بالأحكام كغيرهم من أهل العدل.

باب: الصيال^(١)

ومن قصده مسلمٌ يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب^(٢) ، وإن قصده كافر أو بهيمةٌ وجب دفعه^(٣) .

وإن قصد ماله جاز الدفع ولا يجب^(٤) ، وإن قصد حريمه وجب الدفع^(٥) ويدفع بالأسهل فالأسهل^(٦) ، فإن عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه ، أو باليد

(١) مصدر صال يصول ، أي استطال ووثب وسطاً ، والمراد بيان أحكام ذلك إذا حصل .
(٢) وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي : دفع الصائل ، أي المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عرضه .

فإذا ترتب على الدفع إتلاف لنفس أو مال فإنه لا يضمن ما أتلفه ، ولا إثم عليه في تصرفه ، فلو كان القاصد له إنساناً وقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة . ولو كان حيواناً وقتله ، لا يضمن قيمته ، وكذلك لو أتلف له عضواً ، أو أحدث فيه عيباً . وإذا لم يستطع الدفع عن نفسه وقُتل كان شهيداً .

ولم يجب دفع المسلم لما له من حرمة ، ولأن طلب الشهادة من الأغراض الصحيحة ، وقد فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد كان قادراً على دفع الذين أرادوا قتله ولم يفعل .

(٣) أي دفع الصائل المذكور ، لأن المرتد والحربي لا حرمة لهما ، والذمي تبطل حرمة بالصيال ، ولا ينبغي الاستسلام للكافر لأنه ذل في الدين ، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والبهيمة مذبوحة لإبقاء حفظ المهجة .

(٤) أي إن كان الصيال على المال فله دفعه وله تركه ، لأنه يملك إباحة ماله لغيره ، فيحمل ترك دفعه على الإذن له في أخذه .

(٥) لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له ، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال .

والمدافعة عن نفس غيره وماله وعرضه كالمدافعة عن نفسه وماله وعرضه .

(٦) أي ليس له أن يلجأ إلى الدفع بالأشد إن كان يمكن الدفع بالأخف ، لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان .

فليس له بالعصا ، أو بالعصا فليس له السيف ، أو بقطع اليد فليس له قتله ، فإن تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله قتله ولا شيء عليه^(١) ، وإذا اندفع حرم التعرض له^(٢) .

(١) من قصاص أو دية أو كفارة ، ولا إثم عليه ، لأن فعله مباح أو واجب .
(٢) لأن الضرر قد زال ، ولا حاجة للتعرض له بعد دفع شره وأذاه ، فإن فعل وترتب على ذلك إتلاف كان ضامناً .

فائدة:

على راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته ، سواء أتلفته بيدها أم برجلها ، أم بفمها ونحو ذلك ، لأن إتلافها ينسب إلى تقصيره .

ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة ، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره ، وبفعله ما يمكن التحرز عنه ، ومن ذلك إثارة الغبار الكثير والطين والمياه الملوثة بكثرة بسبب سرعته ، فإذا ألحق ذلك ضرراً بالمارة أو أهل السوق ضمن ما ينتج عنه .

باب : الردة^(١)

من ارتد عن الإسلام - وهو بالغ عاقل مختار - استحق القتل ، ويجب على الإمام استتابته^(٢) ، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه ، وإن أبى قتل في الحال^(٣) .
ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه^(٤) ، فإن قتله غيره عُزِّرَ^(٥) ولا دية عليه^(٦) ، وإن تكررت رده وإسلامه قبل منه ، ويُعزَّر^(٧) .

(١) الردة - والعياذ بالله - هي أقبح أنواع الكفر وأغلظها ، وهي - لغة - الرجوع من الشيء إلى غيره . وفي الشرع : كفر من يصح طلاقه عزماً أو قولاً أو فعلاً ، استهزاءً كان ذلك ، كأن قيل له : قص أظفارك فإنه سنة ، فقال : لا أفعله وإن كان سنة ، أو : لو جاءني النبي ما قبلته . ما لم يرد المبالغة في تباعد نفسه ، أو مطلقاً ، فإن المتبادر منه التباعد .

(٢) أي يطلب منه أن يتوب ويعود إلى الإسلام قبل أن يقتل .

(٣) وقيل : يمهل ثلاثة أيام ، يكرر عليه الطلب فيها .

والراجع في المذهب أنه لا يمهل .

وإن قتل على رده : لم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين ، لأنه خرج منهم ولم تبق له حرمة .

(٤) لأنه قُتِلَ مُسْتَحَقٌّ لله تعالى ، فأشبه الحدود ، والحاكم هو صاحب الحق في إقامتها .

(٥) أي أدب بعقوبة يقدرها الحاكم ، لتجاوزه وتعيديه على حقه .

(٦) ولا كفارة ، لأنه قُتِلَ مُسْتَحَقٌّ على المقتول ولا عصمة له .

(٧) يؤدب بما يراه الحاكم رادعاً له عن مثل هذا التصرف .

فائدة : في حكم تارك الصلاة :

تارك الصلاة على ضربين :

أحدهما : أن يتركها غير معتقد لوجوبها ، فحكمه حكم المرتد .

والثاني : أن يتركها كسلاً ، متعقداً لوجوبها ، فيستتاب . فإن تاب وصلى ، وإلا قتل حداً ، وكان حكمه حكم المسلمين . فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، لأنهم منهم .

وتوبته أن يصلي معلناً اعتقاده بوجوب الصلاة ، فإن لم يتب قتل وكان كافراً ، لا يغسل ولا

يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وفي رواية عند الترمذي: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» وقال: حسن صحيح. وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها.

[مسلم: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢. الترمذي: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢١، ٢٦٢٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: ١٠٧٨].

ويقتل تاركها كسلاً عقوبةً على تركه عبادةً يقاتل عليها.

دل على ذلك :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

[البخاري: الإيمان، باب: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢]

(عصموا: حفظوها ووقوها من القتل أو الأخذ. بحق الإسلام: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً. حسابهم على الله: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون).

دل الحديث : على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقيم الصلاة، ولكنه لا يكفر. بدليل ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود: الصلاة (الوتر) باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١]

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وإن شاء أدخله الجنة» لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

باب : الجهاد^(١)

الجهاد فرض كفاية^(٢) ، إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقي .
 ويتعين على من حضر الصف^(٣) ، وكذا على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين عدوٌ .
 ويخاطب به كل ذكر بالغ عاقل مستطيع^(٤) .
 ولا يجاهد المديون إلا بإذن غريمه^(٥) ، ولا من أحد أبويه مسلمٌ إلا بإذنه ، إلا إذا
 أحاط العدو فيجوز بلا إذن^(٦) .
 ويكره الغزو دون إذن الإمام^(٧) .

(١) الجهاد - في اللغة - بذل الوسع في سبيل الوصول إلى غاية ما .
 وفي الشرع : بذل الوسع في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل . والمراد به هنا : مقاتلة أهل الكفر
 الذين يقاتلوننا أو يقفون في طريق دعوتنا إلى الله عز وجل ويصدوننا عن ذلك .
 والجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى ، وشعبة من شعب الإيمان .
 (٢) فلا يطالب به كل مكلف على التعيين ، بل يخاطب به المسلمون كافة على وجه العموم .
 (٣) أي عند لقاء العدو .
 (٤) أي لديه القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة ، فخرج نحو الأعمى والأعرج
 وفاقد النفقة .

وهذه الصفات شروط للتكليف بالجهاد ، وكذلك من شرط التكليف به الإسلام .
 (٥) أي الذي له عليه الدين ، وهذا إذا كان دينه حالاً ، لأنه يعتبر غير مستطيع شرعاً . فإذا كان
 مؤجلاً ، أو كان المدين معسراً ، فلا يحتاج إلى أذنه على الأصح .
 (٦) أي ممن شرط إذنه ، وهم صاحب الدين والوالد ، فلا يتوقف وجوب الجهاد حيثنذ على
 استئذان أحد ، حتى المرأة والصبي إذا كان لهما استطاعة وقوة عليه ، فلو لم نرخص لهؤلاء
 ونحوهم في القتال بغير إذن لظفر بنا العدو وأذلنا وأهاننا ، وهذا أمر خطر لا يليق بالمسلمين .
 (٧) أو نائبه ، لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والإمام أعرف بها ، ولا يحرم ، لأنه لم يكن فيه
 أكثر من التغرير بالنفس ، وهو جائز في الجهاد .

ولا يستعين بمشرك ، إلا أن يقل المسلمون ، وتكون نيته حسنة للمسلمين ^(١) .
ويقاتل غير المسلمين إلا أن يسلموا .
ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا ^(٢) ، ولا الدواب إلا أن يقاتلوا عليها ، أو
نستعين بقتلها عليهم .
ويجوز قتل الشيوخ والرهبان ^(٣) .
ومن أمنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار حرّم قتله ^(٤) ، ومن أسلم منهم قبل
الأسر حُقِنَ دمه وماله وصغار أولاده .
ومن أسر منهم تخير الإمام فيه بالمصلحة : بين القتل ^(٥) ، والمن ، والفداء بمال أو بأسير
مسلم . فإن أسلم قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من الخصال المذكورة سقط قتله ، ويخير بين
الخصلتين الباقيتين .
ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم ^(٦) .

-
- (١) بأن تؤمن خيانتة .
(٢) فيقتلون دفعاً لشرهم .
(٣) الشيوخ : هم الطاعنون في السن ، والرهبان : جمع راهب وهو العابد من أهل الكتاب . فيجوز
قتلهم وإن لم يكن لهم رأي ولم يكن منهم قتال ، لعموم أدلة الأمر بالقتال .
وقوله : (يجوز . .) يشعر بأن الأولى عدم قتلهم إلا إذا كان منهم رأي أو قتال .
(٤) أي قتل المؤمن .
(٥) إن كان الأسير ذكراً بالغاً ، فإن كان امرأة أو صبيّاً لم يقتل .
(٦) إذا كان في ذلك مصلحة ، فإذا لم يكن في ذلك مصلحة ولا نكاية للعدو فالأولى عدم ذلك ،
خروجاً من خلاف من منعه وهو أحمد رحمه الله تعالى .

باب: الغنيمة^(١)

الغنيمة لمن حضر الواقعة إلى آخرها ، فتقسم بينهم بعد إخراج السِّلْبِ^(٢) وخُمْسِهَا^(٣) : للراجل سهمٌ ، وللفرس ثلاثة أسهم^(٤) ، إذا كان بالغاً مسلماً عاقلاً^(٥) .
وَيُرْضَخُ للمرأة والصبي والكافر إن حضروا بإذن الإمام من أربعة أخماسها^(٦) .
وإنما تملك الغنيمة بالقسمة ، أو اختيار التملك^(٧)

وأما السلب : فمن قتل قتيلاً ، أو كفى شره ، وكان المقتول ممتنعاً^(٨) ، وغرَّرَ القاتل بنفسه في قتله^(٩) ، استحق سلبه ، وهو : ما احتوت يده عليه في الواقعة من فرسٍ وثيابٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وغير ذلك .

فأما الخُمْسُ : فيقسم على خمسة أيضاً :

سهم للنبي ﷺ ، فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وأرزاق القضاة والمؤذنين

(١) الغنيمة : ما أخذ من أموال الكفار عنوة والحرب قائمة ، ولو عند المطاردة .

(٢) السلب هو ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد ولباس ومال .

(٣) الذي هو لله تعالى ، ويصرف لمصارف خاصة سيأتي بيانها .

(٤) والأمر في هذه الأيام متروك للحاكم الأعلى للمسلمين ، يعمل فيه بما يراه المصلحة لهم .

(٥) لأن من توفرت فيه هذه الصفات هو المخاطب بالجهاد والمفروض عليه حضوره ، فهو من أهله .

(٦) قبل قسمتها ، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدر ما يعطى لكل منهم حسب ما قدم من نفع ، على أن لا يبلغ سهم الراجل .

(٧) بأن يقول من له حق فيها : اخترت ملك نصيبي من الغنيمة .

(٨) أي قوياً مقاتلاً ، فإن وجده جريحاً عاجزاً عن الدفاع عن نفسه ، فأجهز عليه ، لم يستحق سلبه .

(٩) (غرر) أي خاطر .

ونحوهم^(١) .

وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب : للذكر مثل حظ الأنثيين .
وسهمٌ لليتامى الفقراء ، وسهمٌ للمساكين ، وسهمٌ لابن السبيل^(٢) .

(١) سد الثغور : أي حماية المواضع التي يمكن أن يدهم العدو البلاد منها .

(٢) فائدة : لم يتعرض لحكم الفيء ، وهو : ما أخذ من الكفار من غير قتال ، أو بعد انتهاء الحرب بالكلية .

وهو في اللغة من (فاء) بمعنى رجع ، فكأن الأصل أن المسلمين هم أصحاب الأموال ، وكانت في أيدي غيرهم بحكم الاستيلاء ، فرجعت إليهم . وحكم الفيء كحكم الغنيمة .

كتاب الحدود^(١)

باب [حد الزنا]^(٢) :

إذا زنى أو لاط^(٣) البالغُ العاقلُ المختارُ - مسلماً كان أو ذمياً أو مرتدّاً - وجب عليه الحد :

(١) جمع حد، وهو - في اللغة - المنع، وما يحجز بين شيئين فيمنع من اختلاطهما.
وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي . وسميت حدوداً لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها . ولأنها من شأنها أن تزجر عن اقتراب المعصية وتمنع من الوقوع فيها . وقد يطلق الحد على نفس المعصية التي يعاقب به عليها .
(٢) أي عقوبته شرعاً، وهي ما يأتي بيانه .

والزنا في الشرع : أن يدخل آدمي ذكره في فرج آدمي محرم عليه إدخاله فيه لعينه من غير شبهة .

وقلت : (لعينه) ليخرج ما لو أدخل ذكره في فرج امرأته وهي حائض - مثلاً - فإنه يحرم عليه لا لعينه، وإنما لأمر عارض وهو الحيض .
والزنا من أفحش الكبائر، لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

وطريق الوقاية منه : هو البعد عن أسبابه من النظر إلى ما يثير، والتبرج من النساء والاختلاط بين النساء والرجال، مع تيسير أسباب الزواج وتحصين الجيل به .

(٣) أي فعل فعل قوم لوط عليه السلام، وهو : أن يدخل الذكر فرجه في دبر ذكر آخر، وكذلك إذا أدخله في دبر امرأة لا يحل له الاستمتاع بها .

وعقوبة الفاعل لهذا كعقوبة الزنا، لأنه فاحشة : فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير ذلك .

وأما المفعول فيه فيقام عليه حد غير المحصن مطلقاً، ولو كان متزوجاً . لأن الزاني المحصن هو من يطأ - أو يوطأ - وطأ سبق له نظيره على وجه مباح، ومن وطئ في دبره لا يتصور فيه هذا، فلا يكون محصناً .

فإن كان محصناً رُجمَ حتى يموت .

والمحصن : من وطئ في القبل في نكاحٍ صحيح^(١) ، وهو بالغٌ عاقل^(٢) .

فلو وطئ زوجته في الدبر فليس بمحصن - أو وطئ في نكاحٍ فاسدٍ ، أو وطئ زوجته وهو صبي ثم بلغ ، أو وهو مجنونٌ ثم أفاق وزنى - فليس بمحصن^(٣) .

وغير المحصن : إن كان حرّاً جُلِدَ مائة جلدَةٍ ، وغُرِّبَ سنةً إلى مسافة القصر^(٤) .

ومن وطئ بهيمةً أو امرأةً ميتةً ، أو حيةً فيما دون الفرج ، أو وطئ زوجته في الخيض أو الدبر ، أو استمنى بيده ، أو أتت المرأة المرأة ، لا حَدَّ عليه ، ويعزر^(٥) .

(١) أي أن يكون الزاني قد سبق له أن تزوج وجامع زوجته ، وكان عقد زواجه صحيحاً ، لاستيفائه الشروط والأركان المعتبرة فيه شرعاً ، كتولي ولي الزوجة للعقد ، ووجود الشهود العدول ، ونحو ذلك .

وكذلك الزانية ، أن تكون قد سبق لها أن تزوجت وجامعها زوجها وكان عقد زواجها كما ذكرنا . ولا يشترط أن يكون الزواج مستمراً ، بل لو حصل الفراق بعد هذا ، ثم وقع الزنا ، اعتبر محصناً ورجم .

(٢) فإذا فقد واحد من هذه الشروط لم يعد الزاني محصناً ، ولا يقام عليه حد الرجم ، بل يجلد ويضرب كالسكران ، إن كان بالغاً عاقلاً ، ويؤدب بما يزره عن هذه الفاحشة ، إن كان صبيّاً أو مجنوناً .

(٣) أي لا يتحقق الإحصان بالوطء في الحالات المذكورة ، لأن الاعتبار وقوعه حال الكمال .

(٤) فما فوقها ، حسبما يراه الحاكم العدل ، ولا يكفي أقل منها ، لأنه لا يعد سفراً ، ولا يحصل به المقصود ، وهو إباحته بالبعد عن الأهل والوطن . ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، ويجب على الأنثى أن تصطحب معها محرماً ، لحرمة سفرها بدونه .

(٥) أي لا حد على الفاعل فيما ذكر ، ويؤدب بما يراه الحاكم المسلم العدل رادعاً ، من ضرب ونفسي وحبس وتوبيخ ونحو ذلك .

فمن أتى بهيمة فإنه يعزر ولا حد عليه ، على القول الراجح والمعتمد في المذهب ، لأن فعله مما لا يشتهى ، بل ينفر منه الطبع الصحيح ، ولا تميل إليه النفس السليمة ، فلا يحتاج إلى زجر ، والحد إنما شرع زجراً للنفوس عن مقاربة ما يشتهى طبعاً ، على وجه غير مشروع .

ومن زنى وقال : لا أعلم تحريم الزنا - وكان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة - لم يُحدّ ، وإن لم يكن كذلك حدّ^(١) .

ولا يجلد في حرّ وبرد شديدين ، ومرض يرجى برؤه حتى يبرأ^(٢) ، ولا في المسجد تعظيماً له عن ذلك^(٣) ، ولا المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة^(٤) .

ولا يجلد بسوط جديد ولا بال ، بل بسوط بين سوطين^(٥) . ولا يمدّ ولا يُشدّ ، ولا يجرد^(٦) .

ولا يبالغ في الضرب ، ويفرقه على أعضائه ، ويتوقى المقاتل والوجه^(٧) .

وكذلك الحال فيمن أتى امرأة ميتة ، لأنها لا تشتهي ، والطبع السليم ينفر من ذلك .

وكذلك وطء امرأته في دبرها ، لشبهة حل الاستمتاع بها ، والحد يسقط بالشبهة .

وأما وطء زوجته في الحيض : فالمنع ليس لذات الإيلاج ، وإنما هو لأمر عارض وهو الحيض .

والاستمناء باليد حرام ، ولكنه لم يرد فيه حد ولا كفارة ، وكذلك إتيان المرأة المرأة بأن تضع

فرجها على فرجها ، وهو ما يسمى بالسحاق .

وإذا انتفى الحد في هذه الصور فقد وجب التعزير ، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، وهو أربعون جلدة حد شارب الخمر ، فيجب أن ينقص

التعزير عنها .

(١) بأن مضى عليه زمن يمكنه أن يتعلم فيه بعد إسلامه ، أو كان في موضع يوجد فيه علماء .

(٢) كي لا يؤدي جلده مع ما ذكر إلى هلاكه .

(٣) ولما قد يكون من الصباح ، أو سيلان نجاسة من دم ونحوه ، والمسجد ينزه عن ذلك .

(٤) حفظاً للجنين ولأمه ، لأن الجنين قد يهلك بالجلد ، وكذلك أمه حال الحمل أو ألم الولادة

(٥) لأن الجديد قد يهلكه ، والبالى لا يؤلمه ، فلا يتحقق الزجر .

(٦) من غير المحشو ، بل يترك عليه قميص ونحوه ، وترك يده مطلقتين يتقي بهما .

(٧) أي لا يضرب الموضع التي يؤدي ضربها إلى الموت ، لأن الحد العقوبة وليس الإتلاف .

ولا يضرب الوجه .

ويضرب الرجل قائماً ، والمرأة جالسةً مستورة .
 فإن كان نحيفاً ، أو مريضاً لا يرجى برؤه ، جُلِدَ بِعَشْكَالِ النَّخْلِ ^(١) ، وأطراف الثياب ^(٢) .
 وإن كان الحد رجماً رُجِمَ ، ولو في حر أو برد أو مرض مرجو الزوال ^(٣) .
 ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها ^(٤) .

(١) هو عنقود التمر بعد نزع التمر منه .

(٢) لتحقيق صورة الجلد مع عدم الإلتلاف .

(٣) لأن نفسه مستحقة الاستيفاء ، ولا محذور في الهلاك لأنه المقصود ، ولعله في هذه الأحوال يكون أسهل عليه .

(٤) لأن في رجمها قبل ولادتها قتل لولدها ، وقبل استغنائه بلبن غيرها تضييع له .

باب: القذف^(١)

إذا قذف البالغُ العاقلُ المختارُ - وهو مسلم ، أو ذمي ، أو مرتد ، أو مستأمنٌ - مُحْصَنًا - ليس بولد له^(٢) - بالزنا أو اللواط - بالصريح أو بالكناية مع النية - لزمه الحد .

والمحصن هنا هو : البالغ العاقل المسلم العفيف^(٣) .

فيجلد ثمانين جلدة .

فالصريح : زنيته ، أو : لُطَّتْ ، أو : زنى فرجك ، ونحوه^(٤) .

والكناية نحو : يا فاجر ، يا خبيث ، إن نوى به القذف حُدَّ ، وإلا فلا . والقول قول القاذف في النية^(٥) .

(١) أي في بيان القذف وعقوبته .

(٢) أي وليس المقذوف ولداً للقاذف .

(٣) وهو من لم يثبت عليه زناً من قبل ، بإقرار أو بيينة .

فإنما وجب الحد على القاذف لاثهامه بالكذب ، ودفعاً للعار عن المقذوف . ومن عرف بعدم العفة عن الزنا يغلب على الظن صدق من قذفه به ، كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام . وكذلك الكافر ليس لديه ما يردعه عن فعل الفاحشة .

وأما اشتراط العقل والبلوغ : فلأن المجنون والصبي لا يلحقهما العار ، وحد القذف شرع دفعاً للعار عن المتهم كما علمت .

ولا يحد القاذف إذا كان صبيّاً أو مجنوناً ، لأن الحد عقوبة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لها . وكذلك لا يحد إذا كان والداً للمقذوف ، لأن الوالد لا يقتل بقتل ولده كما علمت ، فلا يقام عليه حد بقذفه من باب أولى . ومثل الوالد جميع الأصول ، ذكوراً كانوا أو إناثاً . وإذا لم يثبت الحد لاختلال شروطه ، عزز القاذف بما يراه القاضي مناسباً .

(٤) ومن ذلك إذا نفى نسبه من أبيه المعروف به ، فهو قذف لأمه .

(٥) لأنه أدرى بما قصد بكلامه ، ويصدق بيمينه .

وإن قال : أنت أزنى الناس ، أو : من فلان ، فهو كناية ^(١) .

أو : فلان زان وأنت أزنى منه ، فصريحٌ .

وإن قذف جماعةً يمتنع أن يكونوا كلهم زناةً - كقوله : أهل مصر كلهم زناةً - عُرِّزَ ^(٢) ، وإن لم يمتنع - كقوله : بنو فلان زناةً - لزمه لكل واحد حد ^(٣) .

ولو قذفه بزنتين لزمه حدٌ واحدٌ ^(٤) ، وإن قذفه فحد ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عُرِّزَ فقط ^(٥) .

ولو قذف محصناً ، فلم يحد حتى زنى المحصن ، سقط الحد ^(٦) .

ولا يستوفى إلا بحضرة الحاكم ، وبمطالبة المقدوف ^(٧) .

فإن عفا سقط ^(٨) ،

(١) إذا كان القاذف غير عالم بثبوت زنا فلان بالإقرار أو بالبينة ، وليس في اللفظ ما يقضي إثبات الزنا للناس أو لفلان صريحاً ، ولفظ الناس عام ، ونسبة الزنا إليهم جميعاً كذب صريح .

(٢) ولم يحد للعلم بكذبه ، ويعزز تأديباً له عن قول مثل ذلك .

(٣) لإلحاقه العار بكل منهم ، كما لو قذف كل واحد منهم على انفراده .

(٤) لتداخل الثاني في الأول ، نظراً إلى اتحاد جنس المقدوف به .

(٥) ولم يحد ، لاختلال شرط القذف وهو العفة في المقدوف .

(٦) لأنه ظهر ما يصدق مدعاه ، إذ الغالب سبق مثل ما ظهر منه ، والله تعالى كريم ستير لا يهتك الستر لأول ارتكاب الذنب .

ولأن الركن الأعظم في الإحصان العفة عن الزنا ، وحد القذف لصيانة العرض ، فإذا زنا المقدوف فقد انتهك عرض نفسه وتعذرت صيانه .

(٧) لأنه حقه ، وقد يعفو فيسقط . وحضور الحاكم لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد في شأنه ، وهو الذي يستوفيه أو نائبه ، ولا يستوفيه المقدوف بنفسه .

(٨) لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقدوف ، ولهذا فهو حق خالص للآدمي ، فيسقط بالعفو عنه ، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته ، كالقصاص .

... وإن مات انتقل حقه لوارثه^(١) .

ولو قال لرجلي : اقدفني ، فقدفه ، لم يُحدَّ^(٢) .

ويسقط حد القذف إذا أقام القاذف البينة على صدق مدعاه وما رماه به من الزنا .
وكذلك يسقط عن الزوج باللعان ، أي إذا قذف الزوج زوجته ، ولم يستطع إقامة البينة على مدعاه ، أقيم عليه حد القذف ، إلا أن يُلاعن ، فإذا لاعن سقط عنه الحد ، كما سبق في بابه .
(١) لأنهم يلحقهم العار بقذف مورثهم .
(٢) لأنه فعل ذلك بأمره .

باب: السرقة^(١)

إذا سرق البالغُ العاقلُ المختارُ - وهو مسلم أو ذمي أو مرتد - نصاباً من المال - وهو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار^(٢) في حال السرقة - من حرز مثله^(٣)، ولا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى. فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجل اليمنى^(٤)، فإن عاد عُزِّرَ^(٥).

فإن لم تكن له يمين قطعت رجله اليسرى^(٦)، وإن كانت فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع^(٧).

وإذا قُطِعَ غُمِسَ المقطع بالزيت الحار^(٨).

(١) السرقة - في اللغة - أخذ الشيء خفية.

وشرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط، كما سيأتي.

(٢) أي ليس للسارق شبهة ملك في مال المسروق منه، فلو كان له فيه شبهة ملك، كما لو سرق الوالد من ولده أو الولد من والده، فلا قطع، لشبهة الملك باستحقاق النفقة.

(٣) هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكة عليه. والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه.

(٤) وتقطع اليد من مفصل الكوع، وهو العظم الناتئ مما يلي الإبهام في مفصل الكف مع الساعد، وتقطع من مفصل الساق مع القدم.

(٥) عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي، لأن السرقة معصية، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة، فتعين التعزير.

(٦) لأن القطع تعلق بها.

(٧) لأنه تعلق بعين اليد اليمنى، وقد زالت، فسقط القطع بسقوط محله.

(٨) حتى ينحسم النزيف، فلا يهلك المقطوع بالسراية. ولا مانع من أن يكون القطع بعملية جراحية، ولكن بدون تخدير.

فإن سرق دون النصاب ، أو : من غير حرز ، أو : ماله شبهة - كمال بيت المال ، ومال ابنه أو أبيه ، أو مال مالكة - لم يقطع^(١) .

وحرز كل شيء بحسبه ، ويختلف : باختلاف المال ، والبلاد ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه .

فحرز الثياب والنقود والجواهر والحليّ الصندوق المقفل ، وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة وثمّ حارسٌ ، والدواب الإصطبل ، والأثاث^(٢) صُفّة البيت بحسب العادة^(٣) ، وحرز الكفن القبر^(٤) .

ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط لم يقطع واحدٌ منهما^(٥) .

ولا يقطعُ إلا الإمام أو نائبه^(٦) .

ولا قطع على من انتهب ، أو اختلس ، أو خان ، أو جحد^(٧) .

(١) لما علم من أن الحدود تدفع بالشبهات .

(٢) في نسخة : (والأواني) . وصفّة البيت : الرحبة التي تكون وسطه .

(٣) لأن كل ما لا ضابط له في اللغة ، ولا حد له في الشرع ، فمرجعه العرف والعادة .

(٤) فإذا أخرج إنسان بعد دفن الميت سمي نباشاً ، ويقام عليه الحد إذا كانت قيمة ما أخذه تساوي نصاب القطع ، لأنه أخذ ما لا خفية من حرزه ، فهو سارق .

(٥) لأنه لم يتحقق في سرقته شرط النصاب ، فإن كان ما أخرجاه يزيد عن نصاب ، وتميز فعل أحدهما عن الآخر ، وكان ما أخرجاه أحدهما نصاباً ، يقطع .

(٦) لأنه من حقوق الله تعالى ، والإمام صاحب الحق في استيفائه ، فينب فيه من يرى .

(٧) انتهب : أخذ الشيء قهراً وغلبة . اختلس : أخذ المال في حال غفلة من مالكة . خان : كما أو أخذ من الوديعة ونحوها . جحد : أنكر ما ودع عنده أو استعاره .

فصل [في قاطع الطريق وحده] ^(١):

من شهر السلاح وأخاف السبيل ^(٢) وجب على الإمام أو نائبه طلبه ^(٣) ، فإن وقع قبل جناية عَزْر ^(٤) ، وإن سرق نصاباً بشرطه ^(٥) قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ^(٦) ، وإن قتل نفساً قُتِلَ حتماً وإن عفا ولي الدم ^(٧) ، وإن سرق وقُتِلَ ثم صلب ثلاثة أيام ^(٨) ، وإن جرح أو قطع طرفاً اقتصر منه من غير تحتم ^(٩) .

(١) هم قوم يجتمعون ، لهم منعة بأنفسهم ، يحمي بعضهم بعضاً ، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه ، يترصدون الناس في مكامن الطرق ، فإذا رأوهم برزوا ، قاصدين أموالهم ، وربما أزهقوا نفوسهم . سمو بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منهم . (انتهب : أخذ الشيء قهراً وغلبة . اختلس : أخذ المال على غفلة من مالكه . خان : أخذ من الوديعة ونحوها . جحد : أنكر ما ودع عنده أو استعاره) .

(٢) أدخل الرعب على الناس ، لوقوفه في طريقهم والتعرض لهم .

(٣) بأن يرسل جنده للإمساك به ودفع شره عن الناس ، ومعاقبته بما فعل من جناية .

(٤) أدب بالضرب ونحوه ، مما يراه الحاكم رادعاً لهم وزاجراً . والأولى أن يحبسوا في غير موضعهم ، لأنه أكثر إيحاشاً لهم وأبلغ في زجرهم . ويستمر في حبسهم حتى تظهر توبتهم ويستقيم حالهم ، احتياطاً في أمن الناس .

(٥) الذي سبق في حد السرقة : من أخذه من حرز مثله ، ولا شبهة له فيه .

(٦) فإن عاد ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى .

(٧) لأنه ضم إلى جناية القتل جناية إخافة الناس المقتضية زيادة العقوبة ، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل ، فلا يسقط بالعفو .

(٨) إن لم يتغير ، فإن خيف تغييره أنزل قبلها . وصلبه : بأن يعلق على خشبتين متصلتين ونحوهما ، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلماً . وذلك زيادة في التنكيل به وبأمثاله وشهراً لحالهم ، لفضاعة جرماتهم وكبر إثمهم ، ولينزجر بهم غيرهم .

(٩) أي عوقب بجنايته إذا لم يعف المجني عليه ، فإن عفا سقطت العقوبة ، لأن التحتم تغليظ

لحق الله تعالى فاختص بالنفس .

ويقام عليهم الحد بمحل محاربتهم ، ليشاهدهم الناس فيزجر بهم من تسول له نفسه أن يفعل مثل فعلهم . فإن كانوا في صحراء لا يوجد فيها ناس ففي أقرب موضع إليها ، لتحقيق الحكمة من إقامة الحدود .

فإذا تاب قاطع الطريق قبل أن يأخذه الحاكم سقطت عنه العقوبات المختصة بالمحاربة ، كالصلب والقطع من خلاف والنفي ، وطولب بالحقوق المترتبة على تصرفه كما لو لم يكن قاطع طريق ، من قصاص وضمان مال ونحو ذلك .

فصل [في حد الشرب] ^(١):

كل شراب أسكر كثيره حرّم قليله وكثيره ، خمراً كان أو نبيذاً أو غيرهما ^(٢) .
 فمن شرب - وهو بالغ عاقلٌ مسلمٌ مختارٌ عالمٌ به وبتحريمه - لزمه الحد .
 وهو أربعون جلدةً ، بالأيدي والنعال وأطراف الثياب .
 ويجوز بالسوط ^(٣) ، لكن إن مات بالسياط وجبت ديته ^(٤) .

فإن رأى أن يزيد إلى ثمانين جاز ^(٥) ، لكن لو مات من الزيادة ضمن بالقسط : فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته .
 ومن زنى دفعات ، أو شرب دفعات - ولم يُحدّ - أجزاه لكل جنسٍ حدٌ واحدٌ ^(٦) .

(١) أي عقوبة شارب الخمر ، وهي كل شراب يذهب العقل ويعطل الإدراك . وشرب الخمر حرام ومن الكبائر .

(٢) النبيذ : أن يلقى تمر أو زبيب أو غسل في الماء حتى يحلو ويشرب ، فإن اشتد وصار مسكراً حرم شربه ، وكذلك كل شراب مسكر ، أياً كان منشؤه أو اختلف اسمه ، وسواء حصل الإسكار بقليل منه أو كثير .

(٣) وهو ما صنع من جلد .

(٤) على القول أن الضرب به ممتنع ، وهذا يتعارض مع قوله : (ويجوز بالسوط) . والصحيح المعتمد جواز الضرب به ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم له ، وعليه : فلا ضمان .

(٥) تعزيراً ، إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك ، لاسيما إذا انتشر شربها وفشا شرها ، ليحصل الردع والزجر .

ويثبت الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه رجلان بذلك ، أو أقر هو على نفسه . ولا يثبت بالقيء ولا بشم رائحة المسكر من الفم ، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً أو مخطئاً ، ولأن رائحة الخمر قد تشاركها فيها غيرها .

فهذه الأمور تورث شبهة في تعدّيه بشرب المسكر ، والحدود تسقط بالشبهات .

ولا يقام عليه الحد حال سكره ، لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ .

(٦) لأن سببها واحد فتتداخل .

ومن وجب عليه حدٌ وتاب منه لم يسقط ، إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة فيسقط جميع حده^(١) .

ولا يجوز شرب المسكر في حال من الأحوال ، لا للتداوي ولا للعطش^(٢) ، إلا أن يَغْصَ بلقمةٍ ولا يجد ما يسيغها فيجَب^(٣) .

فصل [في التعزير]^(٤) :

من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة - ومنه شهادة الزور - عُزِّرَ على حسب ما يراه الحاكم .

ولا يبلغ به أدنى الحدود ، فلا يبلغ به إلى أربعين :
وإن رأى تركه جاز^(٥) .

(١) أي المتعلق بقطع الطريق خاصة ، ولا يسقط ما عداه من الحقوق .

(٢) فإذا خلطت بغيرها واستهلكت ، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح ، جاز التداوي بما خلطت به .

(٣) شربها لإساعة اللقمة ، صوناً للنفس عن الهلاك .

وإنما يجب ذلك : إذا غلب على ظنه الهلاك إن لم يشربها ، لأن حرمة الخمر لحفظ العقل ، وحفظ النفس مقدم عليه . فإن لم يغلب على ظنه الهلاك أبيح له شربها ، فلم يحرم ولم يجب .

(٤) هو - في اللغة - التأديب ، مأخوذ من العَزَر ، وهو المنع .

وشرعاً : هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً .

(٥) أن يتركه إذا كان لحق الله تعالى ، فإنه موكول إلى اجتهاده ، أما إذا كان لحق الآدمي - وقد طلبه - فلا يجوز له تركه ، وإذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر ، لما تقدم أنه موكول إلى اجتهاده ، نظره ، فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره .

باب: الأيمان^(١)

إنما تصح اليمين من بالغ عاقل مختار قاصدٍ إلى اليمين ، فمن سبق لسانه إليها - أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره - لم ينعقد ، وذلك من لغو اليمين^(٢) .
ولا تنعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفات ذاته^(٣) .
ثم إن من أسماء الله تعالى:

ما لا يتسمى به غيره - كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب - فينعقد بها اليمين مطلقاً^(٤) .

ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد - كالرب والرحيم والقادر^(٥) - فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين^(٦) .

ومنها ما هو مشترك - كالحي والموجود والبصير - فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي

(١) جمع يمين ، واليمين هي الحلف ، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌ يمين صاحبه . ولا تنعقد - أي لا تصح ولا تترتب عليها آثارها الاعتبارية شرعاً - إلا إذا كانت بما يدل على ذات الله تعالى ، كقوله : والله ، أو باسم خاص به ، كقوله : والإله ، ومالك يوم الدين . أو بصفة من صفاته ، كقوله : والرحمن ، والحي الذي لا يموت ، ونحو ذلك .
والحلف بغير ما سبق حرام ومعصية .

(٢) وتكون اليمين المنعقدة على الماضي وعلى المستقبل ، فإن كانت على الماضي وتعتمد فيها الكذب فهي اليمين الغموس ، وهي من الكبائر ، ففيها الإثم بالإضافة إلى وجوب الكفارة ، وسميت الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار إن لم يتب منها .

(٣) والحلف بغير ذلك حرام ومعصية . ويكره الحلف لغير حاجة .

(٤) أي من غير نية ، ولو ادعى أنه قصد بها غير الله تعالى لم يقبل منه ، لأنها خاصة به سبحانه .

(٥) كأن يقال : رب الدار ، ورحيم القلب ، وقادر على العمل .

(٦) فلا تنعقد ، ويأثم بهذا لأنها صيغة حلف بغير الله تعالى أو صفة من صفاته ، كما علمت .

بها اليمين^(١) .

وأما صفاته تعالى :

إن لم تستعمل في مخلوق - نحو عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن - فتعتقد بها اليمين مطلقاً^(٢) .

وإن كانت قد تستعمل في مخلوق - نحو علم الله وقدرته وحقه - فيعتقد بها اليمين ، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور ، وبالحق العبادة ، فلا^(٣) .

ولو قال : أقسم بالله ، أو : أقسمت بالله ، انعقدت^(٤) ، إلا أن ينوي به الإخبار^(٥) .

ولو قال : لعمر الله ، أو : أشهد بالله ، أو : أعزم بالله ، أو : عليَّ عهد الله - أو : ذمته ، أو : أمانته ، أو : كفالاته - لا أفعل كذا ، أو : أسألك بالله ، أو : أقسمت عليك بالله ، لم تنعقد إلا أن ينوي به اليمين^(٦) .

فصل [في المحلوف عليه]:

ومن حلف لا يدخل بيتاً : فدخل بيتاً شعرِ حَنْثٍ^(٧) وإن كان حضرياً^(٨) ، وإن دخل

(١) لأنها أسماء تطلق على الله تعالى ، وقد نوى ذلك بها .

(٢) سواء نوى بها اليمين أم لم ينو ، لأنها مثل اليمين بأسمائه تعالى الخاصة به .

(٣) أي فلا تنعقد بها اليمين ، إلا إذا نواها .

(٤) أي يمينه ، سواء نوى اليمين أم لا ، لا طراد العرف باستعمالها في إفشاء اليمين .

(٥) أي إخبار أنه سيقسم بالله في المستقبل ، أو إخبار أنه أقسم بالله في الماضي .

(٦) لأنها كنايات تحتل اليمين وغيرها . وقوله : أقسمت عليك بالله ، حلف على فعل غيره ، فإن قصد يمين نفسه انعقدت ، ويسن للمخاطب أن يبر يمينه .

(٧) من الحنث وهو عدم الوفاء بموجب اليمين ، والحنث في الأصل الذنب ، وأطلق على ما ذكر لأنه سبب له .

(٨) أي من أهل المدن والقرى ، لأنه يصدق على بيت الشعر - أي الخيمة - أنه بيت ، سواء كانت من شعر أو جلد أو غير ذلك ، وهو صالح للسكنى والبيتوته فيه .

مسجداً فلا^(١) .

أو : لا أكل هذه الحنطة ، فجعلها دقيقاً أو خبزاً ، لم يحنث^(٢) .

أو : لا أكل سمناً ، فأكله في عصيدة ونحوها ، وهو ظاهرٌ فيها ، أو : لا أشرب من هذا النهر ، فشرب ماءه في كوز ، حنث^(٣) .

أو : لا أكل لحماً ، فأكل شحمًا أو كُليَّةً أو كِرشاً أو كبدًا أو قلباً أو طحلاً أو أليَّةً أو سمكاً أو جراداً ، فلا حنث^(٤) .

أو : لا ألبس لزيد ثوباً ، فوهبه له أو اشتراه له ، فلا^(٥) .

أو : لا أهبه ، فتصدق عليه ، حنث^(٦) . أو : أعاره ، أو : وهبه فلم يقبل ، أو قبل ولم يقبض ، فلا^(٧) .

أو : لا أتكلم ، فقرأ القرآن^(٨) ، أو : لا أكلم فلاناً ، فراسله أو كاتبه أو أشار إليه ، لم

(١) لأنه ليس معداً للسكنى والإيواء .

(٢) لتحولها وزوال الاسم عنها .

(٣) لأنه فعل المحلوف عليه وزيادة ، فهو قد أكل السمن وغيره . وقوله : (من هذا النهر) المراد ماؤه ، وقد شرب منه ، لأن النهر هو الحفرة التي يجري فيها الماء .

(٤) لأن هذه الأشياء تخالف اللحم في الاسم والصفة ، ولا تفهم من لفظ لحم عرفاً .

(٥) أي فلا يحنث ، لأنه لم يلبس ثوباً لزيد ، وإنما لبس ثوب نفسه .

(٦) لأن لفظ الهبة يصدق على الصدقة كما يصدق على الهدية ، لأن كلاً منها تمليك بلا عوض تطوعاً في حال الحياة . أما لو قصد بالصدقة الزكاة فلا يحنث ، لأنها لا تسمى هبة ، وإن كانت تمليكاً بلا عوض حال الحياة ، لأنها واجبة وليست تطوعاً .

(٧) أي إذا حلف لا يهبه ، فأعاره ، لم يحنث ، لأن الهبة تمليك العين والإعارة إباحة الانتفاع ، فلم يصدق عليه أنه وهبه . وكذلك إذا وهبه ولم يقبل الهبة ، لأن الهبة عقد ، ولا يحصل إلا بالقبول . وكذلك إذا قبل ولم يقبض ، لأن الهبة عقد تبرع ، فلا تكمل إلا بالقبض ، فلا يصدق عليه في الصورتين أنه وهبه ، فلا يحنث .

(٨) لم يحنث ، لأن الذي يسبق إلى الذهن من قوله هو كلام الناس .

يحنث^(١) .

أو : لا أستخدمه ، فخدمه وهو ساكت ، لم يحنث^(٢) .

أو : لا أزوّج ، أو : لا أطلق ، أو : لا أبيع ، فوكل غيره ففعل ، لم يحنث^(٣) .

أو : لا أكل هذه التمرة ، فاختلطت بتمر كثير ، فأكله إلا ثمرة واحدة لا يعلمها^(٤) .

أو : لا أشرب ماء النهر ، فشرب بعضه ، لم يحنث^(٥) .

أو : لا أكلمه زماناً أو حيناً ، بر بأدنى زمن^(٦) .

أو : لا أدخل الدار ، مثلاً ، فدخلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو محمولاً ، لم

يحنث ، واليمين باقية لم تنحل^(٧) .

(١) لأن المراسلة والكتابة والإشارة ليست كلاماً حقيقة ولا عرفاً .

(٢) أي حلف : لا أستخدم فلاناً ، فخدمه فلان والحالف ساكت ، لم يحنث ، لأن حقيقة الاستخدام طلب الخدمة ، ولم يطلبها منه .

(٣) ولو فعله الوكيل بحضرته وأمره ، لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل .

أما لو قال : لا أتزوج ، أو : لا أنكح ، فوكل من يزوجه : فإنه يحنث بقبول وكيله الزواج له ، لا بقبوله هو الزواج لغيره ، لأن الوكيل في الزواج سفير محض ، لا بد له من تسمية الموكل في العقد ، ولا يضيفه إلى نفسه .

(٤) لم يحنث ، لاحتمال أن تكون هي المحلوف على عدم أكلها .

(٥) لأن (أل) في قوله : (النهر) تفيد العموم ، أي كل ما فيه من ماء ، ولم يشربه . وفي نسخة : (ماء النهر كله) وعليه فالحكم واضح ، لأنه قيد اليمين بشربه كله .

(٦) أي بأقل زمن لم يكلمه فيه ، ولم يحنث إذا كلمه بعده ، لأن الحين والزمان يطلقان على القليل والكثير .

(٧) وقوله (جاهلاً) أي أنها المحلوف عليه ، وقوله (محمولاً) أي بغير إذنه ولم يقدر على الامتناع .

ولم يحنث فيما ذكر ، لأن الناس والمكره لا يترتب على فعلهما حكم ، لأنهما لم يقصدا الفعل ، والجاهل في معناهما ، وكذلك المحمول ، إذا كان حملة بغير اختياره وإذنه ، فإنه لا ينسب إليه ، ففعل كل منهم لاغ وغير معتبر .

ويمينه باقية ، بحيث لو دخل بعد ذلك ذاكرًا عالماً مختاراً غير محمول - أو محمولاً بإذنه - حنث ،

أو : ليأكلن هذا غداً ، فأكله في يومه ، أو أتلفه أو تلف من الغد بعد إمكان أكله ، حنث^(١) ، وإن تلف في يومه فلا^(٢) .

أو : لا أسكن هذه الدار ، فخرج منها بنية التحويل ، ثم دخل لنقل القماش ، لم يحنث^(٣) .

أو : لا أساكن زيداً ، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد بباب ومرافق ، لم يحنث^(٤) .

أو : لا ألبس هذا الثوب ، وهو لابسه ، أو : لا أركب هذا ، وهو راكبه ، أو : لا أدخل هذه الدار ، وهو فيها ، فاستدام ، حنث^(٥) .

أو : لا أتزوج ، وهو متزوج ، أو : لا أتطيب ، وهو متطيب ، أو : لا أتطهر ، وهو متطهر ، فاستدام فلا^(٦) .

أو : لا أدخل هذه الدار ، فصعد سطحها من خارجها ، أو صارت عرصة فدخلها ،

لأنه فعل ما هو معتد به وما علق عليه يمينه .

(١) لأنه في صورة أكله قبل الغد ، وفي صورة إتلافه قبل الغد أو فيه ، كان يتمكن من البر بعدم فعله ما فعل . وفي صورة التلف في الغد بعد التمكين فوت البر على نفسه باختياره .

(٢) يحنث ، لأنه لم يتمكن من البر ، وتفويته ليس باختياره . وكذلك لو تلف من الغد قبل التمكين من أكله .

(٣) لأن دخولها لهذا الغرض لا يعد سكنى . وقوله (فخرج منها) أي فور حلفه .

(٤) لأنه لا يعد مساكناً له على هذا الوجه ، سواء كان البيتان متلاصقين أم لا .

(٥) لأن استدامته لما ذكر يعتبر لبساً وركوباً ودخولاً ، لأن كلاً منها يتقدر بمدة ، فيقال : لبست الثوب شهراً ، وركبت الفرس يوماً ، وأقمت في الدار شهراً ، وهكذا .

(٦) يحنث ، لأن التزوج هو قبول الزواج لا استدامته ، وكذلك التطيب والتطهر يعني الشروع بهما وابتداءهما لا استدامتهما ، لأنه لا يقال : تزوجت شهراً ، ولا تطيبت شهراً ، ولا تطهرت شهراً ، وإنما يقال : من شهر . ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام الطيب لا تلزمه الفدية ، كما علمت .

لم يحنث^(١) .

أو : لا أدخل دار زيد ، فدخل مسكنه بكراءٍ أو عارية ، لم يحنث^(٢) ، إلا أن ينوي ما يسكنه .

[تعليق اليمين على المشيئة والاستثناء فيه] :

وإذا حلف على شيء فقال : إن شاء الله تعالى ، متصلاً باليمين ، وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين ، لم يحنث .
وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ، ولم يقصد به رفع اليمين ، أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين ، لم يصح الاستثناء^(٣) .

فصل [في كفارة اليمين]:

إذا حلف وحنث لزمته الكفارة ، فإن كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث وبعده^(٤) ، وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده^(٥) .
وهي - في هذه الأيام - إطعام عشرة مساكين : كل مسكين رطلٌ وثلاث رطلٍ بالبغداد ، حباً^(٦) من قوت البلد^(٧) . أو : كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ، ولو

(١) لأن فعله هذا لا يسمى دخولاً لغة ولا عرفاً .

(٢) لأن الإضافة تقتضي الملك ، فلا تدخل المستأجرة ولا المستعارة في قوله ، لأن كلاً منهما ليس مملوكاً له ، فلا يفهم من إضافة الدار إليه .

(٣) لأنه في الصورة الأولى لغو كلغو اليمين لا يعتد به ، وفي الثانية جاء بعد ثبوت حكم اليمين - لأن حكمها يثبت بتمامها - فريرتفع بالاستثناء .

(٤) لأن الكفارة حق مالي وجب بسببين : الحلف والحنث ، فجاز تقديمه بعد وجود أحدهما ، كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول .

(٥) لأن الصوم عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها ، كالصوم .

(٦) وهي تساوي (٦٠٠) ستمائة غرام تقريباً .

(٧) أي من غالب ما يقتات به أهل البلد . والذي أراه : أن الذي يجب في الإطعام هو متوسط نفقة =

مئزراً ومغسولاً ، لا خَلَقاً^(١) .

ويخير بين الكسوة والإطعام ، فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام ، والأفضل تواليها ، ويجوز متفرقة^(٢) .

الفرد المكفّر في اليوم ، وقلما يكتفي أحد في هذه الأيام بما يسمى قوتاً .

(١) أي بالياً .

(٢) ويستحب تتابعها خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

باب: الأقضية^(١)

ولاية القضاء فرض كفاية^(٢) ، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدٌ تعين عليه ، فإن امتنع أجبر^(٣) . وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقاً^(٤) إلا لأن يكون محتاجاً^(٥) .

ويجوز في بلد قاضيان فأكثر .

ولا يصح إلا بتولية الإمام له أو نائبه^(٦) .

وإن حكم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز^(٧) ، ولزم حكمه ، وإن لم يتراضيا به بعد الحكم ، لكن إن رجع فيه^(٨) أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم .

(١) الأقضية : جمع قضاء ، وله في اللغة معان عدة ، منها : الحكم ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ لِلَّذِينَ إِحْسَنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] أي حكم .

وفي الشرع : فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى .

(٢) إذا وجد عدد من الناس يصلح لتوليه ، فهو في حقهم فرض كفاية .

(٣) بل يلزمه طلبه ، كما قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] لإقامة الحق والعدل ، وقطع الخصومات والمنازعات ، وإيصال الحقوق لأصحابها .

(٤) أي أجراً ، إن كان لديه ما يغنيه ، لأنه فرض عليه ، ولا يؤخذ أجر على ما هو واجب .

(٥) فيجعل له من بيت المال ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم ، من غير إسراف ولا تقتير ، كي لا يلزم عن توليه له تضييع نفسه وعياله .

(٦) لأنه من الأمور العظيمة والمصالح الهامة ، ويرجع أمرها إلى الإمام ومن ينبيه . وهذا ما تدل عليه الأحاديث السابقة والآية في الباب .

(٧) وذلك في غير حدود الله تعالى ، وأما الحدود فلا يحكم فيها إلا القاضي ، لأنها تحتاج إلى اجتهاد ونظر ، وتسقط بالشبهة كما علمت في بابها .

(٨) أي في التحكيم ، كأن قال له : نزلتك عن التحكيم .

ويشترط في القاضي : الذكورة ، والتكليف^(١) ، والعدالة ، والعلم ، والسمع ، والبصر ، والنطق^(٢) .

ويندب أن يكون شديداً بلا عنف ، ليناً بلا ضعف^(٣) .

(١) أي العقل والبلوغ .

(٢) فمن لم تتوفر فيه هذه الشروط لا تصح توليته ، وليس للسلطان أن يوليّه ، كما أنه يأثم بقبوله . والمراد بالعلم : معرفة أحكام الكتاب والسنة الثابتة بهما ، والمحكم منها والمنسوخ . وأن يعرف ما يتعلق بهما من الأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية ، كما يستطيع أن يرجح بين الأدلة عند تعارضها .

- معرفة مواضع الإجماع ، أي الأحكام المجمع عليها ، حتى لا يخالفها في قضائه .

والإجماع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور ، على حكم شرعي ، في حادثة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة . فإذا حصل هذا الإجماع صار الحكم المجمع عليه شرعاً لازماً ، ولم يجز لأحد من المسلمين مخالفته ، وليس للمجتهدين ، ولو في عصر آخر ، أن يجعلوا الحادثة - التي سبق إجماع على حكم لها - موضع نظر واجتهاد .

- ومعرفة مسائل الاختلاف ، الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين ، في المسألة التي يقضي فيها ، ليكون على بصيرة فيما يجتهد فيه ويحكم به . - ومعرفة طرق الاجتهاد ، أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلتها ، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام .

- وأن يكون على شيء من المعرفة باللغة العربية ، واشتقاق ألفاظها وتصريفها ، ووجوه الإعراب ، لأنها لغة الشرع من كتاب أو سنة .

- وأن يكون على معرفة بتفسير القرآن ، وأسباب نزوله ، مما يساعده على فهم حكم الحادثة التي يحكم فيها .

وهناك شرط لم يذكره المصنف وهو : الإسلام ، فلا يصح تولية غير المسلم القضاء في دار الإسلام ، ولو ليقضي بين غير المسلمين .

(٣) أي أن يكون سهلاً حسن الخلق ، بلا عنف كي لا تنفر من حكمه النفوس ، ولا ضعف حتى

وإن احتاج أن يستخلف في أعماله - لكثرتها - استخلف من يصلح ، وإن لم يحتج فلا ، إلا أن يؤذن له .

وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلماً ، عدلاً ، عاقلاً ، فقيهاً^(١) .
ولا يتخذ حاجباً^(٢) ، فإن احتاج^(٣) فليكن عاقلاً ، أميناً ، بعيداً من الطمع^(٤) .
ولا يحكم ، ولا يولي^(٥) ، ولا يسمع البينة في غير عمله^(٦) .
ولا يقبل هدية^(٧) إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ، ولم تكن له خصومة ، ولم تزد هديته بعد التولية ، ومع هذا : فالأفضل أن لا يقبلها^(٨) .

لا تقل هيئته ولا تستهين به الخصوم ، فتضيع الحقوق على أصحابها .
(١) أي عارفاً بكتابة محاضر وسجلات ما يحكم به ، ليعلم صحة ما يكتبه من فساد .
(٢) أي بواباً ونحوه ، يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم ويمنعهم من الدخول إليه .
(٣) لكثرة الخصوم وازدحامهم ، مما يستدعي وضع حاجب ينظم دخولهم وتستقيم أمورهم .
(٤) ليؤمن جوره وخيائته ، ولا يطلب الرشاوى ونحو ذلك من المتخاصمين .
(٥) أحداً يحكم عنه .
(٦) لأنه لا سلطان له فيه ، ولا ولاية له عليه .
(٧) من أهل عمله ، أي الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم .
(٨) وهذا إذا كانت ممن له عنده خصومة ، أي قضية ينظر فيها ، أو ممن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليه القضاء .

فإن كانت ممن له عادة في إهدائه ، وليس له خصومة عنده ، جاز له قبولها إن لم يزد فيها عن المعتاد كماً أو كيفاً ، فإن زاد فيها نظر : فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل ، وإلا قبلت .
والأفضل عدم القبول مطلقاً ، لأنه أبعد عن التهمة وسداً للذريعة ، وإن قبلها فيستحب له أن يكافيء عليها ، فهو أكد في نفي التهمة .

ومما ينبغي الانتباه إليه : هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر ، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم بالحق ، فهي رشوة ، وهي من الكبائر ، ويأثم القاضي بقبولها ، كما يأثم البازل لها والساعي في شأنها .

ومثل الهدية في كل ما سبق حضور الولاة والزيارات والضيافة ونحوها ، إلا إذا كانت وليمة

ولا يحكم لولده ، ولا لوالده ^(١) .

ولا يقضي وهو غضبان ، ولا جائع ، ولا عطشان ، ولا مهموم ، ولا فرحان ، ولا مريض ، ولا نعسان ، ولا حاقن ^(٢) ، ولا ضجران ، ولا في حر مزعج وبرد مؤلم ^(٣) ، فإن فعل نفذ حكمه ^(٤) .

ولا يجلس في المسجد للحكم ^(٥) ، فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما ^(٦) .

ويجلس بسكينة ووقار ^(٧) ، ويحضر الشهود والفقهاء ،

عامة ، كوليمة العرس والختان ، وقد عمم صاحبها الدعوة إليها وليس له عنده خصومة ، فله أن يحضرها ، شريطة أن لا يشغله ذلك عن أعمال القضاء .

(١) ولا يحكم لأصله وفرعه ، لأنه بعض الأصل ، والفرع بعض منه ، والحكم لهم فيه تهمة المحاباة ، فإن حكم عليهم قبل حكمه ، لانتفاء التهمة .

(٢) أي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، فيحتاج إلى قضاء الحاجة .

(٣) وغير ذلك من الأحوال ، التي تورث اضطراباً في النفس وسوءاً في الخلق وخللاً في الفكر .

(٤) مع الكراهة ، لأن هذه الأحوال المذكورة لا تمنع أصل الاجتهاد والروية .

(٥) صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات ، على أنه قد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء من ليس لهم أن يكثر في المسجد كالحائض ، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين وغير المسلمين .

(٦) من غير كراهة ، لأنه لم يعتمد ذلك .

(٧) لأنه أعظم لهيئته وأدعى لطاعته ، وفي الكفاية عن الماوردي : وليكن غاض الطرف ، كثير الصمت قليل الكلام ، يقتصر على سؤال وجواب ، وحينئذ يحصل له الهيبة وينزجر الناس بكلامه ، ويُقَلَّ الحركة والإشارة . ونقل في الروضة وأصلها عن بعض الأصحاب : أنه يستحب أن يكون موضع جلوسه مرتفعاً كدكة ونحوها ، ليسهل عليه النظر إلى الناس وتسهل عليهم المطالب .

قال : وحسن أن يوضع له فرش ، وتوضع له وسادة ، فيكون أهيب ، وإن كان من أهل الزهد والتواضع ، للحاجة إلى فوق الرهبة والهيبة ، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة ، ذكره الرملي وغيره ، ويستحب أن يكون مستقبل القبلة ولا يتكىء . [فيض الإله المالك] (فوق : زيادة)

... ويشاورهم فيما يشكل^(١)، وإن لم يتضح آخره، ولم يقلد غيره في الحكم^(٢).
 ويبدأ بالخصوم بالأول فالأول في خصومة فقط^(٣)، فإن استؤوا^(٤) أقرع.
 ويسوي بينهما في المجلس والإقبال وغير ذلك^(٥)، إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم
 المسلم عليه في المجلس. ولا يُعنف أحدهما، ولا يُلقنه^(٦).
 وله أن يشفع^(٧)، ويؤدي عن أحدهم ما لزمه^(٨).
 وينظر إلى أول شيء في المحبوسين^(٩)، ثم في الأيتام^(١٠)، ثم في اللقطة^(١١).
فصل [في طريقة القضاء]:

إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة^(١٢) لم يسمعها، وإن كانت صحيحة قال
 (١) أي يشاور الفقهاء فيما يلتبس عليه لعدم وضوحه، وذلك أبعد للتهمة وأطيب لنفوس
 الخصوم.
 (٢) بل يتمهل ويجتهد حتى يتعرف على الحكم بنفسه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ
 وغيرهما من أدلة التشريع، لأن القاضي مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً.
 (٣) أي في دعوى واحدة.
 (٤) أي في الحضور، بأن حضر عدد من الخصوم لدعاوى متعددة في وقت واحد.
 (٥) كالنظر، فلا ينظر إلى أحد الخصمين ويقبل عليه أكثر من الآخر، كما أنه لا يخصه بكلام أو
 سلام دون خصمه، وكذلك سائر أنواع الإكرام.
 (٦) أي حجة تفيده في دعواه، حتى لا يظهر منه ميل لأحد الخصمين أو تحامل عليه.
 (٧) لأحد الخصمين لدى الآخر، ليتنازل له عن بعض حقه بعد ثبوته له.
 (٨) من الحق للآخر.
 (٩) لأن الحبس تعذيب، وقد يكون حبسه بغير حق، فيكون تأخير الفصل في أمره ظلماً له.
 (١٠) أي القضايا المتعلقة بشأنهم وأوصيائهم وخصومهم، وكذلك أمثالهم من الضعفاء كالمجانين
 والمحجور عليهم.
 (١١) والأموال الضائعة، والوقف، ونحو ذلك من القضايا العامة، وحسب المصلحة.
 (١٢) لفقد شرط من شروطها الآتية.

للاخر : ما تقول؟ فإذا أقر لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي^(١) ، وإذا أنكر : فإن لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه^(٢) ، ولا يحلفه إلا بطلب المدعي^(٣) ، فإن امتنع من اليمين ردها على المدعي ، فإن حلف استحق^(٤) ، وإن امتنع صرفهما^(٥) .
وإن سكت المدعى عليه^(٦) فليقل له : إن أجبت ، وإلا رددت اليمين عليه . فإن لم يجب رُدَّت اليمين على المدعي ، فيحلف ويستحق^(٧) .

-
- (١) لأن الحق له ، وقد يتنازل عنه : فإذا طلب المدعي الحكم عليه حكم بناء على إقراره ، إذ الإقرار حجة ، لأنه إخبار بثبوت حق لغيره على نفسه ، ولا يتهم الإنسان على نفسه .
(٢) البينة : هي شهود يشهدون على مدعاه . فالقول . . : أي الذي يسمع ويقبل .
(٣) أي بعد أن يطلب المدعي من القاضي أن يُحلف المدعى عليه ، لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعي ، فيتوقف على إذنه وطلبه .
(٤) أي ما ادعاه .
ورددت اليمين على المدعي لأن الحق لا يثبت إلا بإقرار أو بينة ، وليس النكول - أي الامتناع عن اليمين - واحداً منهما ، فلا يثبت به الحق ، ولا يقضى بناء عليه .
(٥) أي القاضي عن مجلسه ، لأنه لا معنى لبقائهما ومقامهما في مجلس القضاء حيثئذ ، ولا حجة لواحد منهما في ثبوت الحق له أو نفيه عن نفسه .
(٦) فلم يجب بإقرار ولا بإنكار .
(٧) ما ادعى به ، وإن لم يحلف صرفهما القاضي عن مجلس القضاء ، كما سبق .
فائدة في الحلف :

ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ، أي الجزم ، لأنه عالم بنفسه ومحيط بحاله .
ومن حلف على فعل غيره :
فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع ، لسهولة الاطلاع على المثبت والعلم به ، كما لو ادعى أنه لمورثه على فلان كذا ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وحلف المدعي .
وإن كان نفياً حلف على نفي العلم ، أي إن كان ينفي فعلاً عن غيره فلا يحلف على الجزم ، لأنه لا سبيل له إلى القطع في نفي فعل غيره ، بل يقول : والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا .

وإن كان القاضي يعلم بوجود الحق^(١) : فإن كان في حدود الله تعالى- وهو : الزنا ، والسرقة ، والمحاربة ، والشرب - لم يحكم به^(٢) ، وإن كان في غير ذلك حكم به^(٣) .
وإذا لم يعرف لسان الخصم رجوع فيه إلى عدل يعرف ، بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق^(٤) .

وإذا حكم بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي^(٥) بخلافه نقضه^(٦) .
ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف^(٧) .
ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل ، منها : الوصية^(٨) .

(١) أي على المدعى عليه ، بأن يكون حاضراً حين حدث سبب هذا الحق ، أو سمع المدعى عليه يُقرُّه .
(٢) أي بعلمه ، لأن هذه الأمور ينتفي فيها حق المدعي ، والقاضي مأمور بستر أسباب الحدود ، دفعاً لها عن المسلمين .

(٣) لأن الحكم بالبينة حكم بما يفيد الظن ، وهو صحيح ، فالحكم بالعلم أولى .
(٤) أي يشترط أن يكون المترجمون عدداً حسب نوع الدعوى التي يفصل فيها ، فإن كانت قضية مالية اشترط رجلان أو رجل وامرأتان يترجمون ، وإن كانت زواجاً أو حداً غير الزنا اشترط رجلان يترجمان ، وإن كان زنا اشترط أربعة رجال يترجمون ، وهكذا .

(٥) القياس الجلي هو أن يكون الفرع المقيس واضحاً في مشاركته للأصل في علته ، بأن يكون الوصف فيه مساوياً لما في الأصل أو زائداً عنه . كقياس حرمة الضرب للأبوين على حرمة التأفف المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] فإن الضرب أشد . وكقياس حرمة إتلاف مال اليتيم على حرمة أكل ماله المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] فإن الإتلاف مساوٍ للأكل في الضرر .

(٦) لأن حكمه كان بناء على اجتهاد ، وهو ظن ، فلا يعمل به إلى جانب القطع ، فينقض .

(٧) أي الذي له أن يتصرف في المدعى إذا حكم له به .

(٨) كما لو ادعى إنسان على الورثة : أن الوارث أوصى له ، ولم يبين بماذا أوصى له ، فتقبل دعواه ، لأن الوصية تحتمل الجهالة ، فكذلك الدعوى بها . وذلك كما لو ادعى أن مورثه أوصى له بشيء أو ثوب مثلاً .

فإن ادعى ديناً ذكر الجنس والقدر والصفة^(١)، أو عيناً يمكن تعيينها عينها^(٢)، وإلا ذكر صفتها^(٣).

فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب^(٤)، وكذا إن قال: لا يستحق علي شيئاً^(٥). فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه^(٦)، فإن كان في يدهما حلفاً^(٧)، وجعل بينهما نصفين^(٨).

ومن هذه المسائل: لو ادعى أن له طريقاً في ملك غيره أو حق إجراء الماء، فلا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى.

(١) الجنس: كدراهم أو دنانير، أو ليرات سورية أو دنانير أردنية، مثلاً. والقدر: كمائة أو ألف. والصفة: إذا كان الدين يختلف بالصفة، كطنٍّ من الرز المصري - مثلاً - أو غيره.

(٢) أي بالغ في وصفها حتى تصبح كأنها منظورة إليها، كما لو كانت داراً، فيذكر الناحية والبلدة والمحلة وما إلى ذلك.

(٣) أي إن لم يسهل تعيينها، كأن كانت منقولة وغائبة عن البلد، ذكر صفاتها المميزة لها، والتي تجعلها معلومة شبه المعينة.

(٤) المطابق للدعوى، كأن قال: لي عليه مائة دينار، فقال المدعى عليه: ليس له في ذمتي ذلك. أو ادعى: أن الدار التي يسكنها داره، فقال المدعى عليه: ليست له.

(٥) أو قال: لا يلزمني ما تدعيه، كما جاء في بعض النسخ.

(٦) لأن الظاهر أنها ملكه حيث إنها في يده، فهذا يرجح أنها ملكه، فهو يتمسك بالظاهر، والأصل أن لا يدخل في يده إلا بسبب مشروع، فتكفيه اليمين لإثبات حقه، عملاً بالأصل واستصحاب الحال. وهذا إذا لم يأت الخصم الآخر بالبينة، كما علمت، فإذا وجدت البينة لا يلتفت إلى إنكاره.

(٧) أي حلف كل منهما على نفي أن تكون ملكاً للآخر.

(٨) لأن الحجج تعارضت، فتساقطت، فيرجع إلى الظاهر وهو اليد التي تقضي أن العين ملكهما، فتكون بينهما نصفين، لأنهما استويا في الظاهر في الاستحقاق.

ومن له حقُّ على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه^(١) ، فإن كان مُقرّاً فلا^(٢) .

(١) إن ظفر به ، سواء كانت له بذلك الحق بينة أم لا ، أما إذا لم يكن له بينة فلعجزه حينئذ ، ويملكه بمجرد الأخذ ، ويبيعه مستقلاً كما يستقل بالأخذ ، لما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان . وعليه في الأخذ أن يقدم جنس حقه ، فإن كان كذلك تملكه ، وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه . ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه ، فإن لم يمكن أخذ فوق حقه ، ولا تضمن الزيادة لعذره ، وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزيه ، وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ، ورد الباقي بصورة هبة ونحوها . [فيض الإله المالك]

(٢) أي فلا يأخذ حقه من ماله بغير إذنه ، لأن من عليه الحق له أن يؤديه من أي مال شاء ، فلا يلزم بمال معين يختاره صاحب الحق يأخذه من غير إذن .

باب: الشهادات^(١)

تَحْمِلُهَا وَأَدَاؤها فرض كفاية^(٢)، فإن لم يكن إلا هو تَعَيَّنَ عليه^(٣)، ولا يجوز أن يأخذ أجره حينئذ^(٤)، فإن لم تتعين فله الأخذ^(٥).

ولا تقبل إلا من مكلف، ناطق، مستيقظ، حسن الديانة، ظاهر المروءة^(٦). فلا تقبل

(١) والشهادات: جمع شهادة، من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص.

وهي في الشرع: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص.

(٢) على من دعي إليها أو علم بها.

وتحملها يعني: أن يشهد على الواقعة إذا طلب إلى ذلك أو دعت الحاجة إليه.

وأداؤها يعني: أن يدلي بما عنده من علم عن القضية التي شاهدها أو سمعها حين يدعى إلى

ذلك، بل حتى ولو لم يدع وظن أن الحق يضيع على صاحبه إن لم يشهد.

(٣) حتى لا يضيع الحق على صاحبه.

(٤) لأن ذلك واجب عليه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

(٥) وصحح الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى جواز أخذ الأجر على التحمل وإن تعين، ومنعه

على الأداء وإن لم يتعين.

وهذا إذا لم يلحقه ضرر بتعطيل عمل ولم يكلفه أداؤها مؤونة، فإن كان شيء من ذلك أعطي

ما يرفع عنه ذلك، كي لا يتهرب الناس من الشهادة وتحملها أو أدائها، والحاجة داعية إليها.

(٦) (مكلف) أي بالغ عاقل. (مستيقظ) أي غير مغفل، بل هو نبيه يحفظ ما يرى وما يسمع

ويضبطه، ولا يكثر غلظه ونسيانه. (حسن الديانة) أي مسلم عدل، لا يرتكب كبيرة ولا يصغر

على صغيرة. (ظاهر المروءة) وهي التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه من البعد عن النقائص

التي يعاب عليها نظائره، كالبول في الطريق مثلاً.

ومن الشروط أن يكون سليم السريرة: أي العقيدة، فلا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب

الصحابه رضي الله عنهم، مثلاً.

من مغفل ، ولا من صاحب كبيرة ، ولا من مدمن على صغيرة^(١) ، ولا من لا مروءة له : ككناس وقيم حمام ونحو ذلك^(٢) .

وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل قبل العمى^(٣) ، ولا تقبل فيما تحمل بعده إلا بالاستفاضة^(٤) ، أو أن يقال في أذنه شيء^(٥) ، فيمسك القائل ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له^(٦) .

ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده^(٧) ، ولا شهادة من يجبر لنفع نفعاً ، ولا من يدفع عنها ضرراً^(٨) ، ولا شهادة العدو على عدوه ، ولا شهادة الشخص على فعل

(١) أي مصر عليها ، والكبيرة هي : كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة ، ودل ارتكابه على تهاون في الدين ، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنا .
والصغيرة : هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة ، كالنظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاث ، ونحو ذلك .

(٢) وهي أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان ، والعرف الصحيح السليم يحدد ذلك في أكثر الأحيان .
(٣) والحال أن المشهود له والمشهود عليه معروفو الاسم والنسب ، لحصول العلم بمضمونها .
(٤) أي فيما اشتهر بين الناس وتناقلوه ، مما يثبت بالتسامع كالنسب والإرث والموت والملك المطلق ، كأن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه ، فيشهد الأعمى : أن هذا الشيء مملوك له ، دون أن ينسبه لسبب معين . وقبلت شهادته في هذه الأمور ، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها ، أي تناقلها بينهم ، واستفاضة فيها ، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص ، لأنها تدوم مدة طويلة ، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائها ، لذهاب من حضرها في غالب الأحيان .
(٥) من إقرار بدين ، أو طلاق ، أو أنه باع كذا الفلان ، ونحو ذلك .

(٦) وكذلك يقبل قوله في الترجمة ، أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها ، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية .

(٧) لتهمة المحابة للولد أو الوالد .

(٨) مثال جر النفع : أن يشهد الوارث أن مورثه مات قبل أن يندمل الجرح ، فيأخذ الدية .
ومثال دفع الضرر : أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود القتل ، حتى لا تتحمل الدية .

نفسه^(١) .

فَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يَقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ - كَالْبَيْعِ^(٢) - رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ
مَعَ يَمِينِ الْمُدْعَى .

وَمَا لَا يَقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ - كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ - لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ .

وَلَا يَقْبَلُ فِي الزَّنا وَاللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ .

وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ^(٣) - كَالْوِلَادَةِ^(٤) - رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ
نِسَوٍ^(٥) .

وَتَقْدَمُ فِي بَابِ الصُّومِ ثُبُوتُهُ بِوَاحِدٍ^(٦) .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَالْأَصْلُ فِي رَدِّ هَذِهِ الشَّهَادَةِ التَّهْمَةُ .

(١) لَتَهْمَةُ التَّحَامُلِ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَتَهْمَةُ جَرِّ النِّفْعِ لِنَفْسِهِ أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ عَنْهَا .

(٢) وَالْإِجَارَةُ وَالرَّهْنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(٣) أَيْ غَالِبًا .

(٤) وَالرِّضَاعُ وَالْبَكَارَةُ وَعَيُوبُ النِّسَاءِ الَّتِي تَثْبُتُ حَقَّ فُسْخِ الزَّوْاجِ .

(٥) وَاشْتَرَطَ الْعَدَدُ ، لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ شَهَادَةَ الْمَرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، كَمَا عَلِمْتَ .

وَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرَدَاتٍ فِي شُؤْنِهِنَّ ، فَقَبُولُهَا مَعَ اشْتِرَاكِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوَّلَى ، لِأَنَّ

الْأَصْلُ فِي الشَّهَادَةِ الرِّجَالُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَ الرِّجَالُ بِالشَّهَادَةِ .

(٦) وَالْحِكْمَةُ فِي قَبُولِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْاِحْتِيَاظِ فِي أَمْرِ الصُّومِ ، إِذْ الْخَطَأُ فِي فِعْلِ الْعِبَادَةِ أَقْلُ

مُفْسَدَةٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي تَرْكِهَا ، وَلِذَا لَا يَقْبَلُ فِي هَالِ شَوَالٍ أَقْلُ مِنْ شَاهِدَيْنِ .

وَبَعْدُ : فَلَقَدْ انْتَهَيْتُ مِنْ تَهْذِيبِ نَصُوصِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ صَبَاحَ يَوْمِ السَّبْتِ : الْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ

مِنْ جُمَادَى الثَّانِي ، سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ هِجْرِيَّةً . الْمَوْافِقُ لِلثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ

شَهْرِ أَيْلُولَ ، سَنَةِ أَلْفَيْنِ مِيلَادِيَّةً . سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ وَخِدْمَةِ

لَدِينِهِ ، وَأَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فهرس الكتاب

فهرس الجزء الأول

٤٧.....	المستحاضة وأصحاب العذر.....
٤٨.....	باب النجاسات.....
٤٨.....	الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة.....
٤٩.....	طهارة الخمر بالتخلل والجلد بالديغ.....
٥٠.....	التطهير من نجاسة الكلب والخنزير.....
٥١.....	طهارة الهرة.....
٥١.....	حكم دخان النجاسة.....
٥١.....	النجاسة العادية والطهارة منها.....
٥٢.....	طهارة الأرض.....
٥٢.....	تنجس المائعات وطهارتها.....
٥٣.....	الغسالة.....
٥٤.....	كتاب الصلاة.....
٥٤.....	معناها.....
٥٥.....	حكم تارك الصلاة.....
٥٦.....	باب المواقيت.....
٥٨.....	قضاء الصلاة.....
٦٠.....	باب الأذان والإقامة.....
٦٥.....	باب طهارة البدن والثوب والمكان.....
٦٥.....	ما يعفى عنه من النجاسات.....
٦٥.....	باب طهارة البدن والثوب والمكان.....
٦٩.....	باب ستر العورة.....
٧٢.....	باب استقبال القبلة.....
٧٤.....	ستر المصلي ودفع المار بين يديه.....
٧٥.....	باب صفة الصلاة.....
٧٥.....	القيام إلى الصلاة والقيام في الصف.....
٧٥.....	فروض الصلاة وأركانها.....
٨٠.....	القراءة بعد الفاتحة.....
٨١.....	الجهر والسر في القراءة.....

٣.....	مقدمة.....
٦.....	كتاب الطهارة.....
٧.....	باب في المياه.....
١٠.....	فصل في الأواني.....
١١.....	فصل في السواك.....
١١.....	فصل في خصال الفطرة.....
١٣.....	باب الوضوء.....
١٣.....	فروضه وسننه.....
١٨.....	آدابه.....
٢٠.....	ما يندب له الوضوء.....
٢١.....	باب المسح على الخفين.....
٢٢.....	شروطه.....
٢٤.....	باب أسباب الحدث.....
٢٦.....	الشك في الحدث.....
٢٦.....	ما يحرم على المحدث.....
٢٨.....	باب قضاء الحاجة.....
٣٣.....	باب الغسل.....
٣٥.....	ما يحرم على الجنب فعله.....
٣٥.....	فصل في كيفية الغسل.....
٣٦.....	فصل : غسل الجمعة ونحوه.....
٣٨.....	باب التيمم.....
٣٨.....	شروطه.....
٤٢.....	واجباته.....
٤٣.....	سننه.....
٤٤.....	مبطلاته.....
٤٥.....	باب الحيض.....
٤٦.....	ما يحرم بالحيض والنفاس.....

١١٦.....	متابعة الإمام
١١٧.....	انتظار الإمام الداخل
١١٧.....	إعادة الصلاة
١١٨.....	تخفيف الإمام وتلقين المأموم وتنبهه
١١٨.....	مفارقة الإمام
١١٨.....	استخلاف الإمام
١١٩.....	فصل في الأولى بالإمامة
١٢١.....	مَنْ لا يصح الاقتداء به
	صحة الاقتداء مع اختلاف صلاة الإمام
١٢١.....	والمأموم
١٢٢.....	مَنْ تُكره إمامته
١٢٣.....	فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم
	باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة
١٢٦.....	فيها
١٢٧.....	باب صلاة المريض
١٢٩.....	باب صلاة المسافر
١٣٢.....	الجمع للمطر
١٣٣.....	باب صلاة الخوف
١٣٥.....	الصلاة لا تسقط بأية حال
١٣٦.....	باب ما يحرم لبسه
١٣٩.....	باب صلاة الجمعة
١٤٢.....	أركان الخطبة
١٤٢.....	شروط الخطبة
١٤٣.....	سننها
١٤٣.....	ما يُسن لمريد الجمعة
١٤٧.....	باب صلاة العيدين
١٤٨.....	النداء لصلاة العيدين ونحوها
١٤٩.....	ما يُقرأ في صلاة العيدين ونحوها
١٤٩.....	التكبير في العيدين
١٥١.....	باب صلاة الكسوف

٨٢.....	العجز عن الفاتحة
٨٩.....	الجلوس بعد تسليم الإمام
٨٩.....	ما يطلب بعد السلام
٩٠.....	القنوت في صلاة الفجر

باب ما يفسد الصلاة وما يُكره فيها وما

٩٢.....	يجب
٩٤.....	مكروهات الصلاة
	شروط الصلاة وأركانها وأبعضها وسننها
٩٦.....	سرداً

باب صلاة التطوع

٩٩.....	أنواع النفل
٩٩.....	السنن الرواتب
١٠٠.....	صلاة الوتر
١٠١.....	صلاة التراويح
١٠١.....	صلاة الضحى
١٠٢.....	قضاء النوافل
١٠٢.....	قيام الليل والتهجد
١٠٣.....	تحية المسجد
١٠٣.....	النفل بعد إقامة صلاة الفريضة
١٠٤.....	التنفل في البيت
١٠٤.....	تخصيص الجمعة بالقيام
١٠٤.....	صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان

باب سجود السهو

١٠٨.....	حكم سجود السهو وموضعه
١٠٨.....	فصل في سجود التلاوة والشكر

باب صلاة الجماعة

١١٢.....	ما تسقط به الجماعة من الأعذار
١١٣.....	شروط الجماعة
١١٤.....	صلاة المسبوق

١٨٧.....	باب زكاة الفطر
١٨٩.....	باب قسم الصدقات
١٩٧.....	كتاب الصيام
١٩٧.....	فضل الصيام وشهر رمضان
١٩٨.....	على مَنْ يجب الصوم
٢٠٠.....	ثبوت الصوم
٢٠١.....	شروط الصوم
٢٠٣.....	كفارة إفساد الصوم
٢٠٣.....	ما لا يُفطر الصائم
٢٠٤.....	ما يُندب للصائم
٢٠٥.....	الوصال بالصوم
٢٠٦.....	ما يُكره للصائم
٢٠٦.....	قضاء رمضان
٢٠٧.....	مَنْ مات وعليه صوم
٢٠٧.....	فصل في صوم التطوع
٢٠٧.....	ما يحرم من الصوم
٢٠٨.....	قطع الصوم وغيره من العبادات
٢٠٩.....	الاعتكاف

١٥٣.....	باب صلاة الاستسقاء
١٥٦.....	فصل في صلاة الاستخارة
١٥٨.....	كتاب الجنائز
١٥٩.....	ما يفعل بِمَنْ مات
١٥٩.....	فصل في غسل الميت
١٦١.....	فصل في الكفن
١٦١.....	فصل في الصلاة على الميت
١٦٨.....	فصل في الدفن
١٦٩.....	صفة القبر
١٧٠.....	زيارة القبور
١٧٠.....	فصل في التعزية
١٧٢.....	كتاب الزكاة
١٧٢.....	على مَنْ تجب
١٧٥.....	باب صدقة المواشي
١٨١.....	باب زكاة الثنابت
١٨٣.....	باب زكاة الذهب والفضة
١٨٤.....	باب زكاة العروض
١٨٦.....	باب زكاة المعدن والركاز

فهرس الجزء الثاني

دخول الكعبة والاعتماد والشرب من زمزم	
وما يحرم نقله.....	٢٣٦
فصل في أعمال العمرة وأركان الحج وواجباته	
على وجه الإجمال.....	٢٣٦
الإحصار.....	٢٣٧
زيارة مسجد المدينة وقبر النبي ﷺ.....	٢٣٨
باب الأضحية.....	٢٣٩
باب في العقيدة.....	٢٤٣
باب الأطعمة.....	٢٤٥
باب الصيد والذبائح.....	٢٤٧
باب النذر.....	٢٥٠
كتاب البيع.....	٢٥٢
خيار المجلس وخيار الشرط.....	٢٥٣
فصل في شروط البيع.....	٢٥٤
فصل في الربا.....	٢٥٦
فصل فيما لا يصح من البيوع.....	٢٥٧
ما يحرم من البيوع.....	٢٥٩
فصل في خيار العيب.....	٢٦٠
التصرية.....	٢٦١
فصل في بيع الثمار.....	٢٦٢
فصل في أحكام المبيع قبل قبضه.....	٢٦٢
فصل في اختلاف المتبايعين.....	٢٦٣
باب السلم.....	٢٦٥
فصل في القرض.....	١٦٧
باب الرهن.....	٢٦٩
باب التفليس.....	٢٧٢

كتاب الحج.....	٢١٢
تعريفه ومشروعيته.....	٢١٢
الاستطاعة.....	٢١٣
استحباب تعجيله.....	٢١٤
الحج عن غيره.....	٢١٥
وجوه أداء النسكين.....	٢١٥
الميقات الزمني للحج والعمرة.....	٢١٦
الميقات المكاني.....	٢١٧
ما يندب قبل الإحرام.....	٢١٨
الإحرام والتلبية.....	٢١٩
ما يحرم بالإحرام.....	٢١٩
فصل فيما يستحب عند دخول مكة.....	٢٢٣
طواف القدوم وما يطلب في الطواف.....	٢٢٤
واجبات الطواف.....	٢٢٦
السعي.....	٢٢٦
واجبات السعي.....	٢٢٧
المبيت في منى ليلة عرفة.....	٢٢٨
جمع التقديم في نمرة.....	٢٢٩
الوقوف في عرفة.....	٢٢٩
الدفع إلى مزدلفة.....	٢٣٠
جمع التأخير في مزدلفة.....	٢٣٠
المسير إلى منى والعمل فيها.....	٢٣١
الذبح والحلق.....	٢٣١
طواف الإفاضة.....	٢٣٢
ترتيب المناسك يوم النحر ووقتها.....	٢٣٢
فصل المبيت في منى والرمي أيام التشريق.....	٢٣٣
النزول في المحصب.....	٢٣٤
طواف الوداع وما يطلب عند الرجوع إلى أهله.....	٢٣٥

٣٤٤.....	فصل في العصابات
٣٤٧.....	كتاب النكاح
٣٤٧.....	حكمه
٣٤٨.....	من يندب التزوج بها
٣٤٩.....	حكم النظر إلى المرأة والمرأة إلى الرجل
٣٥٠.....	حرمة اللمس
٣٥١.....	الخطبة
٣٥٢.....	أركان النكاح
٣٥٩.....	فصل في تسليم الزوجة
٣٥٩.....	ما يستحب للمتزوجين
٣٥٩.....	حق الزوج
٣٥٩.....	العزل
٣٦٠.....	فصل في من يحرم نكاحهن
٣٦١.....	نكاح الشغار
	فصل فيما يثبت به الخيار في فسخ النكاح من
٣٦١.....	عيب وغيره
٣٦٢.....	إسلام أحد الزوجين
٣٦٣.....	من أسلم على أكثر من أربع
٣٦٤.....	كتاب المداق
٣٦٧.....	فصل في وليمة العرس
٣٦٩.....	باب معاشرة الأزواج
٣٧٢.....	باب النفقات
٣٧٥.....	فصل في النفقة على القريب والمملوك
٣٧٧.....	فصل في الحضانة
٣٧٨.....	باب الطلاق
٣٧٣.....	فصل في الخلع
٣٨٤.....	فصل في الشك في الطلاق
٣٨٤.....	فصل في الرجعة
٣٨٦.....	فصل في الإيلاء
٣٨٦.....	فصل في الظهار

٢٧٤.....	باب الحجر
٢٧٥.....	باب الحوالة
٢٧٧.....	باب الضمان
٢٨٠.....	الكفالة
٢٨١.....	باب الشركة
٢٨٤.....	باب الوكالة
٢٨٩.....	باب الوديعة
٢٩٢.....	باب العارية
٢٩٥.....	باب الغصب
٢٩٨.....	باب الشفعة
٣٠١.....	باب القراض
٣٠٤.....	باب المساقاة
٣٠٥.....	فصل في المزارعة والمخابرة
٣٠٧.....	باب الإجارة
٣١٥.....	فصل في الجمالة
٣١٧.....	باب اللقطة واللقيط
٣٢١.....	باب المسابقة
٣٢٣.....	باب الوقف
٣٢٦.....	باب الهبة
٣٣١.....	باب الوصية
٣٣٥.....	كتاب الغرائض
٣٣٥.....	ما يبدأ به من تركة الميت
٣٣٥.....	الوارثون من الرجال والنساء
٣٣٦.....	موانع الإرث
٣٣٦.....	فصل في ميراث أهل القروض
٣٤٢.....	فصل في الحجب
٣٤٣.....	العول

٤٠٨.....	باب الصيال
٤٠١.....	باب الردة
٤١٢.....	باب الجهاد
٤١٤.....	باب الغنيمة
٤١٦.....	كتاب الحدود
٤١٦.....	باب حد الزنا
٤٢٠.....	باب القذف
٤٢٣.....	باب السرقة
٤٢٥.....	فصل في قاطع الطريق وحده
٤٢٧.....	فصل في حد الشرب
٤٢٨.....	فصل في التعزير
٤٢٩.....	باب الأيمان
٤٣٠.....	فصل في الخلو في عليه
٤٣٤.....	تعليق اليمين على المشيئة والاستثناء فيه
٤٣٤.....	فصل في كفارة اليمين
٤٣٦.....	باب الأقضية
٤٤٠.....	فصل في طريقة القضاء
٤٤٥.....	باب الشهادات

٣٨٨.....	باب العدة
٣٩٠.....	عدة الوفاة
٣٩٠.....	تحريم الخلوة المطلقة
٣٩١.....	الإحداد
٣٩٢.....	فصل فيما يلحق من النسب
٣٩٣.....	فصل في القذف واللعان
٣٩٥.....	باب الرضاع
٣٩٦.....	كتاب الجنائيات
٣٩٦.....	أنواع القتل
٣٩٧.....	القصاص
٣٩٨.....	من يستوفي القصاص ومتى يستوفى
٣٩٨.....	تعدد الجنابة
٣٩٩.....	سقوط القصاص
٣٩٩.....	تعدد المقتول والقاتل
٤٠٠.....	مشاركة من لا قصاص بقتله في القتل
٤٠٠.....	القصاص في الجراحات
٤٠٠.....	فصل في الديات
٤٠٢.....	الدية فيما دون النفس
٤٠٤.....	فصل في كفارة القتل
٤٠٥.....	فصل في البغاة